

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابَ تُمْ إِعْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،
وَإِنَّ نَشْرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.
Reproduction and copy making is authorized.

الميزان في تفسير القرآن ج : ٤

وَإِذْ غَدَوْتُ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُّوْتُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقَتَالِ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ (١٢١) إِذْ هَمَّ طَافِقَاتِنِ مِنْكُمْ أَنْ تَنْفَشُوا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتُوكُلُ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَئْتُمْ أَذْلَلَةً فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ (١٢٣) إِذْ تَنْقُولُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةَ ءالَّفَ مِنَ الْمَلَكَةِ مُنْزَلِينَ (١٢٤) بِلِي إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ ءالَّفَ مِنَ الْمَلَكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا التَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْغَرِيبِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطُعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِيْهُمْ فَيَقْلُبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ (١٢٨) وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩)

بيان

رجوع إلى ما بدأت به السورة من تنبية المؤمنين بما هم عليه من الموقف الصعب ، و تذكيرهم بنعم الله عليهم من إيمان و نصر و كفاية ، و تعليمهم ما يسبقون به إلى شريف مقصدهم ، و هدايتهم إلى ما يسعذون به في حياتهم و بعد مماتهم . و فيها قصة غزوة أحد ، و أما الآيات المشيرة إلى غزوة بدر فإنما هي من قبيل الضمية المتممة و محلها محل شاهد القصة و ليست مقصودة بالأصل على ما سيجيء .

قوله تعالى : « وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُّوْتُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقَتَالِ » إذ ظرف متعلق بمحذوف كاذب و نحوه ، و غدوت من الغدو و هو الخروج غداة ، و التبؤة تهيئة المكان للغير أو إسكانه و إيطانه المكان ، و المقاعد جمع ، و أهل الرجل كما ذكره الراغب - من يجمعه و إياهم نسب أو بيت أو غيرهما كدين أو بلد أو صناعة ، يقال : أهل الرجل لزوجته و لمن في بيته من زوجة و ولد و خادم و غيرهم ، و للمتنسبين إليه من عشيرته و عزته ، و يقال : أهل بلد كذا لقاطنيه ، و أهل دين كذا لمنتليله ، و أهل صناعة

كذا لصناعها وأساتيدها ، و يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع ويختص استعماله بالإنسان فأهل الشيء خاصته من الإنسان .

و الماد بأهل رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) خاصته وهم جمّع ، و ليس الماد به هاهنا شخص واحد بدليل قوله : غدوات من أهلك إذ يجوز أن يقال : خرجت من خاصتك و من جماعتك ولا يجوز أن يقال : خرجت من زوجتك و خرجت من أمك ، ولذا التجأ بعض المفسرين إلى تقدير في الآية فقال : إن التقدير : خرجت من بيت أهلك ، لما فسر الأهل بالمفرد ، و لا دليل يدل عليه من الكلام .

و سياق الآيات مبني على خطاب الجمع وهو خطاب المؤمنين على ما تدل عليه الآيات السابقة واللاحقة ففي قوله : و إذ غدوات من أهلك تبويء المؤمنين ، التفات من خطابهم إلى خطاب رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و كان الوجه فيه ما يلوح من آيات القصة من حن العتاب فإنها لا تخلو من شائبة اللوم و العتاب و الأسف على ما جرى و ظهر من المؤمنين من الفشل والوهن في العزيمة و القتال ، و لذلك أعرض عن مخاطبهم في تضاعيف القصة و عدل إلى خطاب النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) فيما يخص به فقال : و إذ غدوات من أهلك ، و قال : إذ تقول للمؤمنين لأن يكفيكم ، و قال : ليس لك من الأمر شيء ، و قال : قل إن الأمر كله لله ، و قال : فيما رحمة من الله لنت لهم لو كنت فظا غليظاً القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم ، و قال : و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية .

غير خطاب الجمع في هذه الموارد إلى خطاب المفرد ، و هي موارد تجسس المتكلم الجاري في كلامه عن الجري فيه لما تغطيه و تبيح وجده ، بخلاف مثل قوله في ضمن الآيات : و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبيله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم ، و قوله : و الرسول يدعوك في أخرىكم ، لأن العتاب فيما يخاطب الجمع أوقع دون خطاب المفرد ، و بخلاف مثل قوله في ضمن الآيات : لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم الآية ، لأن الامتنان ببعثة النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) مع أخذها غالباً أوقع و أشد تأثيراً في النفوس ، و أبعد من الوهم و الخطور ، فتدبر في الآيات تجد صحة ما ذكرناه .

و معنى الآية : و اذكرا إذ خرجت بالغداة من أهلك تهيء للمؤمنين مقاعد للقتال أو تسكتهم و توقفهم فيها و الله سبحانه لما قيل هناك ، عليم بما أضمرته قلوبهم ، و المستفاد من قوله : و إذ غدوات من أهلك ، قرب المعركة من داره (صلى الله عليه وآله و سلم) فيتعين بذلك أن الآيتين ناظرتان إلى غزوة أحد فتتصل الآيتان بالأيات النازلة في شأن أحد لانطاب الضامين على وقائع هذه الغزوة ، و به يظهر ضعف ما قيل : إن الآيتين في غزوة بدر ، و كذا ما قيل : إنهما في غزوة الأحزاب ، و الوجه ظاهر .

قوله تعالى : « و الله سبحانه عليم » أي سبحانه يسمع ما قيل هناك ، عليم يعلم ما كان مضمراً في قلوبكم ، و فيه دلالة على كلام جرى هناك بينهم ، و أمور أضمروها في قلوبهم ، و الظاهر أن قوله : إذ همت ، متعلق بالوصفين .

قوله تعالى : « إذ همت طائفتان منكم أن نفسلا و الله وليهما » اهم ما هممت به في نفسك و هو القصد ، و الفشل ضعف مع الجبن .

و قوله و الله وليهما ، حال و العامل فيه قوله : همت ، و الكلام مسوق للعتاب و اللوم ، و كذا قوله : و على الله فليتوكل المؤمنون ، و المعنى : أنهما همتا بالفشل مع أن الله وليهما و لا ينبغي لمؤمن أن يفشل و هو يرى أن الله وليه ، و مع أن المؤمنين ينبغي أن يكلوا أمرهم إلى الله و من يتوك على الله فهو حسبي .

و من ذلك يظهر ضعف ما قيل : إن هذا اهم هم خطرة لا هم عزيمة لأن الله تعالى مدحهما ، و أخير أنه وليهما ، و لو كان هم عزيمة و قصد لكان ذمهم أولى إلى مدحهم .

و ما أدرى ما ذا يريده بقوله : إنه هم خطرة ، أمجد الخطور بالبال و تصور مفهوم الفشل ؟ فجميع من هناك كان يخطر بباليه ذلك ، و لا معنى لذكر مثل ذلك في القصة قطعا ، و لا يسمى ذلك هما في اللغة ، أم تصورا معه شيء من التصديق ، و خطورا فيه شوب قصد ؟ كما يدل عليه ظهور حاهم عند غيرهما ، و لو كان مجرد خطور من غير أي أثر لم يظهر أنهما همبا بالفشل ، على أن ذكر ولالية الله لهم و وجوب التوكيل على المؤمن إنما يلائم هذا الهم دون مجرد الخطور ، على أن قوله : و الله ولهم ، ليس مدحًا بل لوم و عذبة على ما يعطيه السياق كما مر .

و لعل منشأ هذا الكلام ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : فينا نزلت ، و ما أحب أنها لم تكن ، لقوله : و الله ولهم ففهم من الرواية أن جابرا فهم من الآية المدح .

و لو صحت الرواية فإنما يريده جابر أن الله تعالى قبل إيمانهم و صدق كونهم مؤمنين حيث عذر نفسه ولهم ، و الله ولهم الذين آمنوا و الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، لا أن الجملة واقعة موقع المدح في هذا السياق الظاهر في العتاب .

قوله تعالى : « و لقد نصركم الله ببدر و أنتم أدلة » إلى آخر الآية ظاهر السياق أن تكون الآية مسوقة سوق الشاهد لتميم العتاب و تأكيده فتكون تؤدي معنى الحال كقوله : و الله ولهم ، و المعنى : و ما كان ينبغي أن يظهر منكم الهم بالفشل و قد نصركم الله ببدر و أنتم أدلة ، و ليس من بعيد أن يكون كلاما مستقلًا سبق الامتنان بذلك نصر عجيب من الله يأنزال الملائكة لإمدادهم و نصرهم يوم بدر .

و لما ذكر تعالى نصره إياهم يوم بدر و قابل ذلك بما هم عليه من الحال - و من العلوم أن كل من اعترض فإنه يعتز بنصر الله و عزه وليس للإنسان من قبل نفسه إلا الفقر و الذلة - و لذلك قال : و أنتم أدلة .

و من هنا يعلم أن قوله : و أنتم أدلة لا ينافي أمثل قوله تعالى : و الله العزة و رسوله و للمؤمنين : « المافقون : - ٨ » فإن عزتهم إنما هي بعزة الله ، قال تعالى : فإن العزة لله جمیعا : « النساء : - ١٣٩ » و ذلك بنصر الله المؤمنين كما قال تعالى : و لقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبيانات فانتقمنا من الذين أجرموا و كان حقا علينا نصر المؤمنين : « الروم : - ٤٧ » فإذا كان الحال هذا الحال فلو اعتبر حال المؤمنين من حيث أنفسهم لم يكن لهم إلا الذلة .

على أن واجهة حال المؤمنين أيضا يوم بدر كانت تقضي بكونهم أدلة قبل ما كان عليه المشركون من القوة و الشوكة و الزينة ، و لا ضير في إضافة الذلة النسبية إلى الأعز و قد أضافها الله سبحانه إلى قوم مدحهم كل المدح حيث قال : فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين الآية : « المائدة : - ٥٤ » .

قوله تعالى : « إذ تقول للمؤمنين أن يكفيكم » ، الإمداد من المد و هو إيصال المدد على نعم الاتصال .

قوله تعالى : « بلى أن تصبروا و تقاوا و يأتوكم من فورهم هذا » ، بلى كلمة تصدق و الفور و الفوران : الغليان يقال : فار القدر إذا غلا و جاش ، ثم استعير للسرعة و العجلة فاستعمل في الأمر الذي لا ريث فيه و لا مهلة فمعنى من فورهم هذا من ساعتهم هذه .

و الظاهر أن مصداق الآية هو يوم بدر ، و إنما هو وعد على الشرط و هو ما يتضمنه قوله : إن تصبروا و تقاوا و يأتوكم من فورهم هذا .

و أما ما يظهر من بعض المفسرين أنه وعد يأنزال الملائكة إن جاءوهم بعد فورهم هذا يعني يوم بدر بأن يكون المراد من فورهم هذا هو يوم بدر لا في يوم بدر ، و كذا ما يظهر من بعض آخر أنه وعد يأنزالهم فيسائر الغزوات بعد بدر كأحد و حنين و الأحزاب فيما لا دليل عليه من لفظ الآية .

أما يوم أحد فلا محل لاستفادة نزول الملائكة فيه من الآيات و هو ظاهر ، و أما يوم الأحزاب و يوم حنين فالقرآن و إن كان يصرح بنزول الملائكة فيهما فقد قال في قصة الأحزاب : إذا جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا و جنودًا لم تروها : « الأحزاب : - ٩ - و قال : و يوم حنين « إلى أن قال » : و أتزل جنودًا لم تروها : « التوبة : - ٢٦ » إلا أن لفظ هذه الآية : بلى أن تصبروا و تنتصروا و يأتوكم من فورهم هذا ، قاصر عن إفاده عموم الوعد .

و أما نزول ثلاثة آلاف يوم بدر فلا ينافي قوله تعالى في سورة الأنفال : فاستجاب لكم أني مددكم بألف من الملائكة مردفين : « الأنفال : - ٩ » لمكان قوله : مردفين أي متبعين لآخرين و هم الألغان الباقيان المكملان للعدد على ما ذكر في هذه الآيات .

قوله تعالى : « و ما جعله الله إلا بشرى لكم » ، الضمير راجع إلى الإمداد ، و لفظة عند طرف يفيد معنى الحضور ، و قد كان أولاً مستعملاً في القرب و الحضور المكاني المختص بالأجسام ثم توسع فاستعمل في القرب الرماني ثم في مطلق القرب و الحضور المعنوي كيما كان ، و قد استعمل في القرآن في مختلف الفنون .

و الذي يفيده في هذا المقام أعني قوله : و ما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم بالنظر إلى ما سبقه من قوله : و ما جعله الله إلا بشرى لكم و لطمئن قلوبكم به هو المقام الربوبي الذي ينتهي إليه كل أمر و حكم ، و لا يكفي عنه و لا يستقل دونه شيء من الأسباب ، فالمعنى : أن الملائكة المذكورة ليس لهم من أمر النصر شيء بل هم أسباب ظاهرية يجلبون لكم البشري و طمأنينة القلب ، و إنماحقيقة النصر من الله سبحانه لا يعني عنه شيء ، و هو الله الذي ينتهي إليه كل أمر ، العزيز الذي لا يغلب ، الحكيم الذي لا يجهل .

قوله تعالى : « ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكتبهم » إلى آخر الآيات ، اللام متعلق بقوله : و لقد نصركم الله ، و قطع الطرف كنایة عن تقليل عدتهم و تضييف قوتهم بالقتل و الأسر كما وقع يوم بدر فقتل من المشركين سبعون و أسر سبعون ، و الكبت هو الإخزاء و الإغاظة .

و قوله : ليس لك من الأمر شيء معرضة ، و فائدتها بيان أن الأمر في القطع و الكبت لله ، و ليس للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فيه صنع حتى يمدحوه و يستحسنوا تدبيره إذا ظفروا على عدوهم و نالوا منه ، و يلوموه و يوبخوه إذا دارت الدائرة عليهم و يهنووا و يحزنوا كما كان ذلك منهم يوم أحد على ما حكاه الله تعالى .

و قوله : أو يتوب عليهم معطوف على قوله : يقطع ، و الكلام متصل ، و قوله : و لله ما في السموات و ما في الأرض ، بيان لرجوع أمر التوبة و المغفرة إلى الله تعالى ، و المعنى : أن هذا التدبير المنفق منه تعالى إنما هو ليقطع طرفا من المشركين بالقتل و الأسر أو ليحرز عليهم و يخليهم في سعيهم أو ليتوب عليهم أو ليغذبهم ، أما القطع و الكبت فلأن الأمر إليه لا إيليك حتى تندح أو تندم ، و إنما التوبة و العذاب فلأن الله هو المالك لكل شيء فيغفر لمن يشاء ، و يعذب من يشاء ، و مع ذلك فإن مغفرته و رحمته تسبقان عذابه و غضبه فهو الغفور الرحيم .

و إنما أخذنا قوله : و لله ما في السموات و ما في الأرض ، في موضع التعليل للفقرتين الأخيرتين أعني قوله : أو يتوب أه ، لما في ذيده من اختصاص البيان بهما أعني قوله : يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء .

و قد ذكر المفسرون وجوهاً آخر في اتصال قوله : ليقطع طرفا ، و في معنى العطف في قوله : أو يتوب عليهم أو يغذبهم ، و كذا في ما يعلله قوله : ليس لك من الأمر شيء ، و ما يعلله قوله : و لله ما في السموات و ما في الأرض ، أغمضنا عن التعرض لها و البحث عنها لقلة الجدوى فيها لمخالفتها ما يفيده ظاهر الآيات بسياقها الجاري ، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع مطولات التفاسير .

بحث روائي

في الجمع ، : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال كان سبب غزوة أحد أن قريشاً مارجعت من بدر إلى مكة و قد أصابهم من القتل والأسر ، لأنه قتل منهم سبعون وأسر سبعون قال أبو سفيان : يا معشر قريش لا تدعوا نساءكم تبكين على قتلاكم فإن الدمعة إذا خرجت أذهب الحزن والعداوة لحمد فلما غزوا رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يوم أحد أذنوا لنسائهم في البكاء والنوح ، و خرجوا من مكة في ثلاثة آلاف فارس و ألفي راجل و أخرجوا معهم النساء . فلما بلغ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ذلك جمع أصحابه و حثهم على الجihad فقال عبد الله بن أبي بن سلول : يا رسول الله لا تخرج من المدينة حتى تقاتل في أزقتها فيقاتل الرجل الضعيف والمرأة والعبد والأمة على أفواه السكك وعلى السطوح فما أرادنا قوماً قط فظروا علينا و نحن في حضوننا و دورنا ، و ما خرجنا إلى عدو لنا قط إلا كان الظفر لهم علينا . فقام سعد بن معاذ و غيره من الأوس فقالوا : يا رسول الله ما طمع فينا أحد من العرب و نحن مشركون نعبد الأصنام فكيف يطمعون فينا و أنت فينا ؟ لا حتى خرج إليهم فقاتلهم فمن قتل هنا كان شهيداً ، و من نجا هنا كان قد جاهد في سبيل الله . فقبل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رأيه ، و خرج مع ثغر من أصحابه يتبعون موضع القتال كما قال تعالى : و إذ غدرو من أهلك الآية و قعد عنه عبد الله بن أبي بن سلول ، و جماعة من الخروج اتبعوا رأيه . و وافت قريش إلى أحد و كان رسول الله عبا أصحابه و كانوا سبعمائة رجل و وضع عبد الله بن جبير في خمسين من الودا على باب الشعب ، و أشقو أن يأتي كمبيئهم من ذلك المكان ، فقال عبد الله بن جبير و أصحابه : إن رأيتمنا قد هزمناهم حتى أدخلناهم مكة فلا تبرحوا من هذا المكان ، و إن رأيتمنا هزمونا حتى أدخلنا المدينة فلا تبرحوا و الزموا مراكزكم . و وضع أبو سفيان خالد بن الوليد في مائتي فارس كمينا ، و قال : إذا رأيتمنا قد اختلطنا فاخذروا عليهم من هذا الشعب حتى تكونوا وراءهم . و عبد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أصحابه ، و دفع الرایة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) و حمل الأنصار على مشركي قريش فانهزموا هزيمة قبيحة ، و وضع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في سوادهم و اخترع خالد بن الوليد في مائتي فارس على عبد الله بن جبير فاستقبلوهم بالسهام فرجع ، و نظر أصحاب عبد الله بن جبير إلى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ينتبهون سواد القوم فقالوا عبد الله بن جبير : قد غنم أصحابنا و بقي نحن بلا غنيمة ؟ فقال لهم عبد الله : اتقوا الله فإن رسول الله قد تقدم إلينا أن لا نبرح ، فلم يقبلوا منه ، و أقبلوا ينسّل رجال فرجل حتى أخلوا مراكزهم ، و بقي عبد الله بن جبير في اثنى عشر رجلاً . و كانت رايته قريش مع طلحة بن أبي طلحة العبدى من بني عبد الدار فقتله علي ، و أخذ الرایة أبو سعيد بن أبي طلحة فقتله علي و سقطت الرایة فأخذها مسافع بن أبي طلحة فقتله علي حتى قتل تسعة نفر من بني عبد الدار حتى صار لواههم إلى عبد لهم أسود يقال له : صواب فانتهى إليه علي فقطع يده اليمنى فأخذ اللواء باليسرى فضرب يسراه فقطعها فاعتنتها بالجذماوين إلى صدره ، ثم التفت إلى أبي سفيان فقال : هل عذرت في بني عبد الدار ؟ فضربه علي على رأسه فقتله ، و سقط اللواء فأخذتها غمرة بنت علقة الكعانية فرفعتها . و اخترع خالد بن الوليد على عبد الله بن جبير و قد فر أصحابه و بقي في نفر قليل فقتلهم على باب الشعب ثم أتى المسلمين من أدبارهم ، و نظرت قريش في هزيمتها إلى الرایة قد رفعت فلاذوا بها ، و انهزم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) هزيمة عظيمة ، و أقبلوا يصعدون في الجبال و في كل وجه . فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الهزيمة كشف البيضة عن رأسه و قال : إلى أنا رسول الله إلى أين تفرون عن الله و عن رسوله ؟ و كانت هند بنت عتبة في وسط العسكر فكلما انهزم رجل من قريش دفعت إليه ميلاً و مكحلاً ، و قالت : إنما أنت امرأة فاكتحل بهذا . و كان حمزة بن عبد المطلب يحمل على القوم فإذا رأوه انهزموا و لم يثبت له أحد ، و كانت هند قد أعطت وحشياً عهداً لشن قتلت محمدًا أو علياً أو حمزة لأعطيتك كذا و كذا ، و كان وحشى عبداً جبیر بن مطعم جبشاً فقال وحشى : أما محمد فلم أقدر عليه ، و أما علي فرأيته حذراً كثیر الانفات فلا مطعم فيه ، فكانت حمزة فرأيته يهد الناس هذا فمر بي فوطئ على جوف نهر فسقط ، و أخذت حربتي فهزتها و رميته بها فوقع في خاصيته و خرجت من ثنته فسقط فأنته فشققت بطنه ، و

أخذت كبده ، و جئت به إلى هند فقلت هذه كبد حمزة ، فأخذتها في فمهما مثل الداعضة و هي عظم رأس الركبة فلفظتها و رمت بها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : فبعث الله ملكا فحمله و رده إلى موضعه قال : فجاءات إليه فقطعت مذاكيه ، و قطعت أذنيه ، و قطعت يده و رجله و لم يبق مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلا أبو دحانة سماك بن خرشة و علي ، فكلما حملت طائفه على رسول الله استقبلهم علي فدفعهم عنه حتى تقطع سيفه فدفع إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) سيفه ذا الفقار ، و المحاز رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى ناحية أحد فوقف فلم يزل علي (عليه السلام) يقاتلهم حتى أصابه في رأسه و وجهه و بدنها و بطنه و رجليه سبعون جراحة ، كذا أورده علي بن إبراهيم في تفسيره فقال جبرائيل : إن هذه هي المواحة يا محمد ، فقال محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) إنه مبني و أنا منه فقال جبرائيل : و أنا منكما . قال أبو عبد الله : نظر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى جبرائيل بين السماء والأرض على كرسى من ذهب و هو يقول : لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتن إلا علي .

و في رواية القمي و بقيت مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نسيبة بنت كعب المازنية و كانت تخرج مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في غزوته تداوي الجرحى و كان ابنها معها فأراد أن ينهزم و يتراجع فحملت عليه و قالت : يا بني إلى أين تفر عن الله و عن رسوله ، فرددته فحمل عليه رجل فقتله ، فأخذت سيف ابنها فحملت على الرجل فضربته على فخذه فقتله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : بارك الله فيك يا نسيبة ، و كانت تقي رسول الله بصدرها و ثدييها حتى أصابتها جراحات كثيرة . و حمل ابن قمة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و قال : أروني محمدا لا نجوت إن نجا ، فضربه على جبل عاتقه ، و نادى : قتلت محمدا و اللات و العزى .

أقول : و في القصة روایات أخرى ربما تختلف هذه الرواية في بعض فقراتها .

منها : ما في هذه الرواية أن عدة المشركون كانت خمسة آلاف فإن غالب الروایات أنهم كانوا ثلاثة آلاف رجل . و منها : ما فيها أن عليا (عليه السلام) قتل حاملي الرایة و هم تسعة و يوافقها فيه روایات أخرى ، و رواه ابن الأثير في الكامل عن أبي رافع ، و بقية الروایات تنسب قتل بعضهم إلى غيره (عليه السلام) و التدبر في القصة يؤيد ما في هذه الرواية . و منها : ما فيها أن هندا أعطت وحشيا عهدا في قتل حمزة فإن ما روتته أهل السنة أن الذي أعطاه العهد مولاه جير بن مطعم وعده تحريره على الشرط ، و إتيانه بكبد حمزة إلى هندا دون جير يؤيد ما في هذه الرواية .

و منها : ما فيها أن جميع المسلمين تفرقوا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلا علي و أبو دحانة و هو الذي اتفق عليه الروایات ، و في بعضها ذكر لغيرهما حتى أنهى من ثبت مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى ثلاثين رجلا لكن هذه الروایات ينفي بعضها ما في بعض ، و عليك بالتدبر في أصل القصة و القرآن التي تبين الأحوال حتى يخلص لك الحق ، فإن هذه القصص و الروایات شهدت موافق موافقة و مخالفة و مرت بأجواء نيرة و مظلمة حتى انتهت إلينا .

و منها : ما فيها أن الله بعث ملكا فحمل كبد حمزة فرده إلى موضعه ، و ليس في غالب الروایات ، و في بعضها كما في الدر المنشور عن ابن أبي شيبة و أحمد و ابن المنذر عن ابن مسعود في حديث قال : ثم قال أبو سفيان : قد كان في القوم مثلا و إن كانت لمن غير ملامنا ما أمرت و لا نهيت ، و لا أحبيت و لا كرهت ، و لا ساءني و لا سرني ، : قال فنظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه ، و أخذت هندا كبده فلما تفتقها فلم تستطع أن تأكلها فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : أكلت شيئا ؟ قالوا : لا قال : ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار ، الحديث .

و في روایات أصحابنا و غيرهم : أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أصيب يومئذ بشجنة في جبهته ، و كسرت رباعيته : و اشتكت ثيته رواه مغيرة .

و في الدر المنشور ، أخرج ابن إسحاق ، و عبد بن حميد ، و ابن جرير ، و ابن المذذر عن ابن شهاب ، و محمد بن يحيى بن حيان ، و عاصم بن عمرو بن قتادة ، و الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، و غيرهم كل قد حدث بعض الحديث عن يوم أحد .

قالوا : لما أصيب قريش أو من ناله منهم يوم بدر من كفار قريش و رجع فلهم إلى مكة ، و رجع أبو سفيان بعيده مشى عبد الله بن أبي ربيعة و عكرمة بن أبي جهل و صفوان بن أمية في رجال من قريش من أصيب آباءهم و أبناءهم و إخوانهم بيدر فكلموا أبو سفيان بن حرب و من كانت له في تلك العبر من قريش تجارة فقالوا : يا معشر قريش إن حمدا قد وتركم و قتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه لعلنا ندرك منه ثاراً من أصحاب ، ففعلوا فأجتمع قريش لحرب رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و خرجت بجذتها و جديدها ، و خرجوا معهم بالطعن التماس الخفيفة و لدلاً يفروا ، و خرج أبو سفيان و هو قائد الناس فأقبلوا حتى نزلوا بعينين جبل ببطن السنجة من قناة على شفير الوادي مما يلي المدينة .

فلما سمع بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و المسلمين بالمشرين قد نزلوا حيث نزلوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : إني رأيت بقرا تحر ، و رأيت في ذباب سيفي ثمما ، و رأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا المدينة و تدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، و إن هم دخلوا علينا فاقتلاهم فيها .

و نزلت قريش منها أحدها يوم الأربعاء فأقاموا ذلك اليوم و يوم الخميس و يوم الجمعة ، و راح رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) حين صلى الجمعة فأصبح بالشعب من أحد فالتحقوا يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاثة .

و كان رأي عبد الله بن أبي مع رأي رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يرى رأيه في ذلك أن لا يخرج إليهم ، و كان رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يكره الخروج من المدينة فقال رجال من المسلمين - من أكرم الله بالشهادة يوم أحد و غيرهم من كان فاته يوم بدر و حضوره - : يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جئنا عنهم و ضعفنا فقال عبد الله بن أبي : يا رسول الله أقم بالمدينة فلا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصحابنا ، و لا دخلها علينا إلا أصحابنا منهم فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا أقاموا بشر ، و إن دخلوا قاتلهم النساء و الصبيان و الرجال بالحجارة من فوقهم ، و إن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا ، و لم ينزل الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) فلبس لأمهته ، و ذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ثم خرج عليهم و قد ندم الناس ، و قالوا : استكرهنا رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و لم يكن لنا ذلك فإن شئت فاقعد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : ما ينبعي لبني إذا لبس لأمهته أن يضعها حتى يقاتل .

فخرج رسول الله في ألف رجل من أصحابه حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأحد تحول عنده عبد الله بن أبي بثلث الناس ، و مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) حتى سلك في حرة بني حرثة فذب فرس بذنبه فأصحاب ذباب سيفه فاستله فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) - و كان يحب الفال و لا يعتاف - لصاحب السيف : شم سيفك فإني أرى السيف ستسقط اليوم ، و مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) حتى نزل بالشعب من أحد من عدو الوادي إلى الجبل فجعل ظهره و عسكره إلى أحد ، و تبعه رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) للقتال و هو في سبعمائة رجل .

و أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) على الرماة عبد الله بن جبير - و الرماة حمسون رجلا - فقال : انضج عنا الجبل بالنيل لا يأتونا من خلفنا إن كان علينا أو لنا فائت مكانك لمؤتين من قبلك ، و ظاهر رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) بين درعين .

و في الدر المنثور ، أيضاً عن ابن جوير عن السدي في حديث : و خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى أحد في ألف رجل ، و قد وعدهم الفتح أَن يصبروا فرجع عبد الله بن أبي في ثلاثة فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهم فأعیوه ، و قالوا له : ما نعلم قتلاً و لئن أطعننا لزجونا معنا . و قال : إِذ همت طائفتان منكم أَن تفشلَا ، و هُم بْنُو سَلَمَةَ و بْنُو حَارَثَةَ هُمَا بِالرَّجُوعِ حِينَ رَجَعَ عَبْدُ اللهِ بْنَ أَبِي فَعَصَمِهِمُ اللهُ ، وَ بَقِيَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي سِعْمَانَةَ .

أقول : بْنُو سَلَمَةَ وَ بْنُو حَارَثَةَ حِيَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَنُو سَلَمَةَ مِنَ الْخَرْجِ وَ بَنُو حَارَثَةَ مِنَ الْأَوْسَ .

و في الجمعة ، : روى ابن أبي إِسْحَاقَ وَ السَّدِي وَ الْوَاقِدِي وَ ابْنِ جَوَيْرَةَ وَ غَيْرِهِمْ وَ قَالُوا : كَانَ الْمُشْرِكُونَ نَزَّلُوا بِأَحَدِ يَوْمِ الْأَرْبَاعَةِ فِي شَوَّالٍ سَنَةٍ ثَلَاثَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَ كَانَ القَتْالُ يَوْمَ السَّبْتِ النَّصْفُ مِنَ الشَّهْرِ ، وَ كَسَرَتْ رَبِيعَتِهِ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ شَجَّ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ رَجَعَ الْمَهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ بَعْدَ الْهِزِيمَةِ وَ قَدْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ ، وَ شَدَ رَسُولُ اللهِ بْنَ أَبِي حَيْثَمٍ كَشْفَهُمْ ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ مُثْلَوْا بِجَمِيعِهِ ، وَ كَانَ حَزْنَةُ أَعْظَمِهِمْ مِثْلَهُ .

أقول : الروايات في قصة أحد كثيرة جداً و لم نرو من بينها فيما تقدم و يأتي إلا النور اليسيير الذي يتوقف عليها فهم معاني الآيات النازلة فيها ، فالآيات في شأن القصة أقسام : فمنها : ما تتعرض لفشل من فشل من القوم و تنازع أو هم أن يفشل يومئذ . و منها : ما نزل و لمنه العتاب و اللوم على من انهزم و انكشف عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و قد كان الله حرم عليهم ذلك .

و منها : ما يتضمن الشاء على من استشهد قبل انهزام الناس ، و من ثبت و لم ينهزم و قاتل حتى قتل . و منها : ما يشتمل على الثناء الجميل على من ثبت إلى آخر الغزو و قاتل و لم يقتل .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣١) وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِلْكُفَّارِينَ (١٣١) وَ أَطْبِعُوا اللَّهُ وَ الرَّسُولَ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) * وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَ الْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَاءِ وَ الْكَظِيمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصْرُرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ (١٣٦) قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِبَادُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ وَ هُدَى وَ مَوْعِذَةُ الْمُتَّقِينَ (١٣٨)

بيان

آيات داعية إلى الخير ، راجحة عن الشر و السوء ، و هي مع ذلك لا تفقد الاتصال بما قبلها و لا ما بعدها من الآيات الشارحة لقصة غزوة أحد ، و بيان ما كان في المؤمنين يومئذ من مساوى الحالات و الحصول المذمومه التي لا يرتضيها الله سبحانه ، و هي الموجبة لما دب فيهم من الوهن و الضعف و معصية الله و رسوله ، فالآيات من تتمة الآيات النازلة في غزوة أحد . ثم هدايتهم إلى ما يؤمنون به الوقوع في هذه الورطات المهلكة ، و العقبات المردية و دعوتهم إلى تقوى الله و الشفاعة به و الثبات على طاعة الرسول ، فهذه الآيات التسع خاصة فيها تحذير و تحذير ، فهي ترغب المؤمنين على المسارعة إلى الخير و هي الإنفاق في سبيل الله في السراء و الضراء ، و كظم الغيظ و العفو عن الناس ، و يجمعها بث الإحسان و الخير في المجتمع ، و الصبر على تحمل الأذى و السوء ، و الصفع عن الإساءة قبلة الإساءة ، فهذه هي الطريقة الوحيدة التي تستحفظ بها حياة المجتمع و يشد بها عظمه فيقوم على ساق ، و من لوازم هذا الإنفاق و الإحسان ترك الربا و لذلك بدأ به ، و هو كالتوطئة للدعوة إلى الإحسان و الإنفاق ، فقد مر في آيات الإنفاق و الربا من سورة البقرة أن الإنفاق بجميع طرقه من أعظم ما يعتمد عليه بنية المجتمع ، و أنه الذي ينفح روح الوحدة

في المجتمع الإنساني فتسعد به قواه التفرقة فتتال بذلك سعادته في الحياة ، و يقوى به على دفع كل آفة مهلكة أو موذية تقصده ، و إن الربا من أعظم ما يضاد الإنفاق في خاصته هذه .

فهذا ما يرغبهم الله فيه ثم يرغبهم في أن لا ينقطعوا عن ربهم بقواطع الذنوب و المعاصي فإن أتوا بما لا يرضاه لهم ربهم تدار كوه بالتنورة و الرجوع إليه ثانية و ثالثاً من غير أن يكسلوا أو يتوانوا ، و بهذين الأمرين يستقيم سيرهم في صراط الحياة السعيدة فلا يضلون و لا يقعون في هلاكوا .

و هذا البيان كما ترى أحسن طريق يهدي به الإنسان إلى تكميل نفسه بعد ظهور النقص و أجود سبيل في علاج الرذائل النفسانية التي ر بما دبت في النفوس الخلة بالفضائل فأورثت السفال و السقوط و هددت بالهلاكة و الردى .

تعليم القرآن و قرائنه العلم بالعمل

و هذا من دأب القرآن في تعليمه الإلهي إذ لم ينزل يجعل في مدة نزولها - وهي ثلاثة وعشرون سنة - لكتابات تعاليمه مواد أولية حتى إذا عمل بشيء منها أخذ صورة العمل الواقع مادة لتعليمهم ثانياً فألقاها إليهم بعد إصلاح الفاسد من أجزائه و تركيبه بال الصحيح الباقى ، و ذم الفاسد ، و الثناء على الصحيح المستقيم و الوعود الجميل و الشكر الجزيل لفاعله ، فكتاب الله العزيز كتاب علم و عمل لا كتاب فرض و تقدير ، و لا كتاب تعمية و تقليل .

فمثله مثل المعلم يلقي إلى تلامذته الكليات العلمية في أوجز بيان و أقصر لفظ و يأمرهم بالعمل بها ثم يأخذ ما عملوه ثانية و بحلله إلى أوائل أجزائه من صحيح و فاسد فيبين لهم موارد النقص و القصور مشفعة بالعظة و الوعيد ، و يمدح موارد الاستقامة و الصحة و يقارنها بالوعود و الشكر و يأمرهم بالعمل ثانية ، و هذا فعاله حتى يكملوا في فهم و يسعدوا في جدهم .

و هذا الذي ذكرناه من الحقائق القرآنية اللاحقة للمتدبر الدقيق في بادئه مرأة فتراء سبحانه ينزل كليات الجهاد مثلاً في آياته بادئه مرة : كتب عليكم القتال الآيات : «البقرة» ٢١٦ و يأمر المؤمنين به فيها ثم يأخذ قصة بدر ثانية و يأمرهم بما يبين لهم فيها ثم قصة أحد ثم قصة أخرى و هكذا ، و تراه سبحانه يقص قصص السابقين من الأنبياء و أنهم ثم يجعلها بعد إصلاحها و بيان وجه الحق فيها عبرة للاحرين و دستوراً لعلمائهم و هكذا ، و قد نزل في هذه الآيات من هذا القبيل قوله : فسيراً في الأرض الآية ، و قوله : و كأين من نبي الآيات .

قوله تعالى : «يا أيها الذين عاصوا لا تأكلوا الربوا» إلى آخر الآيات الثلاث قد مر سابقاً وجه إطلاق الأكل و إرادة الأخذ ، و قوله : أضعافاً مضاعفة يشير إلى الوصف الغالب في الربا فإنه بحسبطبع يتضاعف فيصير المال أضعافاً مضاعفة بإنفاذ مال الغير و ضمه إلى رأس المال الربوي .

و في قوله : و انقوا النار التي أعدت للكافرين ، إشارة إلى كفر آكل الربا كما هو في سورة البقرة في آيات الربا : و الله لا يحب كل كفار أئيم : «البقرة» ٢٧٦ .

قوله تعالى : «سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة» ، المسارعة هي الاشتداد في السرعة و هي مدروحة في الخيرات ، و مذمومة في الشرور .

و قد قررنا في القرآن الكريم المغفرة بالجنة في غالب الموارد ، و ليس إلا لأن الجنة دار طهارة لا يدخل فيها قذارات المعاصي و الذنوب و أدرانها ، و لا من تقدر بها إلا بعد المغفرة و الإزالة .

و المغفرة و الجنة المذكورةتان في هذه الآية تحديان ما في الآيتين التاليتين ، أما المغفرة فتحادي ما في قوله : و الذين إذا فعلوا فاحشة ، و أما الجنة فتحادي ما في قوله : الذين ينفقون في السراء و الضراء .

و أما قوله : جنة عرضها السموات والأرض ، فالمراد بالعرض السعة و هو استعمال شائع ، و كان العبر كتامة عن بلوغها في السعة غايتها أو ما لا يحدها الوهم البشري ، و له معنى آخر سنتشير إليه في البحث الروائي الآتي .

و قوله : أعددت للمتقين كالتوطئة لذكر ما يذكره بعد من أوصاف المتقين ، فإن الغرض هو بيان الأوصاف التي ترتبط بحال المؤمنين في المقام أعني عند نزول هذه الآيات و قد نزلت بعد غزوة أحد و قد جرى عليهم و منهم ما جرى من الضعف و الوهن و المخالفة ، و هم مع ذلك مشرفون على غروات آخر مثلها ، و حوادث تشبهها ، و بهم حاجة إلى الاتحاد و الإنفاق و التلازم .

قوله تعالى : « الذين ينفقون في النساء والضراء » إلى آخر الآية النساء والضراء ما يسر الإنسان و ما يسوؤه أو اليسر و العسر ، و الكظم في الأصل هو شد رأس القربة بعد ملتها فاستعير للإنسان إذا امتلاً حزناً أو غضباً ، و الغيط هيحان الطبع للانتقام بمشاهدة كثرة ما لا يرضيه ، بخلاف الغضب فهو إرادة الانتقام أو الجزاوة ، و لذلك يقال : غضب الله و لا يقال : اغتناط .

و في قوله : و الله يحب الحسينين ، إشارة إلى أن ما ذكره من الأوصاف معرف لهم ، و إنما هو معرف للحسينين في جنب الناس بالإحسان إليهم ، و أما في جنب الله فمعروفهم ما في قوله تعالى : و بشرى للحسينين إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون الآيات : « الأحقاف : ١٣ » بل هذا الإحسان المذكور في هذه الآيات هو المحتد للمذكور في قوله : الذين ينفقون في النساء والضراء ، الآية فإن الإنفاق و نحوه إذا لم يكن لوجه الله لم يكن له منزلة عند الله سبحانه على ما يدل عليه قوله تعالى فيما سبق من الآيات : مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا الآية و غيره .

و يدل على ما ذكرناه قوله تعالى : « و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سلنا و إن الله لمح الحسينين » : العنكبوت - ٦٩ ، فإن هذا الجهد هو بذل الجهد و لا يكون إلا فيما يخالف هوى النفس و مقتضي الطبع ، و لا يكون إلا إذا كان عندهم إيمان بأمور يقتضي الجري على مقتضاها ، و الثبات عليها مقاومة بإزاء ما يحبه طبع الإنسان و تشتهيه نفسه ، و لازمه بحسب القول و الاعتقاد أن يكونوا قائلين ربنا الله و هم مستقيمون عليه ، و بحسب العمل أن يقيموا هذا القول بالجهاد في عبادة الله فيما بينهم و بين الله ، و بالإنفاق و حسن العشرة فيما بينهم و بين الناس ، فتحصل مما ذكرنا أن الإحسان إitan الأعمال على وجه الحسن من جهة الاستقامة و الثبات على الإيمان بالله سبحانه .

قوله تعالى : الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » إلى قوله : « و نعم أجر العاملين » الفاحشة ما تتضمن الفحش و القبح من الأفعال ، و شاع استعماله في الزنا ، فالمراد بالظلم بقرينة المقابلة سائر المعاصي الكبيرة و الصغيرة ، أو خصوص الصغار على تقدير أن يراد بالفاحشة النكارة من المعاصي وهي الكبائر ، و في قوله : ذكروا الله إلخ دلالة على أن الملائكة في الاستغفار أن يدعوا إليه ذكر الله تعالى دون مجرد التلفظ باعتياد و نحوه ، و قوله : و من يغفر الذنوب إلا الله تشويق و إيقاظ لقرحة اللواذ و الاتجاه في الإنسان .

و قوله : و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون ، إنما قيد به الاستغفار لأنه يورث في النفس هيئة لا ينفع معه ذكر مقام الرب تعالى و هي الاستهانة بأمر الله ، و عدم المبالغة بهتك حرماته ، و الاستكبار عليه تعالى ، و لا تبقى معه عبودية و لا ينفع معه ذكر ، و ذلك بعينه قيده بقوله : و هم يعلمون ، و هذه قرينة على كون الظلم في صدر الآية يشمل الصغار أيضاً ، و ذلك أن الإصرار على الذنب يستوجب الاستهانة بأمر الله و التحقيق لمقامه سواء كان الذنب المذكور من الصغار أو الكبار ، فقوله : ما فعلوا أعم من الكبيرة ، و المراد بما فعلوا هو الذي ذكر في صدر الآية ، و إذ ليست الصغيرة فاحشة فهو ظلم النفس لا محالة .

و قوله : أولئك جزاؤهم مغفرة بيان لأجورهم الجزييل ، و ما ذكره تعالى في هذه الآية هو عين ما أمر بالمسارعة إليه في قوله : و سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة إلخ و من ذلك يعلم أن الأمر إنما كان بالمسارعة إلى الإنفاق و كظم الغيط و العفو عن الناس و الاستغفار .

قوله تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا » ، السنن جمع سنة و هي الطريقة المسلوكة في المجتمع ، و الأمر بالسير في الأرض لمكان الاعتبار بآثار الماضين من الأمم الغابرة ، و الملوك و الفراعنة الطاغية حيث لم ينفعهم شواهد قصورهم ، و لا ذخائر كنوزهم ، و لا عروشهم و لا جموعهم ، و قد جعلهم الله أحاديث يعتبر بها المعتبرون ، و يتفرّك بها المغفلون .

و أما حفظ آثارهم و كلاءة ثقائهم و الجهد في الكشف عن عظمتهم و مجدهم الظاهر الديني الذي في أيامهم فما لا يعني به القرآن ، فإنما هي الوثنية التي لا تزال تظهر كل حين في لباس ، و سنبحث إن شاء الله في هذا المعنى في بحث مستقل نخلل فيه معنى الوثنية .

قوله تعالى : « هذا بيان للناس » الآية التقسيم باعتبار التأثير فهو بлаг و إبانة لبعض و هدى و موعدة لآخرين .

بحث روائي

في الختم ، في قوله تعالى : جنة عرضها السموات والأرض ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سئل إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فلما تكون النار ؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل ؟ أقول : و رواه البيهقي في الدر المنثور ، عن التوخي في كتاب جاء به من هرقل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسأله عن هذه الآية فأجاب عنها بذلك ، و رواه أيضاً بطريق آخر عن أبي هوريه : أن رجلاً سأله عن ذلك فأجاب بذلك .

و ما فسر كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن المراد كون النار في علم الله تعالى - كما أن الليل عند مجيء النهار في علم الله تعالى - فإن أريد أن النار لا يعزب عن علمه تعالى فمن المعلوم أن هذا الجواب لا يدفع الإشكال فإن السؤال إنما هو عن مكان النار لا عن علم الله تعالى بها ، وإن أريد أن من الممكن أن يكون هناك مكان آخر وراء السموات والأرض تكون النار متمنكة فيها فهو وإن لم يكن مستبعداً في نفسه لكن مقاييس الجنة والدار بالنهار و الليل حينئذ لا تكون في محلها ، فإن الليل لا يخرج عن حيطة السموات والأرض عند مجيء النهار فالحق أنه تفسير غير مرضي .

و أظن أن الرواية ناظرة إلى معنى آخر و توضيحة : أن الآخرة بنعيمها و جحيمها و إن كانت مشابهة للدنيا و لذائذها و آلامها و كذلك الإنسان الحال فيها و إن كان هو الإنسان الذي في الدنيا بعينه على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب و السنة غير أن النظام الحاكم في الآخرة غير النظام الحاكم في الدنيا ، فإنما الآخرة دار أبدية وبقاء ، و الدنيا دار زوال و فناء ، و لذلك كان الإنسان يأكل و يشرب و ينبح و يتمتع في الجنة فلا يعرضه ما يعرض هذه الأفعال في الدنيا ، و كذلك الإنسان يحترق بتار الجحيم ، و يفاسي الآلام و المصائب في مأكله و مشربه و مسكنه و قرينه في النار و لا يطرأ عليه ما يطرأ عليه معها و هو في الدنيا ، و يعمر عمر الأبد و لا يؤثر فيه ذلك كهولة أو شيئاً أو هرماً و هكذا ، و ليس إلا أن العوارض و الطواري المذكورة من لوازم النظام الديني دون مطلق النظام الأعم منه و من النظام الأخرى ، فالدنيا دار التزاحم و التمازع دون الآخرة .

و مما يدل عليه أن الذي نجده في ظرف مشاهدتنا من الحوادث الواقعية يغيب عنا إذا شاهدنا غيره ثانياً كحوادث الأمس و حوادث اليوم ، و الليل و النهار و غير ذلك ، و أما الله سبحانه فلا يغيب عنه هذا الذي نشاهده أولاً و يغيب عنا ثانياً و لا الذي نجده بعده و لا مزاجة بينهما ، فالليل و النهار و كل الحوادث المقارنة لهما متراحمات متمانعات بحسب نظام المادة و الحركة ، و هي بعينها لا تزاحم و لا تتمانع بحسب نظام آخر ، و يستفاد ذلك من قوله تعالى : ألم تر إلى ربك كيف مد الظل و لو شاء جعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً ثم قبضناه إلينا قضا يسيراً : « القرآن : ٤٦ ».

و إذا أمكن ذلك في مثل الليل و النهار و بما متراحمان جاز في السموات والأرض أن تسع ما يساويهما سعة ، و تسع مع ذلك شيئاً آخر يساويه مقداراً كاجنة و الدار مثلاً لكن لا بحسب نظام هذه الدار بل بحسب نظام الآخرة ، و لهذا نظائر في الأخبار كما ورد : أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، و ما ورد : أن المؤمن يوسّع له في قبره مد بصره .

فعلى هذا ينبغي أن يحمل قوله (صلى الله عليه وآله و سلم) : سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل ؟ لظهور أن لو كان المراد أن الله سبحانه لا يجهل الليل إذا علم بالنهار لم يرتبط بالسؤال ، و كذا لو كان المراد أن الليل يبقى في الخارج مع مجيء النهار اعتراض عليه السائل بأن الليل يبطل مع وجود النهار إذا قيسا إلى محل واحد من مناطق الأرض ، و إن اعتبرنا من حيث نفسهما فالليل بحسب الحقيقة ظل مخروط حادث من إثارة الشمس ، و هو يدور حول الكورة الأرضية بحسب الحركة اليومية فالليل و النهار سائران حول الأرض دائما من غير بطلان و لا عينيه .

و للرواية نظائر بين الروايات كما ورد في تفسير قوله تعالى : ليميز الله الحيث من الطيب : الأنفال - ٣٧ ، من قوله (عليه السلام) : إذا غابت الشمس فأين يصير هذا الشعاع المنبسط على الأرض ؟ الحديث ، و سيجيء البحث عنها .

و في الدر المنثور ، في قوله تعالى : و الكاظمين الغيط و العافين عن الناس الآية : أخرج البيهقي عن علي بن الحسين أن جارية جعلت تسكب عليه الماء يتهمها للصلوة فسقط الإبريق من يدها على وجهه فشجه فرفع رأسه إليها ، فقالت : إن الله يقول : و الكاظمين الغيط ، قال : قد كظمت غطيتي ، قالت : و العافين عن الناس ، قال : قد عفا الله عنك ، قالت و الله يحب الحسينين ، قال : اذهي فانت حرقة .

أقول : و هو مروي من طرق الشيعة أيضا ، و ظاهر الرواية أنه (عليه السلام) يفسر الإحسان بما يزيد على هذه الصفات و هو كذلك بحسب إطلاق مفهومه غير أن الصفات المذكورة قبله من لوازم معناه فمن الممكن أن يعرف بها الإحسان .

و اعلم أن هناك روايات كثيرة جدا في حسن الخلق و سائر الأخلاق الفاضلة كالإنفاق و الكظم و العفو و خوها واردة عن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و أئمة أهل البيت (عليهم السلام) آخرنا إيرادها إلى محل آخر أنساب لها .

و في الجالس ، عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي : أن قوله تعالى : و الذين إذا فعلوا فاحشة «إِنْ» نزل في بهلوان الباش ، و كان يبنش القبور فنبش قبر واحدة من بنات الأنصار فآخر جها و نزع أكفانها و كانت بيضاء جميلة فرسول له الشيطان فرنى بها ثم ندم فجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) فرده ، ثم اعتزل الناس و انقطع عنهم يتبعده و يتبتل في بعض جبال المدينة حتى قيل الله توبته و نزل في القرآن .

أقول : و الرواية مفصلة نقلناها ملخصة ، و لو صحت الرواية وكانت سببا آخر لنزول الآية غير السبب الواحد الشامل لمجموع آيات القصة .

و في تفسير العياشي ، عن الباقر (عليه السلام) : في قوله تعالى : و لم يصرروا على ما فعلوا الآية قال : الإصرار أن يذنب المذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبة فذلك الإصرار .

و في الدر المنثور ، أخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) قال : قال إبليس : يا رب و عزتك لا أزال أغوي بني آدم ما كانت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الله : و عزتي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني . و في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) : لا صغيرة مع الإصرار ، و لا كبيرة مع الاستغفار .

و في تفسير العياشي ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال و في كتاب الله نجاة من الردى ، و بصيرة من العمى ، و شفاء لما في الصدور فيما أمركم الله به من الاستغفار و التوبة قال الله : و الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم - ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم و من يغفر الذنوب إلا الله - و لم يصرروا على ما فعلوا و هم يعلمون ، و قال : و من يعمل سوءا أو يظلم نفسه - ثم يستغفر الله يجد الله غورا رحيم ، فهذا ما أمر الله به من الاستغفار ، و اشتربط معه التوبة و الإقلاع عما حرم الله فإنه يقول : إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه ، و بهذه الآية يستدل أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلا العمل الصالح و التوبة .

أقول : قد استفاد (عليه السلام) الإلقاء و عدم العود بعد التوبة من نفي الإصرار ، و كذا احتياج التوبة والاستغفار إلى صالح العمل بعده من عموم الكلم الطيب في قوله : إلهي يصعد الكلم الطيب الآية .

و في المجالس ، عن الصادق (عليه السلام) قال لما نزلت هذه الآية : و الذين إذا فعلوا فاحشة ، صعد إيليس جبرا عبكة يقال له ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقالوا له : يا سيدنا لم تدعونا ؟ قال : نزلت هذه الآية فمن لها ؟ فقام عفريت من الشياطين فقال : أنا لها بكذا و كذا فقال : لست لها ، فقام آخر فقال مثل ذاك فقال : لست لها ، فقال الوسوس الخناس : أنا لها قال : بماذا ؟ قال أعدهم و أمنيهم حتى يوالي الخطيئة فإذا واقعواها أنسنتهم الاستغفار ، فقال : أنت لها ، فوكله بها إلى يوم القيمة .

أقول : و الرواية مروية من طرق أهل السنة أيضا .

و لا تهنووا و لا تحزنوا و أنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين (١٣٩) إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله و تلك الأيام تذاروها بين الناس و ليعلم الله الذين ظلموا و يتتجدد مذكر شهداء و الله لا يحب الظالمين (١٤٠) و ليتحقق الله الذين ظلموا و يتحقق المساء الكافرين (١٤١) ألم حسست أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جهدوا منكم و يعلم الصابرين (١٤٢) و لقد كنتم تمتنون الموت من قبل أن تلقواه فقد رأيتموه و أئمه نظرون (١٤٣) و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفيان مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم و من ينقلب على عقيبه فلن يضر الله شيئاً و سيحرج الله الشكرين (١٤٤) و ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتبها موجلاً و من يُؤْدِيُوا ثواب الذلة تؤثث منها و من يُؤْدِيُوا ثواب الآخرة تؤثث منها و ستتحرج الشكرين (١٤٥) و كائين من بيئي قتل معه ربّيون كثيراً وهنوا لما أصابهم في سبيل الله و ما ضعفوا و ما استكاثروا و الله يحب الصابرين (١٤٦) و ما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا أغفر لنا ذنبنا و إسرافنا في أمورنا و ثبت أقدامنا و انصرنا على القوم الكافرين (١٤٧) فتائاتهم الله ثواب الذلة و حسن ثواب الآخرة و الله يحب المحسنين (١٤٨)

بيان

الآيات كما ترى تتمة للآيات السابقة المبتدئة بقوله : يا أيها الذين ظلموا ، كما أن الآيات السابقة بأوامرها و نواهيه توطن هذه الآيات التي تشتمل على أصل المقصود من أمر و نهي و شاء و توبيخ .

قوله تعالى : « و لا تهنووا و لا تحزنوا و أنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين » الوهن : هو الضعف في خلق أو خلق على ما ذكره الراغب ، و المراد به هنا ضعفهم من حيث العزيمة و الاهتمام على إقامة الدين و قتال أعدائه ، و الحزن خلاف الفرح و إغا يعرض الإنسان بفقده شيئاً يملكه مما يحبه أو أمراً يقدر نفسه مالكة له .

و في قوله تعالى : و أنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يمسسكم قرحة فقد مس القوم قرحة مثله ، دلالة على أن سبب وهنهم و حزنهم ما شاهدوه من إصابة القرح إليهم ، و استعلاء الكفار عليهم ، فإن المشركون و إن لم ينالوا كل الغلبة و الظفر على المؤمنين و لم تختم الواقعة على الانهزام التام من المؤمنين لكن الذي أصاب المؤمنين كان أشد و أوجع و هو شهادة سبعين من سرائرهم و شجاعتهم ، و وقوع ما وقع في عقر دارهم فكان هذا سبب وهنهم و حزنهم ، و وقوع قوله : و أنتم الأعلون « إلخ » موقع التعليل هو الوجه في كون هذين النهرين نهياً عن وهن و حزن واقعين لا مقدرين و لا متوقعين .

و قد أطلق قوله : الأعلون من غير تقييد و لكن اشتراط بالإيمان فمحصل المعنى : لا ينبغي لكم أن تهنووا في عزمكم ، و لا أن تحزنوا لما فاتكم من الظفر على أعدائكم ، و الانتصار منهم إن كان فيكم الإيمان ، فإن الإيمان أمر يستصحب علاءكم البتة إذ هو يلازم التقوى و الصبر و فيما ملاك الفتح و الظفر ، و أما القرح الذي أصابكم فلستم بمتفردين فيه بل القوم - و هم المشركون - قد أصابهم مثله فلم يسبقوكم في شيء حتى يوجب ذلك وهنكم و حزنكم .

و اشتراط علوهم بالإيمان مع كون الخطاب للذين آمنوا إنما هو للإشارة إلى أن الجماعة وإن كانوا لا يفقدون الإيمان إلا أنهم غير عاملين بما يقتضيه من الصفات كالصبر والتقوى و إلا لأنثر أثره .

و هذا حال كل جماعة مختلفة الحال في الإيمان فيهم المؤمن حقاً والضعيف إيماناً والمريض قلباً ، ويكون مثل هذا الكلام تنشيطاً لنفس مؤمنهم ، و عظة لضعفهم و عتاباً و تأنيباً لمريضهم .

قوله تعالى : « إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله » القرح - بفتح القاف - الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج ، و القرح - بالضم - أثراً من داخل كالبشرة و نخوها - قاله الراغب - و كأنه كناية عما أصابهم يوم أحد بفرض مجموع المسلمين شخصاً واحداً أصابه جراحة من عدوه و هو قتل من قتل منهم ، و جراحة من جرح منهم ، و فوت النصر و الفتح بعد ما أطلأ عليهم .

و هذه الجملة أعني قوله : إن يمسكم « إِنْ » و ما بعدها من الجمل المتصلة إلى قوله : و يحق الكافرين في موضع التعليل كما مر - لقوله : و لا تهنو و لا تحزنوا إه كاماً أن قوله : و أنتم الأعلون تعليلاً آخر .

و الفرق بين النوعين من التعليل أن الأول أعني قوله : و أنتم الأعلون إِنْ ، تعليلاً من طريق التخطئة لظفهم ، فإنهم إنما وهنوا و حزنوا لما ظنوا علاء المشركين عليهم فخطاهم الله بأن ملاك العلاء معكم إن كنتم مؤمنين لا مع المشركين ، و قد قال تعالى : و كان حقاً علينا نصر المؤمنين : « الروم : ٤٧ » .

و أما الثاني فمن طريق بيان حال الغريقين - المؤمنين والمشركين - أو بيان الحكم و المصالح التي ترجع إلى أصل واحد و هو السنة الإلهية الجارية بمداولة الأيام بين الناس .

قوله تعالى : « و تلك الأيام نداولها بين الناس » اليوم هو المقدار المعتمد به من الزمان اللازم لحدوث الحوادث فيختلف باختلاف الحوادث ، و قد شاع استعماله فيما بين طلوع الشمس و غروبها ، و ربما استعمل في الملك و السلطة و القهر و نخوها بعلاقة الظرف و المظروف ، فيقال يوم جماعة كذا و يوم آل فلان أي تقدمهم و حكمتهم على غيرهم ، و قد يقال لنفس الزمان الذي وقع فيه ذلك ، و المزاد بالأيام في الآية هو هذا المعنى .
و المداولة جعل الشيء يتناوله واحد بعد آخر .

فالمعلم : أن السنة الإلهية جرت على مداولة الأيام بين الناس من غير أن توقف على قوم و يذهب عنها قوم لمصالح عامة تتبع هذه السنة لا تحيط أفهامكم إلا ببعضها دون بعفيتها .

قوله تعالى : « و ليعلم الله الذين ظلموا و يتخذ منكم شهداء » إِنْ عطف على مذوف حذف للتلويح على أنه مما لا تحيط به الأفهام و لا تدركه العقول إلا من بعض جهاتها ، و الذي ينفع المؤمنين العلم به هو ما ذكره بقوله : و ليعلم الله الذين ظلموا و يتأخذ منكم شهداء إِنْ و بقوله : و ليمحض الله الذين ظلموا و يحق الكافرين .

أما قوله : و ليعلم الله الذين ظلموا ، فالمراد به ظهور إيمان المؤمنين بعد بطونه و خفائه ، فإن علمه تعالى بالحوادث والأشياء في الخارج عين وجودها فيه فإن الأشياء معلومة له تعالى بنفس وجودها لا بصورة مأخوذة منها نظير علomenا و إدراكانا و هو ظاهر ، و لازم ذلك أن يكون إرادة تعلّى العلم بشيء هي إرادة تحققه و ظهوره و حيث قال : و ليعلم الله الذين ظلموا ، فأخذ وجودهم محققاً أفاد ذلك إرادة ظهور إيمانهم ، و إذا كان ذلك على سنة الأسباب و المسبيبات لم يكن بد من وقوع أمور توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه فافهم ذلك .

و أما قوله : و يتأخذ منكم شهداء ، فالشهداء شهداء الأعمال و أما الشهداء يعني المقتولين في معركة القتال فلا يعهد استعماله في القرآن ، و إنما هو من الألفاظ المستحدثة الإسلامية ، كما مر في قوله تعالى : و كذلك جعلناكم أمة و سلطنا لكم شهداء : البقرة

- ١٤٣ ، على أن قوله : و يتخذ ، أيضا لا يلائم الشهداء بمعنى المقتولين في المعركة كثير ملائمة ، فلا يقال : اتخذ الله فلانا مقتولا في سبيله و شهيدا كما يقال : اتخاذ الله إبراهيم حيلا ، و اتخاذ الله موسى كلما ، و اتخاذ الله النبي شهيدا يشهد على أمهاته يوم القيمة .

و قد غير السياق فقال : و يتأخذ منكم شهداء ، و لم يقل : و يتخذهم شهداء لأن الشهادة و إن أضيفت إلى الأمة في قوله : و كذلك جعلناكم أمة و سطا لتكونوا شهداء على الناس : البقرة - ١٤٣ ، إلا أنها من قبيل وصف البعض المضاف إلى الكل ، و الشهداء بعض الأمة دون كلامهم ، و قد مر بيان ذلك في سورة البقرة ، و يمكن أن يتأيد هذا الذي ذكرناه بقوله بعده : و الله لا يحب الظالمين .

و أما قوله : « و ليمحص الله الذين آمنوا و يمحق الكافرين » فالتحميس هو تخييص الشيء من الشوائب الخارجية ، و الحق إنفاذ الشيء تدريجيا و إزالته شيئا فشيئا ، و هذا التخييص من حكم مداولة الأيام و مصالحها ، و هو غير العلم بالذين آمنوا الذي هو أيضا من حكم مداولة الأيام ، فإن تمييز المؤمن من غير المؤمن أمر و تخييص إيمانه بعد التمييز من شوائب الكفر و الفساق و الفسق أمر آخر ، و لذلك قبل بالحق للكافرين ، فالله سبحانه يزيل أجزاء الكفر و نحوه من المؤمن شيئا فشيئا حتى لا يبقى إلا إيمانه ، فيكون خالصا لله ، و يبيد أجزاء الكفر و الشرك و الكيد من الكافر شيئا فشيئا حتى لا يبقى شيء .

فيهذه وجوه من الحكمة في مداولته تعالى الأيام بين الناس ، و عدم استمرار الدولة بين قوم خاص ، و الله الأمر كله يفعل ما يشاء ، و لا يفعل إلا الأصلح لأنفع كما قال : كذلك يضرب الله الحق و الباطل فاما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض : الرعد - ١٧ ، و قال الله تعالى قبيل هذه الآيات : ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكتبهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فنفي أن يكون نبيه من الأمر شيء ، و قصر الأمر في نفسه يحكم في خلقه كيف يشاء .

و هذا الكلام يعني ما يبين أن الأيام مقسمة بين الناس لغرض الامتحان و تمييز المؤمن من الكافر و تمحص المؤمنين و محق الكافرين مع ما مر من نفي رجوع الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) يكشف عن أن المؤمنين كان يظن أكثرهم أن كونهم على دين الحق سبب تام في غلبتهم بينما غزوا و ظهورهم على الباطل كيما كانوا ، فهم يملكون الأمر لا يدفعون عن ذلك ، و قد أجرواهم على هذا الحساب ما شاهدوه يوم بدر من ظهورهم العجيب على عدوهم و نزول ملائكة النصر ، و هذا ظن فاسد يوجب بطidan نظام الامتحان و التمحص و في ذلك بطidan مصلحة الأمر و النهي و الثواب و العقاب ، و يؤدي ذلك إلى انهدام أساس الدين فإما الدين دين الفطرة غير مبني على خرق العادة الجارية و السنة الإلهية القائمة في الوجود بابتلاء الغلبة و الهزيمة علىأسبابهما العادية . شرح سبحانه - بعد بيان أن الأيام دول متداولة لغرض الامتحان و الابتلاء - في ملامتهم في حسابان هذا النظر الباطل و بيان حقيقة الحال فقال : ألم حسبتم إلى آخر الآيات .

قوله تعالى : « ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله » إلى آخر الآيتين و هذا يعني ظنهم أن يدخلوا الجنة من غير أن يعتنوا لازم الظن المذكور آنفا ، و هو أنهما لما كانوا على الحق و الحق لا يغلب عليه فأمر الظفر و الغلبة إليهم ، لن ينهزموا و لن يغلبوا أبدا ، و من المعلوم أن لازم هذا الظن أن يكون كل من آمن بالنبي و حق جماعة المؤمنين سعيدا في دنياه بالغلبة و الغنيمة ، و سعيدا في آخرته بالمغفرة و الجنة ، و يبطل الفرق بين ظاهر الإيمان و حقيقته و يرتفع التمايز بين الدرجات ، فإيمان المجاهد و إيمان المخادع الصابر واحد ، و من ثمني خيرا ففعله إذا حان حينه كان كمن ثمني خيرا ثم تولى إذا أصابه .

و على هذا قوله : ألم حسبتم أن تدخلوا « إلخ » من قبيل وضع المسبب موضع السبب أي حسبتم أن الدولة مكتوبة لكم فأنتم لا تبتلون بل تدخلون الجنة من غير أن يتميز المستحق لها منكم من غير المستحق ، و صاحب الدرجة الريفية منكم من غيره ؟ .

و أما قوله تعالى : و لقد كتم ثنوں الموت الآية فيه تثبيت أن ظهم ذاك كان فاسدا فإنهم كانوا يتمتنون الموت قبل حضور العزوة حتى إذا حضرت و رأوه رأي العين لم يقدموه و لم يتناولوا ما كانوا يتمتنونه ، بل فشلوا و توأوا عن القتال ، فهل كان من الجائز أن يدخلوا الجنة بمجرد هذا التمني من غير أن يتحنوا أو يمحصوا ؟ أو لم يكن من الواجب أن يختبروا .

و بهذا يظهر أن في الكلام تقدير ، و المعنى : فقد رأيتموه و أنتم تتظرون فلم تقدموا عليه ، و يمكن أن يكون قوله : تتظرون كنایة عن عدم إقدامهم أي تكتفون بمجرد النظر من غير إقدام ، و فيه عتاب و توبیخ .

كلام في الامتحان و حقيقته

لا ريب أن القرآن الكريم يخص أمر الهدایة بالله سبحانه غير أن الهدایة فيه لا تحصر في الهدایة الاختيارية إلى سعادة الآخرة أو الدنيا فقد قال تعالى فيما قال : الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، طه : ٥٠ ، فعمم الهدایة لكل شيء من ذوي الشعور والعقل وغيرهم ، وأطلقها أيضاً من جهة الغاية ، و قال أيضاً : الذي خلق فسوى و الذي قدر فهدي ، الأعلى : ٣ ، والأية من جهة الإطلاق كسابقها .

و من هنا يظهر أن هذه الهدایة غير الهدایة الخاصة التي تقابل الإضلal فإن الله سبحانه نفاهما و أثبت مكانتها الضلال في طائف و الهدایة العامة لا تنفي عن شيء من خلقه ، قال تعالى : و الله لا يهدي القوم الظالمين : الجمعة - ٥ ، و قال : و الله لا يهدي القوم الفاسقين : الصاف - ٥ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

و كذا يظهر أيضاً أن الهدایة المذكورة غير الهدایة بمعنى إبراء الطريق العام للمؤمن و الكافر كما في قوله تعالى : إننا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً : الدهر - ٣ ، و قوله : و أما ثود فهديناهم فاستحبوا العنى على الهدى : حم السجدة - ١٧ ، فإن ما في هاتين الآيتين و نظائرهما من الهدایة لا يعم غير أرباب الشعور والعقل وقد عرفت أن ما في قوله : ثم هدى و قوله : و الذي قدر فهدي عام من حيث المورد و الغاية جميعاً ، على أن الآية الثانية تفرع الهدایة على التقدير ، و الهدایة الخاصة لا تلتزم التقدير الذي هو تهيئة الأسباب و العلل لسوق الشيء إلى غاية خلقته ، و إن كانت تلك الهدایة أيضاً من جهة النظام العام في العالم داخلة في حيطة التقدير لكن النظر غير النظر فافهم ذلك .

و كيف كان بهذه الهدایة العامة هي هدایته تعالى كل شيء إلى كمال وجوده ، و يصله إلى غاية خلقته ، و هي التي بها نزوع كل شيء إلى ما يقتضيه قوام ذاته من نشوء و استكمال و أفعال و حرکات و غير ذلك ، و للكلام ذيل طويل سنشرحه إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله العزيز .

و الغرض أن كلامه تعالى يدل على أن الأشياء إنما تنساق إلى غاياتها و آجالها بهدایة عامة إلهية لا يشد عنها شاذ ، و قد جعلها الله تعالى حقاً لها على نفسه و هو لا يختلف الميعاد ، كما قال تعالى : إن علينا للهدى و إن لنا للآخرة والأولى : الليل - ١٣ ، والأية كما ترى تم بإطلاقها الهدایة الاجتماعية للمجتمعات و الهدایة الفردية مصافة إلى ما تدل عليه الآيات السابقاتان .

فمن حق الأشياء على الله تعالى هدایتها تكويناً إلى كمالها المقدر لها و هدایتها إلى كمالها المشروع لها ، و قد عرفت فيما مر من مباحث النبوة أن التشريع كيف يدخل في التكوين و كيف يحيط به القضاء و القدر فإن النوع الإنساني له نوع وجود لا يتم أمره إلا بسلسلة من الأفعال الاختيارية الإرادية التي لا تقع إلا عن اعتقادات نظرية و عملية فلا بد أن يعيش تحت قوانين حقة أو باطلة ، جيدة أو ردية ، فلا بد لسانق التكوين أن يهيئ له سلسلة من الأوامر و النواهي الشرعية و سلسلة أخرى من الحوادث الاجتماعية و الفردية حتى يخرج بتلاقيه معهما ما في قوله إلى الفعل فيسعد أو يشقى و يظهر ما في مكمن وجوده ، و عند ذلك ينطبق على هذه الحوادث و هذا التشريع اسم الحسنة و البلاء و نحوهما .

توضيح ذلك أن من لم يتبع الدعوة الإلهية و استوجب لنفسه الشقاء فقد حقت عليه كلمة العذاب إن بقي على تلك الحال ، فكل ما يستقبله من الحوادث المتعلقة بها الأوصاف والتواهي الإلهية و يخرج بها من القوة إلى الفعل تم له بذلك فعلية جديدة من الشقاء وإن كان راضيا بما عنده مغورا بما يجده ، فليس ذلك إلا مكرًا إلها فإنه يشقهم بعين ما يحسبونه سعادة لأنفسهم و يخيب سعيهم في ما يظنه فروا لأنفسهم ، قال تعالى : و مكروا و مكر الله و الله خير الماكرين : آل عمران - ٥٤ ، و قال : و لا يتحقق المكر السيء إلا بأهله ، : فاطر - ٤٣ ، و قال : ليمكروا فيها و ما يمكرون إلا بأنفسهم و ما يشعرون ، : الأنعام - ١٢٣ ، و قال :

سنستدر جهنم من حيث لا يعلمون و أملأ لهم إن كيدي مدين ، : الأعراف - ١٨٣ ، فما يتبع به المغور الجاهل بأمر الله أنه سبق ربه في ما أراده منه بالمخالفة والتسرد فإنه يعينه على نفسه فيما أراده ، قال تعالى : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتَ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » : العنكبوت - ٤ ، و من أعجب الآيات في هذا الباب قوله تعالى « فَلَهُ الْمَكْرُ جَمِيعًا » : الوعد - ٤٢ .

فجميع هذه الماكرات والمخالفات والمظالم والتعديات التي تظهر من هؤلاء بالنسبة إلى الوظائف الدينية ، و كل ما يستقبلهم من حوادث الأيام و يظهر بها منهم ما أضمروه في قلوبهم و دعوه إلى ذلك أهواوهم ، مكر إلهي و إملاء و استدراج فإن من حفهم على الله أن يهدى بهم إلى عاقبة أمرهم و خاتمه و قد فعل ، و الله غالب على أمره .

و هذه الأمور بعينها إذا نسبت إلى الشيطان كانت أقسام الكفر والعاصي إغواء منه لهم ، و النزوع إليها دعوة و سوسة و نزعة و حيَا و إصلاحا ، و الحوادث الداعية و ما يحرى محراها زينة له و وسائل و حبائل و شبكات منه على ما سيجيء بيانه في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى .

و أما المؤمن الذي رسم في قلبه الإيمان فما تظهر منه من الطاعات والعبادات وكذا الحوادث التي تستقبله فيظهر منه عندها ذلك ، ينطبق عليها مفهوم التوفيق والولاية الإلهية والهداية بالمعنى الأخضر نوع انتبار ، قال تعالى : « وَاللَّهُ يُؤْيدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ » : آل عمران - ١٣ ، و قال : « وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ » : آل عمران - ٦٨ ، و قال : « اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » : البقرة - ٢٥٧ ، و قال : « يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ » : يونس - ٩ ، و قال : « أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يُشَيِّدُ بِهِ فِي النَّاسِ » : الأنعام - ١٢٢ ، هذا إذا نسبت هذه الأمور إلى الله سبحانه ، و أما إذا نسبت إلى الملائكة فتسمى تأييدها و تسديدها منهم ، قال تعالى : « أَولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ » : المجادلة - ٢٢ .

ثم إنه كما أن الهداية العامة تصاحب الأشياء من بدء كونها إلى آخر أحياناً و وجودها ما دامت سالكة سبيل الرجوع إلى الله سبحانه كذلك المقادير تدفعها من ورائها كما هو ظاهر قوله تعالى : « وَالَّذِي قَدْرُهُ فَهِيَ » : الأعلى - ٣ ، فإن المقادير التي تحملها العلل والأسباب الخفية بوجود الشيء هي التي تحول الشيء من حال أولى إلى حال ثانية و هلم جرا فهي لا تزال تدفع الأشياء من ورائها .

و كما أن المقادير تدفعها من ورائها كذلك الآجال و هي آخر ما ينتهي إليه وجود الأشياء تجذبها من أمامها كما يدل عليه قوله تعالى : « مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجْلُ مُسْمَى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنذَرْنَا مُعَرَّضُونَ » : الأحقاف - ٣ ، فإن الآية تربط الأشياء بغايتها وهي الآجال ، و الشيطان المرتبطان إذا قوي أحدهما على الآخر كان حاله بالنسبة إلى قرينه هو المسمى جذباً و الآجال المسممة أمور ثابتة غير متغيرة فهي تجذب الأشياء من أمامها و هو ظاهر . فالأشياء محاطة بقوى إلهية : قوة تدفعها ، و قوة تجذبها ، و قوة تصاحبها و تربيها و هي القوى الأصلية التي تثبتها القرآن الكريم غير القوى الحافظة و الرقباء و القراءات كالملايات و الشياطين و غير ذلك .

ثم إننا نسمي نوع النصرات في الشيء إذا قصد به مقصود لا يظهر حاله بالنسبة إليه : هل له صلوحة أو ليس له ؟ بالامتحان و الاختبار ، فإنك إذا جهلت حال الشيء أنه هل يصلح لأمر كذا أو لا يصلح ؟ أو علمت باطن أمره و لكن أردت أن يظهر منه

ذلك أوردت عليه أشياء مما يلائم المقصود المذكور حتى يظهر حاله بذلك هل يقبلها لنفسه أو يدفعها عن نفسه؟ و تسمى ذلك امتحانا و اختبارا و استعلاما خاله ، أو ما يقاربها من الألفاظ .

و هذا المعنى بعينه ينطبق على التصرف الإلهي بما يورده من الشرائع و الحوادث الجارية على أولى الشعور و العقل من الأشياء كإنسان ، فإن هذه الأمور يظهر بها حال الإنسان بالنسبة إلى المقصود الذي يدعى إليه الإنسان بالدعوة الدينية فهي امتحانات إلهية .

و إنما الفرق بين الامتحان الإلهي و ما عندنا من الامتحان أنها لا تخلو غالبا عن الجهل بما في باطن الأشياء فنريد بالامتحان استعلام حالها الجھول لنا ، و الله سبحانه يمتنع عليه الجهل و عنده مفاتيح الغيب ، فالزريمة العامة الإلهية للإنسان من جهة دعوته إلى حسن العاقبة و السعادة امتحان لأنها يظهر و يتعين بها حال الشيء أنه من أهل أي الدارين دار الثواب أو دار العقاب .

و لذلك سمي الله تعالى لهذا التصرف الإلهي من نفسه أعني التشريع و توجيه الحوادث بلاء و ابتلاء و فتنه فقال بوجه عام : « إنما جعلنا ما على الأرض زينة لها نيلوها أئمه أحسن عملا » : الكهف - ٧ ، وقال : « إنما خلقنا الإنسان من نطفة أم شاج نبتليه فجعلناه سبعا بصيرا » : الدهر - ٢ ، وقال : « و نيلوككم بالشر و الخير فتننا » : الأنبياء - ٣٥ ، و كأنه يريد به ما يفصله قوله : « فاما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فاكربه و نعمه فيقول ربى أكربه و أما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانه » : الفجر - ١٦ ، وقال : « إنما أموالكم و أولادكم فتننا » : التغابن - ١٥ ، و قال : « و لكن ليبلوا بعضكم ببعض » : محمد - ٤ ، و قال : « كذلك نيلوه بما كانوا يفسقون » : الأعراف - ١٦٣ ، و قال : « و ليسي المؤمنين منه بلاء حسنا » : الأنفال - ١٧ ، و قال : « أحسب الناس أن يتركتوا أن يقولوا إيمانا و هم لا يفتنون و لقد فتنا الذين من قبليهم فليعلمون الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين » : العنکبوت - ٣ .

و قال في مثل إبراهيم : « و إذ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ » : البقرة - ١٢٤ ، و قال في قصة ذبح إسماعيل : « إن هذا هو البلاء المبين » : الصافات - ١٠٦ ، و قال في موسى : « و فتاك فتونا » : طه - ٤٠ ، إلى غير ذلك من الآيات .

و الآيات كما ترى تعمم الحنة و البلاء لجميع ما يرتبط به الإنسان من وجوده و أجزاء وجوده كالسمع و البصر و الحياة ، و الخارج من وجوده المرتبط به بنحو الأولاد و الأزواج و العشيرة و الأصدقاء و المال و الجاه و جميع ما ينتفع به نوع انتفاع ، و كذا مقابلات هذه الأمور كالموت وسائر المصائب المتوجهة إليه ، و بالجملة الآيات تعد كل ما يرتبط به الإنسان من أجزاء العالم و أحواها فتننا و بلاء من الله سبحانه بالنسبة إليه .

و فيها تعميم آخر من حيث الأفراد فالكل مفتون مبتلون من مؤمن أو كافر ، و صالح أو طالع ، ونبي أو من دونه ، فهي سنة جارية لا يستثنى منها أحد .

فقد بان أن سنة الامتحان سنة إلهية جارية ، و هي سنة عملية متكررة على سنة أخرى تكوينية و هي سنة المداية العامة الإلهية من حيث تعلقها بالملكون كإنسان و ما يتقدمها و ما يتأخر عنها أعني القدر و الأجل كما مر بيانه .

و من هنا يظهر أنها غير قابلة للنسخ فإن اتساخها عين فساد التكوين و هو محال ، و يشير إلى ذلك ما يدل من الآيات على كون الخلقة على الحق ، و ما يدل على كون البعث حقا كقوله تعالى : « ما خلقنا السموات والأرض و ما بينهما إلا بالحق و أجل مسمى » : الأحقاف - ٣ ، و قوله تعالى : « أفحسبتم أنها خلقناكم عيشا و أنكم إلينا لا ترجعون » : المؤمنون - ١١٥ ، و قوله تعالى : « و ما خلقنا السموات والأرض و ما بينهما لا عين ما خلقناهما إلا بالحق و لكن أكثرهم لا يعلمون » : الدخان - ٣٩ ، و قوله تعالى : « من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت » : العنکبوت - ٥ ، إلى غيرها فإن جميعها تدل على أن الخلقة بالحق و ليست باطلة مقطوعة عن الغاية ، و إذا كانت أمام الأشياء غایيات و آجال حقة و من ورائها مقادير حقة و معها هداية حقة فلا

مناص عن تصادمها عامة ، و ابتلاء أرباب التكليف منها خاصة بأمور يخرج بالاتصال بها ما في قوتها من الكمال و النقص و السعادة و الشقاء إلى الفعل ، و هذا المعنى في الإنسان المكلف بتكليف الدين امتحان و ابتلاء فافهم ذلك .

و يظهر مما ذكرناه معنى الحق و التمحص أيضا ، فإن الامتحان إذا ورد على المؤمن فأوجب امتياز فضائله الكامنة من الروذائل ، أو ورد على الجماعة فاقتضى امتياز المؤمنين من المافقين و الذين في قلوبهم مرض صدق عليه اسم التمحص و هو التمييز و كذا إذا توالى الامتحانات الإلهية على الكافر و المنافق و في ظاهرهما صفات و أحوال حسنة مغبوطة فأوجبت تدريجيا ظهور ما في باطنهما من الخبائث ، و كلما ظهرت خبيثة أزالت فضيلة ظاهرية كان ذلك محقا له أي إنفادة تدريجيا خاستها ، قال تعالى : « و تلك الأيام نداولها بين الناس و ليعلم الله الذين ءامنوا و يتخذونكم شهداء و الله لا يحب الظالمين و ليمحص الله الذين ءامنوا و يمحق الكافرين » : آل عمران - ١٤١ .

و للكافرين محق آخر من جهة ما يخربه تعالى أن الكون ينساق إلى صلاح البشر و خلوص الدين الله ، قال تعالى : « و العاقبة للنقوى » : طه - ١٣٢ ، و قال : « إن الأرض يرثها عبادي الصالحون » : الأنبياء - ١٠٥ .

قوله تعالى : « و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » الموت زهاق الروح و بطلان حياة البدن ، و القتل هو الموت إذا كان مستندا إلى سبب عمدي أو لمحوه ، و الموت و القتل إذا افترقا كان الموت أعم من القتل ، و إذا اجتمعا كان الموت هو ما يختلف الألف و القتل خلافه .

و انقلب على عقيبه أي رجع قال الراغب : و رجع على عقيبه إذا انشى راجعا ، و انقلب على عقيبه نحو رجع على حافته ، و نحو ارتداد على آثارهما فقصصا ، و قوله رجع عوده إلى بدئه ، انتهى .

و حيث جعل الانقلاب على الأعقاب جزاء للشرط الذي هو موت الرسول أو قتيله أفاد ذلك أن المراد به الرجوع عن الدين دون التولي عن القتال إذ لا ارتباط للفرار من الرحف بموت النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) أو قتيله ، و إنما النسبة و الرابطة بين موتة أو قتله وبين الرجوع إلى الكفر بعد الإيمان .

و يدل على أن المراد به الرجوع عن الدين ما ذكره تعالى في قوله : و طائفه قد أهتمهم أنفسهم يظلون بالله غير الحق ظن الجاهلية إلى آخر الآيات ، على أن نظير ما وقع في أحد من فرارهم من الرحف و توليه عن القتال تحقق في غيره كفروة حنين و خير و غيرهما و لم يخاطبهم الله بمثل هذا الخطاب و لا عبر عن توليه عن القتال بمثل هذه الكلمة قال تعالى : « و يوم حنين إذ أعجبتكم كثركم فلم تغ عنكم من الله شيئا و ضاقت عليكم الأرض بما راحت ثم وليت مدربين » : البراءة - ٢٥ ، فالحق أن المراد بالانقلاب على الأعقاب الرجوع إلى الكفر السابق .

فمحصل معنى الآية على ما فيها من سياق العتاب و التوبیخ : أن مخددا (صلى الله عليه وآله و سلم) ليس إلا رسولا من الله مثل سائر الرسل ، ليس شأنه إلا تبليغ رسالة ربها لا يملك من الأمر شيئا ، و إنما الأمر الله و الدين باق ببقائه ، فيما معنى اتكاء إيمانكم على حياته حيث يظهر منكم أن لو مات أو قتل تركتم القيام بالدين ، و رجعتم إلى أعقابكم الفهقرى و اخذتم الغواية بعد الهدایة ؟ .

و هذا السياق أقوى شاهد على أنهم ظنوا يوم أحد بعد حي الوطيس أن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) قد قتل فانسلوا عند ذلك و تولوا عن القتال ، فيتأيد بذلك ما ورد في الرواية و التاريخ - كما في ما رواه ابن هشام في السيرة - : أن أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - انتهى إلى عمر بن الخطاب و طلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين و الأنصار - و قد ألقوا بأيديهم - فقال : ما يجسسكم ؟ قالوا : قتل رسول الله قال : فماذا تصنعون بالحياة بعده ؟ فموتو على ما مات عليه رسول الله ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل .

و بالجملة فمعنى هذا الانسال و الإلقاء بالأيدي : أن إيمانهم إنما كان قائماً بالي (صلى الله عليه و آله و سلم) يبقى ببقائه و يزول بعنته ، و هو إرادة ثواب الدنيا بالإيمان و هذا هو الذي عاتبهم الله عليه ، و يؤيد هذا المعنى قوله بعده : و سيجري الله الشاكرين ، فإن الله سبحانه كرر هذه الجملة في الآية التالية بعد قوله : و من يرد ثواب الدنيا نوتته منها و من يرد ثواب الآخرة نوتته منها ، فافهم ذلك .

و قوله : و سيجري الله الشاكرين ، بمنزلة الاستثناء مما قبله على ما يعطيه السياق ، و هو الدليل على أن القوم كان فيهم من لم يظهر منه هذا الانقلاب أو ما يشعر به كالانسال و التولي و هم الشاكرون .

و حقيقة الشكر إظهار النعمة كما أن الكفر الذي يقابلها هو إخفاؤها و الستر عليها ، و إظهار النعمة هو استعمالها في محلها الذي أراده منعمها و ذكر المنعم بها لسانا و هو الشاء و قلبا من غير نسيان ، فشكراه تعالى على نعمة من نعمه أن يذكر عند استعمالها و يوضع النعمة في الموضع الذي أراده منها و لا يتعدى ذلك ، و إن من شيء إلا و هو نعمة من نعمة تعالى ، و لا يزيد بنعمة من نعمة إلا أن تستعمل في سبيل عبادته ، قال تعالى : و عاتاكم من كل ما سألتمنوه و إن تعدوا نعمة الله لا تخصوها إن الإنسان لظلوم كفار ، إبراهيم - ٣٤ ، فشكراه على نعمته أن يطاع فيها و يذكر مقام ربوبيته عندها .

و على هذا فشكراه المطلق من غير تقييد ، ذكره تعالى من غير نسيان ، و إطاعته من غير معصية ، فمعنى قوله : « و اشکروا لي و لا تکفرون » : البقرة - ١٥٢ ، اذکروني ذکرا لا يخالطه نسيان ، و أطیعوا أمری إطاعة لا يشوبها عصيان ، و لا يصغى إلى قول من يقول : إنه أمر بما لا يطاق فإنه ناش من قلة التدبر في هذه الحقائق و البعد من ساحة العبودية .

و قد عرفت فيما تقدم من الكتاب أن إطلاق الفعل لا يدل إلا على تلبس ما ، بخلاف الوصف فإنه يدل على استقرار التلبس و صيرورة المعنى الوصفي ملكرة لا تفارق الإنسان ، ففرق بين قولنا : الذين أشركوا ، و الذين صبروا ، و الذين ظلموا ، و الذين يعتدون ، و بين قولنا .

المشركين ، و الصابرين ، و الظالمين ، و المعتدين ، فالشاكرون هم الذين ثبت فيهم وصف الشكر و استقرت فيهم هذه الفضيلة ، و قد بان أن الشكر المطلق هو أن لا يذكر العبد شيئا « و هو نعمة » إلا و ذكر الله معه ، و لا يمس شيئا « و هو نعمة » إلا و يطيع الله فيه .

فقد تبين أن الشكر لا يتم إلا مع الإخلاص لله سبحانه علمًا و عملا ، فالشاكرون هم المخلصون لله ، الذين لا مطعم للشيطان فيهم .

و يظهر هذه الحقيقة مما حكاه الله تعالى عن إبليس ، قال تعالى : « قال فبغرك لأغويتهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » : ص - ٨٣ ، و قال تعالى : « قال رب بما أغويتني لأربين لهم في الأرض و لأغويتهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » : الحجر - ٤٠ ، فلم يستثن من إغوائه أحدا إلا المخلصين ، و أمضاه الله سبحانه من غير رد ، و قال تعالى : « قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لا تئيهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن أيائهم و عن شمائهم و لا تجد أكثرهم شاكرين » : الأعراف - ١٧ ، و قوله : و لا تجد إلا بمنزلة الاستثناء فقد بدل المخلصين بالشاكرين ، و ليس إلا لأن الشاكرين هم المخلصون الذين لا مطعم للشيطان فيهم ، و لا صنع له لديهم ، و إنما صنعه و كيده إنساء مقام الربوبية و الدعوة إلى المعصية .

و مما يؤيد ذلك من هذه الآيات النازلة في غزوة أحد قوله تعالى فيما سيأتي من الآيات : إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزدتهم الشيطان بعض ما كسبوا و لقد عفا الله عنهم و الله غفور حليم ، مع قوله في هذه الآية التي خن فيها : و سيجري الله الشاكرين ، و قوله فيما بعدها : و سنجري الشاكرين ، و قد عرفت أنه في معنى الاستثناء .

فتدبر فيها و اقتن عجباً مما يقال : إن الآية أعني قوله : إن الذين تولوا منكم ناظرة إلى ما روي : أن الشيطان نادى يوم أحد : « ألا قد قتل محمد » فأوجب ذلك وهن المؤمنين و تفرقهم عن المعركة ! فاعتبر إلى أي مهبط أهبط كتاب الله من أوج حقائقه و مستوى معارفه العالية ؟ .

فالآية تدل على وجود عدة منهم يوم أحد لم يهנו ولم يغروا ولم يفرطوا في جنب الله سبحانه شاهم الله الشاكرين ، و صدق أنهم لا سيل للشيطان إليهم و لا مطعم له فيهم ، لا في هذه الغزوة فحسب بل هو وصف لهم ثابت فيهم مستقر معهم ، و لم يطلق اسم الشاكرين في مورد من القرآن على أحد بعنوان على طريق التوصيف إلا في هاتين الآيتين أعني قوله : و ما محمد إلا رسول الآية ، و قوله : و ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله الآية ، و لم يذكر ما يجازيهم به في شيء من الموردين إشعاراً بعظمته و نفاسته .

قوله تعالى : « و ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً » الخ تعريض لهم في قولهم عن إخوانهم المقتولين ما يشير إليه قوله تعالى : يا أيها الذين ءامنوا لا تكونوا كالذين كفروا و قالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قلوا الآية ، و قول طافية منهم : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلتنا هاهنا الآية ، و هؤلاء من المؤمنين غير المنافقين الذين ترکوا رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و قعدوا عن القتال .

فهذا القول منهم لازمه أن لا يكون موت النقوس بإذن من الله و سنة محكمة تصدر عن قضاء مبرم ، و لازمه بطalan الملك الإلهي و التدبر المتقن الرباني و سبجيء إن شاء الله الكلام في معنى كتابة الآجال في أول سورة الأعمام .

و لما كان لازم هذا القول من قال به إنه آمن لظنه أن الأمر لرسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و للمؤمنين فقد أراد الدنيا كما هو بيانه و من اجتنب هذا فقد أراد الآخرة فقال تعالى : و من يرد ثواب الدنيا نؤته منها و من يرد ثواب الآخرة نؤته منها ، و إنما قال : نؤتها لأن الإرادة ربما لا تتوافق تمام الأسباب المؤدية إلى قائم مراده فلا يرزق قائم ما أراده ، و لكنها لا تخلو من موافقة ما للأسباب في الجملة دائماً فإن وافق الجميع رزق الجميع وإن وافق البعض رزق البعض فحسب ، قال الله تعالى : من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء من زرده ثم جعلنا له جهنم يصلها مذموماً مذحراً و من أراد الآخرة و سعي لها سعيها و هو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ، الإسراء - ١٩ و قال تعالى : « وَأَنَّ لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى » : النجم - ٣٩ . ثم خص الشاكرين بالذكر ياخراً جههم من الطائفين فقال : « وَسَجَّزْتِ الشَّاكِرِينَ » و ليس إلا لأنهم لا يريدون إلا وجه الله لا يشتغلون بدنيا و لا آخرة كما تقدم .

قوله تعالى : « وَكَائِنُ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » إلى آخر الآيات كأين كلمة تكثير و كلمة « من » بيانية و الربيون جمع ربى و هو كالرباني من اختص بربه تعالى فلم يستغل بغيره ، و قيل : المراد به الآلوف و النبي الآلوف ، والاستكانة هي التضرع . و في الآية موعظة و اعتبار مشوب بعتاب و تشويق للمؤمنين أن يأنفوا بهؤلاء الربيين فيؤتيهم الله ثواب الدنيا و حسن ثواب الآخرة كما آتاهم ، و يحبهم لإحسانهم كما أحجهم لذلك .

و قد حكى الله من فعلهم و قوله ما للمؤمنين أن يعتبروا به و يجعلوه شعاراً لهم حتى لا يتلوا بما ابتلوا به يوم أحد من الفعل و القول غير المرضيin الله تعالى و حتى يجمع الله لهم ثواب الدنيا و الآخرة كما جمع لأولئك الربيين .

و قد وصف ثواب الآخرة بالحسن دون الدنيا إشارة إلى ارتفاع منزلتها و قدرها بالنسبة إليها يأيها الذين ءامنوا إن تطيووا الذين كفروا يرددوا كم على أعقابكم فتنتقبوا خسرانين (١٤٩) بل الله مولام و هو خير الناصرين (١٥٠) سُنْقُنَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبُ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَنًا وَمَا وَاهَمُ التَّارُ وَسُنْسَ مَثُوَى الظَّلَمِينَ (١٥١) وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُنُونَهُ يأدينه حتى إذا فشلتم و تزعمتم في الأمر و عصيتم من بعد ما أراكُمْ مَا تُحِبُّونَ منكم مَنْ يُرِيدُ الدُّنيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صرفكم عنهم ليستليلكم و لقد عفا عنكم و الله ذو فضل على المؤمنين (١٥٢) * إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ

يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَتَبَكُّمْ غَمًا بِعِمَّ لَكِيلاً تَحْزُنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَ لَا مَا أَصْبَكُمْ وَ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣) ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً تُعَسِّي طائفةً مِنْكُمْ وَ طائفةً قَدْ أَهْمَتُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْهُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَهَلَةَ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ مَا يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُوتُكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَ لَيَسْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَ لَيُمَحَّضَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِدِيَاتِ الْصُّدُورِ (٤١) إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْ مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَنُ بِعَضُّ مَا كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٤٥)

بيان

من تسمة الآيات النازلة في خصوص غزوة أحد ، وفيها حث و ترغيب للمؤمنين أن لا يطيعوا غير ربهم فإنه هو مولاهم و ناصرهم ، و إشهاد لهم على صدق و عده و أن المزيمة و الخذلان لم يكن يوم أحد إلا من قبل أنفسهم ، و تعديهم حدود ما أمرهم الله به و دعاهم رسوله إليه و أن الله سبحانه مع ذلك عفا عن جرائمهم لأنه غفور حليم .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا » إلى آخر الآيات لا يبعد أن يستفاد من السياق أن الكفار كانوا أيام نزول الآيات بعد غزوة أحد يلقون إلى المؤمنين - في صورة الصح - ما يشطهم عن القتال : و يلقى التزاوج و التفرقة و تششت الكلمة و اختلافها بينهم ، و ربما أيده ما في آخر هذه الآيات من قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم « إلى أن قال » ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوه و خافون إن كنتم مؤمنين الآيات : « ١٧٣ - ١٧٥ ». .

و ربما قيل : إن الآية إشارة إلى قول اليهود و المافقين يوم أحد : « إِنْ هُمْ مَنْ قُتِلُوا فَارْجُوا إِلَى عِشَائِرِكُمْ » ، و ليس بشيء . ثم لما بين أن إطاعتهم للذين كفروا و الميل إلى ولائهم يهددهم إلى الخسران الذي هو رجوعهم إلى أعقابهم كافرين أضراب عنه بقوله : بل الله موليككم و هو خير الناصرين .

قوله تعالى : « سَلِقَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشَرَ كَوَافِرَ اللَّهِ » « اخْ » و عَدْ جَمِيلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ سَيُنَصَّرُونَ بِالرُّعْبِ ، و لقد كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يذكره فيما حباه الله تعالى و خصه به من بين الأنبياء على ما رواه الفريقيان . و قوله : بما أشر كوا ، معناه : اخذوا له ما ليس معه برهان شريكها ، و ما يكرره القرآن أن ليس لإثبات الشريك الله سلطان ، و من إثبات الشريك نفي الصانع و إسناد التأثير و التدبير إلى غيره كالدهر و المادة .

قوله تعالى : « وَ لَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَ عَدْهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ » إلى آخر الآية الحس - بالفتح - : القتل على وجه الاستيصال . و لقد اتفقت الروايات و ضبطه التاريخ في قصة غزوة أحد أن المؤمنين غلبوهم و ظهروا عليهم في أول الأمر و وضعوا فيهم السيوف و شرعوا في نهب أموالهم حتى إذا خلي الرماة مكانهم في المكن حمل خالد بن الوليد فيمن معه على عبد الله بن جبير و من بقي معه من الرماة فقتلواهم ، و حملوا على المؤمنين من ورائهم ، و تراجع المشركون عن هزيمتهم و وضعوا السيوف في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و قتلوا منهم سبعين ثم هزمواهم أشد هزيمة .

فقوله تعالى : وَ لَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَ عَدْهُ ، ثبّتت صدق وعده بالنصر بشرط النقوى و الصبر ، و قوله : إذ تحسونهم بإذنه ، يقبل الانطلاق على ما رزقهم في أول الأمر من الظهور على عدوهم يوم أحد ، و قوله : حتى إذا فشلت و تنازعتم في الأمر و عصيتم من بعد ما أريكم ما تحبون ، ينطبق على ما صنعته الرماة حيث تنازعوا فيما بينهم في ترك مراكزهم و اللحوق بمن مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لنبيل الغنيمة ففشلوا و تنازعوا في الأمر و عصوا أمر النبي بأن لا يتركوا مراكزهم على أي حال ، و على هذا فلا بد من تفسير الفشل بضعف الرأي ، و أما كونه بمعنى الجبن فلا ينطبق عليهم إذ لم يكن ذلك منهم جينا بل طمعا في الغنيمة ، و

لو كان الفشل يعني الجبن كان منطبقا على حال جميع القوم ويكون على هذا « ثم » في قوله : ثم صرفكم ، مفيدة للتراخي الريبي دون الرمانى .

و يدل لفظ التسازع على أن الكل لم يكونوا مجتمعين على الفشل والمعصية بل كان بعضهم يصر على الإطاعة والبقاء على الائتمار ولذا قال تعالى بعده : منكم من يريد الدنيا و منكم من يريد الآخرة .

قوله تعالى : « ثم صرفكم عنهم ليتليكم » ، أي كفكم عن المشركين بعد ظهور الفشل والتسازع والمعصية ، وبالجملة بعد وقوع الاختلاف بينكم ليتحمّلكم ويخبر إيانكم وصبركم في الله إذ الاختلاف في القلوب هو أقوى العوامل المقتضية لبسط الابتلاء ليتميز المؤمن من المافق ، والمؤمن الراسخ في إيمانه الثابت على عزيمته من المتلون السريع الزوال ، و مع ذلك فإن الله سبحانه عفا عنهم بفضله كما قال : و لقد عفا عنكم .

قوله تعالى : « إذ تصعدون ولا تلوّن على أحد و الرسول يدعوكم في آخركم » الإسعاد هو الذهاب والإبعاد في الأرض بخلاف الصعود فهو الارتفاع إلى مكان عال يقال : أصعد في جانب البر أي ذهب فيه بعيدا ، و صعد في السلم أي ارتفق ، و قيل : إن الإسعاد ربما استعمل يعني الصعود .

و الظرف متعلق بقدر أي ذكروا إذ تصعدون ، أو بقوله : صرفكم ، أو بقوله ليتليكم ، - على ما قيل - و قوله : و لا تلوّن ، من اللي يعني الالتفات والميل قال في الجمع : و لا يستعمل إلا في النفي لا يقال : لويت على كذا ، انتهى . و قوله : و الرسول يدعوكم في آخركم ، الأخرى مقابل الأولى و كون الرسول يدعو و هو في آخرهم يدل على أنهم تفرقوا عنه (صلى الله عليه وآله و سلم) و هم سواد متد على طائف أولاهم مبتعدون عنه (صلى الله عليه وآله و سلم) و آخرهم بقرب منه ، و هو يدعوكم من غير أن يلتفت إليه لا أولاهم و لا آخر لهم فتركوه - (صلى الله عليه وآله و سلم) - بين جموع المشركين و هم يصعدون فرارا من القتل .

نعم قوله تعالى قبيل هذا : و سيجري الله الشاكرين - و قد مر تفسيره - يدل على أن منهم من لم يتزل في عزيمته و لم ينهزم لا في أول الانهزام ، و لا بعد شيوخ خبر قتل النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) على ما يدل عليه قوله : أ فإن مات أو قتل انقلبتم الآية . و ما يدل عليه قوله : و لا تلوّن على أحد و الرسول يدعوكم في آخركم إن خبر قتل النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) إنما انتشر بينهم بعد انهزامهم و إسعادهم .

قوله تعالى : « فأثابكم غما بغم لكيلا تخزنوا على ما فاتكم و لا ما أصابكم أخ أي جازاكم غما بغم ليصرفكم عن الحزن على كذا ، و هذا الغم الذي أثيروا به كيما كان هو نعمة منه تعالى بدليل قوله : لكيلا تخزنوا على ما فاتكم و لا ما أصابكم ، فإن الله تعالى ذم في كتابه هذا الحزن كما قال : لكيلا تأسوا على ما فاتكم : « الحديد - ٢٣ » فهذا الغم الذي يصرفهم عن ذاك الحزن المذوم نعمة و موهبة فيكون هو الغم الطارئ عليهم من جهة الندامة على ما وقع منهم و التحسر على ما فاتهم من النصر بسبب الفشل ، و يكون حينئذ الغم الثاني في قوله : بغم ، الغم الآتي من قبل الحزن المذكور ، و الباء للبدليلة ، و المعنى : جازاكم غما بالندامة و الحسرة على فوت النصر بدل غم بالحزن على ما فاتكم و ما أصابكم .

و من الجائز أن يكون قوله : أثابكم مضمونا معنى الإبدال فيكون المعنى : فأبدلهم غم الحزن من غم الندامة و الحسرة مثيا لكم ، فينعكس المعنى في الغمين بالنسبة إلى المعنى السابق .

و على كل من المعنين يكون قوله : فأثابكم ، تفريعا على قوله : و لقد عفا عنكم ، و يتصل به ما بعده أعني قوله : ثم أنزل عليكم ، أحسن اتصال ، و الترتيب : أنه عفا عنكم فأثابكم غما بغم ليصونكم عن الحزن الذي لا يرضيه لكم ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعasa .

و هاهنا وجه آخر يساعد ظهور السياق في تفريع قوله : فأتابكم ، على ما يتصل به بمعنى أن يكون الغم هو ما يتضمنه قوله : إذ تصعدون ، و المراد بقوله : بغم هو ما أدى إليه الشارع و المعصية و هو إشراف المشركين عليهم من ورائهم ، و الباء للسببية و هذا معنى حسن ، و على هذا يكون المراد بقوله : لكيلا تخزنوا « الخ » : نبين لكم حقيقة الأمر لثلا تخزنوا ، كما في قوله تعالى : ما أصاب من مصيبة في الأرض و لا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسيراً لكيلا تأسوا على ما فاتكم و لا تغروا بما فاتكم الآية : « الحديد - ٢٣ » .

فهذا ما يستقيم به نظم الآية و انساق الجمل المتعاقبة ، و للمفسرين احتمالات كبيرة في الآية من حيث ما عطف عليه قوله : فأتابكم ، و من حيث معنى الغم الأول و الثاني و معنى الباء و معنى قوله : لكيلا ، ليست من الاستقامة على شيء و لا جدوى في نقلها و البحث عنها .

و على ما احتملناه من أحد معنيين يكون المراد مما فات في قوله : لكيلا تخزنوا على ما فاتكم هو الغلبة و الغيضة ، و مما أصاب ما أصاب القوم من القتل و الجرح .

قوله تعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاشا يغشى طائفة منكم » الأمنة بالتحريك الأمن ، و النعاس ما يتقدم النوم من الفنور و هو نوم خفيف ، و نعاشا بدل من أمنة للملازمنة عادة ، و ربما احتمل أن يكون أمنة جمع آمن كطالب و طلبة ، و هو حينئذ حال من ضمير عليكم ، و نعاشا مفعول قوله : أنزل ، و - الغشيان - : الإحاطة .

و الآية تدل على أن هذا النعاس النازل إنما غشي طائفة من القوم ، و لم يعم الجميع بدليل قوله : طائفة منكم ، و هؤلاء هم الذين رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) بعد الانهزام و الإصعاد لما ندموا و تحسروا ، و حاشا أن يعفو الله عنهم عفوا رحمة و هم في حال الفرار عن الزحف و هو من كبار العاصي و الآثم و قد قال : و لقد عفا عنكم و الله ذو فضل على المؤمنين ، و حاشا أن تشمل عنایته تعالى على مفترف الفحشاء و المذكر حين يقترب من قبل أن يتوب و قد عنى في حقهم حين أثابهم غما بعما لكيلا يخزنوا فيتقذر قلوبهم بما لا يرضيه الله سبحانه على ما مر بيائه .

فهؤلاء بعض القوم و هم النادمون على ما فعلوا الراجعون إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) احتفون به ، و كان ذلك إنما كان حين فارق (صلى الله عليه وآله و سلم) جموع المشركين و عاد إلى الشعب ، و إن كان عودهم إليه تدريجاً بعد العلم بأنه لم يقتل . و أما البعض الآخر من القوم فهم الذين يذكرهم الله بقوله : و طائفة قد أهتمتهم أنفسهم .

قوله تعالى : « و طائفة قد أهتمتهم أنفسهم » هذه طائفة أخرى من المؤمنين و يعني بكونهم من المؤمنين أنهم غير المافقين الذين ذكرهم الله أخيراً بقوله : و ليعلم الذين نافقوا و قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم فتلاً لاتبعناكم الآية و هم الذين فارقوا جماعة المؤمنين في أول الأمر قبل القتال و اخذلوا هؤلاء المنافقون لهم شأن آخر سينبئ الله بذلك .

و هؤلاء الطائفة الثانية الوصوفون بأنهم قد أهتمتهم أنفسهم لم يكرهم الله بما أكرم به الطائفة الأولى من العفو و إتابة الغم ثم الأمنة و النعاس بل وكلهم إلى أنفسهم فأهتمتهم أنفسهم و نسوا كل شيء دونها .

و قد ذكر الله تعالى من أوصافهم وصفين اثنين و إن كان أحدهما من لوازم الآخر و فروعه ، فذكر أنهم أهتمتهم أنفسهم ، و ليس معناه أنهم يريدون سعادة أنفسهم بمعناها الحقيقي فإن المؤمنين أيضاً لا يريدون إلا سعادة أنفسهم فالإنسان بل كل ذي همة و إرادة لا يريد إلا نفسه البتة ، بل المراد : أن ليس لهم إلا حفظ حياتهم الدنيا و عدم الواقع في شبكة القتل فهم لا يريدون بدين أو غيره إلا إمتاع أنفسهم في الدنيا و إنما ينتحلون بالدين ظناً منهم أنه عامل غير مغلوب ، و أن الله لا يرضى بظهور أعدائه عليه ، و إن كانت الأسباب الظاهرة لهم فهوؤلاء يستدركون الدين ما درهم ، و إن انقلب الأمر و لم يسعدهم الجد انقلبوا على أعقابهم القهقري .

قوله تعالى : « يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية » إلى قوله : « الله » أي ظنوا بالله أمرا ليس بحق بل هو من ظنون الجاهلية فهم يصفونه بوصف ليس بحق بل من الأوصاف التي كان يصفه بها أهل الجاهلية ، و هذا الظن أيا ما كان هو شيء يتناسبه و يلزمه قوله : هل لنا من الأمر من شيء ، و يكشف عنه ما أمر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يجيئهم به ، و هو قوله : قل إن الأمر كله لله فظاهر هذا الجواب أنهم كانوا يظنون أن بعض الأمر لهم ولذا لما غلبوا و فشا فيهم القتل تشککوا فقالوا : هل لنا من الأمر من شيء .

و بذلك يظهر أن الأمر الذي كانوا يرون أنه لأنفسهم هو الظهور و الغلبة ، وإنما كانوا يظنونه لأنفسهم من جهة إسلامهم فهم قد كانوا يظنون أن الدين الحق لا يغلب و لا يغلب الم الدين به لما أن على الله أن ينصره من غير قيد و شرط و قد وعدهم به . و هذا هو الظن بغير الحق ، الذي هو ظن الجاهلية فإن وثنية الجاهلية كانت تعتقد أن الله تعالى خالق كل شيء و أن لكل صنف من أصناف الحوادث كالرزق و الحياة و الموت و العشق و الحرب و غيرها ، و كذا لكل نوع من الأنواع الكونية كالإنسان و الأرض و البحر و غيرها ربا يدبر أمرها لا يغلب على إرادته ، و كانوا يبعدون هؤلاء الأرباب ليدرروا لهم الرزق ، و يجلبوا لهم السعادة ، و يقوهم من الشرور و البلايا ، و الله سبحانه كالمالك العظيم يفوض كل صنف من أصناف رعيته و كل شطر من أشطار ملوكه إلى والام الاختيار له أن يفعل ما يشاءه في منطقة نفوذه و حوزة ولاءاته .

و إذا ظن الطاغي أن الدين الحق لا يصير مغلوبا في ظاهر تقدمه و النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) – و هو أول من يتتحمله من ربه و يحمل ثقلاته – لا يقهر في ظاهر دعوه أو أنه لا يقتل أو لا يموت فقد ظن بالله غير الحق ظن الجاهلية فاتخذ الله أندادا ، و جعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ربا وثنيا مفوضا إليه أمر الغلبة و الغنيمة ، مع أن الله سبحانه واحده لا شريك له ، إليه يرجع الأمر كله و ليس لأحد من الأمر شيء ، و لذلك لما قال تعالى فيما تقدم من الآيات : ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكتبهم في قبلوا خائين ، قطع الكلام بالاعتراض فقال – يخاطب نبيه – : ليس لك من الأمر شيء لئلا يتورهم أن له (صلى الله عليه و آله و سلم) دخلا في قطع أو كبت ، و الله سبحانه هو الذي وضع سنة الأسباب و المسبيبات ، فما كان سببه أقوى كان وقوعه أرجح سواء في ذلك الحق و الباطل ، و الخير و الشر ، و الهداية و الضلال ، و العدل و الظلم ، و لا فرق فيه بين المؤمن و الكافر ، و المحبوب و المبغوض ، و محمد و أبي سفيان .

نعم الله سبحانه عنابة خاصة بدينه و بأوليائه يجري نظام الكون بسببيها جريا ينجر إلى ظهور الدين و تمهد الأرض لأوليائه و العاقبة للمتقين .

و أمر النبوة و الدعوة ليس بمستثنى من هذه السنة الجارية ، و لذلك كلما توافقت الأسباب العادية على تقدم هذا الدين و ظهور المؤمنين ببعض غزوات النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان ذلك ، و حيث لم يتوافق الأسباب كتحقق نفاق أو معصية لأمر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو فشل أو جزع كانت الغلبة و الظهور للمشركون على المؤمنين ، و كذلك الحال في أمر سائر الأنبياء مع الناس فإن أعداء الأنبياء لكونهم أهل الدنيا ، و قصرهم مساعيهم في عمارة الدنيا ، و بسط القدرة ، و تشديد القوة ، و جمع الجموع كانت الغلبة الظاهرة و الظهور لهم على الأنبياء ، فمن مقتول كزكرياء ، و مذبح كيحيى ، و مشرد كعيسى إلى غير ذلك .

نعم إذا توقف ظهور الحق بحقانيته على انتقاد نظام العادة دون السنة الواقعية و بعبارة أخرى دار أمر الحق بين الحياة و الموت كان على الله سبحانه أن يقيم صلب الدين و لا يدعه تدحض حجته ، و قد من شطر من هذا البحث في القول على الإعجاز في الجزء الأول من الكتاب ، و في الكلام على أحكام الأعمال في الجزء الثاني منه .

و لترجمة إلى ما كنا فيه : قوله هؤلاء الطائفة الذين أهتمهم أنفسهم : هل لنا من الأمر من شيء ، تشكك في حقيقة الدين و قد أدرجو في هيكله روح الوثنية على ما مر بيته ، فأمر سبحانه نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يحييهم فقال : قل إن الأمر كله لله ، وقد خاطب نبيه قبل ذلك بقوله : ليس لك من الأمر شيء فين بذلك أن ملة الفطرة و دين التوحيد هو الذي لا يملك فيه الأمر إلا الله جل شأنه ، وباقى الأشياء و منها النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ليست بمؤثرة شيئاً بل هي في حيطة الأسباب و المسببات و السنة الإلهية التي تؤدي إلى جريان ناموس الابتلاء و الامتحان .

قوله تعالى : « يخونون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان » « إلخ » ، وهذا توصيف لهم بما هو أشد من قوتهم : هل لنا من الأمر من شيء ، فإنه كان تشكيكاً في صورة المسؤول ، وهذا يعني قوتهم : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناها هنا ترجيح في هيئة الاستدلال ، ولذلك أبدوا قوتهم الأول للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أخفوا قوتهم الثاني لاستعماله على ترجيح الكفر على الإسلام .

فأمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يحييهم فقال : قل لو كتم في بيتكم لرزق الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم و ليستلي الله ما في صدوركم و ليمحض ما في قلوبكم ، فيین لهم : أولاً : أن قتل منكم في المعركة ليس لعدم كونكم على الحق ، و عدم كون الأمر لكم على ما تزعمون بل لأن القضاء الإلهي و هو الذي لا مناص من نفوذه و مضييه جرى على أن يضطبع هؤلاء المقتولون في هذه المضاجع ، فلو لم تكونوا خرجتم إلى القتال لرزق الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ، فلا مفر من الأجل المسمى الذي لا تستأخرون عنه ساعة و لا تستقدمون .

و ثانياً : أن سنة الله جرت على عموم الابتلاء و التمجيص و هي واقعة بهم و بكم لا محالة ، فلم يكن بد من خروجكم و وقوع هذا القتال حتى يخل المقتولون مخلهم و ينالوا درجاتهم ، و تخروا أنتم مخلكم فيتعين لكم أحد جانبي السعادة و الشقاوة بامتحان ما في صدوركم من الأفكار ، و تخليص ما في قلوبكم من الإيمان و الشرك .

و من عجيب ما ذكر في هذه الآية قول عدة من المفسرين إن المراد بهذه الطائفة التي تشرح الآية حالها هم المنافقون مع ظهور سياق الآيات في أنها تصف حال المؤمنين ، و أما المنافقون أعني أصحاب عبد الله بن أبي المخذلين في أول الواقعة قبل وقوع القتال فإنما يتعرض لهم فيما سيأتي .

اللهم إلا أن يريدوا بالمنافقين الضعفاء الإيمان الذين يعود عقائد़هم المترافقضة بحسب اللازم إلى إنكار الحق قلباً و الاعتراف به لساناً و هم الذين يسميهم الله بالذين في قلوبهم مرض قال تعالى : إذ يقول المنافقون و الذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم - : الأنفال - ٤٩ ، و قال : و فيكم ساعون لهم - : التوبة ٤٧ ، أو يريدوا أن جميع المنافقين لم يرجعوا من أصحاب عبد الله بن أبي إلى المدينة .

و أعجب منه قوله آخر إن هذه الطائفة كانوا مؤمنين ، و أنهم كانوا يظلون أن أمر النصر و الغلبة إليهم لكونهم على دين الله الحق لما رأوا من الفتح و الظفر و نزول الملائكة يوم بدر قوتهم : هل لنا من الأمر من شيء ، و قوتهم : لو كان لنا من الأمر شيء » إلخ » اعتراف منهم بأن الأمر إلى الله لا إليهم و إلا لم يستأصلهم القتل .

و يرد عليه عدم استقامة الجواب حينئذ و هو قوله تعالى : قل إن الأمر كله لله ، و قوله : قل لو كتم في بيتكم « إلخ » ، وقد أحس بعض هؤلاء بهذا الإشكال فأجاب عنه بما هو أرداً من أصل كلامه و قد عرفت ما هو الحق من المعنى .

قوله تعالى : « إن الذين تولوا منكم يوم النقي المجتمع إنما استزدهم الشيطان بعض ما كسبوا » استزلال الشيطان إياهم إرادته و قواعدهم في الزلة ، و لم يرد ذلك منهم إلا بسبب بعض ما كسبوا في نفوسهم و من أعمالهم فإن السيئات يهدى بعضها إلى بعض فإنها مبنية على متابعة هوى النفس ، و هوى النفس للشيء هوى لما يشاكله .

و أما احتمال كون الباء للآلة و كون ما كسبوا عين توليهم يوم الالقاء بعيد من ظاهر اللفظ فإن ظاهر « ما كسبوا » تقدم الكسب على التولي و الاستزلال .

و كيف كان ظاهر الآية أن بعض ما قدموا من الذنوب و الآلام مكن الشيطان أن أغواهم بالتولي و الفرار ، و من هنا يظهر أن احتمال كون الآية ناظرة إلى نداء الشيطان يوم أحد بقتل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على ما في بعض الروايات ليس بشيء إذ لا دلالة عليه من جهة اللفظ .

قوله تعالى : « و لقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم » هذا العفو هو عن الدين تولوا ، المذكورين في صدر الآية ، و الآية مطلقة تشمل جميع من تولى يومئذ فتعم الطائفتين جميعاً أعني الطائفة التي غشيمهم النعاس و الطائفة التي أهتمهم أنفسهم ، و الطائفتان مختلفتان بالكرم يا كرام الله و عدمه ، و لكونهما مختلفتين لم يذكر مع هذا العفو الشامل هما معاً جهات الإكرام التي اشتمل عليها العفو المتعلق بالطائفة الأولى على ما تقدم بيانه .

و من هنا يظهر أن هذا العفو المذكور في هذه الآية غير العفو المذكور في قوله : و لقد عفا عنكم ، و من الدليل على اختلاف العقوتين ما في الآيتين من اختلاف اللحن ففرق واضح بين قوله تعالى : و لقد عفا عنكم و الله ذو فضل على المؤمنين حيث إنه كلام مشعر بالفضل و الرأفة و قد سماهم مؤمنين ثم ذكر إثابتهم فيما بعدهم لكيلا يخزنوا ثم إنزاله عليهم أمنة نعasa ، و بين قوله تعالى : و لقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم حيث ذكر العفو و سكت عن جميع ما أكوم الطائفة الأولى به ثم ختم الكلام بذلك حلمه و هو أن لا يجعل في العقوبة و العفو الذي مع الحلم إغماض مع استبطان سخط فإن قلت : إنما سوى بين الطائفتين من سوى بينهما مكان ورود العفو عنهم جميعاً .

قلت : معنى العفو مختلف في الموردين بحسب المصدق و إن صدق على الجميع مفهوم العفو على حد سواء ، و لا دليل على كون العفو و المغفرة و ما يشبههما في جميع الموارد ستخا واحداً ، و قد بينا وجه الاختلاف .

معنى العفو و المغفرة في القرآن

العفو على ما ذكره الراغب - و هو المعنى المستحصل من موارد استعمالاته - هوقصد لتناول الشيء ، يقال : عفاه و اعتفاه أي قصده متناولاً ما عنده ، و عفت الريح الدار قصتها متناولة آثارها ، انتهى و كان قوله : عفت الدار إذ بلت مبني على عناية لطيفة و هي أن الدار كأنها قصدت آثار نفسها و ظواهر زينتها فأخذته فغابت عن أعين الناظرين ، و بهذه العناية يناسب العفو إليه تعالى كأنه تعالى يعني بالعبد فيأخذ ما عنده من الذنب و يتركه بلا ذنب .

و من هنا يظهر أن المغفرة - و هو الستر - متفرع عليه بحسب الاعتبار فإن الشيء كالذنب مثلاً يؤخذ و يتناول أولاً ثم يستر عليه فلا يظهر ذنب المذنب لا عند نفسه و لا عند غيره ، قال تعالى : و اعف عننا و اغفر لنا : « البقرة : ٢٨٦ » ، و قال : و كان الله عفواً غفوراً : « النساء : ٩٩ » .

و قد تبين بذلك أن العفو و المغفرة و إن كانوا مختلفين متفرعاً أحدهما على الآخر بحسب العناية الذهنية لكنهما بحسب المصدق واحد ، و أن معناهما ليس من المعاني المختصة به تعالى بل يصح إطلاقهما على غيره تعالى بما هما من المعنى كما قال تعالى : إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح : « البقرة : ٢٣٧ » ، و قال تعالى : قل للذين ءامنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله : « الجاثية : ١٤ » ، و قال تعالى : فاعف عنهم و استغفرو لهم و شاورهم في الأمر الآية فامر نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يعفوا عنهم فلا يرتب الأثر على معصيتهم من المواجهة و العتاب و الإعراض و نحو ذلك ، و أن يستغفرو فيسأل الله أن يغفر لهم - و هو تعالى فاعله لا محالة - فيما يرجع إليه من آثار الذنب .

و قد تبين أيضاً أن معنى العفو والغفرة يمكن أن يتعلّق بالآثار التكوينية والتشريعية والدينوية والأخروية جيّعاً، قال تعالى: و ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم و يغفوا عن كثير: «الشوري: ٣٠»، و الآية شاملة للآثار و العواقب الدينوية قطعاً، و مثله قوله تعالى: و الملائكة يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون لمن في الأرض: «الشوري: ٥»، على ظاهر معناه، و كذا قول آدم و زوجته فيما حكاه الله عنهما: ربنا ظلمتنا أنفسنا و إن لم تغفر لنا و ترجمنا لكونن من الخاسرين: «الأعراف: ٢٣»، بناء على أن ظلمهما كان معصية لنبي إرشادي لا مولوي.

و الآيات الكثيرة القرآنية دالة على أن القرب و الزلفي من الله، و التنعم بنعم الجنة يتوقف على سبق المغفرة الإلهية و إزالة رين الشرك و الذنوب بتوبة و نحوها كما قال تعالى: كلاماً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون: «المطففين: ١٤» و قال تعالى: و من يؤمن بالله يهد قلبه: «التغابن: ١١».

و بالجملة العفو و المغفرة من قبيل إزالة المانع و رفع المنافي المضاد، و قد عَدَ الله سبحانه الإيمان و الدار الآخرة حياة، و آثار الإيمان و أفعال أهل الآخرة و سيرهم الحيواني نوراً كما قال: «أو من كان ميتاً فاحييـناه و جعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها: «الأنعام: ١٢٢»، و قال تعالى: و إن الدار الآخرة هي الحـيـوان: «العنكبوت: ٦٤»، فالشرك موت و المعاصي ظلمات، قال تعالى: أو كظلمات في بحر جلي يغشاهـ موجـ من فوقـه سحـابـ، ظـلـمـاتـ بـعـضـهاـ فـوقـ بعضـ إـذـاـ أـخـرـجـ يـدـهـ لـمـ يـكـدـ يـرـاهـ وـ مـنـ لـمـ يـجـعـلـ اللهـ لـهـ نـورـاـ فـمـاـ لـهـ نـورـ: «النور: ٤٠»، فـالـمـغـفـرـةـ إـزـالـةـ الـمـوـتـ وـ الـظـلـمـةـ وـ إـنـماـ تـكـوـنـ بـحـيـاةـ وـ هـوـ الـإـيمـانـ ،ـ وـ نـورـ وـ هـوـ الـرـحـمـةـ الإـلـهـيـةـ .

فالكافر لا حـيـاةـ لـهـ وـ لـاـ نـورـ ،ـ وـ الـمـؤـمـنـ الـمـغـفـرـ لـهـ حـيـاةـ وـ نـورـ ،ـ وـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ سـيـئـاتـ حـيـ لـمـ يـتـمـ لـهـ نـورـهـ وـ إـنـماـ يـسـمـ بـالـمـغـفـرـةـ .

قال تعالى: نورـهـ يـسـعـيـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـ بـأـيـامـهـ يـقـولـونـ رـبـنـاـ أـقـمـ لـنـ نـورـنـاـ وـ اـغـفـرـ لـنـاـ: «التحريم: ٨».

فـظـهـرـ مـنـ جـيـعـ مـاـ تـقـدـمـ أـمـ صـدـاقـ الـعـفـوـ وـ الـمـغـفـرـةـ إـذـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـمـوـرـ التـكـوـنـيـةـ كـانـ إـزـالـةـ الـمـانـعـ يـاـ يـرـادـ سـبـ يـدـفـعـهـ ،ـ وـ فـيـ الـأـمـوـرـ التـشـرـيعـيـةـ إـزـالـةـ السـبـبـ الـمـانـعـ عـنـ الـإـرـفـاقـ وـ نـحـوـ ،ـ وـ فـيـ مـوـرـدـ الـسـعـادـةـ وـ الشـفـاوـةـ إـزـالـةـ الـمـانـعـ عـنـ السـعـادـةـ .

يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ عـاـمـلـوـاـ لـاـ تـكـوـنـوـاـ كـالـذـيـنـ كـفـرـوـاـ وـ قـالـوـ لـاـ حـوـنـهـمـ إـذـاـ ضـرـبـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ كـالـوـاـ عـزـرـيـ لـوـ كـالـوـاـ عـنـدـنـاـ مـاـ مـاـ ثـوـلـاـ وـ مـاـ قـلـوـلـاـ

لـيـجـعـلـ اللهـ ذـلـكـ حـسـرـةـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ وـ اللهـ يـحـيـيـ وـ اللهـ يـعـيـتـ وـ اللهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ بـصـيـرـ(١٥٦) وـ لـكـنـ قـتـلـتـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـوـ مـتـمـ لـمـعـفـرـةـ

مـنـ اللهـ وـ رـحـمـةـ خـيـرـ مـمـاـ يـجـمـعـوـنـ(١٥٧) وـ لـكـنـ مـتـمـ أـوـ قـتـلـتـمـ لـاـلـيـهـ تـحـسـرـوـنـ(١٥٨) فـيـ سـارـحـةـ مـنـ اللهـ لـتـ لـهـمـ وـ لـوـ كـتـ فـطـاـ

غـلـيـظـ الـقـلـبـ لـاـنـفـضـوـاـ مـنـ حـوـلـكـ فـاعـفـ عـنـهـمـ وـ اـسـتـغـفـرـ لـهـمـ وـ شـاـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ فـإـذـاـ عـرـمـتـ فـتوـكـلـ عـلـىـ اللهـ إـنـ اللهـ يـحـبـ

الـمـوـتـكـلـيـنـ(١٥٩) إـنـ يـنـصـرـكـمـ اللهـ فـلـاـ غـالـبـ لـكـمـ وـ إـنـ يـخـذـلـكـمـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـنـصـرـكـمـ مـنـ بـعـدـهـ وـ عـلـىـ اللهـ فـلـيـتـوـ كـلـ الـمـؤـمـنـوـنـ(١٦٠)

وـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ أـنـ يـغـلـلـ وـ مـاـ يـغـلـلـ يـأـتـ بـمـاـ غـلـلـ يـوـمـ الـقـيـمةـ ثـمـ تـوـفـيـ كـلـ نـفـسـ مـاـ كـسـبـتـ وـ هـمـ لـاـ يـظـلـمـوـنـ(١٦١) أـفـمـ

أـتـبـعـ رـضـوـنـ اللهـ كـمـ بـأـءـ بـسـخـطـ مـنـ اللهـ وـ مـأـوـاـهـ جـهـنـمـ وـ بـشـسـ الـصـيـرـ(١٦٢) هـمـ درـجـتـ عـنـدـ اللهـ وـ اللهـ بـصـيـرـ بـمـاـ يـعـمـلـوـنـ(١٦٣)

لـقـدـ مـنـ اللهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـذـ بـعـثـ فـيـهـمـ رـسـوـلـاـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ يـتـلـوـاـ عـلـيـهـمـ وـ يـزـكـيـهـمـ وـ يـعـلـمـهـمـ الـكـتـبـ وـ الـحـكـمـةـ وـ إـنـ كـانـوـاـ

مـنـ قـبـلـ لـفـيـ ضـلـلـ مـيـنـ(١٦٤) بـيـانـ

الآيات من تسمة الآيات النازلة في خصوص غزوة أحد أيضاً، و هي تتضمن التعرض لأمر آخر عرض لهم، و هو الأسف والحسنة الواردة في قلوبهم من قتل رجالهم و سراقة قومهم، و معظم المقتولين كانوا من الأنصار فما قتل من المهاجرين - على ما قيل - إلا أربعة، و هذا يقوي الحدس أن معظم المقاومة كانت من ناحية الأنصار، و أن الهزيمة أسرعت إلى المهاجرين قبلهم.

و بالجملة الآيات تبين ما في هذا الأسف والحسنة من الخطأ والخطأ ، و تعطف على أمر آخر يستبعد هذا الأسف والتحسر وهو سوء ظنهم برسول الله (صلى الله عليه وآل و سلم) ، وأنه هو الذي أوردهم هذا المورد وألقاهم في هذه التهلكة كما يشير إليه قوله على ما تلوح إليه هذه الآيات : لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا الآية ، و قول المناقين فيما سيجيء : لو أطاعونا ما قتلوا الآية ، أي أطاعونا و لم يطعوا رسول الله (صلى الله عليه وآل و سلم) فهو الذي أهلككم ، فهي تبين أنه (صلى الله عليه وآل و سلم) ليس له أن يكون أحدا بل هو رسول منه تعالى شريف النفس كريم الختnd عظيم الخلق يلين لهم برحمته من الله ، و يغفر لهم و يستغفر لهم و يشاورهم في الأمر منه تعالى ، و أن الله من به عليهم ليخرجهم من الصدال إلى الهدى .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا » « إخ » المراد بهؤلاء الذين كفروا ما هو ظاهر اللفظ أعني الكافرين دون المناقين - كما قيل - لأن النفاق بما هو نفاق ليس منشأ هذا القول - و إن كان المناقون يقولون ذلك - و إنما منشأه الكفر فيجب أن ينسب إلى الكافرين .

و الضرب في الأرض كنایة عن المسافرة ، و غزى جمع غاز كطالب و طلب و ضارب و ضرب ، و قوله : ليجعل الله ذلك حسرا ، أي ليعذبهم بها فهو من قبيل وضع المغبة موضع الغاية ، و قوله : و الله يحيي ويميت ، بيان لحقيقة الأمر التي أحاط فيها الكافرون القائلون : لو كانوا ، و هذا الموت يشمل الموت حتف الأنف و القتل كما هو مقتضى إطلاق الموت وحده على ما تقدم ، و قوله : و الله بما تعملون بصير في موضع التعليل للنبي في قوله : لا تكونوا « إخ » .

و قوله : « ما ماتوا و ما قتلوا » ، قدم فيه الموت على القتل ليكون الشر على ترتيب اللذ في قوله : إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى ، و لأن الموت أمر جار على الطبع و العادة المألوفة بخلاف القتل فإنه أمر استثنائي فقدم ما هو المألوف على غيره .

و محصل الآية نهي المؤمنين أن يكونوا كالكافر فيقولوا لمن مات منهم في خارج بلده أو قومه ، و فيمن قتل منهم في غزاة : لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا فإن هذا القول يسوق الإنسان إلى عذاب قلبي و نعمة إلهية و هو الحسنة الملاقة في قلوبهم ، مع أنه من الجهل فإن القرب و البعد منهم ليس بمحب و نعيم بل بالإحياء و الإماتة من الشتون المختصة بالله وحده لا شريك له فليتقوا الله و لا يكونوا مثلهم فإن الله بما يعملون بصير .

قوله تعالى : و لئن قتلت في سبيل الله أو مت مغفرة من الله و رحمة خير ما يجمعون الظاهر أن المراد مما يجمعون هو المال و ما يلحق به الذي هو عمدة البغية في الحياة الدنيا .

و قد قدم القتل هاهنا على الموت لأن القتل في سبيل الله أقرب من المغفرة بالنسبة إلى الموت فهذه النكتة هي الموجبة لتقديم القتل على الموت ، و لذلك عاد في الآية التالية : و لئن مت أو قتلت لإلى الله تحشرون إلى الترتيب الطبيعي بتقديم الموت على القتل لفقد هذه النكتة الرائدة .

قوله تعالى : « فيما رحمة من الله لنت لهم » إلى آخر الآية ، الفظ هو الجافي القاسي ، و غلظ القلب كنایة عن عدم رقه و رأفته ، و الانفصال التفرق .

و في الآية التفات عن خطابهم إلى خطاب رسول الله (صلى الله عليه وآل و سلم) ، و أصل المعنى : فقد لأن لكم رسولنا برحمته منا ، و لذلك أمرناه أن يغفر لكم و يستغفر لكم و يشاوركم في الأمر و أن يتوكل علينا إذا عزم .

و نكتة الالتفات ما تقدم في أول آيات الغزوة أن الكلام فيه شوب عتاب و توبیخ ، و لذلك اشتمل على بعض الأعراض في ما يناسبه من الموارد و منها هذا المورد الذي يتعرض فيه لبيان حال من أحوالهم لها مساس بالاعتراض على النبي (صلى الله عليه وآل و سلم) فإن تحزنهم لقتل من قتل منهم ربما دفع على المناقشة في فعل النبي (صلى الله عليه وآل و سلم) ، و رميته بأنه أوردهم مورد

القتل والاستيصال ، فأعرض الله تعالى عن مخاطبهم و التفت إلى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) فخاطبه بقوله : فيما رحمة من الله لنت لهم .

و الكلام متفرع على كلام آخر يدل عليه السياق ، و التقدير : و إذا كان حالهم ما تراه من التشبه بالذين كفروا و التحسس على قلاهم فبرحمة منا لنت لهم و إلا لانقضوا من حولك .
و الله أعلم .

و قوله : « فاعف عنهم و استغفر لهم و شاورهم في الأمر » إنما سيق ليكون إمضاء لسيرته (صلى الله عليه و آله و سلم) فإنه كذلك كان يفعل ، و قد شاورهم في أمر القتال قبيل يوم أحد ، و فيه إشعار بأنه إنما يفعل ما يؤمر و الله سبحانه عن فعله راض .

و قد أمر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يعفو عنهم فلا يرتب على فعاظهم أثر المعصية ، و أن يستغفر فيسأل الله أن يغفر لهم - و هو تعالى فاعله لا محالة - و اللفظ و إن كان مطلقا لا يختص بالورد غير أنه لا يشمل موارد الحدود الشرعية و ما يناظرها و إلا لغا التشريع ، على أن تعقيبه بقوله : و شاورهم في الأمر لا يخلو عن الإشعار بأن هذين الأمرين إنما هما في ظرف الولاية و تدبير الأمور العامة مما يجري فيه المشاورة معهم .

و قوله : « فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين » ، و إذا أحبك كان ولينا و ناصرا لك غير خاذلك ، و لذا عقب الآية بهذا المعنى و دعا المؤمنين أيضا إلى التوكل فقال : إن ينصركم الله فلا غالب لكم و إن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ثم أمرهم بالتوكيل بوضع سببه موضعه فقال : و على الله فليتوكل المؤمنون أي لإيمانهم بالله الذي لا ناصر و لا معين إلا هو .

قوله تعالى : « و ما كان لنبي أن يغل » ، الغل هو الخيانة ، قد مر في قوله تعالى : « ما كان ليشر أن يؤتيه الله الكتاب » : آل عمران - ٧٩ ، إن هذا السياق معناه تنزيه ساحة النبي عن السوء و الفحشاء بطهارته ، و المعنى : حاشا أن يغل و يخون النبي ربه أو الناس و هو أيضا من الخيانة لله و الحال أن الخائن يلقي ربه بخيانته ثم توفي نفسه ما كسبت .

ثم ذكر أن رمي النبي بالخيانة قياس جائز مع الفارق فإنه متبع رضوان الله لا يعدو رضا ربه ، و الخائن باه بسخط عظيم من الله و مأواه جهنم و بئس المصير ، و هذا هو المراد بقوله : أ فمن اتبع رضوان الله كمن باه بسخط من الله الآية .
و يمكن أن يكون المراد به التعريض للمؤمنين بأن هذه الأحوال من التعرض لسخط الله ، و الله يدعوكم بهذه الموعظ إلى رضوانه ، و ما هما سواء .

ثم ذكر أن هذه الطوائف من المتبعين لرضوان الله و البائين بسخط من الله درجات مختلفة ، و الله بصير بالأعمال فلا ترعموا أنه يفوتكم الحظير من خير أو شر فسامحوه في اتباع رضوانه أو البوء بسخطه .

قوله تعالى : « لقد من الله على المؤمنين » ، في الآية التفات آخر من خطاب المؤمنين إلى تنزيتهم منزلة الغيبة ، و قد مر الوجه العام في هذه الموارد من الالتفاتات و الوجه الخاص بما هاهنا أن الآية مسوقة سوق الامتنان و المن على المؤمنين لصفة إيمانهم و لذا قيل : على المؤمنين ، و لا يفيده غير الوصف حتى لو قيل : الذين آمنوا ، لأن المشعر بالعلية - على ما قيل - هو الوصف أو أنه الكامل في هذا الإشعار ، و المعنى ظاهر .

و في الآية أبحاث آخر سيأتي شطر منها في الموضع المناسب لها إن شاء الله العزيز .

أَ وَ لَمَّا أَصْبَتُمُّ مُصِيْبَةً قَدْ أَصْبَثْتُمُ مُّثَبِّتَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥) وَ مَا أَصْبَثْتُمْ يَوْمَ النَّفَرِ الْجَمِيعَانِ فِي أَدَنَ اللَّهِ وَ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَفُوا وَ قَبَلَهُمْ تَعَالَوْا فَتَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا فَلَوْلَا نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُهُمْ لِلَايَمِنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَالُوا لَا خُونَهُمْ وَ قَدَّرُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُلُوا قُلْ فَادْرُءُوهُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمُؤْمِنُونَ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ (١٦٨) وَ لَا تَحْسِبُنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرَحِينَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِظُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْنُتونَ (١٧٠) * يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)

بيان

الآيات من نسمة الآيات النازلة في خصوص غزوة أحد ، و فيه تعرض حال عدة من المافقين خذلوا جماعة المؤمنين عند خروجهم من المدينة إلى أحد ، و فيها جواب ما قالوه في المقتولين ، و وصف حال المستشهدين بعد القتل و أنهم منعمون في حضرة القرب يستبشرون بآخوانهم من خلفهم .

قوله تعالى : « أَوْ لَا أَصَابَتْكُمْ مَصِيرَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُثِيلِهَا » لما نهاهم أن يكونوا كالذين كفروا في التحزن لقتلاهم و التحسر عليهم بيان أن أمر الحياة و الموت إلى الله وحده لا إليهم حتى يدورا مدار قربهم و بعدهم و خروجهم إلى القتال أو قعودهم عنه رجع ثانيا إلى بيان سببه القريب على ما جرت عليه سنة الأسباب ، فيين أن سببه إنما هو المعصية الواقعة يوم أحد منهم و هو معصية الرماة بتخلية مراكزهم ، و معصية من تولى منهم عن القتال بعد ذلك ، و باجملة سببه معصيتهم الرسول - و هو قادتهم - و فشلهم و تنازعهم في الأمر و ذلك سبب لانهزم بحسب سنة الطبيعة و العادة .

فالآية في معنى قوله : أتدرون من أين أصابتكم مصيره قد أصبتكم مثيلها ؟ إنما أصابتكم من عند أنفسكم و هو إفسادكم سبب الفتح و الظفر بآيديكم و مخالفتكم قائدكم و فشلكم و اختلاف كلمتكم .

و قد وصفت المصيره بقوله : قد أصبتكم مثيلها و هو إشارة إلى مقاييسه ما أصابهم الكفار يوم أحد ، و هو قتل سبعين رجالا منهم بما أصابوا الكفار يوم بدر و هو مثلا السبعين فإنهم قتلوا منهم يوم بدر سبعين رجالا و أسرموا سبعين رجالا .

و في هذا التوصيف تسكيٰن لطيش قلوبهم و تحير للمصيره فإنهم أصيروا من أعدائهم بنصف ما أصابوهم فلا ينبغي لهم أن يحزنوا أو يجزعوا .

و قيل : إن معنى الآية : أنكم أنفسكم اخترتم هذه المصيره ، و ذلك أنهم اختاروا الفداء من الأسرى يوم بدر ، و كان الحكم فيهم القتل ، و شرط عليهم أنكم إن قبّلتكم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم فقالوا : رضينا فإننا نأخذ الفداء و ننتفع به ، و إذا قتل منا فيما بعد كما شهداء .

و يؤيد هذا الوجه بل يدل عليه ما ذيل به الآية أعني قوله : إن الله على كل شيء قادر إذ لا تلائم هذه الفقرة الموجه السابقة إلا بتعسف ، و سيعجز روايته عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في البحث الروائي الآتي .

قوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَنَ » إلى آخر الآيتين ، الآية الأولى تؤيد ما تقدم أن المراد بقوله : قل هو من عند أنفسكم ، اختيارهم الفداء من أسرى يوم بدر ، و شرطهم على أنفسهم الله ما شرطوا فياصابة هذه المصيره بإذن الله ، و أما الوجه الأول المذكور و هو أن المعنى أن سبب إصابة المصيره القريب هو مخالفتكم فلا تلاؤم ظاهرا بينه وبين نسبة المصيره إلى إذن الله و هو ظاهر .

فعلى ما ذكرنا يكون ذكر استناد إصابة المصيره إلى إذن الله بمنزلة البيان لقوله : هو من عند أنفسكم ، و ليكون توطنة لانضمام قوله : و ليعلم المؤمنين ، و بانضمامه يتمهد الطريق للتعرض حال المافقين و ما تكلموا به و جوابه و بيان حقيقة هذا الموت الذي هو القتل في سبيل الله .

و قوله : أو ادفعوا أي لم نقاتلوا في سبيل الله فدافعوا عن حريكم و أنفسكم و قوله : هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ، اللام يعني إلى فهذا حالم بالنسبة إلى الكفر الصريح ، و أما النفاق فقد واقعه بفعلهم ذلك .

و قوله : « يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ » ، ذكر الأفواه للتأكيد و للتقابل بينها و بين القلوب .

قوله تعالى : « الذين قالوا لإخوانهم و قعدوا لو أطاعونا ما قتلوا » ، المراد بأخوانهم إخوانهم في النسب و هم القتلى ، و إنما ذكر إخوتهم هم ليكون مع اضمام قوله : و قعدوا أوقع تعير و تأنيب عليهم فإنهم قعدوا عن إمداد إخوانهم حتى أصابهم ما أصابهم من القتل الذريع ، و قوله : قل فادرءوا جواب عن قوهم ذاك ، و الدرء : الدفع .

قوله تعالى : « و لا تخسِّنَ الَّذِينَ قُتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا » الآية ، و في الآية التفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، و الوجه فيه ما تكرر ذكره في تصاغيف هذه الآيات ، و يحتمل أن يكون الخطاب تتمة الخطاب في قوله : قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كتم صادقين .

و المراد بالموت بطلان الشعور و الفعل ، و لذا ذكرهما في قوله : بل أحياء « إِنَّمَا » حيث ذكر الارتفاع و هو فعل ، و الفرح الاستبشار و معهما شعور .

قوله تعالى : فر حين بما ءاتاهم الله الآية ، الفرح ضد الحزن و ، البشارة و البشري ما يسرك من الخبر و الاستبشار طلب السرور بالبشرى ، و المعنى : أنهم فر حون بما وجدوه من الفضل الإلهي الحاضر المشهود عندهم ، و يطلبون السرور بما يأتיהם من البشري بحسن حال من لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم و لا هم يحزنون .

و من ذلك يظهر أولاً أن هؤلاء المقولين في سبيل الله يأتיהם و يتصل بهم أخبار خيار المؤمنين الباقين بعدهم في الدنيا . و ثانياً أن هذه البشرى هي ثواب أعمال المؤمنين و هو أن لا خوف عليهم و لا هم يحزنون و ليس ذلك إلا بمشاهدتهم هذا الثواب في دارهم التي هم فيها مقيمون فإنما شأنهم المشاهدة دون الاستدلال ففي الآية دلالة علىبقاء الإنسان بعد الموت ما بينه و بين يوم القيمة ، و قد فصلنا القول فيه في الكلام على نشأة البرزخ في ذيل قوله تعالى : و لا تقولوا مَن يقتل في سبيل الله أموات الآية : « المقرة : ١٥٤ » .

قوله تعالى : « يَسْتَبَشُّونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ » الآية ، هذا الاستبشار أعم من الاستبشار بحال غيرهم و بحال أنفسهم و الدليل عليه قوله : و أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فإنه ياطلاقه شامل للجميع ، و لعل هذه هي النكتة في تكرار الاستبشار و كذا تكرار الفضل فتدبر في الآية .

و قد نكر الفضل و النعمة و أبهم الرزق في الآيات ليذهب ذهن المسامع فيها كل مذهب ممكن ، و لذا أبهم الخوف و الحزن ليدل في سياق النفي على العموم .

و التدبر في الآيات يعطي أنها في صدد بيان أجر المؤمنين أولاً ، و أن هذا الأجر رزقهم عند الله سبحانه ثانياً ، و أن هذا الرزق نعمة من الله و فضل ثالثاً ، و أن الذي يشخص هذه النعمة و الفضل هو أنهم لا خوف عليهم و لا هم يحزنون رابعاً .

و هذه الجملة أعني قوله : أَنْ لَا خُوفَ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزُنُونَ كلمة عجيبة كلما أمعنت في تدبرها زاد في اتساع معناها على لطف و رقة و سهولة بيان ، و أول ما يلوح من معناها أن الخوف و الحزن مرفوعان عنهم ، و الخوف إنما يكون من أمر ممكن محتمل يوجب انتفاء شيء من سعادة الإنسان التي يقدر نفسه واجدة لها ، و كذا الحزن إنما يكون من جهة أمر واقع يجب ذلك ، فالليلية أو كل محذور إنما يخاف منها إذا لم يقع بعد فإذا وقعت زال الخوف و عرض الحزن فلا خوف بعد الواقع و لا حزن قبله .

وارتفاع مطلق الخوف عن الإنسان إنما يكون إذا لم يكن ما عنده من وجوه السعادة في معرض الزوال ، و ارتفاع مطلق الحزن إنما يتيسر له إذا لم يفقد شيئاً من أنواع سعادته لا ابتداء و لا بعد الوجдан ، فرفعه تعالى مطلق الخوف و الحزن عن الإنسان معناه أن يفيض عليه كل ما يمكنه أن يتنعم به و يستلذه ، و أن لا يكون ذلك في معرض الزوال ، و هذا هو خلود السعادة للإنسان و خلوده فيها .

و من هنا يتضح أن نفي الحنف و الحزن هو بعينه ارتواق الإنسان عند الله فهو سبحانه يقول : و ما عند الله خير : « آل عمران : ١٩٨ » ، و يقول : و ما عند الله باق : « النحل : ٩٦ » فالآيات تدلان على أن ما عند الله نعمة باقية لا يشوبها نفمة و لا يعرضها فنا .

و يتضح أيضاً أن نفيهما هو بعينه إثبات النعمة و الفضل و هو العطية لكن تقدم في أوائل الكتاب و سيجيء في قوله تعالى : مع الذين أئم الله عليهم : « النساء : ٦٩ » ، أن النعمة إذا أطلقت في عرف القرآن فهي الولاية الإلهية ، و على ذلك فالمعنى : أن الله يتول أمرهم و يخصهم بعطية منه .

و أما احتمال أن يكون المراد بالفضل الموهبة الزائدة على استحقاقهم بالعمل ، و النعمة ما بمحاذاته فلا يلائم قوله : و أن الله لا يضيع أجر المؤمنين فإن الأجر يؤذن بالاستحقاق ، و قد عرفت أن هذه الفقرات أعني قوله : عند ربهم يرزقون و قوله : فرحين بما إخ و قوله : يستبشرون بنعمة إخ ، و قوله : و أن الله لا يضيع أجر المؤمنين ماما إلى حقيقة واحدة .

و في الآيات أحاديث أخرى تقدم بعضها في تفسير قوله : و لا تقولوا من يقتل في سبيل الله أموات : « البقرة : ١٥٤ » ، و لعل الله يوفقا لاستيفاء ما يسعنا من البحث فيها في ما سيجيء من الموارد المناسبة إن شاء الله تعالى .

الذين استجابوا لله و الرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنتوا منهم و انقوا أجر عظيم (١٧٢) الذين قال لهم الناس إنَّ
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إينا و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل (١٧٣) فانقلبوا بنعمة من الله و فضل لم يمسسهم سوء و أتبعوا رضوان الله و الله ذو فضل عظيم (١٧٤) إنما ذلك الشيطان يخوّف أولياءه فلا تخافوهم و خافون إن كُنْتُم مُؤْمِنِين (١٧٥)

بيان

الآيات مرتبطة بآيات غزوة أحد ، و يشعر بذلك قوله : من بعد ما أصابهم القرح و قد قال فيها : إن يمسسكم قرح فقد مس القوم
قرح مثله .

قوله تعالى : « الذين استجابوا لله و الرسول » الآية الاستجابة و الإجابة بمعنى واحد – كما قيل – و هي أن تسأل شيئاً فتجاب
بالقبول .

و لعل ذكر الله و الرسول مع جواز الاكتفاء في المقام بذكر أحد اللفظين إنما هو لكونهم في وقعة أحد عصوا الله و الرسول ، فاما هو تعالى فقد عصوه بالغوار و التولي و قد نهاهم الله عنه و أمر بالجهاد ، و أما الرسول فقد عصوه بمخالفة أمره الذي أصدره على الرماة بذروم مراكبهم و حين كانوا يصدعون و هو يدعوهم في آخر اتهم فلم يحيوا دعوته ، فلما استجابوا في هذه الواقعة وضع فيها بخذاء تلك الواقعة استجابتهم الله و الرسول و قوله : « للذين أحسنتوا منهم و انقوا أجر عظيم » ، قصر الوعد على بعض أفراد المستجيبين لأن الاستجابة فعل ظاهري لا يلزم حقيقة الإحسان و التقوى اللذين عليهم مدار الأجر العظيم ، و هذا من عجيب مراقبة القرآن في بيانه حيث لا يشغلة شأن عن شأن ، و من هنا يتبين أن هؤلاء الجماعة ما كانوا خالصين لله في أمره بل كان فيهم من لم يكن محسناً متقياً يستحق عظيم الأجر من الله سبحانه ، و ربما يقال : إن « من » في قوله : « منهم » بيانية كما قيل مثله في قوله تعالى : محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار – إلى أن قال – : وعد الله الذين آمنتوا و عملوا الصالحات منهم مغفرة و أجراً عظيماً : « الفتح : ٢٩ » ، و هو تأول بما يدفعه السياق .

و يتبين أيضاً أن ما يمدحهم به الله سبحانه في قوله : الذين قال لهم الناس إلى آخر الآيات من قبيل وصف البعض النسوب إلى الكل بعنابة لفطية .

قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » الآية ، الناس هو الأفراد من الإنسان من حيث عدمأخذ ما يتميز به بعضهم من بعض ، و الناس الأول غير الثاني ، فإن الثاني هو العدو الذي كان يجمع الجميع ، و أما الأول فهم الخالدون المبطنون الذين كانوا يقولون ما يقولون ليخذلوا المؤمنين عن الخروج إلى قتال المشركين ، فالناس الثاني أريد به المشركون ، و الناس الأول أيديهم على المؤمنين و عيونهم فيهم ، و ظاهر الآية كونهم عدة و جماعة لا واحدا ، و هذا يؤيد كون الآيات نازلة في قصة خروج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فيمن بقي من أصحابه بعد أحد في أثر المشركين دون قصة بدر الصغرى ، و سيجيء القصتان في البحث الروائي الآتي .

و قوله : قد جمعوا لكم ، أي جمعوا جويعهم لقتالكم ثانيا و الله أعلم .

و قوله : فزادهم إيمانا ، و ذلك لما في طبع الإنسان أنه إذا نهى عما يريده و يعزم عليه ، فإن لم يحسن الظن بنهاه كان ذلك إغراء فلوجب انتباه قواه و اشتدت بذلك عزيمته ، و كلما أصر عليه بالمنع أصر على المضي على ما يريده و يقصده ، و هذا إذا كان المنوع يرى نفسه محقا معدورا في فعله أشد تأثيرا من غيره ، و لذا كان المؤمنون كلما لامهم في أمر الله لائم أو معنهم مانع زادوا قوة في إيمانهم و شدة في عزهم و بأسهم .

و يمكن أن يكون زيادة إيمانهم لتأييد أمثال هذه الأخبار ما عندهم من خبر الوحي أنهم سيؤذون في جنب الله حتى يتم أمرهم بإذن الله و قد وعدهم النصر و لا يكون نصر إلا في نزال و قتال .

و قوله : و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل أي كافينا الله و أصل الحسب من الحساب لأن الكفاية بحساب الحاجة ، و هذا اكتفاء بالله بحسب الإيمان دون الأسباب الخارجية في السنة الإلهية و الوكيل هو الذي يدبر الأمر عن الإنسان ، فمضمون الآية يرجع إلى معنى قوله : « و من يتوكّل على الله فهو حسبي إن الله بالغ أمره » : الطلاق - ٣ ، و لذلك عقب قوله : و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل بقوله : فانقلبوا بنعمة من الله و فضل لم يمسسهم سوء « إخ » ليكون تصديقا لوعده تعالى ، ثم حمدتهم إذ اتبعوا رضوانه فقال : و اتبعوا رضوان الله و الله ذو فضل عظيم .

كلام في التوكّل

و حقيقة الأمر أن مضي الإرادة و الظفر بالمراد في نشأة المادة يحتاج إلى أسباب طبيعية و أخرى روحية و الإنسان إذا أراد الورود في أمر يهمه و هيأ من الأسباب الطبيعية ما يحتاج إليه لم يخل بيته و بين ما يبتغيه إلا اختلال الأسباب الروحية كohen الإرادة و الخوف و الحزن و الطيش و الشره و السفة و سوء الظن و غير ذلك و هي أمور هامة عامة ، و إذا توكل على الله سبحانه و فيه اتصال بسبب غير مغلوب البة و هو السبب الذي فوق كل سبب قويت إرادته قوة لا يغلبها شيء من الأسباب الروحية المضادة المنافية فكان نيلا و سعادة .

و في التوكّل على الله جهة أخرى يتحققه أثرا بخوارق العادة كما هو ظاهر قوله : « و من يتوكّل على الله فهو حسبي إن الله بالغ أمره » الآية ، و قد تقدم شطر من البحث المتعلق بالمقام في الكلام على الإعجاز .

قوله تعالى : « ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه » الآية ، ظاهر الآية أن الإشارة إلى الناس الذين قالوا لهم ما قالوا ، فيكون هذا من الموارد التي أطلق فيها القرآن الشيطان على الإنسان كما يظهر ذلك من قوله : « من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة و الناس » : الناس - ٦ ، و يؤيد هذه الآية قوله تعالى بعد ذلك : فلا تخافوهم أي الناس الفائلين لكم ما قالوا لأن ذلكم الشيطان ، و سنبحث في هذا المعنى بما يكشف النقاع عن وجه حقيقته إن شاء الله تعالى .

بحث روائي

الروايات الواردة في غزوة أحد كثيرة في الغاية ، و هي مختلفة اختلافا شديدا في جهات القصة ربما أدت إلى سوء الظن بها ، و أكثرها اختلافا ما ورد منها في أسباب نزول كثير من آيات القصة و هي تقرب من ستين آية فإن أمرها عجيب ، و لا يليست الناظر المتأمل فيها دون أن يقضي بأن المذاهب المختلفة أودعت فيها أرواحها لتنطق بلسانها بما تنتفع به ، و هذا هو العذر في تو ركنا إيرادها في هذا البحث فمن أرادها فعليه جوامع الحديث و مطولات التفاسير .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الضحي قال : نزلت « و يتخذ منكم شهداء » فقتل منهم يومئذ سبعون منهم أربعة من المهاجرين منهم هجرة بن عبد المطلب ، و مصعب بن عمير أخو بن عبد الدار ، و الشمام بن عثمان المخزومي ، و عبد الله بن جحش الأنصي ، و سائرهم من الأنصار .

أقول : و ظاهر الرواية أن أبا الضحي أخذ الشهداء في الآية بمعنى المقتولين في المعركة ، و على ذلك جرى جهور المفسرين ، و قد مر في البيان السابق أن لا دليل عليه من ظاهر الكتاب بل الظاهر أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال .

و في تفسير العياشي ، في قوله تعالى : « أَمْ حَسِيْتَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ » الآية ، عن الصادق (عليه السلام) قال : إن الله علم بما هو مكونه قبل أن يكونه و هم ذر و علم من يجاهد من لا يجاهد كما علم أنه يحيى خلقه قبل أن يحييهم ، و لم ير موتهم و هم أحياه .

أقول : إشارة إلى ما تقدم أنه فرق بين العلم قبل الإيجاد و العلم الفعلى الذي هو الفعل و أن المراد ليس هو العلم قبل الإيجاد . و في تفسير القمي ، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : « وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ الْمَوْتَ » الآية : أن المؤمنين لما أخبرهم الله تعالى بالذى فعل بشهدائهم يوم بدر في مجازهم في الجنة رغبوا في ذلك فقالوا : اللهم أرنا قتالا نستشهد فيه فأرناهم الله يوم أحد إيهاف لم يشتتوا إلا من شاء الله منهم فذلك قوله : و لقد كنتم تقولون الموت الآية : أقول : و روى هذا المعنى في الدر المنثور عن ابن عباس و مجاهد و قتادة و الحسن و السدي .

و في تفسير القمي ، قال (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) خرج يوم أحد ، و عهد العاهد به على تلك الحال فجعل الرجل يقول لمن لقيه : إن رسول الله قد قتل ، التجأ ، فلما رجعوا إلى المدينة أنزل الله : و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى قوله : انقلبتم على أعقابكم يقول : إلى الكفر و من ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال : ذلك يوم أحد حين أصابهم ما أصابهم من القتل و القرح و تداعوا نبي الله قالوا : قد قتل و قال أناس منهم : لو كان نبيا ما قتل ، و قال أناس من عليه أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به ، و ذكر لنا أن رجالا من المهاجرين مو على رجل من الأنصار و هو يتsshحظ في دمه فقال : يا فلاان أشعرت أن محمدا قد قتل ؟ فقال الأنصاري : إن كان محمد قد قتل فقد بلغ ، فقاتلوا عن دينكم ، فأنزل الله : و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل - أ فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم يقول : ارتدتم كفرا بعد إيمانكم .

و فيه أخرج ابن جرير عن السدي قال : فشا في الناس يوم أحد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) قد قتل فقال بعض أصحاب الصخرة : ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبي فياخذ لنا أمانا من أبي سفيان يا قوم إن محمدا قتل فارجعوا إلى قومكم قبل أن يأتوكم فيقتلوكم قال أنس بن النضر : يا قوم إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد ، اللهم إني أعتذر إليك مما يقول هؤلاء ، و أبدأ إليك مما جاء به هؤلاء فشد بسيفه فقاتل حتى قتل فأنزل الله : و ما محمد إلا رسول الآية : أقول : و روى هذه المعاني بطرق آخر كثيرة .

و في الكافي عن الباقي (عليه السلام) أنه أصحاب عليا يوم أحد ستون جراحة و أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر أم سليم و أم عطية أن تداوياه فقالا إننا لا نعالج منه مكانا إلا اتفق مكان و قد خفنا عليه ، و دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و المسلمين يعودونه و هو قرحة واحدة ، و جعل يمسحه بيده و يقول : إن رجلا لقي هذا في الله فقد أبلى و أعذر ، فكان القرح الذي يمسحه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يلائم فقال على : الحمد لله إذ لم أفر و لم أول الدبر فشكر الله له ذلك في موضعين من القرآن و هو قوله : و سيجري الله الشاكرين ، و سنجزي الشاكرين .

أقول : يعني شكر الله له ثباته لا قوله : الحمد لله الذي .

و في تفسير العياشي ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قرأ : و كأين من نبي قتل معه ربيون كثير ، قال : ألوه و ألوه ثم قال : إيه و الله يقتلون .

أقول : و روی هذه القراءة و المعنى في الدر المنشور عن ابن مسعود و غيره ، و روی عن ابن عباس أنه سئل عن قوله ربيون قال : جموع .

و في الدر المنشور ، أخرج عبد بن حميد و ابن أبي حاتم عن مجاهد « من بعد ما أراكما ماتخبون » قال : نصر الله المؤمنين على المشركين حتى ركب نساء المشركين على كل صعب و ذلول ثم أدبل عليهم المشركون بمعصيتهم للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و فيه أخرج ابن إسحاق و ابن راهويه و عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل عن الزبير قال لقد رأيتني مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم فما من رجل إلا ذقه في صدره فوالله إني لأسمع قول معتب بن قشير ما أسمعه إلا كاحلم : لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلتها هاهنا فحفظتها منه ، و في ذلك أنزل الله : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعasa » إلى قوله : ، ما قتلتها هاهنا » لقول معتب بن قشير : أقول : و قد روی هذا المعنى عن الزبير بن العوام بطرق كثيرة .

و فيه أخرج ابن مندة في معرفة الصحابة عن ابن عباس في قوله : إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجماعان الآية ، قال : نزلت في عثمان و رافع بن المعلى و حارثة بن زيد : أقول : و روی ما يقرب منه في عدة طرق عن عبد الرحمن بن عوف و عكرمة و ابن إسحاق و أضيق إليهم في بعضها أبو حذيفة بن عقبة و الواليد بن عقبة و سعد بن عثمان و عقبة بن عثمان .

و على أي حال ذكر عثمان و من عده منهم بأسمائهم من باب ذكر المصدق و إلا فالآلية نزلت في جميع من تولى من الأصحاب و عصى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و الذي يخص عثمان هو أنه و من معه فروا حتى بلغوا الجلوب جبل بناحية المدينة مما يلي الأغوص فأقاموا به ثلاثة ثم رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال لهم : لقد ذهبتم فيها عريضة .

و أما أصحابه عامة فقد تكاثرت الروايات أنهم تولوا عن آخرهم ، و لم يبق مع رسول الله منهم إلا رجلان من المهاجرين و سبعة من الأنصار ثم إن المشركين هجموا على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقتل دون الدفاع عنه الأنصار واحدا بعد واحد حتى لم يبق معه منهم أحد .

و روی أن الذين ثبتو معه أحد عشر ، و روی ثانية عشر حتى روی ثلاثة ، و هو أضعف الروايات .

و لعل هذا الاختلاف بحسب اختلاف اطلاعات الرواية و غير ذلك ، و الذي تدل عليه روايات دفاع نسيبة المازنية عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه لم يكن عنده ساعتين أحد ، و كان من ثبت منهم و لم ينهزم مشغولا بالقتال ، و لم يتفق كلمة الرواية في ذلك على أحد إلا علي (عليه السلام) و لعل أبو دجانة الأنصاري سماع بن خوشة كذلك إلا أنه قاتل بسيف رسول الله (صلى الله عليه

وآلہ و سلم) أولاً ثم وفي بنفسه رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) حين جلى عنه أصحابه يدفع عنه النبال بعجنہ و بظہرہ حتى آثخن رضی اللہ عنہ .

و أما باقية أصحابه فمن ملحق به حين ما عرف (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) و علم أنه لم يقتل ، و ملحق به بعد حين ، و هؤلاء هم الذين أنزل اللہ علیهم العايس غير أن اللہ تعالیٰ عفا عن الجميع وقد عرفت فيما تقدم من البيان معنى العفو ، و ذکر بعض المفسرين أن معنى العفو في هذه الآية صرفه تعالى المشرکین عنهم حيث لم يبدوهم ولم يقتلوهم عن آخرهم .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن عدي و البیهقی في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال : لما نزلت : و شاورهم في الأمر قال رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) : أما إن اللہ و رسوله لغایان عنها و لكن جعلها اللہ رحمة لأمّتی فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، و من تركها لم يعدم غیا .

و فيه أخرج الطبراني في الأوسط ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) : ما خاب من استخار ، و لا ندم من استشار .

و في نهج البلغة ، : من استبد برأيه هلك ، و من شاور الرجال شارکها في عقوبها .
و فيه ، : الاستشارة عن الهدایة ، و قد خاطر من استبد برأيه .

و في الصافی ، عن النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) : لا وحدة أوحش من العجب ، و لا مظاهره أوثق من المشاورة .
أقول : و الروايات في المشاورة كثيرة جدا ، و موردها ما يجوز للمستشير فعله و ترکه بحسب المرجحات ، و أما الأحكام الإلهية الثابتة فلا مورد للاستشارة فيها كما لا رخصة في تغييرها لأحد و إلا كان اختلاف الحوادث الجارية ناسخا لكلام اللہ تعالیٰ .

و في الجمالس ، عن الصادق (عليه السلام) : أن رضا الناس لا يعلمك ، و ألسنتهم لا تضبط ألم ينسسوه يوم بدر أنه أخذ لنفسه من المغمى قطيفة حمراء؟ حتى أظهره اللہ على القطيفة ، و برأ نبيه من الخيانة ، و أنزل في كتابه : و ما كان لبني أن يغفل ، الآية .

أقول : و ذکر ذلك القمي في تفسیره ، و فيه : فجاء رجل إلى رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) فقال : إن فلاناً غل قطيفة حمراء فاحفرها هنا لك فأمر رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم) بحفر ذلك الموضع فأخرج القطيفة : و قد روی هذا المعنى و ما يقرب منه في الدر المنثور بطريق كثيرة و لعل المراد بكون الآية نزلت فيها كون الآية مشيرة إليها و إلا فسياق الآيات أنها نزلت بعد زوجة أحد كما تقدم بيانه .

و في تفسیر القمي ، عن الباقي (عليه السلام) : من غل شيئاً رآه يوم القيمة في النار ثم يكلف أن يدخل إليه فيخرجه من النار .
أقول : و هو استفادة لطيفة من قوله تعالى : و من يغفل يأت بما غل يوم القيمة .

و في تفسیر العیاشی ، : في قوله تعالى : هم درجات عند اللہ عن الصادق (عليه السلام) : الذين اتبعوا رضوان اللہ هم الأئمّة ، و هم و اللہ درجات عند اللہ للمؤمنین ، و بولائهم و موذتهم إیانا يضاعف اللہ هم أعمالهم ، و يرفع اللہ هم الدرجات العلی ، و الذين يأدوا بسخط من اللہ هم الذين جحدوا حق علی و حق الأئمّة منا أهل البيت فباءوا لذلك بسخط من اللہ .
أقول : و هو من الجري و الانطباق .

و فيه ، عن الرضا (عليه السلام) : الدرجة ما بين السماء والأرض .

و في تفسیر العیاشی ، أيضاً : في قوله تعالى : أ و ما أصابتكم مصيبة قد أصابتم مثيلها عن الصادق (عليه السلام) : كان المسلمين قد أصابوا بدر مائة و أربعين رجلا : قتلوا سبعين رجلا و أسروا سبعين فلما كان يوم أحد أصيب من المسلمين سبعون رجلا فاغتموا بذلك فنزلت .

و في الدر المنشور ، أخرج ابن أبي شيبة و الترمذى و حسنہ و ابن جریر و ابن مردویہ عن علی قال : جاء جبرئیل إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال : يا محمد إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسرى ، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم و إما أن يأخذوا القداء على أن يقتل منهم عدتهم ، فدعوا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) الناس فذكر ذلك لهم فقالوا : يا رسول الله عشائرنا و أقوامنا تأخذ فداءهم فنقول به على قتال عدونا ، ويستشهد منا بعدتهم فليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً عدة أسرى أهل بدر : أقول : و رواه في الجمع عن علی (عليه السلام) ، و أورده القمي في تفسيره .

و في الجمع ، في قوله تعالى : و لا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله الآيات عن الباقر (عليه السلام) نزلت في شهداء بدر و أحد معا . أقول : و على ذلك روایات كثيرة رواها في الدر المنشور و غيره و قد عرفت أن معنى الآيات عام شامل لكل من قتل في سبيل الله حقيقة أو حكما و ربما قيل : إن الآيات نازلة في شهداء بدر معونة ، و هم سبعون رجلاً أو أربعون من أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أرسلهم لدعوة عامر بن الطفيلي و قومه و كانوا على ذلك الماء فقدموا أبا ملحان الأنصاري إليهم بالرسالة فقتلوه أولاً ثم تابعوا على أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقاتلوا هم فقتلوا جميعاً رضي الله عنهم .

و في تفسير العياشي ، عن الصادق قال : هم و الله شيعتنا حين صارت أرواحهم في الجنة ، و استقبلوا الكراهة من الله عز و جل علموا و استيقنوا أنهم كانوا على الحق و على دين الله عز و جل فاستشرعوا بن لم يلحقوا بهم من إخوانهم من المؤمنين . أقول : و هو من الجري ، و معنى علمهم و استيقانهم بأنهم كانوا على الحق أنهم ينالون ذلك بعين اليقين بعد ما نالوه في الدنيا بعلم اليقين لا أنهم كانوا في الدنيا شاكين مرتاحين .

و في الدر المنشور ، أخرج أحمد و هناد و عبد بن حميد و أبو داود و ابن جریر و ابن المنذر و الحاکم و صححه و البیهقی في الدلائل عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : لما أصيّب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجوف طير خضر ترد أنهار الجنة ، و تأكل من ثمارها و تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم و مشروبهم و حسن مقيلهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا ، و في لفظ : قالوا : إنا أحياه في الجنة نرزق لنلزيزهدا في الجهاد و لا ينكروا عن الحرب فقال الله : أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله هؤلاء الآيات : و لا تحسن الذين قتلوا الآية و ما بعدها . أقول : و في هذا المعنى روایات كثيرة رواها عن أبي سعيد الخدري و عبد الله بن مسعود و أبي العالية و ابن عباس و غيرهم ، و في بعضها : في صور طير خضر كرواية أبي العالية ، و في بعضها : في طير خضر كرواية أبي سعيد ، و في بعضها : كطير خضر كرواية ابن مسعود ، و الألفاظ متقاربة .

و قد ورد من طرق أئمة أهل البيت : أن الرواية عرضت عليهم فأنكروها عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و في بعضها : أنهم أولوها ، و لا شك - بالنظر إلى الأصول الثابتة المسلمة - في لزوم تأويل الرواية لو لم تطرح .

و الروایات مع ذلك ليست في مقام بيان حالم في جنة الآخرة بل المراد بها جنة البرزخ و الدليل عليه ما في رواية ابن جریر عن مجاهد قال : يرزقون من ثمر الجنة و يجدون ريحها و ليسوا فيها ، و ما في رواية ابن جریر عن السدي : أن أرواح الشهداء في أجوف طير خضر في قناديل من ذهب معلقة بالعرش فهي ترعى بكرة و عشية في الجنة ، و تبيت في القناديل .

و قد عرفت فيما تقدم من البحث في البرزخ أن مضمون هاتين الروایتين إنما يستقيم في جنة الدنيا و هي البرزخ لا في جنة الآخرة . و في الدر المنشور ، في قوله تعالى : الذين استجابوا الله الآية أخرج ابن إسحاق و ابن جریر و البیهقی في الدلائل عن عبد الله بن أبي بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لحرماء الأسد و قد أجمع أبو سفيان بالرجعة إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أصحابه ، و قالوا : رجعنا قبل أن نستأصلهم لنكرن على بقيتهم ، فبلغه أن النبي (صلى

الله عليه وآله وسلام) خرج في أصحاب يطلبهم فشي ذلك أبا سفيان وأصحابه ، ومركب من عبد القيس فقال لهم أبو سفيان : بلغوا حمداً أنا قد أجمعنا الرجعة إلى أصحابه لست أصحابهم ، فلما مر الركب برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) بحمراء الأسد أخبروه بالذى قال أبو سفيان ، فقال رسول الله و المؤمنون معه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فأنزل الله في ذلك : الذين استجابوا الله ورسوله الآيات .

أقول : ورواه القمي في تفسيره مفصلاً وفيه أنه (صلى الله عليه وآله وسلام) أخرج معه إلى حمراء الأسد من أصحابه من كان به جراحة ، وفي بعض الروايات أنه إنما أخرج معه من كان في أحد ، والمآل واحد .

و فيه أخرج موسى بن عقبة في مغازيه والبيهقي في الدلائل عن ابن شهاب قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدرًا فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس فمشوا في الناس يخوفونهم ، و قالوا : قد أخبرنا أن قد جعوا لكم من الناس مثل الليل يرجون أن يواقعوكم فيتنهبوكم فالحذر الحذر ، فعصم الله المسلمين من تخويف الشيطان فاستجابوا الله ورسوله ، وخرجوا بمضائقهم ، و قالوا : إن لقينا أبا سفيان فهو الذي خرجنا له ، وإن لم نلقه ابتعنا بضائقنا ، و كان بدر متجرًا يوافي كل عام فانطلقوا حتى أتوا موسم بدر فقضوا منه حاجتهم ، وأخلف أبو سفيان الموعده فلم يخرج هو ولا أصحابه ، ومر عليهم ابن حام فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : رسول الله وأصحابه يتظرون أبا سفيان و من معه من قريش ، فقدم على قريش فأخبرهم فأرعب أبو سفيان ورجع إلى مكة ، وانصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) إلى المدينة بنعمة من الله وفضل ، فكانت تلك الغزوة تعد غزوة جيش السوق و كانت في شعبان سنة ثلاث : أقول : ورواه من غير هذا الطريق ، ورواه في الجمع مفصلاً عن الباقى (عليه السلام) .

و فيها : أن الآيات نزلت في غزوة بدر الصغرى ، و المراد بجيش السوق جيش أبي سفيان فإنه خرج من مكة في جيش من قريش وقد حملوا معهم أحوالاً من سوق فنزلوا خارج مكة فاقتاتوا بالسوق ثم رجعوا إلى مكة لما أخذتهم الرعب من لقاء المسلمين بدر ، فسماهم الناس جيش السوق تهكمًا واستهزاء .

و فيه أيضاً أخرج النسائي و ابن أبي حاتم و الطبراني بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا حمداً قاتلتم و لا الكوابع أردفتم بشس ما صنعتم ارجعوا ، فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) بذلك فتدبر المسلمين فانتدبو حتى بلغ حمراء الأسد أو بئر أبي عتبة شك سفيان فقال المشركون نرجع قابل فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) فكانت تعد غزوة فأنزل الله : الذين استجابوا الله ورسول الآية ، وقد كان أبو سفيان قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلام) : موعدكم موسم بدر حيث قاتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع ، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال و التجارة فأتوه فلم يجدوا به أحداً وتسوقوا فأنزل الله : فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الآية .

أقول : وإنما أوردنا هذه الرواية مع مخالفته لاختصار والتلخيص المؤثر في المباحث الروائية بإيراد أنواع ذكرها جامعاً من كل باب ليتبصر الباحث المتأمل أن ما ذكره من أسباب النزول كلها أو جلها نظرية يعني أنهم يرون غالباً الحوادث التاريخية ثم يشفعونها بما يقبل الانطباق عليها من الآيات الكريمة فيعدونها أسباب النزول و ربما أدى ذلك إلى تجزئة آية واحدة أو آيات ذات سياق واحد ثم نسبة كل جزء إلى تزيل واحد مستقل وإن أوجب ذلك اختلال نظم الآيات و بطلان سياقها ، وهذا أحد أسباب الوهن في نوع الروايات الواردة في أسباب النزول .

و أضعف إلى ذلك ما ذكرناه في أول هذا البحث أن لاختلاف المذاهب تأثيراً في لحن هذه الروايات وسوقها إلى ما يوجه به المذاهب الخاصة .

على أن للأجزاء السياسية والبيئات الحاكمة في كل زمان أثراً قوياً في الحقائق من حيث إخفاوها أو إبهامها فيجب على الباحث المتأمل أن لا يهمل أمر هذه الأسباب الدخيلة في فهم الحقائق و الله الهادي .

بحث تاريخي

- شهداء المسلمين يوم أحد سبعون رجلاً و هاًك فهرس أسمائهم :
- ١ - حمزة بن عبد المطلب بن هاشم .
 - ٢ - عبد الله بن جحش .
 - ٣ - مصعب بن عمر .
 - ٤ - شهاد بن عثمان و هؤلاء الأربعاء هم الشهداء من المهاجرين .
 - ٥ - عمرو بن معاذ بن النعمان .
 - ٦ - الحارث بن أنس بن رافع .
 - ٧ - عمارة بن زياد بن السكن .
 - ٨ - سلمة بن ثابت بن وقش .
 - ٩ - عمرو بن ثابت بن وقش .
 - ١٠ - ثابت بن وقش .
 - ١١ - رفاعة بن وقش .
 - ١٢ - حسيل بن جابر أبو حذيفة اليماني .
 - ١٣ - صيفي بن قيظي .
 - ١٤ - حباب بن قيظي .
 - ١٥ - عباد بن سهل .
 - ١٦ - الحارث بن أوس بن معاذ .
 - ١٧ - إياس بن أوس .
 - ١٨ - عبيد بن التيهان .
 - ١٩ - حبيب بن يزيد بن تيم .
 - ٢٠ - يزيد بن حاطب بن أمية بن رافع .
 - ٢١ - أبو سفيان بن الحارث بن قيس بن زيد .
 - ٢٢ - حنظلة بن أبي عامر و هو خليل الملائكة .
 - ٢٣ - أنيس بن قنادة .
 - ٢٤ - أبو حبة بن عمر بن ثابت .
 - ٢٥ - عبد الله بن جبير بن النعمان و هو أمير الرماة .
 - ٢٦ - أبو سعد خيشمة بن خيشمة .
 - ٢٧ - عبد الله بن سلمة .
 - ٢٨ - سبيع بن حاطب بن الحارث .
 - ٢٩ - عمرو بن قيس .

- ٣٠ - قيس بن عمرو بن قيس .
- ٣١ - ثابت بن عمرو بن يزيد .
- ٣٢ - عامر بن مخلد .
- ٣٣ - أبو هبيرة بن الحارث بن علقة بن عمرو .
- ٣٤ - عمرو بن مطراف بن علقة بن عمرو .
- ٣٥ - أوس بن ثابت بن المنذر أخو حسان بن ثابت .
- ٣٦ - أنس بن النضر عم أنس بن مالك خادم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
- ٣٧ - قيس بن مخلد .
- ٣٨ - كيسان عبد لبني الجمار .
- ٣٩ - سليم بن الحارث .
- ٤٠ - نعمان بن عبد عمرو .
- ٤١ - خارجة بن زيد بن أبي زهير .
- ٤٢ - سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير .
- ٤٣ - أوس بن الأرقم .
- ٤٤ - مالك بن سنان من بني خدرة و هو والد أبي سعيد الخدري .
- ٤٥ - سعيد بن سويد .
- ٤٦ - عتبة بن ربيع .
- ٤٧ - ثعلبة بن سعد بن مالك .
- ٤٨ - سقف بن فروة بن البدى .
- ٤٩ - عبد الله بن عمرو بن وهب .
- ٥٠ - ضمرة حليف لبني طريف .
- ٥١ - نوفل بن عبد الله .
- ٥٢ - عباس بن عبادة .
- ٥٣ - نعمان بن مالك بن ثعلبة .
- ٥٤ - الجدر بن زياد .
- ٥٥ - عبادة بن الحسحاس و قد دفن نعمان و الجدر و عبادة في قبر واحد .
- ٥٦ - رفاعة بن عمرو .
- ٥٧ - عبد الله بن عمرو من بني حرام .
- ٥٨ - عمرو بن الجموح من بني حرام دفنا في قبر واحد .
- ٥٩ - خلاد بن عمرو بن الجموح .
- ٦٠ - أبو أيمن مولى عمرو بن الجموح .
- ٦١ - سليم بن عمرو بن حديدة .

- ٦٦ - عنترة مولى سليم .
- ٦٣ - سهل بن قيس بن أبي كعب .
- ٦٤ - ذكوان بن عبد قيس .
- ٦٥ - عبيد بن المعلى .
- ٦٦ - مالك بن نعيله .
- ٦٧ - حارث بن عدي بن خوشة .
- ٦٨ - مالك بن إياس .
- ٦٩ - إياس بن عدي .
- ٧٠ - عمرو بن إياس .

فهؤلاء سبعون رجلاً على ما ذكره ابن هشام في سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ لَا يَخْزُنُكُمُ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفْرَ بِالْأَيْمَنِ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئاً وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَ لَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلَّمَا تُمْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ لِيزْدَادُوا إِثْمًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْيَسَ الْحَيْثُ مِنَ الطِّبِّ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَاعِكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَ لَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَقَاتِمُوا بِاللَّهِ وَ رَسُلِهِ وَ إِنْ ثُوُمْنُوا وَ تَقْتُلُو فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩) وَ لَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَسْخَلُونَ بِمَا عَاهَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شُرٌّ لَهُمْ سِيُطُوقُونَ مَا بَخْلُوْبِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَ لَهُمْ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ (١٨٠)

بيان

الآيات مرتبطة بما تقدم من الآيات الدالة في غزوة أحد فكأنها و خاصة الآيات الأربع الأولى منها تتمة لها لأن أهم ما تتعرض لها تلك الآيات قضية الابتلاء و الامتحان الإلهي لعباده ، و على ذلك فهذه الآيات منزلة الفذكة لآيات أحد يبين الله سبحانه وتعالى أن سنة الابتلاء و الامتحان سنة جارية لا مناص عنها في كافر و لا مؤمن ، فالله سبحانه مبتليهما ليخرج ما في باطن كل منهما إلى ساحة الظهور فيتمحض الكافر للنار و يتميز الحبيب من الطيب في المؤمن .

قوله تعالى : « وَ لَا يَخْزُنُكُمُ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى آخر الآية تسلية و رفع للحزن ببيان حقيقة الأمر فإن مسار عتهم في الكفر و تظاهرهم على إطفاء نور الله و غلبهم الظاهرة أحياناً ربما أوجبت أن يحزن المؤمن كأنهم غلبوه الله سبحانه في إراده إعلاء كلمة الحق لكنه إذا تدبر في قضية الامتحان العام استيقن أن الله هو الغالب و أنهم جميعاً واقعون في سبيل الغيارات يوجهون إليها ليتم لهم الهدایة التكوينية و التشريعية إلى غيارات أمرهم فالكافر يوجه به بواسطة إشعاعه بالعافية و النعمة و القدرة – و هو الاستدراج و المكر الإلهي – إلى آخر ما يمكنه أن يركبه من الطغيان و المعصية ، و المؤمن لا يزال يحک به محك الامتحان ليخلص ما في باطنـه من الإيمان المشوب بغيره ، فيخلص الله أو يخلص شرـه فيهـبط في مهـبط غـيره من أولـيـاء الطـاغـوت و أئـمـةـ الكـفـرـ .

فمعنى الآية : لا يحزنك الذين يسرعون و لا يزال يشتـد سـرـعتـهم في الكـفـرـ فإـنـكـ إنـ تـخـزـنـ فإـنـماـ تـخـزـنـ لـماـ تـظـنـ أـنـهـمـ يـضـرـونـ اللهـ بـذـلـكـ و ليس كذلك فـهمـ لاـ يـضـرـونـ اللهـ شـيـئـاـ لـأـنـهـمـ مـسـخـرـونـ اللهـ يـسـلـكـ بـهـمـ فيـ سـيـرـ حـيـاتـهـمـ إـلـىـ حـيـثـ لـاـ يـبـقـيـ لـهـمـ حـظـ فيـ الـآخـرـةـ وـ هـوـ آخـرـ حـدـهـمـ فيـ الـكـفـرـ وـ هـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ فـقـولـهـ : لـاـ يـخـزـنـكـ ،ـ أـمـرـ إـرـشـادـيـ ،ـ وـ قـولـهـ :ـ إـنـهـمـ «ـ إـلـخـ »ـ تـعـلـيـلـ لـلـنـهـيـ ،ـ وـ قـولـهـ :ـ يـرـيدـ اللهـ «ـ إـلـخـ »ـ تـعـلـيـلـ وـ بـيـانـ لـعـدـمـ ضـرـهـمـ .

ثم ذكر تعالى نفي ضرر جميع الكافرين بالنسبة إليه أعم من المسارعين في الكفر وغيرهم ، و هو كالبيان الكلبي بعد البيان الجزئي يصح أن يعلل به النهي لا يحزنك و أن يعلل به عنته أنهم لن يضرروا « إلخ » لأنه أعم يعلل به الأخص ، و المعنى : و إنما قلنا إن هؤلاء المسارعين لا يضرون الله شيئا لأن الكافرين جيئا لا يضرونه شيئا .

قوله تعالى : « و لا يحسن الذين كفروا » ، لما طيب نفس نبيه في مساعدة الكفار في كفرهم إن ذلك في الحقيقة تسخير إلهي لهم ليساقوا إلى حيث لا يبقي لهم حظ في الآخرة عطف الكلام إلى الكفار أنفسهم ، فيبين أنه لا ينبغي لهم أن يفرحوا بما يجدونه من الإملاء والإمهال الإلهي فإن ذلك سوق لهم بالاستدراج إلى زيادة الإثم ، و وراء ذلك عذاب مهيم لا ينفع إلا الهوان ، كل ذلك يعقصى سنة التكميل .

قوله تعالى : « ما كان الله ليذر المؤمنين » « إلخ » ثم عطف الكلام إلى المؤمنين فيبين أن سنة الابتلاء جارية فيهم ليتم تكميلهم أيضا فيخلاص المؤمن الخالص من غيره ، و يتميز الحديث من الطيب .

و لما أمكن أن يتوجهم أن هناك طريقا آخر إلى تمييز الحديث من الطيب و هو أن يطلعهم على الخبراء حتى يتميزوا منهم فلا يقادوا جميع هذه الخن و البلايا التي يقادونها بسبب اختلاط المذاقين و الذين في قلوبهم مرض بهم فدفع هذا الوهم بأن علم الغيب مما استأثر الله به نفسه فلا يطلع عليه أحدا إلا من اجتنب من رسالته فإنه ربما أطلعه عليه بالوحى ، و ذلك قوله تعالى : و ما كان الله ليطلعكم على الغيب و لكن الله يحيي من رسالته من يشاء .

ثم ذكر أنه لام يكن من الابتلاء و التكميل مجيد فآمنوا بالله و رسالته حتى تسلكوا في سلك الطيبين دون الخبراء ، غير أن الإيمان وحده لا يكفي في بقاء طيب الحياة حتى يتم الأجر إلا بعمل صالح يرفع الإيمان إلى الله و يحفظ طيه ، و لذلك قال أولا : فآمنوا بالله و رسالته ثم ثانيا بقوله : و إن تؤمنوا و تتقوا فلكم أجر عظيم .

و قد ظهر من الآية أولا : أن قضية تكميل النفوس و إيصالها إلى غايتها و مقاصدها من السعادة و الشقاء مما لا محيد عنه . و ثانيا : أن الطيب و الخبراء في عين أنفسهم منسوبيان إلى ذوات الأشخاص يدوران مدار الإيمان و الكفر اللذين هما أمران اختياريان هم ، و هذا من طائف الحقائق القرآنية التي تتشعب منها كثير من أسرار التوحيد ، و يدل عليها قوله تعالى : و لكل وجهة هو موليها فاستيقوا الحيرات - : البقرة ١٤٨ ، إذا انضم إلى قوله : و لكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستيقوا الحيرات - : المائدة ٤٨ ، و سيجيء إشباع الكلام فيها في قوله تعالى : ليميز الله الحديث من الطيب و يجعل الحديث بعضه على بعض الآية - : الأنفال ٣٧ . و ثالثا : أن الإيمان بالله و رسالته مادة لطيف الحياة و هو طيب الذات ، و أما الأجر فيتوقف على التقوى و العمل الصالح ، و لذلك ذكر تعالى أولا حديث الميز بين الطيب و الحديث ثم فرع عليه قوله : فآمنوا بالله و رسالته ، ثم لما أراد ذكر الأجر أضاف التقوى إلى الإيمان فقال : و إن تؤمنوا و تتقوا فلكم أجر عظيم .

و بذلك يتبيّن في قوله تعالى : من عمل صالحا من ذكر أو أنشى و هو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة و لنجزيئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون : « النحل : ٩٧ » ، إن الإحياء المذكور ثمرة الإيمان متفرع عليه ، و الجزاء بالأجر متفرع على العمل الصالح فالإيمان روح الحياة الطيبة ، و أما بقاوتها حتى يترتب عليها آثارها فيحتاج إلى العمل الصالح كالحياة الطبيعية التي تحتاج في تكوينها و تحقّقها إلى روح حيواني ، و بقاوتها يحتاج إلى استعمال القوى و الأعضاء ، و لو سكتت الجميع بطلت و أبطلت الحياة .

و قد كرر لفظ الجلالة مرات في الآية ، و الثلاثة الأواخر من وضع الظاهر موضع المضمر و ليس إلا للدلالة على مصدر الجلال و الجمال في أمور لا يتتصف بها إلا هو بألوهيته و هو الامتحان ، و الاطلاع على الغيب ، و اجتناب الرسل ، و أهلية الإيمان به . قوله تعالى : « و لا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضلاته » الآية ، لما بين حال إماء الكافرين و كان الحال في البخل بالمال و عدم إنفاقه في سبيل الله مثله ، فإن البخيل فرح فخور بما يجمعه من المال عطف تعالى الكلام إليهم و بين أنه شر لهم ، و في التعبير عن

المال بقوله : بما عاتاهم الله من فضله إشعار بوجه لومهم و ذمهم ، و قوله : سيطرون إن في مقام التعليل لكون البخل شرًا لهم ، و قوله : والله ميراث السموات ، الظاهر أنه حال من يوم القيمة ، و كذا قوله : والله بما تعلمون خبير .

ويحتمل على بعد أن يكون قوله : والله ميراث حالا من فاعل قوله يدخلون ، و قوله : والله بما تعلمون خبير حالا منه أيضا أو جملة مستأنفة .

بحث روائي

في تفسير العياشي ، عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل عن الكافر الموت خير له أم الحياة ؟ فقال : الموت خير للمؤمن و الكافر لأن الله يقول : و ما عند الله خير للأبرار ، و يقول : لا يحسن الذين كفروا أنها غلبة لهم خير ، الآية .

أقول : الاستدلال المذكور في الرواية لا يوافق مذاق أئمة أهل البيت كل الموافقة فإن الأبرار طائفة خاصة من المؤمنين لا جميعهم إلا أن يقال : إن المراد بالأبرار جميع المؤمنين بما في كل منهم من شيء من البر ، و روي هذا المعنى في الدر المنشور عن ابن مسعود .

لقد سمع الله قولَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَّخَنْ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بَغْيَرِ حَقٍّ وَّنَقُولُ دُوْقُوا عَذَابُ الْحَرِيقِ (١٨١) ذلك بما قدَّمتْ أَيْدِيكُمْ وَّأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا أَلَا تُؤْمِنُنَا سَوْلَ حَتَّى يَأْتِنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُشْ فَلَمْ قَتَلْنُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَبِ الْمُتَبَرِّ (١٨٤) كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوْفَّنُ أَجُورَكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّلُّ إِلَّا مَتَعَ الْغُرُورِ (١٨٥) لَبَلُوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ (١٨٦) وَإِذَا أَخْدَهُ اللَّهُ مِيقَةَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُسُّوْنَهُ فَبَدَأُوهُ وَرَأَهُ ظَهُورُهُمْ وَأَشْرَوْهُ بِهِ ثُنَّاً قَلِيلًا فَيُسْسِ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْمُونَ أَنْ حَمْدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبُهُمْ بِمَفَارَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩)

بيان

الآيات مرتبطة بما قبلها ، فقد كانت عامة الآيات السابقة في استنهاض الناس و ترغيبهم على الجهاد في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم ، و تحذيرهم عن الوهن و الفشل و البخل فيرتبط بها قول اليهود : إن الله فقير و نحن أغبياء ، و تقليفهم الأمر على المسلمين ، و تكذيبهم آيات الرسالة ، و كتمانهم ما أخذ منهم الميثاق لبيانه ، و هذه هي التي تتعرض الآيات لبيانها مع ما فيها من تقوية قلوب المؤمنين على الاستقامة و الصبر و الثبات ، و التحرير على الإنفاق في سبيل الله .

قوله تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير و نحن أغبياء » القائلون هم اليهود بقرينة ما في ذيل الكلام من حديث قتلهم الأنبياء و غير ذلك .

و إنما قالوا ذلك لما سمعوا أمثل قوله تعالى : من ذا الذي يفرض الله فرضنا حسنا الآية : « البقرة : ٢٤٥ » و يشهد بذلك بعض الشهادة انصاله بالآلية السابقة : و لا يحسن الذين يدخلون ، الآية .

أو أنهم قالوا ذلك لما رأوا فقر عامة المؤمنين و فاقتهم ، فقالوا ذلك تعريضا بأن ربهم لو كان غنيا لغار لهم و أغناهم فليس إلا فقيرا و نحن أغبياء .

قوله تعالى : « سنكتب ما قالوا و قتلهم الأنبياء بغير حق » الآية ، المراد بالكتابة الحفظ و التشيت أو الكتابة في صحائف أعمالهم ، و المال واحد ، و المراد بقتل الأنبياء بغير حق القتل على العرفان و العمد دون السهو و الخطأ و الجهالة ، و قد قارن الله قولهم هذا بقتلهم الأنبياء لكونه قولا عظيما ، و قوله : عذاب الحريق ، الحريق النار أو اللهيب و قيل : هو يعني الحرق .

قوله تعالى : « ذلك بما قدمت أيديكم » الآية ، أي بما قدمتم أمامكم من العمل و نسب إلى الأيدي لأنها آلة التقديم غالباً ، و قوله : و أن الله ليس بظلام للعبيد عطف على قوله : ما قدمت ، و تعليل لكتابه و العذاب ، فلو لم يكن ذلك الحفظ و الجزاء لكان إهمالا لأمر نظام الأعمال و في ذلك ظلم كثير بكثره الأعمال فيكون ظلاما لعباده تعالى عن ذلك .

قوله تعالى : « الذين قالوا إن الله عهد إلينا » الآية ، نعم للذين قبله و العهد هو الأمر ، و القربان ما يتقرب به من النعم و غيره ، و أكل النار كنایة عن إحراقها ، و المراد بقوله : قد جاءكم رسول من قبلي ، أمثال زكريا و يحيى من أنبياءبني إسرائيل المقتولين بأيديهم .

قوله تعالى : « فإن كذبوا فقد كذب » الآية ، تسلية للنبي (صلى الله عليه وآله و سلم) في تكذيبهم له ، و الزبر جمع زبور و هو كتاب الحكم و الموعظ ، و قد أريد بالزبر و الكتاب المثير مثل كتاب نوح و صحف إبراهيم و التوراة و الإنجيل .

قوله تعالى : « كل نفس ذاتة الموت » ، الآية تتضمن الوعد للمصدق و الوعيد للمكذب و قد بدأ فيها بالحكم العام المقضي في حق كل ذي نفس ، و التوفيق هو الإعطاء الكامل ، و قد استدل بعضهم بالآية على ثبوت البرزخ للدلائلها على سبق بعض الإعطاء و أن الذي في يوم القيمة هو الإعطاء الكامل ، و هو استدلال حسن ، و الزحجة هو الإبعاد ، و أصله تكرار الجذب بعجلة ، و الفوز الظفر بالبغية ، و الغور مصدر غر أو هو جمع غار .

قوله تعالى : « لتبلون في أموالكم و أنفسكم » الآية ، الإبلاء الاختبار ، بعد ما ذكر سبحانه جريان البلاء و الإبلاء على المؤمنين ، ثم ذكر قول اليهود و هو ما من شأنه أن يوهن عزم المؤمنين أخيرهم بأن هذا الإبلاء الإلهي و الأقوال المؤذية من أهل الكتاب و المشركين ستكرر على المؤمنين ، و يكثر استقبالها إياهم و قرعها سعهم عليهم أن يصروا و يتقو حتى يعصمهم ربهم من الويل و الفشل ، و يكونوا أرباباً لعزم و إرادة ، و هذا إخبار قبل الواقع ليستعدوا لذلك استعدادهم ، و يوطّنوا عليه أنفسهم .

و قد وضع في قوله : و لتسمعن إلى قوله : أذى كثيرا ، الأذى الكثير موضع القول و هو من قبيل وضع الأثر موضع المؤثر مجازاً .
قوله تعالى : « و إذ أخذ الله ميثاق » ، النبذ الطرح ، و بهذه وراء ظهره كالمثل يراد به التوك و عدم الاعتناء كما أن قوله : جعله نصب عينيه كالمثل يراد به الأخذ و اللزوم .

قوله تعالى : « لا تحسن الذين يفرون بما أتوا إلى آخر الآيتين ، أي بما أنعم عليهم من المال و لازمه حب المال و البخل به ، و المفارة التجاة و إنما هلك هؤلاء لأن قلوبهم تعلقت بالباطل فلا ولایة للحق عليهم .

ثم ذكر تعالى حديث ملكه للسموات والأرض ، و قدرته على كل شيء ، و هذان الوصفان يصلحان لتعليق مضامين جميع ما تقدم من الآيات .

٤٠٤٦

بحث روائي

في الدر المثور ، أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة : في قوله : لقد سمع الله الآية ، قال : ذكر لنا أنها نزلت في حبي بن أخطب لما نزل : من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً - فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، قال : يستقرضنا ربنا إنما يستقرض الفقير الغني .

و في تفسير العياشي ، في الآية عن الصادق (عليه السلام) قال : و الله ما رأوا الله حتى يعلموا أنه فقير ، و لكنهم رأوا أولياء الله فقراء فقالوا : لو كان غنياً لأغنى أولياءه ففخرروا على الله بالغني .

و في المناقب ، عن الباقر (عليه السلام) : هم الذين يزعمون أن الإمام يحتاج إلى ما يحملونه إليه .

أقول : أما الروايات الأولياء فقد تقدم انتباق مضمونهما على الآية ، و أما الثالثة فهي من الجري .

و في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : كان بين القاتلين و القاتلين خمسمائة عام فألزمتهم الله القتل برضاهما بما فعلوا .

أقول : ما ذكر من السنين لا يوافق التاريخ الميلادي الموجود فارجع إلى ما تقدم من البحث التاريخي .

و في الدر المنثور ، في قوله تعالى : كل نفس ذاتفة الموت الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : لما توفي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و جاءت التعزية جاءهم آت يسمعون حسه و لا يرون شخصه فقال : السلام عليكم يا أهل البيت و رحمة الله و بر كاته كل نفس ذاتفة الموت و إنما توفون أجوركم يوم القيمة إن في الله عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالك ، و در كا من كل ما فات في الله فشقوا ، و إياه فارجوه فإن المصاب من حرم الشواب ، فقال علي : هذا الخضر .

و فيه أخرج ابن مردويه عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : لوضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا و ما فيها ثم تلا هذه الآية : فمن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز .

أقول : و رواه فيه بعض طرق آخر عن غيره ، و اعلم أن هنا روایات كثيرة في أسباب نزول هذه الآيات ترکنا إيرادها لظهور كونها من التطبيق النظري .

إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْهَنَارِ لَآيَتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَفُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَالًا سِبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَعَيْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلَّاهِ مَنْ آمَنَّا بِرَبِّكُمْ فَقَاتَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْنَا لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفْرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَعَانَتْنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تَخْرُنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَشَى بِعَضْكُمْ مَنْ بَعْضُ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِ وَقْتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفَّرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَنَّهُمْ جَنَّتَ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ التَّوَابِ (١٩٥) لَا يَعْرَكُكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلْدِ (١٩٦) مَتَعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا تُرُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِعَنَ لِلَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سِرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩)

بيان

الآيات بمنزلة تلخيص ما تقدم من بيان حال المؤمنين و المشركين و أهل الكتاب في هذه السورة ، بيان أن حال أبرار المؤمنين هو ذكر الله سبحانه ، و التفكير في آياته و الاستجارة بالله من عذاب النار ، و سؤال المغفرة و الجنة ، و أن الله استجاب لهم و سيرزقهم ما سألوه - هذه عامة حاهم - و أن الذين كفروا حاهم أنهم يتقلبون في متاع قليل ثم لهم مهاد النار فلا يقاس حال المؤمنين بحاهم ، و قد استثنى منهم المتبين للحق من أهل الكتاب فهم مع المؤمنين .

قوله تعالى : « إن في خلق السموات و الأرض » ، كان المراد بالخلق كيفية وجودها و آثارها و أفعالها من حرارة و سكون و تغير و تحول فيكون خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار مشتملا على معظم الآيات الحسوسية و قد تقدم بيانها في سورة البقرة .

و تقدم أيضا معنى أولى الألباب .

قوله تعالى : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَفُعُودًا » « إِنْ » أي يذكرون الله في جميع حالاتهم من القيام و القعود و الاضطجاع ، و قد مر البحث في معنى الذكر و التفكير ، و محصل معنى الآيتين أن النظر في آيات السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار أو رثيم ذكر دائم الله فلا ينسونه في حال ، و تفكرا في خلق السموات و الأرض يتذكرون به أن الله سيجعلهم للجزاء فيسألون عندئذ رحمة و يستنجزون وعده .

قوله تعالى : « ربنا ما خلقت هذا باطلا » ، إنما قيل « هذا » مع كون المشار إليه جمعا و مؤنثا إذ الغرض لا يتعلق بتمييز أشخاصها وأسمائها ، والجميع في أنها خلق واحد ، وهذا نظير ما حكى الله تعالى من قول إبراهيم : فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر : « الأنعام : ٧٨ » ، لعدم علمه بعد بحقيقة اسمها و اسمها سوى أنها شيء .

و الباطل ما ليس له غاية يتعلق به الغرض قال تعالى : فأما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض : « الرعد : ١٧ » و لذلك لما نفوا البطلان عن الخلق لاح لهم أن الله سيحشر الناس للجزاء ، وأنه تعالى سيجزي هناك الظالمين جزاء حري و هو النار ، و لا راد يرد مصلحة العقاب و إلا لبطل الخليقة ، وهذا معنى قوله : فتنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته و ما للظالمين من أنصار .

قوله تعالى : « ربنا إننا سمعنا مناديا » ، المراد بالمنادي رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و قوله : أن آمنوا .
بيان للنداء و أن تفسيرية ، و لما ذكروا إيمانهم بالمنادي و هو الرسول و هو يخبرهم بأمر عن الله تعالى يحدرون من بعضها كالذنب و السينات و الموت على الكفر و الذنب ، و يرغمهم في بعضها كالمغفرة و الرحمة و تفاصيل الجنة التي وعد الله عباده المؤمنين الأبرار بها سألوا ربهم أن يغفر لهم و يكفر عن سيناتهم و يتوفاهم مع الأبرار و سأله أن ينجذبهم ما وعدهم من الجنة و الرحمة على ما ضمنه لهم الرسل ياذن الله فقالوا : فاغفر لنا ذنبينا « إلخ » فقوله تعالى : على رسلك أي حلته على رسلك و ضمنه عليك الرسل ، و قوله : و لا تخزنا ، أي ياخذكم الوعد ، و لذا عقبه بقوله : إنك لا تخلف الميعاد .

و قد تبين من الآيات أنهم إنما حصلوا الاعتقاد بالله و اليوم الآخر و بأن الله رسلا بالنظر في الآيات و أما تفاصيل ما جاء به النبي فمن طريق الإيمان بالرسول فهم على الفطرة فيما يحكم به الفطرة ، و على السمع و الطاعة فيما فيه ذلك .

قوله تعالى : « فاستجاب لهم ربهم » « إلخ » العبر بالرب و إضافته إليهم يدل على ثوران الرحمة الإلهية و يدل عليه أيضا التعميم الذي في قوله : أني لا أضيع عمل عامل منكم ، فلا فرق عنده تعالى بين عمل و عمل ، و لا بين عامل و عامل .
و على هذا فقوله تعالى في مقام التفريع : فالذين هاجروا و أخرجوها من ديارهم و أوذوا « إلخ » في مقام تفصيل صالحات الأعمال لتشييت ثوابها ، و الواو للتفصيل دون الجمع حتى يكون لبيان ثواب المستشهدين من المهاجرين فقط .
و الآية مع ذلك لا تفصل إلا الأعمال التي تندب إليها هذه السورة و تبالغ في التحرير و التغيب فيها ، و هو إيثار الدين على الوطن و تحمل الأذى في سبيل الله و الجهاد .

و الظاهر أن المراد بالهجرة ما يشمل المهاجرة عن الشرك و العشيرة و الوطن لإطلاق النطق ، و مقابلته قوله : و أخرجوها من ديارهم ، و هو هجرة خاصة ، و لقوله بعده : لأكفرن عنهم سيناتهم ، فإن ظاهر السينات في القرآن صفات المعاصي فهم هاجروا الكبار بالاجتناب و التوبة ، فالمهاجرة المذكورة أعم فافهم ذلك .

قوله تعالى : « لا يغرنك تقلب » « إلخ » ، هذا بمعنى دفع الدخل و التقدير : هذا حال أبرار المؤمنين و هذا أجورهم ، و أما ما ترى فيه الكفار من رفاه الحال و ترف الحياة و در المعاش فلا يغرنك ذلك الخطاب للنبي و المقصود به الناس لأنه متاع قليل لا دوام له .
قوله تعالى : لكن الذين اتقوا ربهم إلخ ، النزل ما يعد للنازل من طعام و شراب و غيرهما ، و المزاد بهم الأبرار بدليل ما في آخر الآية ، و هذا يؤيد ما ذكرناه من أن الآية السابقة دفع دخل .

قوله تعالى : و إن من أهل الكتاب إلخ ، المراد أنهم مشاركون للمؤمنين في حسن الثواب ، و الغرض منه أن السعادة الأخروية ليست جنسية حتى يمنع منها أهل الكتاب و إن آمنوا بل الأمر دائرة مدار الإيمان بالله و برسله فلو آمنوا كانوا هم و المؤمنون سواء .
و قد نفي عن هؤلاء الممدوحين من أهل الكتاب ما ذهبوا به في سابق الآيات و هو التفريق بين رسول الله ، و كتمان ما أخذ ميثاقهم لبيانه اشتراء بآيات الله ثنا قليلا .

بحث فلسفى و مقايسة

المشاهدة والتجربة تقضيان أن الرجل والمرأة فردان من نوع جوهرى واحد ، و هو الإنسان فإن جميع الآثار المشهودة في صنف الرجل مشهودة في صنف المرأة من غير فرق ، و بروز آثار النوع يجب تحقق موضوعه بلا شك ، نعم يختلف الصنف بشدة و ضعف في بعض الآثار المشتركة و هو لا يوجب بطلاز وجود النوعية في الفرد ، و بذلك يظهر أن الاستكمالات النوعية الميسورة لأحد الصنفين ميسورة في الآخر ، و منها الاستكمالات المعنوية الخاصة بالإيمان و الطاعات و القربات ، و بذلك يظهر عليك أن أحسن كلمة وأجمعها في إفاده هذا المعنى قوله سبحانه : « أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ ». و إذا قايست ذلك إلى ما ورد في التوراة بان لك الفرق بين موقع الكتاين ففي سفر الجامعة من التوراة ، : « دَرَتْ أَنَا وَ قَبَى لِأَعْلَمْ وَ لِأَبْحَثْ وَ لِأَطْلَبْ حِكْمَةً وَ عُقْلًا ، وَ لِأَعْرَفْ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَنَّمْ ، وَ الْحَمَقَةُ أَنَّهَا جَنَّوْنٌ ، فَوُجِدْتُ أَمْرَ مِنَ الْمَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِي شَبَاكٌ ، وَ قَلِيلَهَا أَشْرَاكٌ ، وَ يَدَاهَا قِيُودٌ ، إِلَى أَنْ قَالَ : رَجُلًا وَاحِدًا بَيْنَ أَلْفٍ وَجَدْتُ إِمَامًا مَرْأَةً فِيهِنَّ كُلُّ أُولَئِكَ لَمْ أَجِدْ » وَ قَدْ كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَمَمِ الْقَدِيرَةِ لَا تَرَى قَبُولَ عَمَلِهَا عِنْدَ اللَّهِ سَبَّاحَانَهُ ، وَ كَانَتْ تَسْمَى فِي الْيُونَانَ رَجُسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَ كَانَتْ تَرَى الرُّومَ وَ بَعْضَ الْيُونَانَ أَنَّ لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ ذَا نَفْسٍ مَجْوَدَةً إِنْسَانِيَّةً ، وَ قَرَرَ مُجَمِّعُ فَرَنْسَا سَنَةَ ٥٨٦ مَ بَعْدَ الْبَحْثِ الْكَثِيرِ فِي أَمْرِهَا أَنَّهَا إِنْسَانٌ لَكِنَّهَا مُخْلُوقَةٌ لِخَدْمَةِ الرَّجُلِ ، وَ كَانَتْ فِي إِنْجِلِيزْتَرَا قَبْلَ مَائَةِ سَنَةٍ تَقْرِيبًا لَا تَعْدُ جُزْءَ اجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِيِّ ، فَارْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى كُتُبِ الْآرَاءِ وَ الْعَقَائِدِ وَ آدَابِ الْمَلَلِ تَجَدُّدَ فِيهَا عَجَائِبٌ مِنْ آرَائِهِمْ .

بحث روائي

في الدر المنشور ، أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تفكروا في خلق الله و لا تفكروا في الله : أقول : و روي هذا المعنى أيضاً بطرق أخرى عن عدة من الصحابة كعبد الله بن سلام و ابن عمر عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الرواية مروية من طرق الشيعة أيضاً و المراد بالتفكير في الله أو في ذات الله على اختلاف الروايات التفكير في كنهه و قد قال تعالى : « وَ لَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا » : طه - ١١٠ ، و أما صفاته تعالى فالقرآن أعدل شاهد على أنه تعالى يعرف بها ، و قد ندب إلى معرفته بها في آيات كثيرة .

و فيه ، أخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فكرة ساعة خير من عبادة سنتين سنة .

أقول : و في بعض الروايات : من عبادة ليلة ، و في بعضها : من عبادة سنة ، و هو مروي من طرق الشيعة أيضاً . و قد ورد من طرق أهل السنة : أذن قوله تعالى : فاستجيب لهم ربهم ، الآية نزلت في أم سلمة لما قالت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يا رسول الله لا أسع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فأنزل الله : فاستجيب لهم ، الآية . و ورد من طرق الشيعة : أذن قوله : فالذين هاجروا و أخرجوا الآية ، نزلت في علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لما هاجر و معه الفواطم : فاطمة بنت أسد ، و فاطمة بنت محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، و فاطمة بنت الزبير ، ثم لحق بهم في ضجنان أم أين و نفر من ضعفاء المؤمنين فساروا و هم يذكرون الله في جميع أحوالهم حتى لحقوا بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و قد نزلت الآيات . و ورد من طرق أهل السنة : أنها نزلت في المهاجرين ، و ورد أيضاً أذن قوله : لا يغرنك تقلب الآيات ، نزل حينئذ بعض المؤمنين ما عليه الكفار من حسن الحال و ورد أيضاً أذن قوله : وإن من أهل الكتاب الآية ، نزل في النجاشي و نفر من أصحابه لما مات هو فصل علىه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و هو في المدينة فطعن فيه بعض المنافقين أنه يصلى على من ليس في دينه فأنزل الله : وإن من أهل الكتاب ، الآية .

فهذه جميعاً روايات تطبق الآيات على القصص ، و ليست بأسباب للنزول حقيقة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

بيان

الآلية بمنزلة الفذلقة لنفصيل البيان الوارد في السورة ، و فيه تخلص منه بأخذ التبيحة و إعطائها .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا » « إِنَّمَا » ، الأوامر مطلقة فالصبر يراد به الصبر على الشدائـد ، و الصبر في طاعة الله ، و الصبر عن معصيته ، و على أي حال هو الصبر من الفرد بقرينة ما يقابلـه .

و المـصـابـرة هي النـصـير و تحـمـلـ الأـذـى بـاعـتـمـادـ صـبـرـ الـبعـضـ عـلـىـ صـبـرـ آخـرـينـ فـيـتـقـوـىـ الـحالـ وـ يـشـتـدـ الـوصـفـ وـ يـضـاعـفـ تـائـيـهـ ، وـ هـذـاـ أـمـرـ مـحـسـوسـ فـيـ تـائـيـهـ الـفـرـدـ إـذـاـ اـعـتـرـتـ شـخـصـيـتـهـ فـيـ حـالـ الـانـفـرـادـ ، وـ فـيـ حـالـ الـاجـتـمـاعـ وـ الـتـعـاوـنـ يـاـصـالـ القـوىـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـ سـبـحـتـ فـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ بـحـثـاـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ مـحـلـهـ .

قوله تعالى : و رـابـطـواـ أـعـمـ مـعـنىـ مـنـ الـصـابـرـةـ وـ هيـ إـيجـادـ الـجـمـاعـةـ ، الـارـتـبـاطـ بـيـنـ قـواـهـمـ وـ أـفـعـالـهـمـ فـيـ جـيـعـ شـؤـونـ حـيـاتـهـمـ الـدـيـنـيـةـ أـعـمـ مـنـ حـالـ الشـدـةـ وـ حـالـ الرـخـاءـ وـ لـمـ كـانـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ نـيـلـ حـقـيـقـةـ السـعـادـةـ الـمـقـصـودـةـ لـلـدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ – وـ إـلـاـ فـلـاـيـتـ بـهـاـ إـلـاـ بـعـضـ سـعـادـةـ الـدـنـيـاـ وـ لـيـسـ بـحـقـيـقـةـ السـعـادـةـ – عـقـبـ هـذـهـ أـوـامـرـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : وـ اـتـقـواـ اللـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ يـعـنيـ الـفـلـاحـ الـنـاـمـ الـحـقـيـقـيـ .

كلام في المرابطة في المجتمع الإسلامي

١ - الإنسان و الاجتماع :

كون النوع الإنساني نوعا اجتماعيا لا يحتاج في إثباته إلى كثير بحث فكل فرد من هذا النوع مفظور على ذلك ، و لم يزد الإنسان يعيش في حال الاجتماع على ما يحكىـهـ التـارـيخـ وـ الـآثـارـ المشـهـودـةـ الـحاـكـيـةـ لـأـقـدـمـ الـعـهـودـ الـتيـ كانـ هـذـاـ الـنـوـعـ يـعـيشـ فـيـهـ وـ يـحـكـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـضـ .

و قد أبدأ عنه القرآن أن أحسن إنباء في آيات كثيرة كقوله تعالى : يـاـيـهـاـ النـاسـ إـنـاـ خـلـقـنـاـكـمـ مـنـ ذـكـرـ وـ أـنـثـىـ وـ جـعـلـنـاـكـمـ شـعـوبـاـ وـ قـبـائلـ لـتـعـارـفـواـ الـآيـةـ : « الـحـجـرـاتـ : ١٣ـ » ، وـ قـالـ تـعـالـيـ : نـحـنـ قـسـمـنـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيـشـتـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـ رـفـعـنـاـ بـعـضـهـمـ فـوقـ بـعـضـ درـجـاتـ لـيـتـخـذـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ سـخـرـيـاـ : « الـزـخـرـفـ : ٣٢ـ » ، وـ قـالـ تـعـالـيـ : بـعـضـكـمـ مـنـ بـعـضـ : « آـلـ عـمـرـانـ : ١٩٥ـ » ، وـ قـالـ تـعـالـيـ : وـ هـوـ الـذـيـ خـلـقـ مـنـ الـمـاءـ بـشـرـاـ فـجـعـلـهـ نـسـبـاـ وـ صـهـراـ : « الـفـرـقـانـ : ٥٤ـ » ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

٢ - الإنسان و نوـهـ فيـ اـجـتمـاعـهـ :

الاجتماع الإنساني كسائر الخواص الروحية الإنسانية و ما يرتبط بها لم يوجد حين وجد تماما كاما لا يقبل النساء و الريادة بل هو كسائر الأمور الروحية الإدراكية الإنسانية لم يزد يتكامل بتكميل الإنسان في كمالاته المادية و المعنية و على الحقيقة لم يكن من المـوقـعـ أـنـ يـسـتـشـنـيـ هـذـهـ الـخـاصـةـ مـنـ بـيـنـ جـيـعـ الـخـواصـ الـإـنـسـانـيـةـ فـظـهـرـ أـوـلـ ظـهـورـهـاـ تـامـةـ كـامـلـةـ أـتـمـ مـاـ يـكـونـ وـ أـكـمـلـهـ بـلـ هـيـ كـسـاـرـ الـخـواصـ الـإـنـسـانـيـةـ الـتـيـ هـاـ اـرـتـبـاطـ بـقـوـتـيـ الـعـلـمـ وـ الـإـرـادـةـ تـدـرـيـجـيـةـ الـكـمـالـ فـيـ الـإـنـسـانـ وـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ التـأـمـلـ فـيـ حـالـ هـذـاـ الـنـوـعـ أـنـ أـوـلـ مـاـ ظـهـرـ مـنـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـمـنـزـلـيـ بـالـازـدواـجـ لـكـونـ عـامـلـهـ الـطـبـيـعـيـ وـ هـوـ جـهـازـ التـنـاسـلـ أـقـوـىـ عـوـاـمـلـ الـاجـتمـاعـ لـعـدـمـ تـحـقـقـهـ إـلـاـ بـأـرـيـدـ مـنـ فـرـدـ وـاحـدـ أـصـلـاـ بـخـالـفـ مـثـلـ التـغـذـيـ وـ غـيرـهـ ثـمـ ظـهـرـتـ مـنـهـ الـخـاصـةـ الـتـيـ سـيـمـيـنـاـهـاـ فـيـ الـمـاـبـاـثـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـاسـتـخـدـامـ وـ هـوـ توـسيـطـ الـإـنـسـانـ غـيرـهـ فـيـ سـيـلـ رـفـعـ حـوـائـجـهـ بـيـسـطـ سـلـطـتـهـ وـ تـحـمـيلـ إـرـادـتـهـ عـلـيـهـ ثـمـ بـرـزـ ذـلـكـ فـيـ صـورـةـ الـرـئـاسـةـ كـرـيـسـ الـمـنـزـلـ وـ رـئـيسـ الـعـشـرـيـةـ وـ رـئـيسـ الـأـمـةـ وـ رـئـيسـ الـقـبـيلـةـ وـ رـئـيسـ الـأـمـةـ وـ بـالـطـبـعـ كـانـ الـمـقـدـمـ الـمـتـعـنـ مـنـ بـيـنـ الـعـدـةـ أـوـلـاـ أـقـوـاهـمـ وـ

أشجعهم ثم أشجعهم ، و أكثرهم مالاً ولداً وهكذا حتى ينتهي إلى أعلمهم بفنون الحكومة والسياسة وهذا هو السبب الابتدائي لظهور الوثنية و قيمتها على ساقها حتى اليوم و سنشتوف في البحث عنها فيما سيأتي إن شاء الله العزيز .

و خاصة الاجتماع بتمام أنواعها المزلي وغيره وإن لم تفارق الإنسانية في هذه الأدوار ولو برهة إلا أنها كانت غير مشعور بها للإنسان تفصيلاً بل كانت تعيش و تنمو بطبع الخواص الأخرى المعنى بها للإنسان كالاستخدام والدفاع و نحو ذلك .

و القرآن الكريم يخبر أن أول ما نبه الإنسان بالاجتماع تفصيلاً و اعتبرني بحفظه استقلالاً نبهته به النبوة قال تعالى : و ما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقو : « يوتس : ١٩ » ، و قال : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و أنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه : « البقرة : ٢١٣ » ، حيث ينبيء أن الإنسان في أقدم عهوده كان أمة واحدة ساذجة لا اختلاف بينهم حتى ظهرت الاختلافات و بانت المشاجرات فبعث الله الأنبياء و أنزل معهم الكتاب ليرفع به الاختلاف ، و يردهم إلى وحدة الاجتماع محفوظة بالقواعد المشرعة .

و قال تعالى : شرع لكم من الدين ما وصي به نوح و الذي أوحينا إليك و ما وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا تنفرقو فيه : « الشورى : ١٣ » ، فأيضاً أن رفع الاختلاف من بين الناس و إيجاد الاتحاد في كلمتهم إنما كان في صورة الدعوة إلى إقامة الدين و عدم التفرق فيه فالدين كان يضمن اجتماعهم الصالح .

و الآية - كما ترى - تحكي هذه الدعوة دعوة الاجتماع و الاتحاد عن نوح (عليه السلام) و هو أقدم الأنبياء أولى الشريعة و الكتاب ثم عن إبراهيم ثم عن موسى ثم عيسى (عليه السلام) و قد كان في شريعة نوح و إبراهيم النزول اليسيير من الأحكام ، و أوسع هؤلاء الأربع شريعة موسى و تتبعه شريعة عيسى على ما يخبر به القرآن و هو ظاهر الأنجليل و ليس في شريعة موسى - على ما قيل - إلا ستمائة حكم تقريباً .

فلم تبدأ الدعوة إلى الاجتماع دعوة مستقلة صريحة إلا من ناحية النبوة في قالب الدين كما يصرح به القرآن ، و التاريخ يصدقه على ما سيجيء .

٣ - الإسلام و عنايته بالاجتماع :

لا ريب أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس بنائه على الاجتماع صريحاً و لم يهمل أمر الاجتماع في شأن من شئونه فانظر - إن أردت زيادة تبصر في ذلك - إلى سعة الأعمال الإنسانية التي تعجز عن إحصائها الفكر و إلى تشعبها إلى أجناسها وأنواعها و أصنافها ثم انظر إلى إحصاء هذه الشريعة الإلهية لها و إحاطتها بها و بسط أحکامها عليها ترى عجباً ثم انظر إلى تقليبه ذلك كله في قالب الاجتماع ترى أنه أنفذ روح الاجتماع فيها غاية ما يمكن من الإنفاذ .

ثم خذ في مقاييسه ما وجدته بسائر الشرائع الحقة التي يعني بها القرآن و هي شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى حتى تعين النسبة و تعرف المنزلة .

و أما ما لا يعني به القرآن الكريم من الشرائع كأديان الوثنية والصابئة والمانوية والشوثية وغيرها فالامر فيها أظهر و أجل . و أما الأمم المتقدمة و غيرها فالنarrative لا يذكر من أمرها إلا أنها كانت تتبع ما ورثته من أقدم عهود الإنسانية من استتباع الاجتماع بالاستخدام ، و اجتماع الأفراد تحت جامع حكومة الاستبداد و السلطة الملوكيّة فكان الاجتماع القومي و الوطني و الإقليمي يعيش تحت راية الملك و الرئاسة ، و يهتدي بهداية عوامل الوراثة و المكان و غيرهما من غير أن يعني أحداً من هذه الأمم عنابة مستقلة بأمره ، و يجعله مورداً للبحث و العمل ، حتى الأمم المعظمة التي كانت لها سيادة الدنيا حينما شرقت شارقة الدين وأخذت في إنشارها و إثارتها أعني إمبراطورية الروم و الفرس فإنها لم تكن إلا قيصرية و كسراوية تجتمع أمها تحت لواء الملك و السلطة و يتبعها الاجتماع في رشده و غلوه و يمكث بعكتها .

نعم يوجد فيما ورثه أبحاث اجتماعية في مسغورات حكمائهم من أمثال سقراط و أفلاطون وأرسطو وغيرهم إلا أنها كانت أوراقاً و صحائف لا ترد مورد العمل ، و مثلاً ذهنية لا تنزل مرحلة العين و الخارج ، و التاريخ الموروث أعدل شاهد على صدق ما ذكرناه .

فأول نداء قرع سمع النوع الإنساني و دعى به هذا النوع إلى الاعتناء بأمر الاجتماع بجعله موضوعاً مستقلاً خارجاً عن زاوية الإهمال و حكم التبعية هو الذي نادى به صادع الإسلام عليه أفضل الصلاة و السلام ، فدعى الناس بما نزل عليه من آيات ربه إلى سعادة الحياة و طيب العيش مجتمعين ، قال تعالى : وَأَنَّ هَذَا صِراطِي مُسْتَقِيمٌ فَلَا تَبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ : « الأنعام : ١٥٣ » ، و قال : وَاعْتَصِمُوا بِحَجْلِ اللَّهِ جَيْعاً وَلَا تَفْرُقوْا ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ يُشَيرُ إِلَى حَفْظِ الْجَمِيعِ عَنِ التَّفْرِقِ وَالْإِنْشَاعِ وَأَنْوَثُكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالْدِينِ تَفْرُقوْا وَأَخْتَلُفُوْا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ : « آل عمران : ١٠٥ » ، و قال : إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لِسْتُمْنَهُمْ فِي شَيْءٍ : « الأنعام : ١٥٩ » ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الْمُطْلَقَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى أَصْلِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتَّهَادِ .

و قال تعالى : إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوِيهِمْ : « الحجرات : ١٠ » ، و قال : وَلَا تَنَازِعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ : « الأنفال : ٤٦ » ، و قال : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ : « المائدة : ٢ » ، و قال : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ : « آل عمران : ١٠٤ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الْأَمْرَةِ بِسَيَّدِ الْجَمِيعِ إِلَى الْإِتَّفَاقِ وَالْإِتَّهَادِ فِي حِيَازَةِ مَنَافِعِهَا وَمَزَایِّهَا الْعُنْوَنِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ وَالْدِفَاعِ عَنْهُ عَلَى مَا سُنُّوْضَحَهُ بَعْضُ الْإِيْضَاحِ .

٤ - اعتبار الإسلام رابطة الفرد و المجتمع :

الصنوع والإيجاد يجعل أولاً أجزاء ابتدائية لها آثار و خواص ثم يركبها و يؤلف بينها على ما فيها من جهات البيونونة فيستفيد منها فوائد جديدة مضافة إلى ما للأجزاء من الفوائد المشهودة فالإنسان مثلاً له أجزاء و أبعاض و أعضاء و قوى لها فوائد متفرقة مادية و روحية ربما اختلفت فقويتها و عظمتها كتقل كل واحد من الأجزاء و تقل الجموع و التمكّن و الانصراف من جهة إلى جهة و غير ذلك ، و ربما لم تأتِ تألف و بقيت على حال التباهي و التفرق كالسمع و البصر و الذوق و الإرادة و الحركة إلا أنها جميعاً من جهة الواحدة في التركيب تحت سيطرة الواحد الحادث الذي هو الإنسان - ، و عند ذلك يوجد من الفوائد ما لا يوجد عند كل واحد من أجزائه وهي فوائد جمة من قبيل الفعل و الانفعال و الفوائد الروحية و المادية ، و من فوائده حصول كثرة عجيبة في تلك الفوائد في عين الوحدة فإن المادة الإنسانية كالنطفة مثلاً إذا استكملت نشائتها قدرت على إفراز شيء من المادة من نفسها و تربيتها إنساناً تماماً آخر يفعل نظائر ما كان يفعله أصله و محتده من الأفعال المادية و الروحية فأفراد الإنسان على كثرتها إنسان و هو واحد ، و أفعالها كثيرة عدداً واحدة نوعاً هي تجتمع و تتألف بعنزة الماء يقسم إلى آنية فهي مياه كثيرة ذو نوع واحد و هي ذات خواص كثيرة نوعها واحد و كلما جمعت المياه في مكان واحد قويت الخاصة و عظم الأثر .

و قد اعتبر الإسلام في تربية أفراد هذا النوع و هداتها إلى سعادتها الحقيقة هذا المعنى الحقيقي فيها و لا مناص من اعتباره ، قال تعالى : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِباً وَصَهْراً : « الفرقان : ٥٤ » ، و قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثِيٍ : « الحجرات : ١٣ » ، و قال : بِعُضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ : « آل عمران : ١٩٥ » .

و هذه الرابطة الحقيقية بين الشخص و المجتمع لا محالة تؤدي إلى كينونة أخرى في المجتمع حسب ما يمده الأشخاص من وجودهم و قواهم و خواصهم و آثارهم فيتكون في المجتمع سinx ما للفرد من الوجود و خواص الوجود و هو ظاهر مشهود ، و لذلك اعتبر القرآن للامة وجوداً و أجلاً و كتاباً و شعوراً و فهماً و عملاً و طاعةً و معصية فقال : وَلَكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ إِنَّمَا أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ : « الأعراف : ٣٤ » ، و قال : كُلُّ أُمَّةٍ تَدْعُ إِلَى كِتَابِهَا : « الجاثية : ٢٨ » ، و قال : زَيْنَا لَكُلِّ

أمة عملهم : « الأنعام : ١٠٨ » ، و قال : منهم أمة مقتضدة : « المائدة : ٦٦ » ، و قال : أمة قائمة يتلون آيات الله : « آل عمران : ١١٣ » ، و قال : و همت كل أمة برسوهم ليأخذوه و جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب : غافر : ٥ » ، و قال : و لكل أمة رسول فإذا جاء رسوهم قضى بينهم بالقسط : « يونس : ٤٧ » .

و من هنا ما نرى أن القرآن يعني بتواريخ الأمم كاعتئاته بقصص الأشخاص بل أكثر حينما لم يتداول في التواريخ إلا ضبط أحوال المشاهير من الملوك والعلماء ، ولم يشتغل المؤرخون بتواريخ الأمم والمجتمعات إلا بعد نزول القرآن فاشتغل بها بعض الاشتغال آحاد منهم كالمسعودي و ابن خلدون حتى ظهر التحول الأخير في التاريخ النقلاني بتبديل الأشخاص أئمًا ، وأول من سنه على ما يقال : « أغوست كنت الفرنسي المتوفى سنة ١٨٥٧ ميلادية » .

و بالجملة لازم ذلك على ما مررت الإشارة إليه تكون قوى و خواص اجتماعية قوية تفهـر القوى و الخواص الفردية عند التعارض و التضاد ، على أن الحس و التجربة يشهدان بذلك في القوى و الخواص الفاعلة و المفعولة معا ، فهمـة الجماعة و إرادتها في أمر كما في موارد الغـواصـات و في المـجـمـات الـاجـتـمـاعـية لا تـقـومـها إـرـادـةـ مـعـارـضـةـ وـ لاـ مـضـادـةـ منـ وـاحـدـ منـ أـشـاصـهاـ وـ أـجزـائـهاـ ،ـ فـلاـ مـفـرـ للـجزـءـ منـ أـنـ يـتـبعـ كـلـهـ وـ يـجـريـ عـلـيـ ماـ يـجـريـ عـلـيـ أـنـهـ يـسـلـبـ الشـعـورـ وـ الـفـكـرـ منـ أـفـادـهـ وـ أـجزـائـهـ ،ـ وـ كـذـاـ الخـوفـ العـامـ وـ الـدـهـشـةـ العـامـةـ كـمـاـ فيـ موـارـدـ الـانـهـزـامـ وـ اـنـسـابـ الـأـمـنـ وـ الـزـلـلـةـ وـ الـقـطـطـ وـ الـوـبـاءـ أوـ ماـ هوـ دـوـنـهـاـ كـالـرـسـومـاتـ المـعـارـفـ وـ الـأـزـيـاءـ الـقـومـيـةـ وـ خـوـهـماـ تـضـطـرـ الـفـرـدـ عـلـيـ الـاتـبـاعـ وـ تـسـلـبـ عـنـهـ قـوـةـ الـإـدـرـاكـ وـ الـفـكـرـ .

و هذا هو الملاك في اهتمام الإسلام بشأن الاجتماع ذلك الاهتمام الذي لا يجد و لن يجد ما يعانيه في واحد من الأديان الأخرى و لا في سنن الملل المتقدمة و لعلك لا تكاد تصدق ذلك ، فإن تربية الأخلاق و الغـواصـاتـ فيـ الـفـرـدـ وـ هوـ الـأـصـلـ فيـ وـجـودـ الـجـمـعـ لاـ تـكـادـ تـبـعـ معـ كـيـنـونـةـ الـأـخـلـاقـ وـ الـغـواصـاتـ الـمـعـارـضـ وـ الـضـادـةـ الـقـوـيـةـ الـقـاهـرـةـ فيـ الـجـمـعـ إـلـاـ يـسـرـاـ لـاـ قـدـرـ لـهـ عـنـ الـقـيـاسـ وـ التـقـيـرـ .

فـوضـعـ أـهـمـ أحـكـامـهـ وـ شـرـائـعـهـ كـالـحـجـجـ وـ الـصـلـاـةـ وـ الـجـهـادـ وـ الـإـنـفـاقـ وـ بـالـجـمـلـةـ التـقـويـ الدـينـيـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاجـتـمـاعـ ،ـ وـ حـافـظـ عـلـىـ ذـلـكـ مـضـافـ إـلـىـ قـوـيـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـحـافـظـةـ لـشـعـائـرـ الـدـينـ الـعـامـ وـ حـدـودـهـ ،ـ وـ مـضـافـ إـلـىـ فـريـضـةـ الـدـعـوـةـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ -ـ هـيـ السـعـادـةـ الـحـقـيقـةـ وـ الـقـرـبـ وـ الـمـنـزـلـةـ عـنـ اللـهـ ،ـ وـ هـذـاـ رـقـيبـ باـطـنـيـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ ماـ فيـ سـرـيـةـ الـإـنـسـانـ وـ سـرـهـ -ـ فـضـلـاـ عـمـاـ فيـ ظـاهـرـهـ -ـ وـ إـنـ خـفـيـ عـلـيـ طـائـفـةـ الـدـعـاـةـ وـ جـمـاعـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـإـسـلامـ تـفـوقـ سـنـةـ اـهـتـمـامـهـ بـشـأنـ الـاجـتـمـاعـ سـائـرـ السـنـنـ وـ الـطـرـائقـ .

٥ - هل تقبل سنة الإسلام الاجتماعية الإجراء و البقاء ؟

و لـعـلـكـ تـقـولـ لـوـ كـانـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ كـوـنـ نـظـرـ الـإـسـلامـ فيـ تـكـوـنـ الـجـمـعـ الصـالـحـ أـرـقـىـ بـنـاءـ وـ أـقـنـ أـسـاسـاـ حـتـىـ منـ الـجـمـعـاتـ الـيـ كـوـنـتـهـاـ المـلـلـ المـتـقـيـةـ حـقـاـ فـمـاـ بـالـهـ لـمـ يـقـبـلـ الـإـجـرـاءـ إـلـاـ بـرـهـةـ يـسـيـرـةـ ثـمـ لـمـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ دـوـنـ أـنـ تـبـدـلـ قـيـصـرـيـةـ وـ كـسـرـوـيـةـ -ـ وـ تـحـولـ إـمـبـاطـورـيـةـ أـفـجـعـ وـ أـشـعـ أـعـمـالـاـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ بـخـالـفـ الـمـدـنـيـةـ الـغـرـيـبـةـ الـيـ تـسـتـدـيمـ الـبـقاءـ .

وـ هـذـاـ هـوـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ مـدـنـيـتـهـمـ أـرـقـىـ وـ سـنـتـهـمـ فيـ الـاجـتـمـاعـ أـقـنـ وـ أـشـدـ اـسـتـحـكـاماـ ،ـ وـ قـدـ وـضـعـواـ سـنـتـهـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـ قـوـانـينـهـمـ الـدـائـرـةـ عـلـىـ أـسـاسـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ وـ اـقـتـراـحـ الطـبـاعـ وـ الـمـيـوـلـ ثـمـ اـعـتـبـرـواـ فـيـهـاـ إـرـادـةـ الـأـكـثـرـ وـ اـقـتـراـحـهـمـ ،ـ لـاستـحـالـةـ اـجـتـمـاعـ الـكـلـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ إـرـادـةـ ،ـ وـ غـلـبـةـ الـأـكـثـرـ سـنـةـ جـارـيـةـ فيـ الطـبـيـعـةـ مـشـهـودـةـ إـنـاـ نـجـدـ كـلـاـ مـنـ الـعـلـلـ الـمـادـيـةـ وـ الـأـسـبـابـ الـطـبـيـعـةـ مـؤـثـرـةـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ لـاـ عـلـىـ الدـوـامـ ،ـ وـ كـذـاـ الـعـوـاـمـ الـمـخـلـصـةـ الـمـتـازـعـةـ إـنـاـ يـؤـثـرـ مـنـهـاـ الـأـكـثـرـ دـوـنـ الـكـلـ وـ دـوـنـ الـأـقـلـ فـمـنـ الـحـرـيـ أـنـ يـبـنـيـ هـيـكـلـ الـاجـتـمـاعـ بـحـسـبـ الـغـرضـ وـ بـحـسـبـ الـسـنـنـ وـ الـقـوـانـينـ الـجـارـيـةـ فـيـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـأـكـثـرـ وـ أـمـاـ فـرـضـيـةـ الـدـينـ فـليـسـتـ فـيـ الـدـنـيـاـ الـحـاضـرـةـ إـلـاـ أـمـنـيـةـ لـاـ تـجـاـوزـ مـرـحـلـةـ الـفـرـضـ وـ مـثـلاـ عـقـلـيـاـ غـيرـ جـائزـ الـنـيلـ .

و قد ضمنت المدنية الحاضرة فيما ظهرت فيه من المالك فرة المجتمع و سعادتها و تهذب الأفراد و طهارتهم من الروذائل و هي الأمور التي لا يرتضيها المجتمع كالكذب و الخيانة و الظلم و الجفاء و الجفاف و نحو ذلك .

و هذا الذي أوردناه حصل ما يختلف في صدور جمع من باحثينا معاشر الشرقيين و خاصة الحصول من فضلانا المتذكرين في الباحث الاجتماعية و النفسية غير أنهم وردوا هذا البحث من غير مورده فاختلط عليهم حق النظر ، و لتوسيع ذلك نقول : أما قوله : إن السنة الاجتماعية الإسلامية غير قابلة الجريان في الدنيا على خلاف سنن المدنية الحاضرة في جو الشرائط الموجودة ، و معناه أن الأوضاع الحاضرة في الدنيا لا تلائم الأحكام المشرعة في الإسلام فهو مسلم لكنه لا ينتج شيئاً فإن جميع السنن الدائرة في الجامعه الإنسانية إنما حدثت بعد ما لم تكن و ظهرت في حين لم تكن عامة الأوضاع و الشرائط الموجودة إلا مناقضة له طاردة إياته ، فانهضت و نازعت السنن السابقة المستمرة المترفة و ربما اضطهدت و انهزمت في أول نهضتها ثم عادت ثانياً و ثالثاً حتى غلت و تكثت و ملكت سيطرتها و ربما بادت و انقرضت إذ لم يساعدها العوامل و الشرائط بعد ، و التاريخ يشهد بذلك في جميع السنن الدينية و الدينوية حتى في مثل الديمقراطية و الاشتراك ، و إلى مثله يشير قوله تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن فسروا في الأرض فانظروا كيف كان عافية المكذبين » : - آل عمران : ١٣٧ ، يشير إلى أن السنة التي تصاحب تكذيب آيات الله لا تنتهي إلى عاقبة حسنة محمودة .

فمجرد عدم انتظام سنة من السنن على الوضع الإنساني الحاضر ليس يكشف عن بطلانه و فساده بل هو من جملة السنن الطبيعية اخارية في العالم لتنبيه كيوننة الحوادث الجديدة إثر الفعل و الانفعال و تنازع العوامل المختلفة .

و الإسلام كسائر السنن من جهة النظر الطبيعي و الاجتماعي و ليس بمستثنى من هذه الكلية ، فحاله من حيث التقدم و التأخر و الاستظهار بالعوامل و الشرائط حال سائر السنن و ليس حال الإسلام اليوم - و قد تكون في نفوس ما يزيد على أربعين مليون من أفراد البشر و نشب في قلوبهم - بأضعف من حاله في الدنيا زمان دعوة نوح و إبراهيم و محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد قامت دعوة كل منهم بنفس واحدة و لم تكن تعرف الدنيا و قتلت غير الفساد ثم انبسطت و تعرقت و عاشت و اتصل بعضها ببعض فلم ينقطع حتى اليوم .

و قد قام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالدعوة و لم يكن معه من يستظهر به يومئذ إلا رجل و امرأة ثم لم يزل يلحق بهم واحد بعد واحد و اليوم يوم العسرة كل العسرة حتى أتاهم نصر الله فتشكلوا مجتمعاً صالحاً ذا أفراد يغلب عليهم الصلاح و التقوى و مكتوا برها على الصالح الاجتماعي حتى كان من أمر الفتنة بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ما كان .

و هذا الأنموذج اليسير على قصر عمره و ضيق نطاقه لم يلبث حتى انبسط في أقل من نصف قرن على مشارق الأرض و مغاربها ، و حول التاريخ تحويلاً جوهرياً يشاهد آثاره الهامة إلى يومنا و ستديوم ثم تدوم .

و لا يستطيع أن يستنكر الأبحاث الاجتماعية و النفسية في التاريخ النظري عن الاعتراف بأن المنشأ القريب و العامل التام للتتحول المعاصر المشهود في الدنيا هو ظهور السنة الإسلامية و طلوعها و لم يهم جل الباحثين من أوربا استيفاء البحث عن تأثيرها في جامعة الإنسان إلا لعصبية دينية أو علل سياسية و كيف يسع لباحث خبير - لو أنصف النظر - أن يسمى النهضة المدنية الحديثة نهضة مسيحية و يعد المسيح (عليه السلام) قائدتها و حامل لوائها و المسيح يصرح بأنه إنما يهتم بأمر الروح و لا يشغله بأمر الجسم و لا يتعرض لشأن الدولة و السياسة ؟ و هو ذا الإسلام يدعو إلى الاجتماع و التآلف و يتصرف في جميع شؤون المجتمع الإنساني و أفراده من غير استثناء فهل هذا الصفح و الإغماض منهم إلا لإطفاء نور الإسلام و يأبى الله إلا أن يتم نوره و إحمد ناره عن القلوب بغيها و عدوا حتى يعود جنسية لا أثر لها إلا أثر الأنسال المنشوبة .

و بالجملة قد أثبت الإسلام صلوحه هداية الناس إلى سعادتهم و طيب حياتهم ، و ما هذا شأنه لا يسمى فرضية غير قابلة الانطلاقة على الحياة الإنسانية ، و لا مأيوسا من ولایة أمر الدنيا يوما مع كون مقصده سعادة الإنسان الحقيقة و قد تقدم في تفسير قوله : كان الناس أمة واحدة : « البقرة : ٢١٣ » أن البحث العميق في أحوال الموجودات الكونية يؤدي إلى أن النوع الإنساني سيبلغ غايته و ينال بغيته و هي كمال ظهور الإسلام بحقيقة في الدنيا و توليه التام أمر المجتمع الإنساني ، و قد وعده الله تعالى طبق هذه النظرية في كتابه العزيز قال : فسوف يأتي الله بقوم يجدهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخالفون في الله لومة لائم : « المائدة : ٥٤ » و قال : وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و لم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم و ليس لهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا الآية : « التور : ٥٥ » ، و قال : إن الأرض يرثها عباد الصالحون : « الأنبياء : ١٠٥ » ، إلى غير ذلك من الآيات .

و هنا جهة أخرى أغفلها هؤلاء في بحثهم و هي أن الاجتماع الإسلامي شعاره الوحد هو اتباع الحق في النظر و العمل ، و الاجتماع المدني الحاضر شعاره اتباع ما يراه و يريده الأكثرون ، و هذان الشعاران يوجبان اختلاف الغاية في المجتمع المكون ففجوة الاجتماع الإسلامي السعادة الحقيقة العقلية بمعنى أن يأخذ الإنسان بالاعتدال في مقتضيات قواه فيعطي للجسم مشتهياته مقدار ما لا يعوقه عن معرفة الله من طريق العبودية بل يكون مقدمة توصل إليها و فيه سعادة الإنسان بسعادة جميع قواه ، و هي الراحة الكبرى و إن كانت لا ندر كها اليوم حق الإدراك لاختلال التربية الإسلامية فيما و لذلك وضع الإسلام قوانينه على أساس مراعاة جانب العقل الجبول على اتباع الحق ، و شدد في المنع مما يفسد العقل السليم و ألقى ضمان إجراء الجميع من الأعمال و الأخلاق و المعرف الأصلية إلى عهدة المجتمع مضافا إلى ما تحفظ عليه الحكومة و الولاية الإسلامية من إجراء السياسات و الحدود و غيرها ، و هذا على أي حال لا يوافق طباع العامة من الناس و يدفعه هذا الانغماس العجيب في الأهواء و الأماني الذي نشاهده من كافة المترفين و المعدين و يسلب حرية هم في الاستلذاذ و التلهي و السعي و الافتراض إلا بعد مواجهة شديدة في نشر الدعوة و بسط التربية على حد سائر الأمور الواقعية التي يحتاج الإنسان في التلبس بها إلى همة قاطعة و تدرب كاف و تحفظ على ذلك مستدام . و أما غاية الاجتماع المدني الحاضر فهي التمتع من المادة و من الواضح أن هذه تستتبع حياة إحساسية تتبع ما يميل إليه الطبع سواء وافق ما هو الحق عند العقل أو لم يوافق بل إنما يتبع العقل فيما لا يخالف غايته و غرضه .

و لذلك كانت القوانين تتبع في وضعها و إجرائها ما يستدعيه هو أكثريه المجتمع و ميل طباعهم ، و ينحصر ضمان الإجراء في مواد القانون المتعلقة بالأعمال ، و أما الأخلاق و المعرف الأصلية فلا ضمان لإجرائها بل الناس في التلبس بها و تبعيتها و عدمه إلا أن تراحم القانون في مسيره فتمنع حينئذ .

و لازم ذلك أن يعتاد المجتمع الذي شأنه ذلك بما يوافق هواه من رذائل الشهوة و الغضب فيستحسن كثيراً ما كان يستحبه الدين ، و أن يسترسل باللعب بفضائل الأخلاق و المعرف العالمية مستظهراً بالحرية القانونية .

و لازم هذا اللازم أن يتحول نوع الفكرة عن الجرى العقلي إلى الجرى الإحساسى العاطفى فربما كان الفجور و الفسق في مجرى العقل تقوى في مجرى الميل و الإحساسات و سبى فتوة و بشرا و حسن خلق كمعظم ما يجري في أوربا بين الشبان ، و بين الرجال و النساء الخصنات أو الأباء ، و بين النساء و الكلاب ، و بين الرجال و أولادهم و محاربهم ، و ما يجري في الاحتفالات و مجالس الرقص و غير ذلك مما ينقبض عن ذكره لسان المتأدب بأدب الدين .

و ربما كان عadiات الطريق الدينى غرائب و عجائب مضحكة عندهم و بالعكس كل ذلك لاختلاف نوع الفكرة و الإدراك باختلاف الطريق و لا يستفاد في هذه السنن الإحساسية من التعقل - كما عرفت - إلا بقدر ما يسوى به الطريق إلى التمتع و

التلذذ فهو الغاية الوحيدة التي لا يعارضها شيء ولا يمنع منها شيء إلا في صورة المعارضة بمنزلتها حتى إنك تجد بين مشروعات القوانين الدائرة أمثل «الانتحار» و «دفن» وغيرها ، فلننفس ما تريده و تهواه إلا أن يزاحم ما يريدك و يهواه المجتمع ! . إذا تأملت هذا الاختلاف بين لك وجه أو فقية سنة المجتمع الغربي لمذاق الجامعة البشرية دون سنة المجتمع الديني غير أنه يجب أن يتذكر أن سنة المدينة الغربية و حدها ليست هي الموافقة لطابع الناس حتى تزوج بذلك و حدها بل جميع السنن المعمولة الدائرة في الدنيا بين أهلها من أقدم أعياد الإنسانية إلى عصرنا هذا من سنن البداوة و الحضارة تشتراك في أن الناس يرجحونها على الدين الداعي إلى الحق في أول ما يعرض عليهم خصوصهم للوثيقة المادية .

و لو تأملت حق التأمل وجدت هذه الحضارة الحاضرة ليست إلا مؤلفة من سنن الوثنية الأولى غير أنها تحولت من حال الفردية إلى حال الاجتماع ، و من مرحلة السداقة إلى مرحلة الدقة الفنية .

و الذي ذكرناه من بناء السنة الإسلامية على اتباع الحق دون موافقةطبع من أوضح الواضحات في بيانات القرآن قال تعالى : هو الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق : «التوبه : ٣٣» و قال تعالى : و الله يقضي بالحق : «المؤمن : ٢٠» و قال في وصف المؤمنين : و تواصوا بالحق : «العصر : ٣» و قال : لقد جئناكم بالحق و لكن أكثركم للحق كارهون : «الزخرف : ٧٨» فاعترف بأن الحق لا يوافق طباع الأكثرين و أهواءهم ، ثم رد لزوم موافقة أهواء الأكثريّة بأنه يئول إلى الفساد فقال : بل جاءهم بالحق و أكثرهم للحق كارهون ، و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض و من فيهم بل أتياهم بذكرهم فيه عن ذكرهم معروضون : «المؤمنون : ٧١» و لقد صدق جريان الحوادث و تراكم الفساد يوماً فیوماً ما بيته تعالى في هذه الآية .

و قال تعالى : فما ذا بعد الحق إلا الضلال فأئن تصرفون : «يونس : ٣٢» و الآيات في هذا المعنى و ما يقرب منه كثيرة جداً و إن شئت زيادة تبصر فيه فراجع سورة يونس فقد كرر فيه ذكر الحق بضعاً و عشرين مره .

و أما قوله : إن اتباع الأكثر سنة جارية في الطبيعة ، فلا ريب أن الطبيعة تتبع الأكثر في آثارها إلا أنها ليست بمحنة تبطل أو تعارض وجوب اتباع الحق فإنها نفسها بعض مصاديق الحق فكيف تبطل نفسها توضيح ذلك يحتاج إلى بيان أمور : أحدها أن الأمور الخارجية التي هي أصول عقائد الإنسان العلمية و العملية تتبع في تكوينها و أقسام تحوها نظام العلية و المعلولية و هو نظام دائم ثابت لا يقبل الاستثناء أطبق على ذلك الحصولون من أهل العلم و النظر و شهد به القرآن على ما هو ، فالجريان الخارجي لا يختلف عن الدوام و الثبات حتى أن الحوادث الأكثرية الواقع التي هي قياسية هي في أنها أكثرية دائمة ثابتة ، مثلاً النار التي تفعل السخونة غالباً بالقياس إلى جميع مواردها «سخونتها الغالية» أثر دائم لها و هكذا ، و هذا هو الحق .

و الثاني : أن الإنسان بحسب الفطرة يتبع ما وجده أمراً واقعياً خارجياً بنحو فهو يتبع الحق بحسب الفطرة حتى أن من ينكر وجود العلم الجازم إذا ألقى إليه قول لا يجد من نفسه التزدد فيه خضع له بالقبول .

و الثالث : أن الحق كما عرفت هو الأمر الخارجي الذي يخضع له الإنسان في اعتقاده أو يتبعه في عمله ، و أما نظر الإنسان و إدراكه فإنما هو وسيلة يتوصل بها إليه كملآلة بالنسبة إلى المبني .

إذا عرفت هذه الأمور تبين لك أن الحقيقة وهي دوام الواقع أو أكثرية الواقع في الطبيعة الراجعة إلى الدوام و الثبات أيضاً إنما هي صفة الخارج الواقع وقوعاً دائرياً أو أكثرياً دون العلم والإدراك ، و بعبارة أخرى هي صفة الأمر المعلوم لا صفة العلم ، فالواقع الدائسي والأكثري أيضاً بوجه من الحق ، و أما آراء الأكثرين و أنظارهم و اعتقاداتهم في مقابل الأقلين فليست بحق دائماً بل ربما كانت حقاً إذا طابقت الواقع و ربما لم تكن إذا لم تطابق و حينئذ فلا ينبغي أن يخضع لها الإنسان و لا أنه يخضع لها لو تنبه للواقع فإنك إذا أيقنت بأمر ثم خالفك جميع الناس فيه لم تخضع بالطبع لنظرهم و إن اتبعتهم فيه ظاهراً فإنما تتبعهم لحوف أو حياء أو عامل آخر لا لأنه حق واجب الاتباع في نفسه ، و من أحسن البيان في أن رأي الأكثر و نظرهم لا يجب أن يكون حقاً واجب

الاتباع قوله تعالى : بل جاءهم بالحق و أكثرهم للحق كارهون : « المؤمنون : ٧٠ » فلو كان كل ما يراه الأكثر حقا لم يكن أن يكرهو الحق و يعارضوه .

و بهذا البيان يظهر فساد بناء اتباع الأكثريّة على سنة الطبيعة فإن هذه السنة جارية في الخارج الذي يتعلّق به العلم دون نفس العلم و الفكر و الذي يتبعه الإنسان من هذه السنة في إرادته و حر كاته إنما هو ما في الخارج من أكثريّة الواقع لا ما اعتقده الأكثرون يعني أنه يبني أفعاله و أعماله على الصلاح الأكثري و عليه جرى القرآن في حكم تشريعاته و مصالحها ، قال تعالى : ما يرید الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريده ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون : « المائدۃ : ٦ » ، و قال تعالى : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون : « البقرة : ١٨٣ » إلى غير ذلك من الآيات المشتملة على ملاكات غالبية الواقع للأحكام المشرعة .

و أما قوله : إن المدينة الحاضرة سمحت للممالك المترقبة سعادة المجتمع و هذب الأفراد طهرهم عن الرذائل التي لا يرتضيها المجتمع فكلام غير خال من الخلط و الاشتباہ و كان موادهم من السعادة الاجتماعية تفوق المجتمع في عدتها و قوتها و تعاليها في استفادتها من المتابع المادية و قد عرفت كرارا أن الإسلام لا يعد ذلك سعادة و البحث البرهاني أيضا يؤيده بل السعادة الإنسانية أمر مؤلف من سعادة الروح و البدن و هي تعم الإنسان من النعم المادية و تخليه بفضائل الأخلاق و المعرف حقيقة الإلهية و هي التي تضمن سعادته في الحياة الدنيا و الحياة الأخرى و أما الانغماس في لذائذ المادة مع إهمال سعادة الروح فليس عنده إلا شقاء .

و أما استعجبهم بما يرون من الصدق و الصفاء و الأمانة و البشر و غير ذلك فيما بين أفراد الملل المترقبة فقد اختلط عليهم حقيقة الأمر فيه ، و ذلك لأن جل التفكيرين من باحثينا معاشر الشرقيين لا يقدرون على التفكير الاجتماعي و إنما يتفكرون تفكرا فرديا فالذى يراه الواحد منا نصب العين أنه موجود إنسانى مستقل عن كل الأشياء غير مرتبط بها ارتباطاً تبطل استقلاله الوجودي مع أن الحق خلافه ثم لا يتفكر في حياته إلا جلب المنافع إلى نفسه و دفع المضار عن نفسه فلا يستغل إلا بشأن نفسه و هو التفكير الفردي ، و يستتبع ذلك أن يقيس غيره على نفسه فيقضي فيه بما يقضى على هذا التحو من الاستقلال .

و هذا القضاء إن صح فإنما يصح فيمن يجري في تفكره هذا الجرى و أما من يتفكر تفكرا اجتماعيا ليس نصب عينيه إلا أنه جزء غير منفك و لا مستقل عن المجتمع و أن منافعه جزء من منافع مجتمعه يرى خير المجتمع خير نفسه و شره شر نفسه و كل وصف و حال له وصفا و حالا لنفسه فهذا الإنسان يتذكر خوا آخر من التفكير و لا يستغل في الارتباط بغيره إلا من هو خارج عن مجتمعه و أما اشتغاله بأجزاء مجتمعه فلا يهتم به و لا يقدره شيئا .

و استوضح ذلك بما نورده من المثال : الإنسان مجموع مؤلف من أعضاء و قوى عديدة تجتمع الجميع نوع اجتماع يعطيها وحدة حقيقة نسميتها الإنسانية يوجب ذلك استهلاك الجميع ذاتا و فعل تحت استقلاله فالعين والأذن واليد والرجل تبصر و تسمع و تبطن و تغشى للإنسان ، و إنما يلتذ كل بفعله في ضمن التذاذ الإنسان به ، و كل واحدة من هذه الأعضاء و القوى همها أن ترتبط بالخارج الذي يريده الإنسان الواحد الارتباط به بخير أو شر فالعين أو الأذن أو اليد أو الرجل إنما تريده الإحسان أو الإساءة إلى من يريده الإنسان الإحسان أو الإساءة إليه من الناس مثلا ، و أما معاملة بعضها مع بعض و الجميع تحت لواء الإنسانية الواحدة فقلما يتفق أن يسيء بعضها إلى بعض أو يتضرر بعضها ببعض .

فهذا حال أجزاء الإنسان و هي تسير سيرا واحدا اجتماعيا ، و في حكمه حال أفراد مجتمع إنساني إذا تفكروا تفكرا اجتماعيا فصلاحهم و تقواهم أو فسادهم و إجرامهم و إحسانهم و إساءتهم إنما هي ما يجتمعون من هذه الأوصاف إذا أخذ ذا شخصية واحدة و هكذا صنع القرآن في قضائه على الأمم و الأقوام التي أحجأتهم التعصبات المذهبية أو القومية أن يتفكروا تفكرا اجتماعيا كاليهود و الأعراب و عدة من الأمم السالفة فزاه يؤخذ اللاحقين بذنب السالقين ، و يعاتب الحاضرين و يوحدهم بأعمال الغائبين

و الماضين كل ذلك لأنه القضاء الحق فيمن يتفكر فكرا اجتماعيا ، و في القرآن الكريم من هذا الباب آيات كثيرة لا حاجة إلى نقلها .

نعم مقتضى الأخذ بالنسبة أن لا يضطهد حق الصالحين من الأفراد بذلك إن وجدوا في مجتمع واحد فإنهم و إن عاشوا بينهم و اختلطوا بهم إلا أن قلوبهم غير مقدرة بالتفكير الفاسد و المرض المنطبع الغاشي في مثل هذا المجتمع ، و أشخاصهم كالأجزاء الزائدة في هيكله و بيته ، و هكذا فعل القرآن في آيات العتاب العام فاستثنى الصالحة و الأبرار .

و يتبيّن مما ذكرنا أن القضاء بالصلاح و الطلاح على أفراد المجتمعات المتقدمة الراقية على خلاف أفراد الأمم الأخرى لا ينبغي أن يبني على ما يظهر من معاشرتهم و مخالطتهم فيما بينهم و عيشتهم الداخلية بل بالبناء على شخصيتهم الاجتماعية البارزة في مساتها و مصاكيتها سائر الأمم الضعيفة و مخالطتها الحيوية سائر الشخصيات الاجتماعية في العالم .

فهذه هي التي يجب أن تراعي و تعتبر في القضاء بصلاح المجتمع و طلاجه و سعادته و شقائه و على هذا الجرى يجب أن يجري باحثونا ثم إن شاءوا فليستعجبوا و إن شاءوا فليتعجبوا .

و لعمري لو طالع المطالع التأمل تاريخ حياتهم الاجتماعية من لدن الهضبة الحديقة الأوربية و تعمق فيما عاملوا به غيرهم من الأمم و الأجيال المسكونة الضعيفة لم يلبث دون أن يرى أن هذه المجتمعات التي يظهرون أنهم امتهوا رأفة و نصحا للبشر يفدون بالدماء و الأموال في سبيل الخدمة لهذا النوع و إعطاء الحرية و الأخذ بيد المظلوم المهمضوم حقا و إلغاء سنة الاسترقاق و الأسر يرى أنهم لا هم لهم إلا استبعاد الأمم الضعيفة مساكين الأرض ما وجدوا إليه سبيلا بما وجدوا إليه من سبيل فيوما بالقهر ، و يوما بالاستعمار ، و يوما بالاستيلاء ، و يوما بالقيمة ، و يوما باسم حفظ المنافع المشتركة ، و يوما باسم الإعانة على حفظ الاستقلال ، و يوما باسم حفظ الصلح و دفع ما يهدده ، و يوما باسم الدفاع عن حقوق الطبقات المستأصلة المخرونة و يوما ... و يوما ... و المجتمعات التي هذا شأنها لا ترضي الفطرة الإنسانية السليمة أن تصفعها بالصلاح أو تذعن لها بالسعادة و إن أغمضت النظر عما يشخصه قضاء الدين و حكم الوحي و النبوة من معنى السعادة .

و كيف ترضي الطبيعة الإنسانية أن تخهز أفرادها بما تجهزها على السواء ثم تناقض نفسها فتعطي بعضها عهدا أن يتملكوا الآخرين غلوكا يبيع لهم دماءهم و أعراضهم و أموالهم ، و يسوّي لهم الطريق إلى اللعب بمجامع حياتهم و وجودهم و التصرف في إدراكهم و إرادتهم بما يلقوه و لا قاسم إنسان القرون الأولى ، و المعمول في جميع ما ذكره تواريخ حياة هؤلاء الأمم و ما يقاريه الجيل الحاضر من أيديهم فإن سبب ما عندهم سعادة و صلاحا فلتكن معنى التحكم و إطلاق المشية .

٦ - بماذا ين تكون و يعيش المجتمع الإسلامي ؟

لا ريب أن الاجتماع أي اجتماع كان إنما يتحقق و يحصل بوجود غاية واحدة مشتركة بين أفراده المتشتتة و هو الروح الواحدة السارية في جميع أطراقه التي تتحدد بها نوع اتحاد ، و هذه الغاية و الغرض في نوع المجتمعات المتكونة غير الدينية إنما هي غاية الحياة الدينوية للإنسان لكن على نحو الاشتراك بين الأفراد لا على نحو الانفراد و هي الشماع من مزايا الحياة المادية على نحو الاجتماع . و الفرق بين الشماع الاجتماعي و الانفرادي من حيث الخاصية أن الإنسان لو استطاع أن يعيش وحده كان مطلق العنوان في كل واحد من مقتعاته حيث لا معارض له و لا رقيب إلا ما قيد به بعض جهازاته بعضا فإنه لا يقدر أن يستنشق كل الهواء فإن الرئة لا تسعه و إن أشهده ، و لا يسعه أن يأكل من المواد الغذائية لا إلى حد فإن جهازه الماخصمة لا يتحمله فهذا حاله بقياس بعض قوله و أعضائه إلى بعض ، و أما بالنسبة إلى إنسان آخر مثله فإذا كان لا شريك له في ما يستفيد منه من المادة على الفرض فلا سبب هناك يقتضي تضييق ميدان عمله ، و لا تحديد فعل من أفعاله و عمل من أعماله .

و هذا بخلاف الإنسان الواقع في ظرف الاجتماع و ساحتته فإنه لو كان مطلق العنوان في إراداته و أعماله لأدى ذلك إلى التسامع و التراحم الذي فيه فساد العيش و هلاك النوع و قد بينا ذلك في مباحث النبوة السابقة أو في بيان .

و هذا هو السبب الوحيد الذي يدعو إلى حكومة القانون الجاري في المجتمع غير أن المجتمعات الهمجية لا تتباهي لوضعها عن فكر و رؤية و إنما يكون الآداب و السنن فيها المشاجرات و المعارضات المتوفرة بين أفرادها فتضطر الجميع إلى رعاية أمور تحفظ مجتمعهم بعض الحفظ ، و لم تكن مبنية على أساس مستحكم كانت في معرض النقض و الإبطال تتغير سريعا و تقرض ، و لكن المجتمعات المتقدمة تبني على أساس قويم بحسب درجاتهم في المدينة و الحضارة فيرثون به التضاد و التسامع الواقع بين الإرادات و أعمال المجتمع بتعديلها بوضع حدود و قيود لها ثم ركز القدرة و القوة في مركز عليه ضمان إجراء ما ينطوي به القانون .

و من هنا يظهر أولا : أن القانون حقيقة هو ما تعدل به إرادات الناس و أعمالهم برفع التراحم و التسامع من بينهما بتحديدها . و ثانيا : أن أفراد المجتمع الذي يحكم فيه القانون أحرار فيما وراءه كما هو مقتضى تجاهز الإنسان بالشعور و الإرادة بعد التعديل ، و لذا كانت الفوائد الحاضرة لا تتعرض لأمر المعرف الإلهية و الأخلاق ، و صار هذان الهممان يتصوران بصورة يصورهما بها القانون فيتصاحان و يتواافقان معه على ما هو حكم التبعة فيعودان عاجلا أو آجلا رسوما ظاهرية فاقدة للصفاء المعنو ، و لذلك السبب أيضا ما نشاهده من لعب السياسة بالدين في وما تفضي إليه و تدحضه ، و يوما قيل إليه فتبالغ في إعلاء كلامه ، و يوما تطوي عنه كشحا فتخليه و شأنه .

و ثالثا : أن هذه الطريقة لا تخلو عن نقص فإن القانون و إن حمل ضمان إجرائه على القدرة التي ركزها في فرد أو أفراد لكن لا ضمان على إجرائه بالآخرة بمعنى أن منبع القدرة و السلطان لو مال عن الحق و حول سلطة النوع على النوع إلى سلطة شخصه على النوع و انقلبت الدائرة على القانون لم يكن هناك ما يقهر هذا القاهر فيحوله إلى مجرأة العدل ، و على هذا القول شواهد كثيرة مما شاهدناه في زماننا هذا و هو زمان الثقافة و المدنية فضلا عما لا يحصى من الشواهد التاريخية ، و أضاف إلى هذا النقص نقصا آخر و هو خفاء نقص القانون على القوة الحجرية أحيانا أو خروجه عن حومة قدرته ، و لنرجع إلى أول الكلام .

و بالجملة المجتمعات المدنية توحدها الغاية الواحدة التي هي التمتع من مزايا الحياة .

الدنيا و هي السعادة عندهم ، لكن الإسلام لما كان يرى أن الحياة الإنسانية أوسع مدارا من الحياة الدنيا المادية بل في مدار حياته الحياة الأخروية التي هي الحياة ، و يرى أن هذه الحياة لا تنفع فيها إلا المعرف الإلهية التي تحملتها إلى التوحيد ، و يرى أن هذه المعرف لا تتحفظ إلا بمحكم الأخلاق و طهارة النفس من كل رذيلة ، و يرى أن هذه الأخلاق لا تم و لا تكمل إلا بحياة اجتماعية صالحة معتمدة على عبادة الله سبحانه و الخصوص لما تقتضيه ربوبيته و معاملة الناس على أساس العدل الاجتماعي أخذ أعني الإسلام الغاية التي يتكون عليها المجتمع البشري و يتوحد بها دين التوحيد ثم وضع القانون الذي وضعه على أساس التوحيد ، و لم يكتشف فيه على تعديل الإرادات و الأفعال فقط بل تمه بالعبادات و أصناف إليها المعرف الحقة و الأخلاق الفاضلة .

ثم جعل ضمان إجرائها في عهدة الحكومة الإسلامية أولا ، ثم في عهدة المجتمع ثانيا ، و ذلك بالتزيبة الصالحة علما و عملا و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

و من أهم ما يشاهد في هذا الدين ارتباط جميع أجزائه ارتباطا يؤدي إلى الوحدة التامة بينها بمعنى أن روح التوحيد سارية في الأخلاق الكريمة التي يندب إليها هذا الدين ، و روح الأخلاق منتشرة في الأعمال التي يكلف بها أفراد المجتمع ، فالجميع من أجزاء الدين الإسلامي ترجع بالتحليل إلى التوحيد ، و التوحيد بالتركيز يصير هو الأخلاق و الأعمال ، فلو نزل لكان هي و لو صعدت لكان هو ، إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه .

فإن قلت : ما أورد من النقص على القوانين المدنية فيما إذا عصت القوة الجوية عن إجرائها أو فيما يخفي عليها من الخلاف مثلاً وارد بعينه على الإسلام وأوضح الدليل عليه ما نشاهده من ضعف الدين و زوال سيطرته على المجتمع الإسلامي ، و ليس إلا لفقدانه من يحمل نواميسه على الناس يوما ! .

قلت : حقيقة القوانين العامة سواء كانت إلهية أو بشرية ليست إلا صوراً ذهنية في أذهان الناس و علوماً تحفظها الصدور و إنما ترد مورد العمل و تقع موقع الحس بالإرادات الإنسانية تتعلق بها ، فمن الواضح أن لو عصت الإرادات لم توجد في الخارج ما تنطبق عليه القوانين ، وإنما الشأن فيما يحفظ به تعلق هذه الإرادات بالواقع حتى تقوم القوانين على ساقها و القوانين المدنية لا تهتم بأزيد من تعليق الأفعال بالإرادات أعني إرادة الأكثريّة ثم لم يهتموا بما تحفظ هذه الإرادة ، فمهما كانت الإرادة حية شاعرة فاعلة جرى بها القانون و إذا ماتت من جهة الخطاط يعرض لنفوس الناس و هرم يطأ على بنية المجتمع ، أو كانت حية لكنها فقدت صفة الشعور والإدراك لأنغمار المجتمع في الملادي و توسعه في الإلتراف و التمتع ، أو كانت حية شاعرة لكنها فقدت التأثير لظهور قوة مستبدة فائقة غالبة تفهُر إرادتها إرادة الأكثريّة .

و كذلك في الحوادث التي لا سبيل للقوة الجوية على الوقوف عليها كاجنابيات السرية أو لا سبيل لها إلى بسط سيطرتها عليها كالحوادث الخارجة عن منطقة نفوذها ففي جميع هذه الموارد لا تناول الأمة أمنيتها من جريان القانون و الحفاظ المجتمع عن التفاسد و التلاشي ، و عمدة الانشعابات الواقعة في الأمم الأوروبية بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى و الثانية من أحسن الأمثلة في هذا الباب . و ليس ذلك أعني انتفاض القوانين و تفاسد المجتمع و تلاشيه إلا لأن المجتمع لم يهتم بالسبب الحافظ لإرادات الأمة على قوتها و سيطرتها وهي الأخلاق العالية إذ لا تستمد الإرادة في بقائهما و استدامته حياتها إلا منخلق المناسب لها كما بين ذلك في علم النفس فلو لا استقرار السنة القائمة في المجتمع و اعتماد القانون الجاري فيه على أساس قويم من الأخلاق العالية كانت كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

و اعتبر في ذلك ظهور الشيوعية فليست إلا من مواليد الديمقراطية أنتجهما إلتراف طبقة من طبقات المجتمع و حرمان آخرين فكان بعدها شاسعاً بين نقطتي القساوة و فقد النصفة ، و السخط و تراكم الغيظ و الحنق ، و كذلك في الحرب العالمية التي وقعت مرة بعد مرة و هي تهدد الإنسانية ثلاثة و قد أفسدت الأرض و أهلكت الحرف و النسل و لا عامل لها إلا غريزة الاستكبار و الشره و الطمع ، هذا .

و لكن الإسلام بنى سنته الجارية و قوانينه الموضوعة على أساس الأخلاق و بالغ في تربية الناس عليها لكون القوانين الجارية في الأعمال في ضمانها و على عهدهما فهي مع الإنسان في سره و علانيته و خلوته و جلوته تؤدي وظيفتها و تعمل عملها أحسن مما يؤديه شرطي مراقب أو أي قوة تبذل عنایتها في حفظ النظم .

نعم تعني المعارف العمومية في هذه المالك بتربية الناس على الأخلاق الحمودة و تبذل جهدها في حض الناس و ترغيبهم إليها لكن لا ينفعهم ذلك شيئاً .

أما أولاً فلأن المنشأ الوحيد لرذائل الأخلاق ليس إلا الإسراف و الإفراط في التمتع المادي و الحرمان البالغ فيه ، و قد أعطت القوانين للناس الحرية التامة فيه فأمتنعت بعضاً و حرمت آخرين فهل الدعوة إلى فضائل الأخلاق و التزبيب عليها إلا دعوة إلى المتقاضين أو طلباً للجمع بين الصدرين ؟ .

على أن هؤلاء كما عرفت يفكرون اجتماعياً ، و لا تزال مجتمعاتهم تبالغ في اضطهاد المجتمعات الضعيفة و دحض حقوقهم ، و التمتع بما في أيديهم ، و استرقاق نفوسهم ، و التوسع في التحكم عليهم ما قدروا ، و الدعوة إلى الصلاح و التقوى مع هذه الخصيصة ليست إلا دعوة متناقضة لا تزال عقيمة .

و أما ثانياً : فلأن الأخلاق الفاضلة أيضاً تحتاج في ثباتها و استقرارها إلى ضامن يضمن حفظها و كلامتها و ليس إلا التوحيد أعني القول بأن للعالم إلها واحداً ذا أسماء حسني خلق الخلق لغاية تكميلهم و سعادتهم و هو يحب الخير و الصلاح ، و يبغض الشر و الفساد و سيجمع الجميع لفصل القضاء و توفيقه الجزء فيجاري الحسن بإحسانه و المسيء بإساءته ، و من الواضح أن لو لا الاعتقاد بالمعاد لم يكن هناك سبب أصيل رادع عن اتباع الهوى و الكف عن حظوظ النفس الطبيعية فإنما الطبيعة الإنسانية تريده و تشتهي مشتهيات نفسها لا ما ينتفع به غيرها كطبيعة الفرد الآخر إلا إذا رجع بنحو إلى مشتهي نفسها أحسن التأمل فيه .

ففيما كان للإنسان مثلاً متعة في إمامة حق من حقوق الغير و لا رادع يردعه و لا مجازي يجاري و لا لائم معاتب يلومه و يعاتبه فأي مانع يمنعه من اقتراف الخطيئة و ارتكاب المظلمة و إن عظمت ما عظمت ؟ و أما ما يتوجه - و كثيراً ما يختلط فيه الباحث - من الروادع المختلفة كالتعلق بالوطن و حب النوع و الثناء الجميل و نحو ذلك فإنما هي عواطف قلبية و نزوات باطنية لا سبب حافظاً عليها إلا التعليم و التربية من غير استنادها إلى السبب الموجب فهي إذن أو صاف اتفاقية و أمور عادية لا مانع معها يمنع من زوالها فلما ذا يجب على الإنسان أن يغدو بنفسه غيره ليتمتع بالعيش بعده و هو يرى أن الموت فناء و بطلان ؟ و الثناء الجميل إنما هو في لسان آخرين و لا لذة يلتذ بها الفادي بعد بطلان ذاته .

و بالجملة لا يرتقى المتفكر البصير في أن الإنسان لا يقدم على حرمان لا يرجع إليه فيه جزاء و لا يعود إليه منه نفع ، و الذي يعده و يعنه في هذه الموارد ببقاء الذكر الحسن و الثناء الجميل الحالد و الفخر الباقى ببقاء الدهر فإنما هو غرور يغتر به و خدعة ينخدع بها بهيجان إحساساته و عواطفه فيخيل إليه أنه بعد موته و بطلان ذاته حاله كحاله قبل موته فيشعر بذلك الجميل فيلتذ به و ليس ذلك إلا من غلط الوهم كالسكنى أن يتسرّع بهيجان إحساساته فيغفو و يبذل من نفسه و عروضه و ماله أو كل كرامته له ما لا يقدم عليه لو صحراً و عقل ، و هو سكراناً لا يعقل و يعد ذلك فتنة و هو سفة و جنون .

فهذه العثرات وأمثالها مما لا حصن للإنسان يتحصن فيه منها غير التوحيد الذي ذكرناه و لذلك وضع الإسلام الأخلاق الكريمة التي جعلها جزءاً من طريقة الجارية على أساس التوحيد الذي من شؤونه القول بالمعاد ، و لازمه أن يلتزم الإنسان بالإحسان و يحتنب الإساءة أينما كان و متى ما كان سواء علم به أو لم يعلم ، و سواء حمده حامد أو لم يحمد ، و سواء كان معه من يحمله عليه أو يردد عنه أو لم يكن فإن معه الله العليم الحفيظ القائم على كل نفس بما كسبت و وراءه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير حضرها و ما عملت من سوء ، و فيه تخزى كل نفس بما كسبت .

٧ - منطق منطق التعلق و منطق الإحساس :

أما منطق الإحساس فهو يدعو إلى النفع الدنيوي و يبعث إليه فإذا قارن الفعل نفع و أحس به الإنسان فالإحساس متقد شديد التوقان في بعضه و تحريكه ، وإذا لم يحس الإنسان بالنفع فهو خامد هامد ، و أما منطق التعلق فإنه يبعث إلى اتباع الحق و يرى أنه أحسن ما ينتفع به الإنسان أحس مع الفعل بنفع مادي أو لم يحس فإن ما عند الله خير و أبقى ، و قد في ذلك بين قول عنزة وهو على منطق الإحساس : و قولي كلما جشت و جاشت . مكانك تحمي أو تسريحي .

يريد أنني استثبتت نفسي كلما تزللت في الهزاذه و المواقف المهولة من القتال بقولي لها : اثنى فإن قتلت يحمدك الناس على الشبات و عدم الانهزام ، و إن قتلت العدو استرحت و نلت بغيتك فالشبات خير على أي حال ، و بين قوله تعالى - و هو على منطق التعلق - : قل لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا و على الله فليتوكل المؤمنون قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين و نحن نربص بكم أن يصيّبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فربصوا إنا معكم مربصون : « التوبية : ٥٢ » ، يريده أن أمر ولايتنا و انتصارنا إلى الله سبحانه لا نزيد في شيء مما يصيّبنا من خير أو شر إلا ما وعدهنا من الثواب على الإسلام له و الالتزام لدینه كما قال تعالى : لا

يصيّبهم ظمآنًا و لا نصب و لا مخصصة في سبيل الله و لا يطعون موطنًا يغيط الكفار و لا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر الحسنين و لا ينفقون نفقة صغيرة و لا كبيرة و لا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون : « التوبة : ١٢٦ » .

و إذا كان كذلك فإن قتالنا أو أصحابنا منكم شيء كان لنا عظيم الأجر و العاقبة الحسنة عند ربنا و إن قتالناكم أو أصحابنا منكم شيئاً كان لنا عظيم الثواب و العاقبة الحسنة و التمكّن في الدنيا من عدونا ، فتحن على أي حال سعاداء مغبوطون و لا تحفون لنا في قتالنا و لا تزبصون بنا في أمرنا إلا إحدى الحسنين فتحن على الحسنة و السعادة على أي حال و أنتم على السعادة و نيل البعنة بعقيدتكم على أحد التقديرتين ، و في إحدى الحالين و هو كون الدائرة لكم علينا فتحن نزبص بكم ما يسُؤكم و أنتم لا تزبصون بنا إلا ما يسرنا و يسعدنا .

فهذا منطقان أحدهما يعني الشبات و عدم الروال على مبني إحساسى و هو أن للثابت أحد نوعين : إما حمد الناس و أما الراحة من العدو ، هذا إذا كان هناك نفع عائد إلى الإنسان المقاتل الذي يلقي بنفسه إلى التهلكة ، أما إذا لم يكن هناك نفع عائد كما لو لم يمحده الناس لعدم تقديرهم قدر الجهد و تساوى عندهم الخدمة و الخيانة ، أو كانت الخدمة مما ليس من شأنه أن يظهر لهم البتة أو لا هي و لا الخيانة ، أو لم يسترح الإحساس بفناء العدو بل إنما يستريح به الحق فليس لهذا المنطق إلا العي و اللعنة .

و هذه الموارد المعدودة هي الأسباب العامة في كل بغي و خيانة و جنائية يقول الخائن المساهل في أمر القانون : أن خدمته لا تقدر عند الناس بما يعدها و إن الخادم و الخائن عندهم سواء بل الخائن أحسن حالاً و أطعم عيشاً ، و يرى كل باع و جان أنه سيتخلص من قبض القانون و أن القوى المراقبة لا يقدرون على الحصول عليه فيخفى أمره و يتليس على الناس شخصه ، و يعتذر كل من يتثبت و يتشاقق في إقامة الحق و الثورة على أعدائه و يداهنهما بأن القيام على الحق يذلة بين الناس ، و يضحك منه الدنيا الحاضرة ، و يدعونه من بقايا القرون الوسطى أو أعيار الأساطير فإن ذكره بشرافة النفس و طهارة الباطن رد عليك قائلًا : ما أصنع بشرافة النفس إذا جرت إلى نكدة العيش و ذلة الحياة هذا .

و أما المنطق الآخر و هو منطق الإسلام فهو يعني أساسه على اتباع الحق و ابتغاء الأجر و الجراء من الله سبحانه و إما يتعلق الغرض بالغايات و المقاصد الدينية في المرتبة التالية و بالقصد الثاني ، و من المعلوم أنه لا يشذ عن شوله مورد من الموارد ، و لا يسقط كلية من العموم و الاطراد ، فالعمل - أعم من الفعل و الترك - إنما يقع لوجهه تعالى و إسلاماً له و اتباعاً للحق الذي أراده و هو الحفيظ العليم الذي لا تأخذه سنة و لا نوم ، و لا عاصم منه و لا يخفي عليه شيء في الأرض و لا في السماء و الله بما تعلمون خير .

فعلى كل نفس فيما وردت مورد عمل أو صدرت ، رقيب شهيد قائم بما كسبت ، سواء شهدت الناس أو لا ، مدحه أو لا ، قدرها فيه على شيء أو لا .

و قد بلغ من حسن تأثير التربية الإسلامية أن الناس كانوا يأتون رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيعزفون عنده بجرائمهم و جنایاتهم بالتوبه و يذوقون مر الحدود التي تقام عليهم القتل فما دونه ابتغاء رضوان الله و تطهيرًا لأنفسهم من قذارة الذنوب و درن السيئات ، و بالتأمل في هذه التوادر الواقعية يمكن للباحث أن ينتقل إلى عجيب تأثير البيان الديني في نفوس الناس و تعويذه لهم السماحة في أذل الأشياء و أعزها عندهم و هي الحياة و ما في تلوها و لو لا أن البحث قرآنی لأوردننا طرقاً من الأمثلة التاريخية فيه .

٨ - ما معنى ابتغاء الأجر عند الله و الإعراض عن غيره ؟

ربما يتوجه المتهם أن جعل الأجور الأخرى و هو الغرض العام في حياة الإنسان الاجتماعية يوجب سقوط الأغراض الحيوية التي تندو إليه البنية الطبيعية الإنسانية و فيه فساد نظام الاجتماع ، و الانقطاع إلى منحط الرهابية ، و كيف يمكن الانقطاع إلى مقصد من المقاصد مع التحفظ على المقاصد المهمة الأخرى ؟ و هل هذا إلا تناقض ؟ .

لکنه توجه ناش من الجهل بالحكمة الإلهية و الأسرار التي تكشف عنها المعارف القرآنية فإن الإسلام يبني تشريعه على أصل التكوين كما مر ذكره مرارا في المباحث السابقة من هذا الكتاب ، قال تعالى : فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم : « الروم : ٣٠ .

و حاصلة : أن سلسلة الأسباب الواقعية التكوينية تعانضت على إيجاد النوع الإنساني في ذيلها و توفرت على سوقه نحو الغاية الحيوية التي هيئت له فيجب له أن يبني حياته في طرف الكدر و الاختيار على موافقة الأسباب فيما تزيد منه و تسوقه إليه حتى لا تناقضها حياته فيؤديه ذلك إلى الملاك و الشقاء و هذا لو تفهمه المتهם هو الدين الإسلامي بعينه و لما كان هناك فوق الأسباب سبب وحيد هو الموجد لها المدبر لأمرها فيما دق و جل و هو الله سبحانه الذي هو السبب الثامن فوق كل سبب بتمام معنى الكلمة كان الواجب على الإنسان الإسلام له و الخصوص لأمره و هذا معنى كون التوحيد هو الأساس الوحيد للدين الإسلامي .

و من هنا يظهر أن حفظ كلمة التوحيد والإسلام الله و ابتغاء وجهه في الحياة جرى على موافقة الأسباب طردا و إعطاء كل ذي حق منها حقه من غير شرك و لا غفلة فعند المرء المسلم غaiات وأغراض دنيوية وأخرى أخرى و له مقاصد مادية و أخرى معنية لكنه لا يعني في أمرها بأزيد مما ينبغي من الاعتناء و الاهتمام و لذلك بعينه نرى أن الإسلام ينذر إلى توحيد الله سبحانه و الانقطاع إليه و الإعراض له و الإعراض عن كل سبب دونه و مبتغي غيره و مع ذلك يأمر الناس باتباع نواميس الحياة و الجري على التجارى الطبيعية .

و من هنا يظهر أن أفراد المجتمع الإسلامي هم السعداء بحقيقة السعادة في الدنيا و في الآخرة و أن غايتهم و هو ابتغاء وجه الله في الأعمال لا تراحم سائر الغaiات الحيوية إذا ظهرت و استوثرت .

و من هنا يظهر أيضاً فساد توجه آخر و هو الذي ذكره جمع من علماء الاجتماع من الباحثين أن حقيقة الدين و الغرض الأصلي منه هو إقامة العدالة الاجتماعية و العبادات فروع متفرعة عليها فالذي يقيسها فهو على الدين و لم يتلبس بعقيدة و لا عبودية . و الباحث المتذمّر في الكتاب و السنة و خاصة في السيرة النبوية لا يحتاج في الوقف على بطلان هذا التوجه إلى متونة زائدة و تكلف استدلال على أن هذا الكلام الذي يتضمن إسقاط التوحيد و كرائم الأخلاق من مجموعة النواميس الدينية فيه إرجاع للغاية الدينية التي هي كلمة التوحيد إلى الغاية المدنية التي هي التمتع ، و قد عرفت أنهما غایتان مختلفتان لا ترجع إحداهما إلى الأخرى لا في أصلها و لا في فروعها و ثراثها .

٩ - ما معنى الحرية في الإسلام ؟

كلمة الحرية على ما يراد بها من المعنى لا يتجاوز عمرها في دورانها على الألسن عدة قرون و لعل السبب المبتدع لها هي الهضة المدنية الأوروبية قبل بضعة قرون لكن معناها كان جاذلا في الأذهان و أمنية من أمني القلوب منذ أعصار قديمة .

و الأصل الطبيعي التكويني الذي ينتهي منه هذا المعنى هو ما تجهز به الإنسان في وجوده من الإرادة الباعثة إياه على العمل فإنهما حالة نفسية في إبطالها إبطال الحس و الشعور المنجر إلى إبطال الإنسانية .

غير أن الإنسان لما كان موجودا اجتماعيا تسوقه طبيعته إلى الحياة في المجتمع و إلقاء دلوه في الدلاء يدخل إرادته في الإرادات و فعله في الأفعال المنجر إلى الخصوص لقانون يعدل الإرادات و الأعمال بوضع حدود لها فالطبيعة التي أعطته إطلاق الإرادة و العمل هي بعينها تحدد الإرادة و العمل و تقيد ذلك الإطلاق الابتدائي و الحرية الأولية .

و القوانين المدنية الحاضرة لما وضعت بناءً أحکامها على أساس التمتع المادي كما عرفت أنتج ذلك حرية الأمة في أمر المعرفة الأصلية الدينية من حيث الالتزام بها و بلوازمها ، و في أمر الأخلاق و في ما وراء القوانين من كل ما يريده و يختاره الإنسان من الإرادات والأعمال فهذا هو المزاد بالحرية عندهم .

و أما الإسلام فقد وضع قانونه على أساس التوحيد كما عرفت ثم في المرتبة التالية على أساس الأخلاق الفاضلة ثم تعرضت لكل يسير و خطير من الأعمال الفردية و الاجتماعية كائنة ما كانت فلا شيء مما يتعلق بالإنسان أو يتعلق به الإنسان إلا و للشرع الإسلامي فيه قدم أو أثر قدم فلا مجال و لا مظهر للحرية بالمعنى المتقدم فيه .

نعم للإنسان فيه الحرية عن قيد عبودية غير الله سبحانه و هذا و إن كان لا يزيد على كلمة واحدة غير أنه وسیع المعنى عند من بحث بحث تعمق في السنة الإسلامية و السيرة العملية التي تندب إليها و تقرها بين أفراد المجتمع و طبقاته ثم قاس ذلك إلى ما يشاهد من سنن المؤدب و السيادة و التحكيمات في المجتمعات المتقدمة بين طبقاتها و أفرادها أنفسها و بين كل أمة قوية و ضعيفة .

و أما من حيث الأحكام فالتوسيعة فيما أباحه الله من طيبات الرزق و مزايا الحياة العبدلة من غير إفراط أو تفريط قال تعالى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق الآية : « الأعراف : ٣٢ » ، و قال تعالى : خلق لكم ما في الأرض جميما : « البقرة : ٢٩ » ، و قال تعالى : و سخر لكم ما في السموات و ما في الأرض جميما منه : « الجاثية : ١٣ » .

و من عجيب الأمر ما رأمه بعض الباحثين و المفسرين و تكفل فيه من إثبات حرية العقيدة في الإسلام بقوله تعالى : لا إكراه في الدين : « البقرة : ٢٥٦ » ، و ما يشبهه من الآيات الكريمة .

و قد من البحث التفسيري عن معنى الآية في سورة البقرة و الذي نصيف إليها هاهنا أنك عرفت أن التوحيد أساس جميع التواميس الإسلامية و مع ذلك كيف يمكن أن يشرع حرية العقائد ؟ و هل ذلك إلا التناقض الصريح ؟ فليس القول بحرية العقيدة إلا كالقول بالحرية عن حكمه القانون في القوانين المدنية بعينه .

و بعبارة أخرى العقيدة بمعنى حصول إدراك تصديقي ينعقد في ذهن الإنسان ليس عملا اختياريا للإنسان حتى يتعلق به منع أو تحويل أو استبعاد أو تحريم ، وإنما الذي يقبل الحظر و الإباحة هو الالتزام بما تستوجبه العقيدة من الأفعال كالدعوة إلى العقيدة و إقامة الناس بها و كتابتها و نشرها و إفساد ما عند الناس من العقيدة و العمل المخالفين لها ، فهذه هي التي تقبل المنع و الجواز ، و من المعلوم أنها إذا خالفت مواد قانون دائر في المجتمع أو الأصل الذي يتکي عليه القانون لم يكن مناص من منعها من قبل القانون و لم يتك الإسلام في تشريعه على غير دين التوحيد و النبوة و المعاد و هو الذي يجتمع عليه المسلمون و اليهود و النصارى و الجوس أهل الكتاب فليست الحرية إلا فيها و ليست فيما عداها إلا هدما لأصل الدين ، نعم هاهنا حرية أخرى و هي الحرية من حيث إظهار العقيدة في مجرب البحث و سنبحث عنها في الفصل ١٤ الآتي .

١٠ - ما هو الطريق إلى التحول و التكامل في المجتمع الإسلامي ؟

ربما أمكن أن يقال : هب أن السنة الإسلامية سنة جامعة للوازيم الحياة السعيدة ، و المجتمع الإسلامي مجتمع سعيد مغبوط لكن هذه السنة جامعيتها و انتفاء حرية العقيدة فيها تستوجب ركود المجتمع و وقوفه عن التحول و التكامل و هو من عيوب المجتمع الكامل كما قيل فإن السير التكامل يحتاج إلى تحقق القوى المضادة في الشيء و تفاعلها حتى تولد بالكسر و الانكسار مولودا جديدا حاليا من نواقص العوامل المولدة التي زالت بالتفاعل فإذا فرض أن الإسلام يرفع الأضداد و النواقص و خاصة العقائد المضادة من أصلها فلابد من يتوقف المجتمع الذي يكونه عن السير التكامل .

أقول : و هو من إشكالات المادية التحولية ماترالييسم ديموكريتك و فيه خلط عجيب فإن العقائد و المعرفة الإنسانية على نوع يقبل التحول و التكامل و هو العلوم الصناعية التي تستخدم في طريق ترفيق قواعد الحياة المادية و تذليل الطبيعة العاصية للإنسان

كالعلوم الرياضية والطبيعية وغيرها ، و هذه العلوم و الصناعات و ما في عددها كلما تخلت من النقص إلى الكمال أوجب ذلك تحول الحياة الاجتماعية لذلك .

و نوع آخر لا يقبل التحول و إن كان يقبل التكامل بمعنى آخر و هو العلوم و المعرف العامة الإلهية التي تقضي في المبدأ و الماء و السعادة و الشقاء و غير ذلك فضاء قاطعاً واقفاً غير متغير و لا متتحول و إن قبلت الارتفاع و الكمال من حيث الدقة و التعمق و هذه العلوم و المعرف لا تؤثر في الاجتماعات و ستن الحياة إلا بنحو كلي فوق هذه المعرف و الآراء و ثبوتها على حال واحد لا يوجب وقوف الاجتماعات عن سيرها الارتقائي كما نشاهد أن عدنا آراء كثيرة كلية ثابتة على حال واحد من غير أن يقف اجتماعنا لذلك عن سيره كقولنا : إن الإنسان يجب أن ينبع إلى العمل لحفظ حياته ، و إن العمل يجب أن يكون لنفع عائد إلى الإنسان ، و إن الإنسان يجب أن يعيش في حال الاجتماع ، و قوله : إن العالم موجود حقيقة لا وهما و إن الإنسان جزء من العالم ، و إن الإنسان جزء من العالم الأرضي و إن الإنسان ذو أعضاء وأدوات و قوى إلى غير ذلك من الآراء و المعلومات الثابتة التي لا يوجب ثبوتها و وقوفها وقوف الاجتماعات و ركودها و من هذا القبيل القول بأن للعالم إلها واحداً شرع للناس شرعاً جاماً لطرق السعادة من طريق النبوة و سيعيش الجميع إلى يوم يوفيهم فيه جزءاً لأعمالهم ، و هذه هي الكلمة الوحيدة التي بني عليها الإسلام مجتمعه و تحفظ عليها كل التحفظ و من المعلوم أنه مما لا يوجب باصطداك ثبوته و نفيه و إنتاجرأي آخر فيه إلا الخطأ المجتمع كما بين مواراً و هذا شأن جميع الحقائق المتعلقة بما وراء الطبيعة فإنكارها بأي وجه لا يفيد للمجتمع إلا الخطأ و خسنه .

و الحاصل أن المجتمع البشري لا يحتاج في سيره الارتقائي إلا إلى التحول و التكامل يوماً فيوماً في طرق الاستفادة من مزايا الطبيعة ، و هذا إنما يتحقق بالبحث الصناعي الدائم و تطبيق العمل على العلم دائماً و الإسلام لا يمنع من ذلك شيئاً .

و أما تغير طريق إدارة المجتمعات و سنن الاجتماع الجارية كالاستبداد الملوكي و الديمقراطية و الكمونيزم و نحوها فليس بلازم إلا من جهة نقصها و قصورها عن إيفاء الكمال الإنساني الاجتماعي المطلوب لا من جهة سيرها من النقص إلى الكمال فالفرق بينها لو كان فإما هو فرق الغلط و الصواب لا فرق الناقص و الكمال فإذا استقر أمر السنة الاجتماعية على ما يقصده الإنسان بفطرته و هو العدالة الاجتماعية و استظل الناس تحت التربية الجيدة بالعلم النافع و العمل الصالح ثم أخذوا يسيرون مرتاحين ناشطين نحو سعادتهم بالارتفاع في مدارج العلم و العمل و لا يزالون يتكملون و يزيدون مكناً و اتساعاً في السعادة فما حاجتهم إلى تحول السنة الاجتماعية زائداً على ذلك؟ و مجرد وجوب التحول على الإنسان من كل جهة حتى فيما لا يحتاج فيه إلى التحول مما لا ينبغي أن يقضى به ذو نظر و بصيرة .

فإن قلت : لا مناص من عروض التحول في جميع ما ذكرت أنه مستغن عن كلامه الكلية و نحوها فإنها جميعاً تتغير بتغير الأوضاع الاجتماعية و الحيطان المختلفة و مرور الأزمنة فلا يحوز أن ينكر أن الإنسان الجديد تغيير أفكاره أفكار الإنسان القديم ، و كذا الإنسان مختلف نحو تفكره بحسب اختلاف مناطق حياته كالأراضي الإستوائية و القطبية و النقاط المعتدلة ، و كذا بتناقض أوضاع حياته من خادم و مخدوم و بدوي و حضري و مشر و معبد و فقير و غني و نحو ذلك ، فالآراء و الأفكار مختلف باختلاف العوامل و تتحول بتحول الأعصار بلا شك كائنة ما كانت .

قلت : الإشكال مبني على نظرية نسبة العلوم و الآراء الإنسانية و لازمها كون الحق و الباطل و الخير و الشر أموراً نسبية إضافية فالمعرف الكلية النظرية المتعلقة بالمبدأ و الماء و كذا الآراء الكلية العملية كالمحكم بكون الاجتماع خيراً للإنسان و كون العدل خيراً حكماً كلياً لا من حيث انطباقه على المورد تكون أحکاماً نسبية متغيرة بتغير الأزمنة و الأوضاع و الأحوال ، و قد بينا في محله فساد هذه النظرية من حيث كليتها .

و حاصل ما ذكرناه هناك أن النظرية غير شاملة للقضايا الكلية النظرية و قسم من الآراء الكلية العملية .

و كفى في بطلان كليتها أنها لو صحت أي كانت كلية مطلقة ثابتة أثبتت قضية مطلقة غير نسبية و هي نفسها ، و لو لم تكن كلية مطلقة بل قضية جزئية أثبتت بالاستسلام قضية كلية مطلقة فكليتها باطلة على أي حال ، و بعبارة أخرى لو صح أن « كل رأي و اعتقاد يجب أن يتغير يوما » وجب أن يتغير نفس هذا الرأي يوما أي لا يتغير بعض الاعتقادات أبدا فافهم ذلك .

١١ - هل الإسلام بشرعه يفي بإسعاد هذه الحياة الحاضرة ؟

ربما يقال : هب أن الإسلام لتعرضه لجميع شؤون الإنسانية الموجودة في عصر نزول القرآن كان يكفي في إيصاله مجتمع ذاك العصر إلى سعادتهم الحقيقة و جميع أماناتهم في الحياة لكن مرور الزمن غير طرق الحياة الإنسانية فالحياة الثقافية و العيشة الصناعية في حضارة اليوم لا تشبه الحياة الساذجة قبل أربعة عشر قرنا المقتصرة على الوسائل الطبيعية الابتدائية فقد بلغ الإنسان إثر مجهوداته الطويلة الشاقة مبلغا من الارتقاء و التكامل المدني لو قيس إلى ما كان عليه قبل عدة قرون كان كالقياس بين نوعين متباينين فكيف تفي القوانين الموضوعة لتنظيم الحياة في ذلك العصر للحياة المتشكلة العبرية اليوم ؟ و كيف يمكن أن تحمل كل من الحياتين أثقال الأخرى .

و الجواب : أن الاختلاف بين المتصرين من حيث صورة الحياة لا يرجع إلى كليات شعنوها ، وإنما هو من حيث المصادر و الموارد و بعبارة أخرى يحتاج الإنسان في حياته إلى غذاء يتغذى به ، و لباس يلبسه ، و دار يقطن فيه و يسكنه ، و وسائل تحمله و تحمله أنقاله و تنقلها من مكان إلى مكان ، و مجتمع يعيش بين أفراده ، و روابط تناسلية و تجارية و صناعية و عملية و غير ذلك ، و هذه حاجة كلية غير متغيرة ما دام الإنسان إنسانا ذا هذه الفطرة و البنية و ما دام حياته هذه الحياة الإنسانية ، و الإنسان الأولي و إنسان هذا اليوم في ذلك على حد سواء .

و إنما الاختلاف بينهما من حيث مصاديق الوسائل التي يرفع الإنسان بها حواجزه المادية و من حيث مصاديق الحواجز حسب ما يتتبه لها و بوسائل رفعها .

فقد كان الإنسان الأولي مثلا يتغذى بما يجده من الفواكه و النبات و لحم الصيد على وجه بسيط ساذج ، و هو اليوم يهبيء منها ببراعته و ابداعه ألفا من ألوان الطعام و الشراب ذات خواص تستفيد منها طبيعته ، و ألوان يستلزم منها بصره ، و طعوم يستطيبها ذوقه ، و كيفيات يتنعم بها لمسه ، و أوضاع و أحوال أخرى يصعب إحصاؤها و هذا الاختلاف الفاحش لا يفرق الثاني من الأول من حيث إن الجميع غذاء يتغذى به الإنسان لسد جوعه و إطفاء نائرة شهوته .

و كما أن هذه الاعتقادات الكلية التي كانت عند الإنسان أولا لم تبطل بعد تحوله من عصر إلى عصر بل انطبق الأول على الآخر انطلاقا ، كذلك القوانين الكلية الموضوعة في الإسلام طبق دعوة الفطرة و استدعاء السعادة لا تبطل بظهور وسيلة مكان وسيلة ما دام الوفاق مع أصل الفطرة محفوظا من غير تغيير و انحراف و أما مع المخالف فالسنة الإسلامية لا توافقها سواء في ذلك العصر القديم و العصر الحديث .

و أما الأحكام الجزئية المتعلقة بالحوادث الجارية التي تحدث زمانا و زمانا و تتغير سريعا بالطبع كالأحكام المالية و الانتظامية المتعلقة بالدفاع و طرق تسهيل الارتباطات و الواصلات و الانتظامات البلدية و نحوها فهي مفوضة إلى اختيار الوالي و منصدي أمر الحكومة فإن الوالي نسبته إلى ساحة ولايته كنسبة الرجل إلى بيته فله أن يعزم و يجري فيها ما لرب البيت أن يتصرف به في بيته و فيما أمره إليه ، فلو لي الأمر أن يعزم على أمور من شؤون المجتمع في داخله أو خارجه مما يتعلق بالحرب أو السلم مالية أو غير مالية يراعي فيها صلاح حال المجتمع بعد المشاوره مع المسلمين كما قال تعالى : و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله : « آل عمران : ١٥٩ » ، كل ذلك في الأمور العامة .

و هذه أحكام و عزمات جزئية تتغير بتغير المصالح و الأسباب التي لا تزال يحدث منها شيء و يزول منها شيء غير الأحكام الإلهية التي يشتمل عليها الكتاب و السنة و لا سبيل للنسخ إليها و لبيانه التفصيلي محل آخر .

١٢ - من الذي يتقلد ولالية المجتمع في الإسلام و ما سيرته ؟

كان ولالية أمر المجتمع الإسلامي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم)، و افراط طاعته (صلى الله عليه وآله و سلم) على الناس و اتباعه صريح القرآن الكريم .

قال تعالى : و أطِيعُوا اللَّهَ و أطِيعُوا الرَّسُولَ : « التغابن : ١٢ » ، و قال تعالى : لتحكم بين الناس بما أريك الله : « النساء : ١٠٥ » ، و قال تعالى : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم : « الأحزاب : ٦ » ، و قال تعالى : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله : « آل عمران : ٣١ » ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يتضمن كل منها بعض شئون ولاليته العامة في المجتمع الإسلامي أو جماعتها .

و الوجه الوافي لغرض الباحث في هذا الباب أن يطالع سيرته (صلى الله عليه وآله و سلم) و يكتفى منه نظرا ثم يعود إلى مجموع ما نزلت من الآيات في الأخلاق و القوانين المشرعة في الأحكام العبادية و المعاملات و السياسات و سائر المراقبات و المعاشرات ، فإن هذا الدليل المتخد بنحو الانتزاع من ذوق التزييل الإلهي له من اللسان الكافي و البيان الوافي ما لا يوجد في الجملة و الجملتين من الكلام البالغة .

و هاهنا نكتة أخرى يجب على الباحث الاعتناء بأمرها ، و هو أن عامة الآيات المتضمنة لإقامة العبادات و القيام بأمر الجهاد و إجراء الحدود و القصاص و غير ذلك توجه خطاباتها إلى عامة المؤمنين دون النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) خاصة ، كقوله تعالى : و أقيموا الصلاة : « النساء : ٧٧ » ، و قوله : و أنفقوا في سبيل الله : « البقرة : ١٩٥ » ، و قوله : كتب عليكم الصيام : « البقرة : ١٨٣ » ، و قوله : و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرن بالمعروف و ينهون عن الذكر : « آل عمران : ٤٠ » ، و قوله : و جاهدوا في سبيل الله حق جهاده : « الحج : ٧٨ » ، و قوله : الزانية و الزاني فاجحدوا كل واحد منهما : « النور : ٢ » ، و قوله : و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما : « المائدة : ٣٨ » ، و قوله : و لكم في القصاص حياة : « البقرة : ١٧٩ » ، و قوله : و أقيموا الشهادة لله : « الطلاق : ٢ » ، و قوله : و انتصروا بحمل الله جميعا و لا تفرقوا : « آل عمران : ١٠٣ » ، و قوله : أن أقيموا الدين و لا تفرقوا فيه : « الشورى : ١٣ » ، و قوله : و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلب على أعقابكم و من ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا و سيجزي الله الشاكرين : « آل عمران : ١٤٤ » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

و يستفاد من الجميع أن الدين صبغة اجتماعية حمله الله على الناس و لا يرضى لعباده الكفر ، و لم يرد إقامته إلا منهم بأجمعهم ، فال المجتمع المكون منهم أمره إليهم من غير مزية في ذلك لبعضهم و لا اختصاص منهم ببعضهم ، و النبي و من دونه في ذلك سواء ، قال تعالى : أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنشى ببعضكم من بعض : « آل عمران : ١٩٥ » ، بإطلاق الآية يدل على أن التأثير الطبيعي الذي لأجزاء المجتمع الإسلامي في مجتمعهم مراعي عند الله سبحانه تشعيرا كما رأاه تكوينا و أنه تعالى لا يضيعه ، و قال تعالى : إن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين : « الأعراف : ١٢٨ » .

نعم لرسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) الدعوة و الهداية و التربية ، قال تعالى : يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة : « الجمعة : ٢ » ، فهو (صلى الله عليه وآله و سلم) المعيين من عند الله للقيام على شأن الأمة و ولالية أمورهم في الدنيا و الآخرة و للإمامية لهم ما دام حيا .

لكن الذي يجب أن لا يغفل عنه الباحث أن هذه الطريقة غير طريقة السلطة الملكية التي تجعل مال الله فيما لصاحب العرش و عباد الله أرقاء له يفعل بهم ما يشاء و يحكم فيهم ما يريد و ليست هي من الطرق الاجتماعية التي وضعت على أساس التمتع المادي من الديمقراطية و غيرها فإن بينها و بين الإسلام فروقاً بيئنة مانعة من التشابه و التمايز .

و من أعظمها أن هذه المجتمعات لما بنيت على أساس التمتع المادي نفخت في قلبها روح الاستخدام والاستثمار و هو الاستكبار الإنساني الذي يجعل كل شيء تحت إرادة الإنسان و عمله حتى الإنسان بالنسبة إلى الإنسان ، و يبيح له طريق الوصول إليه و التسلط على ما يهواه و يأمله منه لنفسه ، و هذا يعنيه هو الاستبداد الملكي في الأعصار السالفة و قد ظهرت في ذي الاجتماع المدني على ما هو نصب أعيننا اليوم من مظالم الملل القوية و إجحافاتهم و تحكماتهم بالنسبة إلى الأمم الضعيفة و على ما هو في ذكرنا من أعمالهم المضبوطة في التاريخ .

فقد كان الواحد من القراءة و القياصرة و الأكاسرة يحيى في ضعفاء عهده بتحكمه و لعبه كل ما يريد و يهواه .

و يعتذر – لو اعتذر – إن ذلك من شؤون السلطة و لصلاح الملكة و تحكيم أساس الدولة ، و يعتقد أن ذلك حق نبوغه و سيادته ، و يستدل عليه بسيفه ، كذلك إذا تعمقت في المراقبات السياسية الدائرة بين أقوياء الأمم و ضعفائهم اليوم وجدت أن التاريخ و حوادثه كوت علينا و لن تزال تكرر غير أنها أبدلت الشكل السابق الفردي بالشكل الحاضر الاجتماعي و الروح هي الروح و الهوى هو الهوى و أما الإسلام فطريقته بريئة من هذه الأهواء و دليله السيرة النبوية في فتوحاته و عهوده .

و منها أن أقسام الاجتماعات على ما هو مشهود و مضبوط في تاريخ هذا النوع لا تخلو عن وجود تفاصيل بين أفرادها مؤدٍ إلى الفساد فإن اختلاف الطبقات بالثروة أو الجاه و المقام المؤدي بالأخر إلى بروز الفساد في المجتمع من لوازمه لكن المجتمع الإسلامي مجتمع متباين الأجزاء لا تقدم فيها للبعض على البعض و لا تفاصيل و لا تفاخر و لا كرامة و إنما التفاوت الذي تستدعيه القريبة الإنسانية و لا تسكت عنه إنما هو في التقوى و أمره إلى الله سبحانه لا إلى الناس قال تعالى : يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم : « الحجرات : ١٣ » ، و قال تعالى : فاستبقوا الحirيات : « البقرة : ١٤٨ » فاحكام و الحكم و الأمير و الأمور و الرئيس و المؤوس و الحر و العبد و الرجل و المرأة و الغني و الفقر و الصغير و الكبير في الإسلام في موقف سواء من حيث جريان القانون الديني في حقهم و من حيث انتفاء فوacial الطبقات بينهم في الشؤون الاجتماعية على ما تدل عليه السيرة النبوية على سائرها السلام و التحية .

و منها أن القوة الجرية في الإسلام ليست هي طائفة متميزة في المجتمع بل تعم جميع أفراد المجتمع فعلى كل فرد أن يدعو إلى الخير و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و هناك فروق أخرى لا يخفى على الباحث المتبع .

هذا كله في حياة النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ، و أما بعده فالجمهور من المسلمين على أن انتخاب الخليفة الحاكم في المجتمع إلى المسلمين و الشيعة من المسلمين على أن الخليفة منصوص من جانب الله و رسوله و هم اثنا عشر إماماً على التفصيل المدوّع في كتب الكلام .

و لكن على أي حال أمر الحكومة الإسلامية بعد النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و بعد غيبة الإمام كما في زماننا الحاضر إلى المسلمين من غير إشكال ، و الذي يمكن أن يستفاد من الكتاب في ذلك أن عليهم تعين الحاكم في المجتمع على سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و هي سنة الإمامة دون الملكية والإمبراطورية و السير فيهم بحفظة الأحكام من غير تغيير ، و التولي بالشور في غير الأحكام من حوادث الوقت و الحال كما تقدم و الدليل على ذلك كله جميع ما تقدم من الآيات في ولاية النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) مضافاً إلى قوله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة : « الأحزاب : ٢١ » .

ألفي الإسلام أصل الانشعاب القومي من أن يؤثر في تكون المجتمع أثره ذاك الانشعاب الذي عامله الأصلي البدوية والعيش بعيشه القبائل والبطون أو اختلاف منطقة الحياة والوطن الأرضي ، و هذان أعني البدوية و اختلاف مناطق الأرض في طبائعها الثانية من حرارة و برودة و جدب و خصب و غيرهما هما العاملان الأصليان لانشعاب النوع الإنساني شعوبا و قبائل و اختلاف أسلوبهم وألوانهم على ما بين في محله .

ثم صارا عاملين لحياة كل قوم قطعة من قطعات الأرض على حسب مساعيهم في الحياة وبأسهم و شدتهم و تحصيصها بأنفسهم و تسميتها وطنها يألفونه و يذبون عنه بكل مساعيهم .

و هذا وإن كان أمرا ساقهم إلى ذلك الحوائج الطبيعية التي تدفعهم الفطرة إلى رفعها غير أن فيه خاصة تنافي ما يستدعيه أصل الفطرة الإنسانية من حياة النوع في مجتمع واحد ، فإن من الضوري أن الطبيعة تدعو إلى اجتماع القوى المتشتتة و تألفها و تقويتها بالتزامن و التوحد لتنال ما تطلبه من غایتها الصالحة بوجه أتم و أصلح ، و هذا أمر مشهود من حال المادة الأصلية حتى تصير عنصرا ثم ... ثم نباتا ثم حيوانا ثم إنسانا .

و الانشعابات بحسب الأوطان تسوق الأمة إلى توحد في مجتمعهم يفصله عن المجتمعات الوطنية الأخرى فيصير واحدا منفصل الروح و الجسم عن الآحاد الوطنية الأخرى فتتعزل الإنسانية عن التوحد والتجمع و تبتلي من التفرق و الشتت بما كانت تفر منه و يأخذ الواحد الحديث يعامل سائر الآحاد الحديثة أعني الآحاد الاجتماعية بما يعامل به الإنسان سائر الأشياء الكونية من استخدام و استثمار و غير ذلك ، و التجريب المتعدد بامتداد الأعصار منذ أول الدنيا إلى يومنا هذا يشهد بذلك و ما نقلناه من الآيات في مطاوي الأبحاث السابقة يكفي في استفادة ذلك من القرآن الكريم .

و هذا هو السبب في أن ألفي الإسلام هذه الانشعابات و التشتتات و التميزات ، و بني الاجتماع على العقيدة دون الجمسيّة و القومية و الوطن و نحو ذلك ، حتى في مثل الزوجية و القرابة في الاستمتاع و الميراث ، فإن المدار فيهما على الاشتراك في التوحيد لا المنزل و الوطن مثلا .

و من أحسن الشواهد على هذا ما نراه عند البحث عن شرائع هذا الدين أنه لم يهمل أمره في حال من الأحوال ، فعلى المجتمع الإسلامي عند أوج عظمته و اهتزاز لواء غلبيه أن يقيموا الدين و لا يتفرقوا فيه ، و عليه عند الاضطهاد و المغلوبية ما يستطيعه من إحياء الدين و إعلاء كلمته و على هذا القياس حتى أن المسلم الواحد عليه أن يأخذ به و يعمل منه ما يستطيعه و لو كان بعقد القلب في الاعتقادات و الإشارة في الأعمال المفروضة عليه .

و من هنا يظهر أن المجتمع الإسلامي قد جعل جعلا يكبه أن يعيش في جميع الأحوال و على كل التقادير من حاكمية و محكمية و غالبية و مغلوبية و تقدم و تأخر و ظهور و خفاء و قوة و ضعف .

و يدل عليه من القرآن آيات التقى بالخصوص قال تعالى : من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان الآية : «
الحل : ١٠٦ » و قوله : إلا أن تتقوا منهم تقاة : « آل عمران : ٢٨ » و قوله : فاتقوا الله ما استطعتم و قوله : يا أيها الذين
آمنوا تقووا الله حق تقائه و لا توتّن إلا و أنت مسلمون : « آل عمران : ١٠٢ » .

٤ - الإسلام اجتماعي بجميع شؤنه :

يدل على ذلك قوله تعالى : و صابروا و رابطوا لعلكم تفلحون الآية على ما مر بيأنه و آيات آخر كثيرة .

و صفة الاجتماع مرعية مأخوذه في الإسلام في جميع ما يمكن أن يؤدي بصفة الاجتماع من أنواع التواصيس والأحكام بحسب ما يليق بكل منها من نوع الاجتماع و بحسب ما يمكن فيه من الأمر و الحث الموصى إلى الغرض فينبغي للباحث أن يعتبر الجهتين معا في مجده : فالجهة الأولى من الاختلاف ما نرى أن الشارع شرع الاجتماع مستقيما في الجهد إلى حد يكفي لنجاح الدفاع وهذا نوع ،

و شرع وجوب الصوم و الحج مثلاً للمستطيع غير المعدور و لازمه اجتماع الناس للصيام و الحج و تم ذلك بالعديد من الأدلة والأدلة المشروعة فيما ، و شرع وجوب الصلوات اليومية علينا لكل مكلف من غير أن يوجب فيها جماعة و تدارك ذلك بوجوب الجماعة في صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة صلاة جماعة واحدة في كل أربعة فراسخ . و هذا نوع آخر .

و الجهة الثانية ما نرى أن الشارع شرع وجوب الاجتماع في أشياء بلا واسطة كما عرفت و ألم على الاجتماع في أمور أخرى غير واجبة لم يوجب الاجتماع فيها مستقى كصلاة الفريضة مع الجماعة فإنها مسنودة مستحبة غير أن السنة جرت على أدائها جماعة و على الناس أن يقيموا السنة .

و قد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : في قوم من المسلمين ترکوا الحضور في الجماعة : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بخطب فيوضع على أبوابهم فتوقن عليهم نار فتفرق عليهم بيوتهم .

و هذا هو السبيل في جميع ما سنته رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فيجب حفظ سنته على المسلمين بأي وسيلة أمكنت لهم و بأي قيمة حصلت .

و هذه أمور سهل البحث فيها الاستبطان الفقهي من الكتاب و السنة و المتضمن لبيانها الفقه الإسلامي . و أهم ما يجب هاهنا هو عطف عنان البحث إلى جهة أخرى وهي اجتماعية الإسلام في معارفه الأساسية بعد الوقوف على أنه يراعي الاجتماع في جميع ما يدعو الناس إليه من قوانين الأعمال العبادية و المعاملية و السياسية و من الأخلاق الكريمة و من المعرفة الأصلية .

نرى الإسلام يدعو الناس إلى دين الفطرة بدعوى أنه الحق الصريح الذي لا مزية فيه و الآيات القرآنية الناطقة بذلك كثيرة مستغنية عن الإيراد ، و هذا أول التاليف و التأنس مع مختلف الأفهام فإن الأفهام على اختلافها و تعلقها بقيود الأخلاق و الغرائز لا تختلف في أن « الحق يجب اتباعه » .

ثم نراه يعذر من لم تقم عليه البينة و لم تتضح له الحجة و إن قرعت سمعه الحجة قال تعالى : ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة : « الأنفال : ٤٢ » و قال تعالى : إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفواً غفوراً : « النساء : ٩٩ » انظر إلى إطلاق الآية و مكان قوله : لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلاً ، و هذا يعطي الحرية التامة لكل متفكر يرى نفسه صاحبة للتفكير مستعدة للبحث و التساؤل أن يتذكر فيما يتعلق بمعرف الدين و يتعقب في تفهمها و النظر فيها .

على أن الآيات القرآنية مشحونة بالحث و الترغيب في التفكير و التعقل و التذكرة .

و من المعلوم أن اختلاف العوامل الذهنية و الخارجية مؤثرة في اختلاف الأفهام من حيث تصورها و تصديقها و نيلها و قضائها و هذا يؤدي إلى الاختلاف في الأصول التي بنى على أساسها المجتمع الإسلامي كما تقدم .

إلا أن الاختلاف بين إنسانين في الفهم على ما يقضي به فن معرفة النفس و فن الأخلاق و فن الاجتماع يرجع إلى أحد أمور إما إلى اختلاف الأخلاق النفسانية و الصفات الباطنة من الملكات الفاضلة و الرديئة فإن لها تأثيراً وافراً في العلوم و المعرفة الإنسانية من حيث الاستعدادات المختلفة التي تودعها في الذهن فما إدراك الإنسان المنصف و قضاوه الذهني كإدراك الشموس المتعسف ، و لا نيل المعتدل الوقور للمعارف كثيل العجول و المتعصب و صاحب الهوى و الهمجي الذي يتبع كل ناعق و الغوي الذي لا يدرى أين ي يريد ؟ و لا أنى يراد به ، و التربية الدينية تكفي مئونة هذا الاختلاف فإنها موضوعة على نحو يلائم الأصول الدينية من المعرفة و العلوم ، و تستولد من الأخلاق ما يناسب تلك الأصول و هي مكارم الأخلاق قال تعالى : كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين

يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم : « الأحقاف : ٣٠ » و قال تعالى : يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و يخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه و يهديهم إلى صراط مستقيم : « المائدة : ١٦ » و قال تعالى : و الذين جاهدوا فينا لنهدنهم سبلنا و إن الله لمع الحسين : « العنكبوت : ٦٩ » و انطباق الآيات على مورد الكلام ظاهر .

و إما أن يرجع إلى اختلاف الأفعال فإن الفعل المخالف للحق كالمعاصي و أقسام التهوسات الإنسانية و من هذا القبيل أقسام الإغواء و الوساوس يلقن الإنسان و خاصة العامي الساذج الأفكار الفاسدة و يعد ذهنه لدبب الشبهات و تسرب الآراء الباطلة فيه و تختلف إذ ذاك الأفهام و تتخلص عن اتباع الحق ! و قد كفى مئونة هذا أيضا الإسلام حيث أمر المجتمع بإقامة الدعوة الدينية دائمًا أولاً ، و كلف المجتمع بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ثانياً ، و أمر بهجرة أرباب الربيع و الشبهات ثالثاً .

قال تعالى : و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر الآية : « آل عمران : ١٠٤ » فالدعوة إلى الخير تستثبت الاعتقاد الحق و تقرها في القلوب بالتلقين و التذكير ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يمنعان من ظهور المowanع من رسوخ الاعتقادات الخلقية في النفوس ، و قال تعالى : و إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره و إما ينسينك الشيطان فلا تتعقد بعد الذكرى مع القوم الظالمين و ما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء و لكن ذكرى لعلمهم يتقوون و ذر الذين اخذلوا دينهم لعبا و هوا و غرتهم الحياة الدنيا و ذكر به أن تسل نفس بما كسبت الآيات : « الأنعام : ٧٠ »، ينهى الله تعالى عن المشاركة في الحديث الذي فيه خوض في شيء من المعارف الإسلامية و الحقائق الدينية بشبهة أو اعتراض أو استهزاء و لو بنحو الاستلزم أو التلويع ، و يذكر أن ذلك من فقدان الإنسان أمر الجد في معارفه ، و أخذه باهزل و اللعب و المهو ، و أن منشأه الاغترار بحليمة الدنيا ، و أن علاجه التربية الصالحة و التذكير بمقامه تعالى .

و إما أن يكون الاختلاف من جهة العوامل الخارجية كبعد الدار و عدم بلوغ المعرفة الدينية إلا بيسرة أو محرفة أو قصور فهم الإنسان عن تعقل الحقائق الدينية تعقلًا صحيحًا كالجربزة و البلادة المستندتين إلى خصوصية المزاج و علاجه تعليم التبليغ والإرافق في الدعوة و التربية ، و هذان من خصائص السلوك التبليغي في الإسلام ، قال تعالى : قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا و من اتبعني : « يوسف : ١٠٨ »، و من المعلوم أن البصير بالأمر يعرف مبلغ وفوعه في القلوب و أنحاء تأثيراته المختلفة باختلاف المتلقين و المستمعين فلا يبذل أحد إلا مقدار ما يعيشه منه ، و قد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) على ما رواه الفريقيان : إنا معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم ، و قال تعالى : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون : « التوبة : ١٢٢ »، فهذه جمل ما يتقي به وقوع الاختلاف في العقائد أو يعالج به إذا وقع . و قد قرر الإسلام مجتمعه دستورا اجتماعيا فوق ذلك يقيه عن دبيب الاختلاف المؤدي إلى الفساد و الاخلال فقد قال تعالى : و أن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه و لا تتبعوا السبيل ففرق بكم عن سبليه ذلكم و صاكم به لعلكم تتقوون : « الأنعام : ١٥٣ »، في حين أن اجتماعهم على اتباع الصراط المستقيم و تذرعهم عن اتباع سائر السبل يحفظهم عن التفرق و يحفظ لهم الاتحاد و الاتفاق ، ثم يظهر من قوله تعالى قوله : يا أيها الذين ظلموا انقروا الله حق تقatesه و لا تموتن إلا و أنت مسلمون و اعتصموا بحبل الله جمِيعا و لا تفرقوا : « آل عمران : ١٠٣ »، و قد مر أن المراد بحبل الله هو القرآن المبين لحقائق معارف الدين ، أو هو الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) على ما يقتضي قوله تعالى قبله : يا أيها الذين ظلموا إن تطيووا فريقا من الذين أتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين و كيف تكفرون و أنت تنتلي عليكم آيات الله و فيكم رسوله و من يعتض بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم : « آل عمران : ١٠١ ».

تدل الآيات على لزوم أن يجتمعوا على معارف الدين و يربطوا أفكارهم و يعززوا في التعليم و التعليم فيستريحوا في كل حادث فكري أو شبهة ملقة إلى الآيات المتلوة عليهم و التدبر فيها لحسن مادة الاختلاف و قد قال تعالى : أ فلا يتذرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا : « النساء : ٨٢ »، و قال : و تلك الأمثال نضربها للناس و ما يعقلها إلا العالمون : «

العنكبوت : ٤٣ » و قال : فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون : « التحل : ٤٣ » فأفاد أن التدبر في القرآن أو الرجوع إلى من يتدبّر فيه يرفع الاختلاف من البين .

و تدل على أن الإرجاع إلى الرسول و هو الحامل لشعل الدين يرفع من بينهم الاختلاف و بينهم الحق الذي يجب عليهم أن يتبعوه ، قال تعالى : و أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَ لِعُلَمَاءِ يَتَفَكَّرُونَ : « التحل : ٤٤ » ، و قريب منه قوله تعالى : و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم : « النساء : ٨٣ » ، و قوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْأُمُرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا : « النساء : ٥٩ » ، فهذه صورة التفكير الاجتماعي في الإسلام .

و منه يظهر أن هذا الدين كما يعتمد بأساسه على التحفظ على معارفه الخاصة الإلهية كذلك يسمح للناس بالحرية التامة في الفكر ، و يرجع محصلة إلى أن من الواجب على المسلمين أن يتذكروا في حقائق الدين و يجتهدوا في معارفه تفكرا و اجتهادا بالاجتماع و المرابطة ، و إن حصلت لهم شبهة في شيء من حقائقه و معارفه أو لاح لهم ما يخالفها فلا بأس به و إنما يجب على صاحب الشبهة أو النظر المخالف أن يعرض ما عنده على كتاب الله بالتدبر في بحث اجتماعي ، فإن لم يداو داءه عرضه على الرسول أو من أقامه مقامه حتى تتحل شبهته أو يظهر بطلان ما لاح له إن كان باطلًا ، قال تعالى الذين يستمعون القول فيتعون أحسنهم أولئك الذين هداهم الله و أولئك هم أولوا الألباب : « الزمر : ١٨ » .

و الحرية في العقيدة و الفكر على النحو الذي ي بيانه غير الدعوة إلى هذا النظر و إشاعته بين الناس قبل العرض فإنه مفض إلى الاختلاف المفسد لأساس المجتمع القوي .

هذا أحسن ما يمكن أن يدبر به أمر المجتمع في فتح باب الارتقاء الفكري على وجهه مع الحفظ على حياته الشخصية ، و أما تحويل الاعتقاد على النفوس و الحشم على القلوب و إماتة غريزة الفكر في الإنسان عنوة و قهرا و التوصل في ذلك بالسوط أو السيف أو بالتكفير و الهجرة و ترك الحالطة فحاشا ساحة الحق و الدين القويم أن يرضي به أو يشرع ما يؤيده ، و إنما هو خصيصة نصرانية و قد امتلاء تاريخ الكنيسة من أعمالها و تحكماتها في هذا الباب - و خاصة فيما بين القرن الخامس و بين القرن السادس عشر الميلاديين - بما لا يوجد نظائره في أشنع ما عملته أيدي الجبارية و الطواغيت و أفساده .

و لكن من الأسف أنا معاشر المسلمين سلبنا هذه النعمة و ما لزمه الاجتماع الفكري و حرية العقيدة كما سلبنا كثيرا من النعم العظام التي كان الله سبحانه أنعم علينا بها لما فرطنا في جنب الله و إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغروا ما بأنفسهم فحكمت علينا سيرة الكنيسة و استبع ذلك أن تفرقت القلوب و ظهر الفتور و تشتبه المذاهب و المسالك يغفر الله لنا و يوفقنا لمرضاته و يهدينا إلى صراطه المستقيم .

١٥ - الدين الحق هو الغالب على الدنيا بالأخرة

و العاقبة للتفوى فإن النوع الإنساني بالفطرة المودعة فيه تطلب سعادته الحقيقة و هو استواوه على عرش حياته الروحية و الجسمية معا حياة اجتماعية بإعطاء نفسه حظه من السلوك الديني و الأخروي و قد عرفت أن هذا هو الإسلام و دين التوحيد . و أما الآخرات الواقعة في سير الإنسانية نحو غايتها و في ارتقائه إلى أوج كماله فإنما هو من جهة الخطأ في التطبيق لا من جهة بطلان حكم الفطرة ، و الغاية التي يعقبها الصنع و الإيجاد لا بد أن تقع يوما معجلأ أو على مهل ، قال تعالى : فَأَقِمْ وَجْهكَ لِلَّهِ كُلَّمَا فَطَرَ اللَّهُ الْفَلَاحَ ، وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِي عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذلك حينا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون يريد أنهم لا يعلمون ذلك علماء تفصيليا و إن علمته فطرتهم إجمالا ، « إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعِلْمُ وَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ الْكِتَابُ إِلَيْكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ اللَّهُ وَ إِنَّمَا يَنْهَا الظَّالِمُونَ » : ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون : « الروم : ٤١ ٣٠ » ، و قال تعالى : فسوف

يأتي الله بقوم يجدهم و يحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم : « المائدة : ٥٤ » ، و قال تعالى : و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون : « الأنبياء : ١٠٥ » و قال تعالى : و العاقبة للنقوى : « طه : ١٣٢ » ، فهذه و أمثلها آيات تخبرنا أن الإسلام سيظهر ظهوره النام فيحكم على الدنيا قاطبة .

و لا تصح إلى قول من يقول : إن الإسلام و إن ظهر ظهورا ما و كانت أيامه حلقة من سلسلة التاريخ فأثرت أنها العام في الحلقات التالية و اعتمدت عليها المدينة الحاضرة شاعرة بها أو غير شاعرة لكن ظهوره النام يعني حكومة ما في فرضية الدين بجميع موالدها و صورها و غاياتها مما لا يقبله طبع النوع الإنساني و لن يقبله أبدا و لم يقع عليه بهذه الصفة تجربة حتى يوثق بصحبة و قوته خارجا و حكومته على النوع تامة .

و ذلك أنه عرفت أن الإسلام بالمعنى الذي نبحث فيه غاية النوع الإنساني و كماله الذي هو بغيريته متوجه إليه شعر به تفصيلا أو لم يشعر و التجارب القطعية الحاصلة في أنواع المكونات يدل على أنها متوجهة إلى غaiات مناسبة لوجوداتها يسوقها إليها نظام الحلقة ، و الإنسان غير مستثنى من هذه الكلية .

على أن شيئا من السنن و الطرائق الدائرة في الدنيا الجارية بين المجتمعات الإنسانية لم يتكر في حدوثه و بقائه و حكمته على سبق تجربة قاطعة فهذه شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى ظهرت حينما ظهرت ثم جرت بين الناس ، و كذا ما أتى به برهما و بودا و ماني و غيرهم ، و تلك سنن المدينة المادية كالديمقراطية و الكنمونيسم و غيرهما كل ذلك جرى في المجتمعات الإنسانية المختلفة بجوانبها المختلفة من غير سبق تجربة .

و إنما تحتاج السنن الاجتماعية في ظهورها و رسوخها في المجتمع إلى عزائم قاطعة و همم عالية من نفوس قوية لا يأخذها في سبيل البلوغ إلى مأربها عي و لا نصب ، و لا تذعن بأن الدهر قد لا يسمح بالمراد و المسعي فد يحيب ، و لا فرق في ذلك بين الغaiات و المآرب الرحمانية و الشيطانية .

بحث روائي

في المعاني ، عن الصادق (عليه السلام) : في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا الآية : اصبروا على المصائب ، و صابروهم على الفتنة . و رابطوا على من تقتدون به .

و في تفسير العياشي ، عنه (عليه السلام) : اصبروا على دينكم ، و صابروا عدوكم ، و رابطوا إمامكم .
أقول : و روی ما يقرب منه من طرق أهل السنة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و في الكافي ، عنه (عليه السلام) : اصبروا على الفرائض ، و صابروا على المصائب و رابطوا على الأئمة .
و في الجموع ، عن علي (عليه السلام) : رابطوا الصلوات قال أي انتظروها لأن الرابطة لم تكن حينئذ .

أقول : اختلاف الروايات مستند إلى ما تقدم من إطلاق الأوامر .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن جرير و ابن حيان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : ألا أدلکم على ما يمحو الله به الخطايا ، و يکفر به الذنوب ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : إسياع الوضوء على المكاره ، و كثرة الخطى إلى المساجد ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط : أقول : و رواه بطرق أخرى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأخبار في فضيلة الرابطة أكثر من أن تحصى ٤ سورة النساء مدنية وهي مائة و ست و سبعون آية ١٧٦

سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا (١)

غرض السورة كما يلوح إليه هذا الصدر بيان أحكام الزواج كعدد الزوجات و محظيات النكاح و غير ذلك ، و أحكام المواريث ، و فيها أمور أخرى من أحكام الصلاة و الجهاد و الشهادات و التجارة و غيرها ، و تعرض حال أهل الكتاب .

و مضامين آياتها تشهد أنها مدنية نزلت بعد الهجرة ، و ظاهرها أنها نزلت بخوما لا دفعه واحدة و إن كانت أغلب آياتها غير فاقدة للارتباط فيما بينها .

و أما هذه الآية في نفسها فهي و عدة من الآيات التالية لها المتعروضة حال اليتامي و النساء كالتوطئة لما سيبين من أمر المواريث و الحارم و أما عدد الزوجات الواقعه في الآية الثالثة فإنه و إن كان من مهمات السورة إلا أنه ذكر في صورة التطفل بالاستفادة من الكلام المقدمي الذي وقع في الآية كما سيجيء بيانه .

قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » إلى قوله : « و نساء » ي يريد دعوتهم إلى تقوى ربهم في أمر أنفسهم و هم ناس متهدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم و المرأة و الصغير و الكبير و العاجز و القوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة و لا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم الذي هداهم الله إليه لتسليم سعادتهم و الأحكام و القوانين المعمولة بينهم التي الأهم لهم إياها لتسهيل طريق حياتهم ، و حفظ وجودهم و بقائهم فرادى و مجتمعين .

و من هناك تظهر نكتة توجيه الخطاب إلى الناس دون المؤمنين خاصة و كذا تعليق التقوى بربهم دون أن يقال : اتقوا الله و خوفه فإن الوصف الذي ذكروا به أعني قوله : الذي خلقكم من نفس واحدة « إلخ » يعم جميع الناس من غير أن يختص بالمؤمنين ، و هو من أوصاف الربوبية التي تتكلف أمر التدبير و التكميل لا من شؤون الألوهية .

و أما قوله تعالى : « الذي خلقكم من نفس واحدة » « إلخ » فالنفس على ما يستفاد من اللغة عين الشيء يقال : جاءني فلان نفسه و عينه و إن كان منشأ تعين الكلمتين - النفس و العين - لهذا المعنى ما به الشيء شيء مختلفا ، و نفس الإنسان هو ما به الإنسان إنسان ، و هو مجموع روح الإنسان و جسمه في هذه الحياة الدنيا و الروح و حدها في الحياة البرزخية على ما تحقق فيما تقدم من البحث في قوله تعالى : و لا تقولوا لم يقتل في سبيل الله أموات الآية : « البقرة : ١٥٤ » .

و ظاهر السياق أن المراد بالنفس الواحدة آدم (عليه السلام) ، و من زوجها زوجته ، و هما أبوا هذا النسل الموجود الذي نحن منه و إليهما ننتهي جميعا على ما هو ظاهر القرآن الكريم كما في قوله تعالى : خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها : « الزمر : ٦ » ، و قوله تعالى : يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبيوكم من الجنة : « الأعراف : ٢٧ » ، و قوله تعالى : حكاية عن إبليس : لمن أخرتن إلى يوم القيمة لأحتسنك ذريته إلا قليلا : « إسراء : ٦٢ » .

و أما ما احتمله بعض المفسرين أن المراد بالنفس الواحدة و زوجها في الآية مطلق الذكور و الإناث من الإنسان الزوجين اللذين عليهما مدار النسل فينول المعنى إلى نحو قوله : خلق كل واحد منكم من أب و أم بشرين من غير فرق في ذلك بينكم فيناظر قوله تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم : « الحجرات : ١٣ » ، حيث إن ظاهره نفي الفرق بين الأفراد من جهة تولد كل واحد منهم من زوجين من نوعه : ذكر و أنثى .

ففيه فساد ظاهر و قد فاته أن بين الآيتين أعني آية النساء و آية الحجرات فرقا بينما فإن آية الحجرات في مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة الإنسانية ، و نفي الفرق بينهم من جهة انتهاء تكون كل واحد منهم إلى أب و أم إنسانين فلا ينبغي أن يتذكر أحدهم على الآخرين و لا يترکم إلا بالتفوى ، و أما آية النساء فهي في مقام بيان اتحاد أفراد الإنسان من حيث الحقيقة ، و أنهم على كثرتهم رجالا و نساء إنما اشتقو من أصل واحد و تشعروا من منشأ واحد فصاروا كثيرا على ما هو ظاهر قوله : و بث منها

رجالاً كثيراً و نساء ، و هذا المعنى كما ترى لا يناسب كون المراد من النفس الواحدة و زوجها مطلق الذكر و الأنثى الناسلين من الإنسان على أنه لا يناسب غرض المسوقة أيضاً كما تقدم بيانه .

و أما قوله : و خلق منها زوجها فقد قال الراغب : يقال لكل واحد من القرئتين من الذكر و الأنثى في الحيوانات المتزوجة : زوج ، و لكل قرئتين فيها و في غيرها : زوج كالف و النعل ، و لكل ما يقتضي بالآخر مثالاً له أو مضاداً : زوج ، إلى أن قال : و زوجه لغة ردية ، انتهى .

و ظاهر الجملة أعني قوله : و خلق منها زوجها أنها بيان لكون زوجها من نوعها بالتماثل و أن هؤلاء الأفراد المبثوثين من مجدهم جبيعاً إلى فرددين متماثلين متباينين فلفظة من نشوئية و الآية في مساق قوله تعالى : و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة : - الروم ٢١ ، و قوله تعالى : و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و جعل لكم من أزواحكم بنين و حفدة : - النحل ٧٢ ، و قوله تعالى : فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً و من الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه : - الشورى ١١ ، و نظيرها قوله : و من كل شيء خلقنا زوجين : - الداريات ٤٩ ، فما في بعض التفاسير : أن المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقة منها و خلقها من بعضها و فاقاً لما في بعض الأخبار : أن الله خلق زوجة آدم من ضلع من أصلاعه مما لا دليل عليه من الآية .

و أما قوله : و بث منهما رجالاً كثيراً و نساء ، البث هو التفريق بالإثارة و نحوها قال تعالى : فكانت هباء منبتاً : - الواقعة ٦ ، و منه بث الغم و لذلك ربما يطلق البث و يراد به الغم لأنه مبثوث بيشه الإنسان بالطبع ، قال تعالى : قال إنما أشكتها بشيء و حزني إلى الله : - يوسف ٨٦ ، أي غمي و حزني .

و ظاهر الآية أن النسل الموجود من الإنسان ينتهي إلى آدم و زوجته من غير أن يشار كهما فيه غيرهما حيث قال : و بث منهما رجالاً كثيراً و نساء ، ولم يقل : منها و من غيرهما ، و يتعرف عليه أمران : أحدهما : أن المراد بقوله : رجالاً كثيراً و نساء أفراد البشر من ذريتهما بلا واسطة أو مع واسطة فكانه قيل : و بشكـمـ منهاـ أيـهاـ الناس .

و ثالثهما : أن الازدواج في الطبقة الأولى بعد آدم و زوجته أعني في أولادهما بلا واسطة إنما وقع بين الإخوة و الأخوات ازدواج البنين بالبنات إذ الذكور و الإناث كانوا منحصرين فيهم يومئذ ، و لا ضير فيه فإنه حكم تشريعى راجع إلى الله سبحانه فله أن يبيحه يوماً و يحرمه آخر ، قال تعالى : و الله يحكم لا معقب لحكمه : - الرعد ٤١ ، و قال : إن الحكم إلا لله : - يوسف ٤٠ ، و قال : و لا يشرك في حكمه أحداً : - الكهف ٢٦ ، و قال : و هو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى و الآخرة و له الحكم و إليه ترجعون : - القصص ٧٠ .

قوله تعالى : « و اتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام » المراد بالتساؤل سؤال بعض الناس بعضاً بالله ، يقول أحدهم لصاحبه : أسألك بالله أن تفعل كذا و كذا هو إقسام به تعالى ، و التساؤل بالله كنایة عن كونه تعالى عظيماً عندهم محبوباً لديهم فإن الإنسان إنما يقسم بشيء يعظمه و يحبه .

و أما قوله : و الأرحام فظاهره أنه معطوف على لفظ الجلالة ، و المعنى : و اتقوا الأرحام ، و ربما قيل : إنه معطوف على محل الضمير في قوله : به و هو النصب يقال : مرت بزيد و عمراً ، و ربما أيدته قراءة حجزة : و الأرحام باجر عطفاً على الضمير المتصل بالحروف - و إن ضعفه الصحة - فيصير المعنى : و اتقوا الله الذي تسألون به و بالأرحام يقول أحدكم لصاحبه : أسألك بالله و أسألك بالرحم ، هذا ما قيل ، لكن السياق و دأب القرآن في بياناته لا يلائم أنه فإن قوله : و الأرحام إن جعل صلة مستقلة للذي ، و كان تقدير الكلام : و اتقوا الله الذي تسألون بالأرحام كان خالياً من الضمير و هو غير جائز ، و إن كان الجموع منه و مما قبله صلة واحدة للذي كان فيه تسوية بين الله عز اسمه و بين الأرحام في أمر العظمة و العزة و هي تنافي لأدب القرآن .

وأما نسبة التقوى إلى الأرحام كنسبته إليه تعالى فلا ضير فيها بعد انتهاء الأرحام إلى صنعه و خلقه تعالى ، و قد نسب التقوى في كلامه تعالى إلى غيره كما في قوله : و اتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله : « البقرة : ٢٨١ » ، و قوله : و اتقوا النار التي أعددت للكافرين : « آل عمران : ١٣١ » ، و قوله : و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة : « الأنفال : ٢٥ » .

و كيف كان بهذا الشطر من الكلام بمنزلة التقيد بعد الإطلاق و التضييق بعد التوسيعة بالنسبة إلى الشطر السابق عليه أعني قوله : يا أيها الناس اتقوا إلى قوله : و نساء ، فإن حصل معنى الشطر الأول : أن اتقوا الله من جهة ربوبيته لكم ، و من جهة خلقه و جعله إياكم - معاشر أفراد الإنسان - من سخ واحد محفوظ فيكم و مادة محفوظة متکثرة بتکثركم ، و ذلك هو النوعية الجوهرية الإنسانية ، و حصل معنى هذا الشطر : أن اتقوا الله من جهة عظمته و عزته عندكم و ذلك من شعور الربوبية و فروعها و اتقوا الوحدة الرحمية التي خلقها بينكم و الرحم شعبة من شعب الوحدة و السنخية السارية بين أفراد الإنسان .

و من هنا يظهر وجه تكرار الأمر بالتقوى و إعادةه ثانيا في الجملة الثانية فإن الجملة الثانية في الحقيقة تكرار للجملة الأولى مع زيادة فائدة و هي إفاده الاهتمام التام بأمر الأرحام .

و الرحم في الأصل رحم المرأة و هي العضو الداخلي منها المعبأ ل التربية النطفة وليدا ، ثم استعير للقرابة بعلاقة الطرف و المظروف لكون الأقرباء مشتركون في الخروج من رحم واحدة ، فالرحم هو القريب و الأرحام الأقرباء ، و قد اعتبر القرآن الشريف بأمر الرحم كما اعتبر بأمر القوم و الأمة ، فإن الرحم مجتمع صغير كما أن القوم مجتمع كبير ، و قد اعتبر القرآن بأمر المجتمع و عده حقيقة ذات خواص و آثار كما اعتبر بأمر الفرد من الإنسان و عده حقيقة ذات خواص و آثار تستمد من الوجود ، قال تعالى : و هو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات و هذا ملح أجاج و جعل بينهما برزخا و حجرا محجورا و هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و كان ربكم قديرا : « الفرقان : ٥٤ » ، و قال تعالى : و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا : « الحجرات : ١٣ » ، و قال تعالى : و أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله : « الأحزاب : ٦ » ، و قال تعالى : فهل عسيتم إن تو ليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحاماكم : « سورة محمد : ٢٢ » ، و قال تعالى : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعafa خافوا عليهم الآية : « النساء : ٩ » ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : « إن الله كان عليكم رقيبا » الرقيب الحفيظ و المراقبة الحافظة ، و كأنه مأخذ من الرقبة بعنابة أنهم كانوا يحفظون رقاب عبادهم ، أو أن الرقيب كان يتطلع على من كان يرقبه برفع رقبته و مد عنقه ، و ليس الرقب مطلق الحفظ بل هو الحفظ على أعمال المقوب من حر كاته و سكانه لإصلاح موارد الأخلاقيات أو ضبطها ، فكأنه حفظ الشيء مع العناية به علمًا و شهودا و لذا يستعمل بمعنى الحراسة و الانتظار و المحاذرة و الرصد ، و الله سبحانه رقيب لأنه يحفظ على العباد أعمالهم ليجزيهم بها ، قال تعالى : و ربكم على كل شيء حفيظ : « سباء : ٢١ » ، و قال : الله حفيظ عليهم و ما أنت عليهم بوكيل : « الشورى : ٦ » ، و قال : فصب عليهم ربكم سوط عذاب إن ربكم لم يلمرصاد : « الفجر : ١٤ » .

و في تعليل الأمر بالتقوى في الوحدة الإنسانية السارية بين أفراده و حفظ آثارها الالازمة لها ، بكل منه تعالى رقيبا أعظم التحذير و التخويف بالمخالفة ، و بالتذكرة فيه يظهر ارتباط الآيات المتشعبة لأمر البغي و الظلم و الفساد في الأرض و الطغيان و غير ذلك ، و ما وقع فيها من التهديد و الإنذار ، بهذا الغرض الإلهي و هو وقایة الوحدة الإنسانية من الفساد و السقوط .

كلام في عمر النوع الإنساني و الإنسان الأولى

يذكر تاريخ اليهود أن عمر هذا النوع لا يزيد على ما يقرب من سبعة آلاف سنة و الاعتبار يساعد في فرضنا ذكرها و أثني زوجين اثنين من هذا النوع و فرضناهما عائشين زمانا متوسطا من العمر في مزاج متوسط في وضع متوسط من الأمان و الحصب و الرفاهية و مساعدة سائر العوامل و الشرائط المؤثرة في حياة الإنسان ثم فرضناهما و قد تزوجا و تناسلا و توالدا في أوضاع متوسطة

متناسبة ثم جعلنا الفرض بعينه مطردا فيما أولدا من البين و البنت على ما يعطيه متوسط الحال في جميع ذلك وجدنا ما فرضناه من العدد أولا و هو اثنان فقط يتجاوز في قرن واحد رأس المائة ألف أي إن كل نسمة يولد في المائة سنة ما يقرب من خمس مائة نسمة .

ثم إذا اعتبرنا ما يتضمن به الإنسان من العوامل المصاددة له في الوجود والبلايا العامة لنوعه من الحر و البرد و الطوفان و الزلزلة و الجدب و الوباء و الطاعون و الحسق و المهدم و المقاتل الذريعة و المصائب الأخرى غير العامة ، و أعطيناها حظها من هذا النوع أوف حظ ، و باللغة في ذلك حتى أخذنا الغناء بعم الأفراد بنسبة تسعمائة و تسعة و تسعين إلى ألف ، و أنه لا يبقى في كل مائة سنة من الألف إلا واحد أي إن عامل التناسل في كل مائة سنة يزيد على كل اثنين بوحدة وهو واحد من ألف .

ثم إذا صعدنا بالعدد المفروض أولا بهذا الميزان إلى مدة سبعة آلاف سنة ٧٠ قرنا وجدناه يتجاوز بليونين و نصفا ، و هو عدد النفوس الإنسانية اليوم على ما يذكره الإحصاء العالمي .

فهذه الاعتراض يؤيد ما ذكر من عمر نوع الإنسان في الدنيا لكن علماء الجيولوجي علم طبقات الأرض ذكرروا أن عمر هذا النوع يزيد على ملايين من السنين ، و قد وجدوا من الفسيالات الإنسانية والأجساد والآثار ما ينقدم عهده على خمس مائة ألف سنة على ما استطهروه ، فهذا ما عندهم ، غير أنه لا دليل معهم يقنع الإنسان و يرضي النفس باتصال النسل بين هذه الأعقارب الحالية والأمم الماضية من غير انقطاع ، فمن الجائز أن يكون هذا النوع ظهر في هذه الأرض ثم كثُر و نما و عاش ثم انقرض ثم تكرر الظهور و الانفراط و دار الأمر على ذلك عدة أدوار ، على أن يكون نسلنا الحاضر هو آخر هذه الأدوار .

و أما القرآن الكريم فإنه لم يتعرض تصريحاً ليبيان أن ظهور هذا النوع هل ينحصر في هذه الدورة التي نحن فيها أو أن له أدواراً متعددة نحن في آخرها؟ و إن كان رجعاً يستلزم من قوله تعالى : و إذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء الآية : « البقرة : ٣٠ » ، سبق دورة إنسانية أخرى على هذه الدورة الحاضرة ، و قد تقدمت الإشارة إليه في تفسير الآية .

نعم في بعض الروايات الواردية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ما يثبت للإنسانية أدواراً كثيرة قبل هذه الدورة و سيجيء في البحث الروائي .

كلام في أن النسل الحاضر ينتهي إلى آدم و زوجته ربما قيل : إن اختلاف الألوان في أفراد الإنسان و عمدتها البياض كلون أهل النقاط المعتدلة من آسيا وأوروبا ، و السواد كلون أهل إفريقيا الجنوبية ، و الصفرة كلون أهل الصين و اليابان ، و الحمرة كلون الهنود الأمريكيين يقضي بانتهاء النسل في كل لون إلى غير ما ينتهي إليه نسل اللون الآخر لما في اختلاف الألوان من اختلاف طبيعة الدماء و على هذا فالبادي الأول بجموع الأفراد لا ينقصون من أربعة أزواج للألوان الأربع .

و ربما يستدل عليه بأن قارة أمريكا اكتشفت و لها أهل و هم منقطعون عن الإنسان القاطن في نصف الكرة الشرقي بالبعد الشاسع الذي بينهما انقطاعاً لا يرجى و لا يحتمل معه أن النسلين يتصلان بانتهائهما إلى أب واحد و أم واحدة ، و الدليلان - كما ترى - مدخلاً : أما مسألة اختلاف الدماء باختلاف الألوان فلأن الأبحاث الطبيعية اليوم مبنية على فرضية التطور في الأنواع ، و مع هذا البناء كيف يطمأن بعدم استثناد اختلاف الدماء باختلاف الألوان إلى وقوع التطور في هذا النوع و قد جزموا بوقوع تطورات في كثير من الأنواع الحيوانية كالفروس و الغنم و الفيل و غيرها ، و قد ظفر البحث و الفحص بآثار أرضية كثيرة يكشف عن ذلك ؟ على أن العلماء اليوم لا يعنون بهذا الاختلاف ذاك الاعتناء .

و أما مسألة وجود الإنسان في ما وراء البحار فإن العهد الإنساني على ما يذكره علماء الطبيعة يزهو إلى ملابس من السنين ، و الذي يضططه التاريخ النقل لا يزيد على ستة آلاف سنة ، و إذا كان كذلك فيما المانع من حدوث حوادث فيما قبل التاريخ تحزي قارة أمريكا عن سائر القرارات ، و هناك آثار أرضية كثيرة تدل على تغيرات هامة في سطح الأرض بعور الدهور من تبدل بحر إلى برو وبالعكس ، و سهل إلى جبل وبالعكس ، و ما هو أعظم من ذلك كتبدل القطبين و المنطقه على ما يشرحه علوم طبقات الأرض و الهيئة و الجغرافيا فلا يبقى لهذا المستدل إلا الاستبعاد فقط هذا .

و أما القرآن فظاهره القريب من النص أن هذا النسل الحاضر المشهود من الإنسان ينتهي بالارتفاع إلى ذكر و أنشى هما الأب و الأم جميع الأفراد أما الأب فقد سماه الله تعالى في كتابه بآدم ، و أما زوجته فلم يسمها في كتابه و لكن الروايات تسميتها حواء كما في التوراة الموجودة ، قال تعالى : و بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين : « إلم السجدة : ٨ » و قال تعالى : إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون : « آل عمران : ٥٩ » و قال تعالى : و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و خن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون و علم آدم الأسماء كلها الآية : « البقرة : ٣١ » و قال تعالى : إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته و نفخت فيه من روحه ف quoاله ساجدين الآيات : « ص : ٧٢ » فإن الآيات - كما ترى - تشهد بأن سنته الله في بقاء هذا النسل أن يتسبب إليه بالنطفة لكنه أظهره حينما أظهره بخلقه من تراب ، و أن آدم خلق من تراب و أن الناس بنوه ، فظهور الآيات في انتهاء هذا النسل إلى آدم و زوجته مما لا ريب فيه و إن لم تقنع من التأويل .

و ربما قيل : إن المراد بآدم في آيات الخلقة والسجدة آدم النوعي دون الشخصي كان مطلق الإنسان من حيث انتهاء خلقه إلى الأرض و من حيث قيامه بأمر النسل والإيلاط سي بآدم ، و ربما استظره ذلك من قوله تعالى : و لقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم : « الأعراف : ١١ » فإنه لا يخلو عن إشعار بأن الملائكة إنما أمروا بالسجدة من هيأه الله لها بالخلق و التصوير و قد ذكرت الآية أنه جميع الأفراد لا شخص إنساني واحد معين حيث قال : و لقد خلقناكم ثم صورناكم ، و هكذا قوله تعالى : قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي « إلى أن قال » : قال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين « إلى أن قال » : قال فبعزتك لأنغونيهم أعميهم إلا عبادك منهم المخلصين : « ص : ٨٣ » حيث أبدل ما ذكره مفرداً أولاً من الجمع ثانياً . و يردده مضافاً إلى كونه على خلاف ظاهر ما نقلناه من الآيات ظاهر قوله تعالى - بعد سرد قصة آدم و سجدة الملائكة و إباء إبليس في سورة الأعراف : يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبوياكم من الجنة يتزعزع عنهم لباسهما ليريهما سوءاتهما : « الأعراف : ٢٧ » فظهور الآية في شخصية آدم مما لا ينبغي أن يرتتاب فيه .

و كذا قوله تعالى : و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أ سجد لمن خلقت طينا قال أرأيتك هذا الذي كرمت على لئن أخرتني إلى يوم القيمة لأحتسكن ذريته إلا قليلا : « إسراء : ٦٢ » ، و كذا الآية المبحوث عنها : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجالاً كثيراً و نساء الآية ، بالقرب الذي مر بيته .

فالآيات - كما ترى - تأبى أن يسمى الإنسان آدم باعتباره ابن آدم باعتبار آخر ، و كذا تأبى أن تنسكب الخلقة إلى التراب باعتبار و إلى النطفة باعتبار آخر و خاصة في مثل قوله تعالى : « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون » الآية ، و إلا لم يستقم استدلال الآية على كون خلقة عيسى خلقة استثنائية ناقضة للعادة الجارية .

فالقول بآدم النوعي في حد التفريط ، و الإفراط الذي يقابل قوله قول بعضهم : إن القول بخلق أزيد من آدم واحد كفر .
ذهب إليه زين العرب من علماء أهل السنة .

كلام في أن الإنسان نوع مستقل غير متتحول من نوع آخر

الآيات السابقة تكفي مئونة هذا البحث فإنها تنهي هذا النسل الجاري بالنطفة إلى آدم و زوجته و تبين أنهما خلقا من تراب فلإنسانية تنتهي إليهما و هما لا يتصلان بآخر يماثلهما أو يجاورهما وإنما حدثا حدوثا .

و الشائع اليوم عند الباحثين عن طبيعة الإنسان أن الإنسان الأول فرد تكامل إنسانا و هذه الفرضية بخصوصها و إن لم يتسللها الجميع تسلما يقطع الكلام و اعتزضا عليه بأمور كثيرة مذكورة في الكتاب لكن أصل الفرضية هي « أن الإنسان حيوان تحول إنسانا » مما تسلمه و بنوا عليه البحث عن طبيعة الإنسان .

فإنهم فرضوا أن الأرض - و هي أحد الكواكب السيارة - قطعة من الشمس مشتقة منها و قد كانت في حال الاشتعال والذوبان ثم أخذت في التبريد من تسلط عوامل البرودة ، و كانت تنزل عليها أمطار غزيرة و تجري عليها السيل و تتكون فيها البحار ثم حدثت تراكيب مائية وأرضية فحدثت البياتات المائية ثم حدثت بتكامل النبات و اشتتمالها على جراثيم الحياة السمك و سائر الحيوان المائي ثم السمك الطائر ذو الحياتين ثم الحيوان البري ثم الإنسان ، كل ذلك بتكميل عارض للتركيب الأرضي الموجود في المرتبة السابقة يتحول به التركيب في صورته إلى المرتبة اللاحقة فالبيات ثم الحيوان المائي ثم الحيوان ذو الحياتين ثم الحيوان البري ثم الإنسان على الترتيب هذا كل ذلك لما يشاهد من الكمال المنظم في بنائها نظم المراتب الأخذة من النقص إلى الكمال و لما يعطيه التجريب في موارد جزئية التطور .

و هذه فرضية افترضت لتجيئ ما يلحق بهذه الأنواع من الخواص و الآثار من غير قيام دليل عليها بالخصوص و نفي ما عدتها مع إمكان فرض هذه الأنواع متباعدة من غير اتصال بينها بالتطور و قصر التطور على حالات هذه الأنواع دون ذواتها و هي التي جرى فيها التجارب فإن التجارب لم يتناول فردا من أفراد هذه الأنواع تحول إلى فرد من نوع آخر كفردة إلى إنسان و إنما يتناول بعض هذه الأنواع من حيث خواصها و لوازمهما و أغراضها .

و استقصاء هذا البحث يطلب من غير هذا الموضوع ، و إنما المقصود الإشارة إلى أنه فرض افترضوه لتجيئ ما يرتبط به من المسائل من غير أن يقوم عليه دليل قاطع فالحقيقة التي يشير إليها القرآن الكريم من كون الإنسان نوعا مفصولا عن سائر الأنواع غير معارضة بشيء علمي .

كلام في تناول الطبقة الثانية من الإنسان

الطبقة الأولى من الإنسان وهي آدم و زوجته تناولت بالازدواج فأولدت بين و بنت إخوة و أخوات فهل نسل هؤلاء بالازدواج بينهم و هم إخوة و أخوات أو بطريق غير ذلك ؟ ظاهر إطلاق قوله تعالى : و بث منها رجالا كثيرا و نساء الآية على ما تقدم من التغريب أن النسل الموجود من الإنسان إنما ينتهي إلى آدم و زوجته من غير أن يشار كهما في ذلك غيرهما من ذكر أو أنثى و لم يذكر القرآن للبث إلا إياهما ، ولو كان لغيرهما شركة في ذلك لقال : و بث منها و من غيرهما ، أو ذكر ذلك بما يناسبه من اللفظ ، و من المعلوم أن الخصار مبدأ النسل في آدم و زوجته يقضى بازدواج بينهما من بناتهما .

و أما الحكم بحرمة في الإسلام و كما في الشائع السابقة عليه على ما يحكي إنما هو حكم تشريع يتبع المصالح و المفاسد لا تكوفي غير قابل للتغيير ، و زمامه بيد الله سبحانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فمن الجائز أن يبيحه يوما لاستدعاء الضرورة ذلك ثم يحومه بعد ذلك لارتفاع الحاجة و استيجابه انتشار الفحشاء في المجتمع .

و القول بأنه على خلاف الفطرة و ما شرعه الله لأنبيائه دين فطري ، قال تعالى فائم وجهك للدين حينها فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم : « الروم : ٣٠ » ، فاسد فإن الفطرة لا تنتفي و لا تدعى إلى خلافه من جهة تنفرها عن هذا النوع من المباشرة مباشرة الأخ الأخـ و إنما تبغضه و تنفيه من جهة تأديته إلى شیوع الفحشاء و المنكر و بطلان غریزة العفة بذلك و ارتفاعها عن المجتمع الإنساني ، و من المعلوم أن هذا النوع من التماس و المباشرة إنما ينطبق عليه عنوان الفجور و الفحشاء

في المجتمع العالمي اليوم ، و أما المجتمع يوم ليس هناك بحسب ما خلق الله سبحانه إلا الإخوة و الأخوات و المشية الإلهية متعلقة بتذكرهم و ابناهم فلا ينطبق عليه هذا العنوان .

و الدليل على أن الفطرة لا تنتهي من جهة النفرة الغريزية تداوله بين الجوس أعصارا طويلة على ما يقصه التاريخ و شيوخه قانونيا في روسيا على ما يحكي و كذا شيوخه سفاحا من غير طريق الازدواج القانوني في أوربا .

و ربما يقال : إنه مخالف للقوانين الطبيعية و هي التي تجري في الإنسان قبل عقده المجتمع الصالح لإسعاده فإن الاختلاط والاستيناس في المجتمع المنزلي يبطل غريزة التعشق و الميل الغريزي بين الإخوة و الأخوات كما ذكره بعض علماء الحقوق .

و فيه أنه من نوع كما تقدم أولا ، و مقصور في صورة عدم الحاجة الضرورية ثانيا ، و مخصوص بما لا تكون القوانين الوضعية غير الطبيعية حافظة للصلاح الواجب الحفظ في المجتمع ، و متکفلة لسعادة المجتمعين و إلا فمعظم القوانين المعمولة والأصول الدائرة في الحياة اليوم غير طبيعية .

بحث روائي

في التوحيد ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : لعلك ترى أن الله لم يخلق بشراً غيركم ؟ بلى و الله لقد خلق ألف ألف آدم أئتم في آخر أولئك الأدميين .

أقول : و نقل ابن ميمش في شرح نهج البلاغة عن الباقر (عليه السلام) ما في معناه ، و رواه الصدوق في الحصول أيضا .

و في الحصول ، عن الصادق (عليه السلام) قال : إن الله تعالى خلق اثنى عشر ألف عالم كل عالم منهم أكبر من سبع سماءات و سبع أرضين ما يرى عالم منهم أن الله عز و جل عالماً غيرهم .

و فيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : لقد خلق الله عز و جل في الأرض منذ خلقها سبعة عالمين ليس لهم من ولد آدم خلقهم من أديم الأرض فأسكنهم فيها واحداً بعد واحداً مع عالمه ثم خلق الله عز و جل آدم أبا البشر و خلق ذريته منه ، الحديث .

و في نهج البيان ، للشيباني عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) : من أي شيء خلق الله حواء ؟ فقال (عليه السلام) : أي شيء يقولون هذا الخلق ؟ فقلت يقولون : إن الله خلقها من ضلع من أصلاع آدم فقال : كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه ؟ فقلت : جعلت فداك من أي شيء خلقها ؟ فقال : أخبرني أبي عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلام) : إن الله تبارك و تعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيديه و كلتا يديه يعين فخلق منها آدم ، و فضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء : أقول : و رواه الصدوق عن عمرو مثله ، و هناك روايات أخرى تدل على أنها خلقت من خلف آدم و هو أقصر أصلاعه من الجانب الأيسر ، و كذا ورد في التوراة في الفصل الثاني من سفر التكوبين ، و هذا المعنى و إن لم يستلزم في نفسه محلاً إلا أن الآيات القرآنية خالية عن الدلالة عليها كما تقدم .

و في الإحتجاج ، عن السجاد (عليه السلام) في حديث له مع قرشي يصف فيه تزويج هابيل بلوزا أخت قabil و تزويج قabil بأقلهما أخت هابيل ، قال : فقال له القرشي : فأولادها ؟ قال : نعم ، فقال له القرشي : فهذا فعل الجوس اليوم ، قال : فقال : إن الجوس فعلوا ذلك بعد التحرير من الله ، ثم قال له : لا تنكر هذا إنما هي شرائع الله جرت ، أليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحملها له ؟ فكان ذلك شريعة من شرائعهم ثم أنزل الله التحرير بعد ذلك ، الحديث .

أقول : و هذا الذي ورد في الحديث هو المواقف ظاهر الكتاب و الاعتبار ، و هناك روايات أخرى تعارضها و هي تدل على أنه تم تزويجاً عن نزل إليهم من الحور و الجان و قد عرفت الحق في ذلك .

و في الجمع ، في قوله تعالى : و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام ، عن الباقر (عليه السلام) : و اتقوا الأرحام أن تقطعوها . أقول : و بناؤه على قراءة النصب .

و في الكافي ، و تفسير العياشي ، : هي أرحام الناس إن الله عز و جل أمر بصلتها و عظمها ، أ لا ترى أنه جعلها معه ؟ أقول : قوله : أ لا ترى « إخ » بيان لوجه التعظيم ، و المراد بجعلها معه الاقتران الواقع في قوله تعالى : و اتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام . و في الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله : الذي تسألون به و الأرحام قال : قال ابن عباس : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : يقول الله تعالى : صلوا أرحامكم فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا و خير لكم في آخركم . أقول : فإنه أبقى لكم « إخ » ، إشارة إلى ما ورد مستفيضا : أن صلة الرحم تزيد في العمر و قطعها بالعكس من ذلك ، و يمكن أن يستأنس لوجهه بما سيأتي في تفسير قوله تعالى : و ليخش الدين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية : « النساء : ٩ » .

و يمكن أن يكون المراد بكونه أبقى كون الصلة أبقى للحياة من حيث أثرها فإن الصلة تحكم الوحدة السارية بين الأقارب فينتهي بذلك الإنسان قبل العوامل المخالفة لحياته المضادة لرفاهية عيشه من البلايا و المصائب و الأعداء .

و في تفسير العياشي ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إن أحدكم ليغضب مما يرضي حتى يدخل النار ، فائما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدين منه فإن الرحم إذا مستها الرحمة استقرت ، وإنها متعلقة بالعرش تنقضه انتقام الحديدي فتندى : اللهم صل من وصلي و اقطع من قطعني و ذلك قول الله في كتابه : و اتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام إن الله كان بكم رقيبا ، و أيما رجل غضب و هو قائم فليلزم الأرض من فوره فإنه سيذهب رجز الشيطان .

أقول : و الرحمة كما عرفت هي جهة الوحدة الموجودة بين أشخاص الإنسان من حيث اتصال مادة وجودهم في الولادة من أب و أم أو أحدهما ، و هي جهة حقيقة سائرة بين أولي الأرحام لها آثار حقيقة خلقية و خلقية ، و روحية و جسمية غير قابلة الإنكار و إن كان ربما توجد معها عوامل مخالفة تضعف أثراها أو تبطله بعض الإبطال حتى يلحق بالعدم و لن يبطل من رأس .

و كيف كان فالرحم من أقوى أسباب الالتباس الطبيعي بين أفراد العشيرة ، مستعدة للتاثير أقوى الاستعداد ، و لذلك كان ما ينتجه المعروف بين الأرحام أقوى و أشد مما ينتجه ذلك بين الأجانب ، و كذلك الإساءة في مورد الأقارب أشد أثرا منها في مورد الأجانب .

و بذلك يظهر معنى قوله (عليه السلام) : فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدين منه « إخ » ، فإن الدنو من ذي الرحم رعاية حكمها و تقوية جانبها فتتبه بسيبه و تحرك حكمها و يتجدد أثراها بظهور الرأفة و الحبة .

و كذلك قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية : و أيما رجل غضب و هو قائم فليلزم الأرض « إخ » ، فإن الغضب إذا كان عن طيش النفس و نزقها كان في ظهوره و غليانه مستندا إلى هواها و إغفال الشيطان إليها و صرفها إلى أسباب واهية و همية ، و في تغيير الحال من القيام إلى القعود صرف النفس عن شأن إلى شأن جديد يمكها بذلك أن تشغل بالسبب الجديدي فتنصرف عن الغضب بذلك لأن نفس الإنسان بحسب الفطرة أميل إلى الرحمة منها إلى الغضب و لذلك بعينه ورد في بعض الروايات مطلق تغيير الحال في حال الغضب كما في الجالس ، عن الصادق عن أبيه (عليه السلام) : أنه ذكر الغضب فقال : إن الرجل ليغضب حتى ما يرضي أبدا ، و يدخل بذلك النار ، فأيما رجل غضب و هو قائم فليجلس فإنه سيذهب عنه رجز الشيطان ، و إن كان جالسا فليقم ، و أيما رجل غضب على ذي رحم فليقيم إليه و ليدين منه و ليسمه فإن الرحم إذا مست الرحم سكت ، أقول : و تأثيره محسوس محظ . قوله (عليه السلام) : و إنها متعلقة بالعرش تنقضه انتقام الحديدي « إخ » أي تحدث فيه صوتا مثل ما يحدث في الحديدي بالنقر ، و في الصباح : الإنفاس صویت مثل النقر ، و قد تقدم في الكلام على الكرسي إشارة إجمالية سيأتي تفصيلها في الكلام على العرش : أن المراد بالعرش مقام العلم الإجمالي الفعلى بالحوادث و هو من الوجود المرحلة التي تجتمع عندها شتات أزمة الحوادث و متفرقات الأسباب و العلل الكونية فهي تحرك وحدتها سلاسل العلل و الأسباب المختلفة المتفرقة أي تتعلق بروحها الساري فيها الحرك لها كما

أن أزمة المملكة على اختلاف جهاتها و شئونها و أشكالها تجتمع في عرش الملك و الكلمة الواحدة الصادرة منه تحرك سلاسل القوى و المقامات الفعالة في المملكة و تظهر في كل مورد بما يناسبه من الشكل و الأثر .

و الرحيم كما عرفت حقيقة هي كالروح السالب في قوله (عليه السلام) : نقضه انتقام الحديد ، و هو من أبدع ظلمت و اضطهدت لاذت بما تعلقت به و استنصرت ، و هو قوله (عليه السلام) : فهـ من متعلقات العرش فإذا تمثيلات شيء فيه ما يحدث في هذا الحال بالنقر الواقع على الحديد الذي يحدث فيه رنينا يستوعب بالارتعاش و الاهتزاز جميع جسامه الحديد كما في نقر الأجراس و الجامات و غيرها .

قوله (عليه السلام) : فتنادي اللهـ صلـ من وصلـيـ و اقطعـ من قطـعيـ ، حـكاـيـةـ لـفـحـويـ التـجـانـهـ و اـسـتـنـصـارـهـ ، و فيـ الرـوـاـيـاتـ الكـثـيرـةـ أـنـ صـلـةـ الرـحـمـ تـرـيدـ فيـ الـعـمـرـ وـ أـنـ قـطـعـهـ يـقـطـعـهـ وـ قـدـ مرـ فيـ الـبـحـثـ عنـ اـرـتـبـاطـ الـأـعـمـالـ وـ الـحـوـادـثـ الـخـارـجـيـةـ منـ أـحـكـامـ الـأـعـمـالـ فيـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ منـ الـكـتـابـ أـنـ مدـيرـ هـذـاـ النـظـامـ الـكـوـنـيـ يـسـوـقـهـ نـحـوـ الـأـغـرـاضـ وـ الـغـایـاتـ الـصـالـحةـ ، وـ لـنـ يـهـمـ لـذـلـكـ ، وـ إـذـاـ فـسـدـ جـزـءـ أـوـ أـجـزـاءـ مـنـهـ عـالـجـ ذـلـكـ إـمـاـ بـاصـلـاحـ أـوـ بـالـحـذـفـ وـ الـإـزـالـةـ ، وـ قـاطـعـ الرـحـمـ يـحـارـبـ اللهـ فـيـ تـكـوـيـنـهـ فـيـانـ لـمـ يـصـلـحـ بـالـاسـتصـلـاحـ بـتـرـهـ اللهـ عـمـرـ وـ قـطـعـ دـابـرـهـ ، وـ أـمـاـ أـنـ إـلـيـسـانـ الـيـوـمـ لـيـحـسـ بـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ وـ أـمـتـالـهـ فـلـاـ غـرـوـ لـأـنـ الـأـدـوـاءـ قـدـ أـحـاطـ بـجـمـشـانـ الـإـنـسـانـيـةـ فـاـخـلـطـتـ وـ تـشـابـهـتـ وـ أـزـمـنـتـ فـالـحـسـ لـاـ يـجـدـ فـرـاغـ يـقـوـيـ بـهـ عـلـىـ إـدـراكـ الـأـلـمـ وـ الـعـدـابـ .

وـ ءـأـثـوـاـ يـتـمـيـ أـمـوـلـهـ وـ لـاـ تـبـدـلـوـاـ اـحـثـيـثـ بـالـطـيـبـ وـ لـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـلـهـ إـلـيـهـ كـانـ حـوـبـاـ كـبـرـاـ(٢) وـ إـنـ خـفـتـمـ لـاـ تـقـسـطـوـاـ فـيـ الـيـتـمـيـ فـاـنـكـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـيـ وـ ثـلـثـ وـ رـبـعـ فـيـانـ خـفـتـمـ لـاـ تـعـدـلـوـاـ فـوـحـدـةـ أـوـ مـاـ مـكـنـتـ أـيـمـنـكـمـ ذـلـكـ أـدـنـيـ لـاـ تـعـوـلـوـاـ(٣) وـ ءـأـثـوـاـ النـسـاءـ صـدـقـهـنـ خـلـلـةـ فـيـانـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـبـيـثـاـ(٤) وـ لـاـ تـؤـثـرـوـاـ السـفـهـاءـ أـمـوـلـهـ كـمـ جـعـلـ اللهـ لـكـمـ قـيـمـاـ وـ اـرـزـقـهـمـ فـيـهـ وـ اـكـسـوـهـمـ وـ قـوـلـوـاـ لـهـمـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ(٥) وـ اـبـتـلـوـاـ الـيـتـمـيـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـوـاـ الـنـكـاحـ فـيـانـ ءـائـسـتـمـ مـنـهـ رـشـداـ فـادـفـعـوـاـ إـلـيـهـمـ أـمـوـلـهـ وـ لـاـ تـأـكـلـوـهـاـ إـسـرـافـاـ وـ بـدـارـاـ أـنـ يـكـبـرـوـاـ وـ مـنـ كـانـ غـيـرـاـ فـلـيـسـتـعـقـفـ وـ مـنـ كـانـ فـقـرـاـ فـيـلـيـاـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ فـيـذـكـرـهـمـ فـيـذـكـرـهـمـ وـ كـفـيـ بـالـلـهـ حـسـيـباـ(٦)

بيان

الآيات تتممه التمهيد و التوطئة التي وضعت في أول السورة لبيان أحكام المواريث و عمدة أحكام التزويج كعدد النساء و تعين المحرم و هذان البابان من أكبر أبواب القوانين الحاكمة في المجتمع الإنساني و أعظمها ، و هما أعظم التأثير في تكون المجتمع و بقائه فإن النكاح يتعين به وضع المواليد من الإنسان الذين هم أجزاء المجتمع و العوامل التي تكونه ، و الإرث يتعلق بتقسيم الثروة الموجودة في الدنيا التي ينتهي عليها بنية المجتمع في عيشه و بقائه .

و قد تعرضت الآيات في ضمن بيانها للنبي عن الزنى و السفاح و الهي عن أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض و عند ذلك تأسس أساساً قيمان لأمر المجتمع في أهم ما يشكله و هو أمر المواليد و أمر المال .

و من هنا يظهر وجه العناية بالتمهيد المسوق لبيان هذه الأحكام التي تعلقت بالمجتمع الإنساني و نسبت في أصوله و جذوره . و صرف الناس عمما اعتادت عليه جماعتهم ، و التحتمت عليه أفكارهم ، و نبتت عليه حومهم ، و مات عليه أسلفهم ، و نشأ عليه أخلاقهم عسير كل العسر .

و هذا شأن ما شرع في صدر هذه السورة من الأحكام المذكورة ، يتضح ذلك بتأمل إجمالي في وضع العالم الإنساني يومئذ بالعموم و في وضع العالم العربي و دارهم دار نزول القرآن و ظهور الإسلام بالخصوص ، و في كيفية تدرج القرآن في نزوله و ظهور الأحكام الإسلامية في تشرعها .

كلام في الجاهلية الأولى

القرآن يسمى عهد العرب المتصل بظهور الإسلام بالجاهلية ، و ليس إلا إشارة منه إلى أن الحاكم فيهم يومئذ الجهل دون العلم ، و المسيطر عليهم في كل شيء الباطل و سفر الرأي دون الحق ، و كذلك كانوا على ما يقصه القرآن من شونهم ، قال تعالى :
يظلون بالله غير الحق ظن الجاهلية : آل عمران ١٥٤ ، و قال : أفحكم الجاهلية يبغون : - المائدة ٥٠ ، و قال : إذ جعل الذين
كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية : - الفتح ٢٦ ، و قال : « و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى : - الأحزاب ٣٣ .

كانت العرب يومئذ تجاور في جنوبها الحبشة و هي نصرانية ، و في مغربها إمبراطورية الروم و هي نصرانية ، و في شمالها الفرس و هم
مجوس ، و في غير ذلك الهند و مصر و هما و ثيتان و في أرضهم طوائف من اليهود ، و هم أعني العرب مع ذلك ونبيون يعيشون
أغلىهم عيشة القبائل ، و هذا كله هو الذي أوجدهم اجتماعا همجيا بدويانا فيه أخلاقا من رسوم اليهودية و النصرانية و الجوسية و
هم سكارى جهالتهم ، قال تعالى : و إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن و إن هم إلا يخوضون :
- الأنعام ١١٦ .

و قد كانت العشائر وهم البدو على ما لهم من خسامة العيش و دناءته يعيشون بالغزوات وشن الغارات و اختطاف كل ما في
أيدي آخرين من متع أو عرض فلا أمن بينهم و لاأمانة ، و لا سلم و لا سلام ، و الأمر إلى من غالب و الملك لمن وضع عليه يده

أما الرجال فالفضيلة بينهم سفك الدماء و الحمية الجاهلية و الكبر و الغور و اتباع الظالمين و هضم حقوق المظلومين و التعادي و
التنافس و القمار و شرب الخمر و الزنا و أكل الميتة و الدم و حشف التسر .

و أما النساء فقد كن محرومات من مزايا المجتمع الإنساني لا يملكن من أنفسهن إرادة و لا من أعمالهن عملا و لا يملكن ميراثا و
يتزوج بهن الرجال من غير تحديد بحد كما عند اليهود وبعض الوثنية و مع ذلك فقد كن يتبرجن بالولينة و يدعون من أحبن إلى
أنفسهن و فشا فيهن الزنا و السفاح حتى في الحصنات المزوجات منهن ، و من عجيب بروزهن أنهن ربما كن يأتين بالحج عاريات .
و أما الأولاد فكانوا ينسبون إلى الآباء لكنهم لا يورثون صغارا و يذهب الكبار بالميراث و من الميراث زوجة الموفى ، و يحروم الصغار
ذكورا و إناثا و النساء .

غير أن الموفى لو ترك صغيرا ورثه لكن الأقوياء يتولون أمر اليتيم و يأكلون ماله ، و لو كان اليتيم بنتا ترث جوها و أكلوا مالها ثم
طلقوها و خلوا سبيلها فلا مال تقتات به و لا راغب في نكاحها ينفق عليها و الابتلاء بأمر الأيتام من أكثر الحوادث المبتلي بها بينهم
لمكان دوام الحرور و الغزوات و الغارات بالطبع كان القتل شائعا بينهم .

و كان من شقاء أولادهم أن بلادهم الخربة و أراضيهم القرف البائرة كان يسرع الجدب و القحط إليها فكان الرجل يقتل أولاده
خشية الإل makaq « الأنعام آية ١٥١ » ، و كانوا يندون البنات « التكوير آية ٨ » ، و كان من أبغض الأشياء عند الرجل أن يبشر
بالأنثى « الزخرف آية ١٧ » .

و أما وضع الحكومة بينهم فأطراف شبه الجزيرة و إن كانت ربما ملك فيها ملوك تحت حماية أقوى الجيران و أقربها كايروان لنواحي
الشمال و الروم لنواحي الغرب و الحبشه لنواحي الجنوب إلا أن قرى الأوساط كمكة و يثرب و الطائف و غيرها كانت تعيش في
وضع أشبه بالجمهورية و ليس بها ، و العشائر في البدو بل حتى في داخل القرى كانت تدار بحكومة رؤسائها و شيوخها و ربما تبدل
الوضع بالسلطنة .

فهذا هو المهرج العجيب الذي كان يرز في كل عدة معدودة منهم بلون ، و يظهر في كل ناحية من أرض شبه الجزيرة في شكل مع
الرسوم العجيبة و الاعتقادات الخرافية الدائرة بينهم ، و أضف إلى ذلك بلاء الأمية و فقدان التعليم و التعلم في بلادهم فضلا عن
العشائر و القبائل .

و جميع ما ذكرناه من أحوالهم وأعمالهم والعادات والرسوم الدائرة بينهم مما يستفاد من سياق الآيات القرآنية والخطابات التي تخطبهم بها أو توضح استفادة ، فتدبر في المقاصد التي ترويها الآيات والبيانات التي تلقىها إليهم بمحنة أولاً ثم بعد ظهور الإسلام وقوته بالمدينة ثانياً ، وفي الأوصاف التي تصفهم بها ، والأمور التي تذمها منهم وتلومهم عليها ، والنواهي المتوجة إليهم في شدتها وضعفها ، إذا تأملت كل ذلك تجد صحة ما تلوناه عليك .

على أن التاريخ يذكر جميع ذلك وي تعرض من تفاصيلها ما لم نذكره لإجمال الآيات الكريمة وإيجازها القول فيه .
وأجز كلامه وأفاتها لافادة جمل هذه المعاني ما سئي القرآن هذا العهد بعهد الجاهلية فقد أجمل في معناها جميع هذه التفاصيل .
هذا حال عالم العرب ذلك اليوم .

وأما العالم أحيط بهم ذلك اليوم من الروم والفرس والجيشة والهنود وغيرهم فالقرآن يحمل القول فيه .
أما أهل الكتاب منهم أعني اليهود والنصارى ومن يلحق بهم فقد كانت مجتمعاتهم تدار بالأهواء الاستبدادية والتحكمات الفردية من الملوك والرؤساء والحكام والعمال فكانت مقتسمة طبعاً إلى طبقتين طبقة حاكمة فعالة لما تشاء تعنى بالنفس والعرض والمال ، وطبقة محكومة مستبدلة لا أمن لها في مال وعرض ونفس ، ولا حرية إرادة إلا ما وافق من يفوقها ، وقد كانت الطبقة الحاكمة استعملت علماء الدين وحالة الشرع وأتلفت بهم ، وأخذت مجتمع قلوب العامة وأفكارهم بأيديهم فكانت بالحقيقة هي الحاكمة في دين الناس ودنياهم تحكم في دين الناس كيفما أرادت بلسان العلماء وأفلامهم وفي دنياهم بالسوط والسيف .

وقد اقتسمت الطبقة الحكومية أيضاً على حسب قوتها في السلطة والجدة فيما بينهم نظير الاقتسام الأول والناس على دين ملوكهم إلى طبقي الأغنياء المترفين والضعفاء والعجوز والعبيد ، وكذا إلى رب البيت وموبوبيه من النساء والأولاد ، وكذا إلى الرجال المالكين لحرية الإرادة والعمل في جميع شؤون الحياة والنساء الخرومات من جميع ذلك التابعات للرجال مخضاً الخدمات لهم في ما أرادوه منهين من غير استقلال ولو يسيراً .

و جوامع هذه الحقائق التاريخية ظاهرة من قوله تعالى : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون : «آل عمران : ٦٤» و قد أدرجها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في كتابه إلى هرقل عظيم الروم ، وقد قيل إنه كتب بها أيضاً إلى عظيم مصر و عظيم الجيشة و ملك الفرس و إلى نجران .

و كذا قوله تعالى : يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكركم عند الله أتقاكم : «الحجرات : ١٣» ، و قوله في ما وصى به الزراعة بالإماء والفتيات : بعضكم من بعض فانکحوهن بإذن أهلهن : «النساء : ٢٥» ، و قوله في النساء : إنما لا أضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض : «آل عمران : ١٩٥» ، إلى غير ذلك من الآيات .

و أما غير أهل الكتاب وهم يومئذ الوثنية و من يلحق بهم فقد كان الوضع فيهم أرداً وأنشأ من وضع أهل الكتاب ، والآيات النازلة في الاحتجاج عليهم تكشف عن خيبة سعيهم و خسران صفقتهم في جميع شؤون الحياة و ضروب السعادة ، قال تعالى : و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين قل إنما يوحى إلى أنا إلهكم إله واحد فهل أنت مسلمون فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء : «الأنبياء : ١٠٩» ، و قال تعالى : و أوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ : «الأنعام : ١٩» .

كيف ظهرت الدعوة الإسلامية ؟

كان وضع المجتمع الإنساني يومئذ عهد الجاهلية ما سمعته من إكباب الناس على الباطل و سلطة الفساد و الظلم عليهم في جميع شؤون الحياة ، و هو ذا دين التوحيد و هو الدين الحق يريد أن يؤمر الحق و يوليهم تولية مطلقة ، و يطهر قلوبهم من ألواث الشرك ، و يزكي أعمالهم و يصلح مجتمعهم بعد ما تعرق الفساد في جذوره و أغصانه و باطنها و ظاهره .

و بالجملة يريد الله ليهديهم إلى الحق الصريح ، و ما يريد ل يجعل عليهم من حرج و لكن يريد ليظهرهم و ليتم نعمته عليهم ، فما هم عليه من الباطل و ما يريد منهم كلمة الحق في نقطتين متقابلتين و قطبيين متخالفين ، فهل كان يجب أن يستعمال منهم البعض و يصلح بهم الباقين من أهل الباطل ، ثم بالبعض البعض حرضا على ظهور الحق مهما كان و بأي وسيلة تيسر كما قيل : إن أهمية الغاية تبيح المقدمة و لو كانت محظورة ، و هذا هو السلوك السياسي الذي يستعمله أهل السياسة .

و هذا النحو من السلوك إلى الغرض قلما يتختلف عن الإيصال إلى المقاصد في أي باب جرى غير أنه لا يجري في باب الحق الصريح و هو الذي تؤمه الدعوة الإسلامية فإن الغاية ولidea مقدماتها و وسائلها و كيف يمكن أن يلد الباطل حقا و ينتج السقيم صحيحا و الوليد مجموعة مأخوذة من اللذين يلدهانه ؟ .

و بغية السياسة و هواما أن تبلغ السلطة و السيطرة ، و تخوز السبق و التصدر و التعين و التمتع بأي نحو اتفق ، و على أي وصف من أوصاف الخير و الشر و الحق و الباطل انطبق ، و لا هوى لها في الحق ، و لكن الدعوة الحقة لا تبتغي إلا الغرض الحق ، و لو توسلت إليه بباطل لكان ذلك منها إمضاء و إنفاذًا للباطل فتصير دعوة باطلة لا دعوة حقة .

و هذه الحقيقة ظهورات بارزة في سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و الطاهرين من آله (عليه السلام) .

و بذلك أمره (صلى الله عليه وآله و سلم) ربه و نزل به القرآن في مواطن راودوه فيها للمساهمة أو المداهنة و لو يسيرًا في أمر الدين ، قال تعالى : قل يا أيها الكافرون لا عبد ما تعبدون و لا أنتم عابدون ما عبد و لا أنا عابد ما عبدتم و لا أنتم عابدون ما عبد لكم دينكم و لي دين : « سورة الكافرون : ٦١ » و قال تعالى و فيه تحذير . و لو لا أن ثباتك لقد كدت ترکن إليهم شيئا قليلا إذن لأذننك ضعف الحياة و ضعف الممات : « الإسراء : ٧٥ » و قال تعالى : و ما كنت متخد المضلين عضدا : « الكهف : ٥١ » و قال تعالى - و هو مثل وسیع المعنى - : و البلد الطيب يخرج بناته ياذن ربها و الذي خبث لا يخرج إلا نكدا : « الأعراف : ٥٨ » .

و إذا كان الحق لا يمازج الباطل و لا يلتئم به فقد أمره الله سبحانه حينما أعبأه ثقل الدعوة بالرفق و التدرج في أمرها بالنظر إلى نفس الدعوة و المدعو و المدعى إليه من ثلاثة جهات .

الأولى : من جهة ما تشتمل عليه الدين من المعارف الحقة و القوانين المشرعة التي من شأنها إصلاح شؤون المجتمع الإنساني ، و قطع مبابط الفساد فإن من الصعب المستصعب تبديل عقائد الناس و لا سيما إذا كانت ناشبة في الأخلاق و الأعمال و قد استقرت عليها العادات ، و دارت عليها القرون ، و سارت عليها الأسلام ، و نشأت عليها الأخلاف و لا سيما إذا عمت كلمة الدين و دعوته جميع شؤون الحياة ، و استوعبت جميع الحركات الإنسانية و سكناتها في ظاهرها و باطنها في جميع أرمنتها و جميع أشخاصها و أفرادها و مجتمعاتها من غير استثناء كما أنه شأن الإسلام فإن ذلك مما يدهش الفكره تصوريه أو هو حال عادي .

و صعوبة هذا الأمر و مشقته في الأفعال أزيد منها في الاعتقادات فإن استيناس الإنسان و اعتقاده و مساسه بالعمل أقدم منه بالاعتقاد ، و هو أظهر لحسه و آخر عند شهواته و أهوائه ، و لذلك أظهرت الدعوة الاعتقادات الحقة في أول أمرها جملة لكن القوانين و الشرائع الإلهية ظهرت بالتدريج حكمًا .

و بالجملة تدرجت الدعوة في إلقاء مضمراتها إلى الناس لثلا يشمس عن تلقّيها الطياع و لا تزول النقوس في نضد بعض أجزاء الدعوة على بعض ، و هذا الذي ذكرناه ظاهر للمتدبر الباحث في هذه الحقائق فإنه يجد الآيات القرآية مختلفة في إلقاء المعرف الإلهية و القوانين المشرعة في مكيتها و مدينتها .

الآيات المكية تدعو إلى كليات أجمل فيها القول ، و المدنية – و نعني بها ما نزلت بعد الهجرة أينما نزلت – تفصل القول و تأثي بالتفاصيل من الأحكام التي سبقت في المكية كلياتها و مجملاتها ، قال تعالى : كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى إن إلى ربك الرجعىرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى أرأيت إن كذب و تولى ألم يعلم بأن الله يرى : « العلق : ١٤ » و الآيات نازلة في أول الرسالة بعد النبوة على ما مرت إليه الإشارة في آيات الصوم من الجزء الثاني ، و فيها إجمال التوحيد و المعد ، و إجمال أمر التقى و العبادة .

و قال تعالى : يا أيها المدثر قم فأنذر و ربك فكبر : « المدثر : ٣ » و هي أيضا من الآيات النازلة في أولبعثة ، و قال تعالى : و نفس و ما سوبيها فألمهما فجورها و تقواها قد أفلح من زكيتها و قد خاب من دسيتها : « الشمس : ١٠ » ، و قال تعالى : قد أفلح من تركى و ذكر اسم ربها فصلى : « الأعلى : ١٥ » و قوله تعالى : قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه و استغفروه و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و هم بالآخرة هم كافرون إن الذين آمنوا و علموا الصالحات هم أجر غير ممنون : « حم السجدة : ٨ » و هذه الآيات أيضا من الآيات النازلة في أوائلبعثة .

و قال تعالى : قل تعالوا أتأل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا و لا تقتلوا أولادكم من إملاق خن نرزقكم و إياهم و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم و صاكم به لعلكم تعقلون و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدك و أوفوا الكيل و الميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها و إذا قاتلتم فاعدولوا و لو كان ذا قربى و بعهد الله أوفوا ذلكم و صاكم به لعلكم تذكرون و أن هذا صراط مستقىما فاتبعوه و لا تتبعوا السبيل ففرق يكم عن سبيله ذلكم و صاكم به لعلكم تتفقون : « الأنعام : ١٥٣ » فانظر إلى سياق الآيات الشريفة كيف أجمل القول فيها في التواهي الشرعية أولا ، و في الأوامر الشرعية ثانيا ، و إنما أجمل جمع الجميع تحت وصف لا يستنكف حتى العقل العامي من قبوله فإن الفواحش لا يتوقف في شاعتتها و لرور اجتنابها و الكف عنها ذو مسكة ، و كذا الاجتماع على صراط مستقيم يؤمن به التفرق و الضعف و الواقع في اهلكة و الردى لا يرتاب فيه أحد بحكم الغريزة فقد استمد في هذه الدعوة من غرائز المدعين ، و لذلك بعينه ذكر ما ذكر من المحرمات بعنوان التفصيل كعقوبة الوالدين و الإساءة إليهم ، و قتل الأولاد من إملاق ، و قتل النفس المختمة ، و أكل ما اليتيم إلى آخر ما ذكر فإن العواطف الغريزية من الإنسان تؤيد الدعوة في أمرها لاشتراكها في حالها العادي عن ارتكاب هذه الجرائم و المعاصي ، و هناك آيات أخرى يعثر عليها المتدبّر و يرى أن الحال فيها نظير ما ذكرناه فيما نقلنا من الآيات .

و كيف كان فالآيات المكية شأنها الدعوة إلى مجملات فصلتها بعد ذلك الآيات المدنية ، و مع ذلك فالآيات المدنية نفسها لا تخلو عن مثل هذا التدرج فما جevity الأحكام و القوانين الدينية نزلت في المدينة دفعه واحدة بل تدريجا و بخوضها .

و يكفيك التدبر في أنوذج منها قد تقدمت الإشارة إليها و هي آيات حرمة الخمر فقد قال تعالى : و من ثارات التخيل و الأعشاب تتخذون منه سكر و رزقا حسنا : « النحل : ٦٧ » ، و الآية مكية ذكر فيها أمر الخمر و سكت عنه إلا ما في قوله : و رزقا حسنا من الإيماء إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن ثم قال : قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإثم : « الأعراف : ٣٣ » و الآية أيضا مكية تحرم الإثم صريحها لكن لم تبين أن شرب الخمر إثم إرافقا في الدعوة إلى ترك عادة سيئة اجتنبتهم إليها شهواتهم و نبتت عليها حومهم و شدت عظامهم ، ثم قال : « يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و

إثهما أكبر من نفعهما » : البقرة - ٢١٩ ، و الآية مدنية تبين أن شرب الخمر من الإثم الذي حرمه آية الأعراف ، و لسان الآية - كما ترى - لسان رفق و نصح ، ثم قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلوة فهل أنت من متهمون : « المائدة : ٩١ » ، و الآية مدنية ختم بها أمر التحريم .

و نظيرها الإرث فقد آخي النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) أولاً بين أصحابه و ورث أحد الأخوين الآخر في أول الأمر إعداداً له لما سيشرعه الله في أمر الوراثة ، ثم نزل قوله تعالى : و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين : « الأحزاب : ٦ » و على هذا النحو غالب الأحكام المنسوخة و الناسخة .

فهي جميع هذه الموارد و أشباهها تدرجت الدعوة في إظهار الأحكام و إجرائها أخذًا بالإرافق لحكمة الحفظ لسهولة التحميل و حسن التلقى بالقبول ، قال تعالى : و قرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث و نزلناه تنزيلاً : « الإسراء : ١٠٦ » و لو كان القرآن نزل عليه (صلى الله عليه وآله و سلم) دفعة واحدة ثم بين الرسول تفاصيل شرائطه على ما يوظفه عليه قوله تعالى : و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم : « النحل : ٤٤ » ، فلتبيّن جميع معارفه الاعتقادية و الأخلاقية و كليات الأحكام العبادية و القوانين الجارية في المعاملات و السياسات و هكذا لم تستطع الأفهام عندئذ تصورها و حلها فضلاً عن قبول الناس لها و عملهم بها و حكمتها على قلوبهم في إرادتها ، و على جوارحهم و أبدانهم في فعلها فتنزيله على مكث هو الذي هيأ للدين إمكان القبول و الوقوع في القلوب و قال تعالى : و قال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فوادك و رتلناه تنزيلاً : « الفرقان : ٣٢ » و في الآية دلالة على أنه سبحانه كان يرافق برسوله (صلى الله عليه وآله و سلم) في إنزال القرآن نجوماً كما أرفق بأئمته فتدبر في ذلك و تأمله و في ذيل الآية قوله : و رتلناه تنزيلاً .

و من الواجب أن يتذكر أن السلوك من الإجمال إلى التفصيل و التدرج في إلقاء الأحكام إلى الناس من باب الإرافق و حسن التربية و رعاية المصلحة غير المداهنة و المساهلة و هو ظاهر .

الثانية : السلوك التدريجي من حيث انتخاب المدعين وأخذ الترتيب فيهم فمن المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) كان مبعوثاً إلى كافة البشر من غير اختصاص دعوته بقوم دون قوم ، و لا بمكان دون مكان ، و لا بزمان دون زمان و مرجع الآخرين إلى الأول في الحقيقة البتة قال تعالى : قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جبّعاً الذي له ملك السموات والأرض : « الأعراف : ١٥٨ » و قال تعالى : و أوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ : « الأنعام : ١٩ » و قال تعالى : و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين : « الأنبياء : ١٠٧ » . على أن التاريخ يحكي دعوته (صلى الله عليه وآله و سلم) اليهود و هم من بنى إسرائيل ، و الروم و العجم و الحبشة و مصر و ليسوا من العرب ، و قد آمن به من المشاهير سلمان و هو من العجم و مؤذنه بلال و هو من الحبشة و صهيب و هو من الروم ، فعموم نبوته (صلى الله عليه وآله و سلم) في زمانه لا ريب فيه ، و الآيات السابقة تشمل بعمومها الأزمان و الأمكنة أيضاً .

على أن قوله تعالى : و إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد : « حم السجدة : ٤٢ » و قوله تعالى : و لكن رسول الله و خاتم النبيين : « الأحزاب : ٤٠ » تدلان على عموم النبوة و شمولها للأمكنة و الأزمانة أيضاً ، و البحث التفصيلي عن هذه الآيات يتطلب من تفسيرها في مواردها .

و كيف كان فالنبوة عامة ، و المتأمل في سعة المعارف و القوانين الإسلامية و ما كان عليه الدنيا يوم ظهر الإسلام من ظلمة الجهل و قذارة الفساد و البغي لا يرتاب في عدم إمكان مواجهة الدنيا و مكافحة الشرك و الفساد حينئذ دفعة .

بل كان من الواجب في الحكمة أن تبدأ الدعوة بالبعض وأن يكون ذلك البعض هو قوم رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) ثم يظهر بوكز الدين فيهم على غيرهم و هكذا كان ، قال تعالى : و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم : « إبراهيم : ٤ » و قال : و لو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين : « الشعراة : ١٩٩ » و الآيات التي تدل على ارتباط الدعوة والإذنار بالعرب لا تدل على أزيد من كونهم بعض من تعلقت بهم الدعوة والإذنار ، و كذا الآيات النازلة في التحدي بالقرآن لو كان فيها ما يحصر تحديه بالبلاغة فحسب إنما هي لكون البلاغة أحدى جهات التحدي بالإعجاز ، و لا دليل في ذلك على كون الأمة العربية هي المقصودة بالدعوة فقط نعم اللسان مقصود بالاستقلال للبيان كما مر من قوله : و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم الآية ، و قوله : نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن : « يوسف : ٣ » و قوله : و إنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المندرين بلسان عربي مبين : « الشعراة : ١٩٥ » فاللسان العربي هو المظهر للمعاني و المقاصد الذهنية أم إظهار ، و لذلك اختاره الله سبحانه لكتابه العزيز من بين الألسن و قال : إنما جعلناه قرآنًا عربيا لعلكم تعقلون : « الزخرف : ٣ » .

و باجملة أمره الله تعالى بعد القيام بأصل الدعوة أن يبدأ بعشيرته فقال : و أذر عشيرتك الأقربين : « الشعراة : ٢١٤ » فامثل أمره و جمع عشيرته و دعاهم إلى ما بعث له و وعدهم أن أول من لباه فهو خليفةه من بعده فأبجاهه إلى ذلك علي (عليه السلام) فشكر له ذلك و استهزأ به الباقون على ما في صحاح الروايات و كتب التاريخ و السير ، ثم لحق به أناس من أهله كخدبة زوجته و عمها حزرة بن عبد المطلب و عبيدة و عمها أبي طالب على ما روتة الشيعة و في أشعاره تصريحات و تلويحات بذلك و إنما لم يتظاهر بالإيمان ليتمكن من حمايته (صلى الله عليه وآله و سلم) .

ثم أمره الله سبحانه أن يوسع الدعوة لقومه على ما يظهر من قوله : و كذلك أوحينا إليك قرآنًا عربيا لتنذر أم القرى و من حولها : « الشورى : ٧ » و قوله : لتنذر قوماً ما أنتم من نذير من نذير من قبلك لعلهم يهتدون : « الم السجدة : ٣ » و قوله : و أوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ ، و هذه الآية من الشواهد على أن الدعوة غير مقصورة عليهم ، و إنما بدأ بهم حكمة و مصلحة . ثم أمره الله سبحانه بتتوسيع الدعوة للدنيا من جميع المليين و غيرهم كما يدل عليه الآيات السابقة كقوله تعالى : « قل يا أيها الناس إنما رسول الله إليكم جيئا » و قوله : « و لكن رسول الله و خاتم النبيين » و غيرهما مما تقدم .

الثالثة: الأخذ بالمراتب من حيث الدعوة والإرشاد والإجراء ، و هي الدعوة بالقول و الدعوة السلبية و الجهاد . أما الدعوة بالقول فهي ما يستفاد من جميع القرآن بالبداهة ، و قد أمره الله سبحانه برعاية الكرامات الإنسانية و الأخلاق الحسنة في ذلك قال تعالى : قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي : « الكهف : ١١٠ » و قال : و اخفض جناحك للمؤمنين : « الحجر : ٨٨ » و قال : و لا تستوي الحسنة و لا السيئة ادفع بما هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولني حميم : « حم السجدة : ٣٤ » و قال : و لا تمن تستكثر : « المدثر : ٦ » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

و أمره (صلى الله عليه وآله و سلم) أن يستعمل جميع فنون البيان على حسب اختلاف الأفهام و استعدادات الأشخاص ، قال تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادهم بما هي أحسن : « النحل : ١٢٥ » .

و أما الدعوة السلبية فهو اعتزال المؤمنين الكافرين في دينهم و أعمالهم و تكوين مجتمع إسلامي لا يمازجه دين غيرهم من لا يوحد الله سبحانه و لا أعمال غير المسلمين من المعاصي وسائر الرذائل الأخلاقية إلا ما أوجبه ضرورة الحياة من المخالطة ، قال تعالى : لكم دينكم و لي دين : « الكافرون : ٦ » و قال : فاستقم كما أمرت و من تاب معك و لا تطغوا إنه بما تعملون بصير و لا ترتكوا إلى الذين ظلموا فنمسكم النار و ما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون : « هود : ١١٣ » و قال : فلذلك فداع و استقم كما أمرت و لا تتبع أهواءهم و قال آمنت بما أنزل الله من كتاب و أمرت لأعدل بينكم الله ربنا و ربكم لنا أعمالنا و لكم أعمالكم

لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير : «الشوري : ١٥» و قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلعنون إليهم باللوعة و قد كفروا بما جاءكم من الحق «إلى أن قال» : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخجلكم من دياركم أن تبروهم و نقضوا إليهم إن الله يحب المحسنين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و آخر جوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تولوهم و من يتولهم فأولئك هم الظالمون : «المتحنة : ٩» و الآيات في معنى التبرى و الاعتزال عن أعداء الدين كثيرة ، وهي - كما ترى - تشرح معنى هذا التبرى و كيفيةه و خصوصيته .

و أما الجهاد فقد تقدم الكلام فيه في ذيل آيات الجihad من سورة البقرة و هذه المراتب الثلاث من مزايا الدين الإسلامي و مغافرته و المرتبة الأولى لازمة في الأخيرتين و كذا الثانية في الثالثة ، فقد كانت من سيرته (صلى الله عليه وآله و سلم) الدعوة و الموعظة في غزوته قبل الشروع فيها على ما أمره به ربه سبحانه فقال : «إذن تولوا فقل آذنكم على سوء» .

و من أخرى القول ما نبذوا به الإسلام : أنه دين السيف دون الدعوة مع أن الكتاب و السيرة و التاريخ تشهد به و تنوره و لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور .

و هؤلاء المنتقدون بعضهم من أهل الكنيسة التي كانت عقدت منذ قرون فيها محكمة دينية تقضي على المنحرفين عن الدين بالنار تشبيها بالحكمة الإلهية يوم القيمة فكان عمها يجولون في البلاد فيجلبون إليها من الناس من اتهموه بالردة و لو بالأقوال الحديثة في الطبيعيات و الرياضيات مما لم يقل به الفلسفة الإسکولاستيكية التي كانت الكنيسة تروجها .

فليت شعري هل بسط التوحيد و قطع منابت الوثنية و تطهير الدنيا من قذارة الفساد أهم عند العقل السليم أو تخفيق من قال بعش حركة الأرض أو نفي الفلك البطليمي و رد أنفاسه إلى صدره ، و الكنيسة هي التي أثارت العالم المسيحي على المسلمين باسم الجihad مع الوثنية فأقامت الحروب الصليبية على ساقها مائة سنة تقريبا و خربت البلاد و أفتت الملايين من النفوس و أباحت الأعراض .

و بعضهم من غير أهل الكنيسة من المدعين للتمدن و الحرية ! و هؤلاء هم الذين يوقدون نار الحروب العالمية و يقلدون الدنيا ظهر البطن كلما هتفت بهم مزاعمهم توجه خطر يسير على بعض منافعهم المادية فهل استقرار الشرك في الدنيا و اختطاط الأخلاق و موت الفضائل و إحاطة الشؤم و الفساد على الأرض و من فيها أضر أم زوال السلطة على أشبار من الأرض أو الخسارة في دربهما يسيرة ؟ ! نعم إن الإنسان لربه لكتود .

و يعجبني نقل ما ذكره بعض المحققين الأعظم في هذا الباب في بعض رسائله قال رحمة الله : الوسائل المتّعة للإصلاح الاجتماعي و تحقيق العدل و تزييق الظلم و مقاومة الشر و الفساد تكاد تحصر في ثلاثة أنواع : ١ - وسائل الدعوة و الإرشاد بالخطب و المقالات و المؤلفات و النشرات ، و هذه هي الخطبة الشريقة التي أشار إليها الحق جل شأنه بقوله : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادهم بما هي أحسن ، و قوله : ادفع بما هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم و هذه هي الطريقة التي استعملها الإسلام في أولبعثة ، إلى أن قال : ٢ - وسائل المقاومة السلمية و السلبية كالظاهرات و الإضرابات و المقاطعة الاقتصادية و عدم التعاون مع الظالمين ، و عدم الاشتراك في أعمالهم و حكمتهم ، و أصحاب هذه الطريقة لا يسيرون اتخاذ طريق الحرب و القتل و العنف ، و هي المشار إليها بقوله تعالى : و لا ترکوا إلى الذين ظلموا فنمسكم النار ، و لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء و في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير إلى هذه الطريقة ، و أشهر من دعا إلى هذه الطريقة و أكد عليها النبي الهندي بوذا ، و المسيح (عليه السلام) ، و الأديب الروسي « تولستوي » و الزعيم الهندي الروحي « غاندي » .

٣ - الحرب و الثورة و القتال .

و الإسلام يتدرج في هذه الأساليب الثلاثة : « الأولى » الموعظة الحسنة و الدعوة السليمة فإن لم ينجح في دفع الطالبين و درء فسادهم و استبدادهم « الثانية » المقاطعة السلمية أو السلبية و عدم التعاون و المشاركة معهم فإن لم تجد و تتفع « الثالثة » الثورة المسلحة فإن الله لا يرضى بالظلم أبدا بل و الواضح الساكت شريك الظالم .

الإسلام عقيدة ، وقد غلط و ركب الشطط من قال : إن الإسلام نشر دعوته بالسيف و القتال فإن الإسلام إيمان و عقيدة ، و العقيدة لا تحصل بالجبر و الإكراه وإنما تخضع للحججة و البرهان ، و القرآن الجيد ينادي بذلك في عدة آيات منها « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

و الإسلام إنما استعمل السيوف و شهر السلاح على الطالبين الذين لم يقتنعوا بالإيمان و البراهين استعمل القوة في سبيل من وقف حجر عثرة في سبيل الدعوة إلى الحق ، أجهز السلاح لدفع شر المعاندين لا إلى إدخالهم في حظيرة الإسلام يقول جل شأنه : قاتلواهم حتى لا تكون فتنة القتال إنما هو لدفع الفتنة لا لاعتناق الدين و العقيدة .

فالإسلام لا يقاتل عبطة و اختيارا وإنما يحوجه الأعداء فيلتتجئ إليه اضطرارا و لا يأخذ منه إلا بالوسائل الشريفة فيحرم في الحرب و السلم التخريب و الإحراب و السم و قطع الماء عن الأعداء كما يحرم قتل النساء و الأطفال و قتل الأسرى و يوصي بالرفق بهم و الإحسان إليهم مهما كانوا من العداء و البغضاء للمسلمين و يحروم الاغتيال في الحرب و السلم و يحرم قتل الشيوخ و العجزة و من لم يبدأ بالحرب و يحرم الهجوم على العدو ليلا « فانبذ إليهم على سواء » و يحرم القتل على الظننة و النهامة و العقاب قبل ارتكاب الجريمة إلى أمثل ذلك من الأعمال التي يأبها الشرف و المروءة و التي تتبع من الحسنة و القسوة و الدناءة و الوحشية . كل تلك الأفعال التي أبي شرف الإسلام ارتكاب شيء منها مع الأعداء في كل ما كان له من المعارك و الحروب قد ارتكبتها بأفطع صورها وأهول أنواعها الدول المتقدمة في هذا العصر الذي يسمونه عصر التور نعم أباح عصر التور قتل النساء و الأطفال و الشيوخ و المرضى و التبييت ليلا و الهجوم ليلا بالسلاح و القنابل على العزل و المدنيين الآمنين ، و أباح القتل بالجملة . ألم يرسل الألمان في الحرب العالمية الثانية القنابل الصاروخية إلى لندن فهدمت المباني و قتلت النساء و الأطفال و السكان الآمنين ؟ ! ألم يقتل الألمان ألف الأسرى ؟ ! ألم يرسل الحلفاء في الحرب الماضية ألف الطائرات إلى ألمانيا لتخريب مدنها ؟ ! ألم يرمي الأمريكيان القنابل الذرية على المدن اليابانية ؟ !

و بعد اختراع وسائل الدمار الحديثة كالصواريخ و القنابل الذرية و الهيدروجينية لا يعلم إلا الله ما ذا يحل بالأرض من عذاب و خراب و مأساة و آلام إذا حدثت حرب عالمية ثالثة و جأت الدول المتحاربة إلى استعمال تلك الوسائل ، أرشد الله الإنسان إلى طريق الصواب و هداه الصراط المستقيم ، انتهى .

قوله تعالى : « و آتوا اليتامي أموالهم » إلى آخر الآية ، أمر بإيادة اليتامي أموالهم و هو توطة للجميلتين اللاحقتين : و لا تبدلوا « إلخ » أو الجميلتان كالمفسر لهذه الجملة غير أن التعليل الذي في آخر الآية لكونه راجعا إلى الجميلتين أو الجملة الأخيرة يؤيد أن الجملة الأولى موضوعة في الكلام تعهيدا للنبي الذي في الجميلتين اللاحقتين .

و أصل النهي عن التصرف المضار في أموال اليتامي كما تقدم بيانه توطة و تعهيد لما سيدرك من أحكام الإرث ، و لما سيدرك في الآية التالية من حكم التزوج .

و أما قوله تعالى : « و لا تبدلوا الحبيب بالطيب » أي لا تبدلوا الحبيب من أموالكم من الطيب من أموالهم بأن يكون لهم عندكم مال طيب فتعزلوه لأنفسكم و تردوا إليهم ما يعادله من رددي أموالكم .

و يمكن أن يكون الماد : لا تبدلوا أكل الحرام من أكل الحلال - كما قيل - لكن المعنى الأول أظهر فإن الظاهر أن كلام من الجملتين أعني قوله : و لا تبدلوا إلخ و قوله : و لا تأكلوا إلخ بيان نوع خاص من التصرف غير الجائز و قوله : و آتوا اليتامي إلخ تعهيد لبيانهما معا ، و أما قوله : إنه كان حوبا كبيرا الحوب الإثم مصدر و اسم مصدر .

قوله تعالى : « و إن خفتم لا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء » قد مررت الإشارة فيما مر إلى أن أهل الجاهلية من العرب - و كانوا لا يخلون في غالب الأوقات عن الحروب و المقاتل و العيالة و الغارة و كان يكثر فيهم حوادث القتل - كان يكثر فيهم الأيتام ، و كانت الصناديد والأقوباء منهم يأخذون إليهم يتامى النساء و أمواهلم فيتزوجون بهن و يأكلون أمواهلم إلى أمواهلم ثم لا يقسطون فيهن و ربما آخر جوهرهن بعد أكل ماهن فيصرن عاطلات ذوات مسكنة لا مال هن يرثون به و لا راغب فيهن فيتزوج بهن و ينفق عليهن ، و قد شدد القرآن الكريم الكبير على هذا الدأب الخبيث و الظلم الفاحش ، و أكد النهي عن ظلم اليتامي و أكل أمواهلم كقوله تعالى : إن الذين يأكلون أمواهلم اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا : « النساء : ١٠ » ، و قوله تعالى : و آتوا اليتامي أمواهلم و لا تبدلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا أمواهلم إلى أمواهلم إنما كان حوبا كبيرا الآية : « النساء : ٢ » ، فأعقب ذلك أن المسلمين أشفقوا على أنفسهم - كما قيل - و خافوا خوفا شديدا حتى آخر جوهراليتامي من ديارهم خوفا من الابتلاء بأموالهم و التفريط في حقهم ، و من أمسك يتيمما عنده أفرز حظه من الطعام و الشراب و كان إذا فضل من غذائهم شيء لم يدنو منه حتى يبقى و يفسد فاصبحوا متحرجين من ذلك و سألا رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) عن ذلك و شكوا إليه فنزل : ويسألونك عن اليتامي قل إصلاحهم خير و إن تحالفتهم فإخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلحة ولو شاء الله لاعتكم إن الله عزيز حكيم : « البقرة : ٢٢٠ » ، فأجاز لهم أن يأووهم و يمسكوه إصلاحا لشأنهم و أن يخالفتهم فإنهن إخوانهم فجل عليهم و فرج همهم .

إذا تأملت في ذلك ثم رجعت إلى قوله تعالى : و إن خفتم لا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا « إلخ » و هو واقع عقب قوله : و آتوا اليتامي أمواهلم الآية اتضحت لك أن الآية واقعة موقع الترقى بالنسبة إلى النهي الواقع في الآية السابقة و المعنى - و الله أعلم - : اتقوا أمر اليتامي ، و لا تبدلوا خبيث أمواهلم من طيب أمواهلم ، و لا تأكلوا أمواهلم إلى أمواهلم حتى إنكم إن خفتم لا تقسّطوا في اليتيمات منهم و لم تطب نفوسكم أن تنكحوهن و تتزوجوا بهن فدعوهن و انكحوا نساء غيرهن ما طاب لكم مثني و ثلاث و ربع .

فالشرعية أعني قوله : إن خفتم لا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، في معنى قوله إن لم تطب لكم اليتامي للخوف من عدم القسط فلا تنكحوهن و انكحوا نساء غيرهن فقوله : فانكحوا ساد مسد الجزاء الحقيقي ، و قوله : ما طاب لكم ، يعني عن ذكر وصف النساء أعني لفظ غيرهن ، و قد قيل : ما طاب لكم و لم يقل : من طاب لكم إشارة إلى العدد الذي سيحصل له بقوله : مثني و ثلاث إلخ و وضع قوله : إن خفتم لا تقسّطوا موضع عدم طيب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالمبسب في الجزاء بقوله : ما طاب لكم ، هذا .

و قد قيل في معنى الآية أمور أخرى غير ما مر على ما ذكر في مطولات التفاسير و هي كثيرة ، منها : أنه كان الرجل منهم يتزوج بالأربع و الخامس و أكثر و يقول : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان ، فإذا في ماله مال إلى مال اليتيم الذي في حجره فنهاهم الله عن أن يتتجاوزوا الأربع لولا يحتاجوا إلىأخذ مال اليتيم ظلما .

و منها : أنهم كانوا يشددون في أمر اليتامي و لا يشددون في أمر النساء فيتزوجون منهم عددا كثيرا و لا يعدلون بينهن ، فقال تعالى : إن كتم تحاكون أمر اليتامي فخافوا في النساء فانكحوا منهم واحدة إلى أربع .

و منها : أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامي و أكل أموالهم فقال سبحانه : إن كتم تحرجتم من ذلك فكذلك تحرجو من الزنا و انكحوا ما طاب لكم من النساء .

و منها : أن المعنى إن خفتم ألا تقسّطوا في اليتيمة المربأة في حجوركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من ياتامي قرباتكم مثني و ثلاث و ربع .

و منها : أن المعنى إن كتم تحرجون عن مؤاكلة اليتامي فتحرجو من الجمع بين النساء و أن لا تعذلوها بينهن و لا تتزوجوا منها إلا من تأمينون معه الجبور ، فهذه وجوه ذكرها لكنك بصير بأن شيئاً منها لا ينطبق على لفظ الآية ذاك الانطباق فالنصير إلى ما قدمته .

قوله تعالى : « مثني و ثلاث و ربع » بناء مفعول و فعل في الأعداد تدلان على تكرار المادة فمعنى مثني و ثلاث و ربع اثنين اثنين و ثلاثة ثلاثة و أربعاً أربعاً ، وما كان الخطاب متوجهاً إلى أفراد الناس و قد جيء بوا التفصيل بين مثني و ثلاث و ربع الدال على التخيير أفاد الكلام أن لكل واحد من المؤمنين أن يتزوج لنفسه زوجتين أو ثلاثة أو أربعاً فيصرن بالإضافة إلى الجميع مثني و ثلاث و ربع .

و بذلك وبقرينة قوله بعده : و إن خفتم ألا تعذلوها فواحدة أو ما ملكت أيمانكم و كذا آية الحصنات بجميع ذلك يدفع أن يكون المراد بالآية أن تنكح الاشتان بعقد واحد أو الثالث بعقد واحد مثلاً ، أو يكون المراد أن تنكح الاشتان معاً ثم الاشتان معاً هكذا ، و كذا في الثالث والأربع ، أو يكون المراد اشتراك أزيد من رجل واحد في الزوجة الواحدة مثلاً فهذه محتملات لا تحتملها الآية . على أن الضرورة قاضية أن الإسلام لا ينفذ الجمع بين أزيد من أربع نسوة أو اشتراك أزيد من رجل في زوجة واحدة .

و كذا يدفع بذلك احتمال أن يكون الواو للجمع فيكون في الكلام تجويز الجمع بين تسع نسوة لأن مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسع ، وقد ذكر في الجمع : أن الجمع بهذا المعنى غير محتمل البة فإن من قال : دخل القوم البلد مثني و ثلاث و ربع لم يلزم منه اجتماع الأعداد فيكون دخوهم تسعه ، وأن هذا العدد لفظاً موضوعاً هو تسع فالعدول عنه إلى مثني و ثلاث و ربع نوع من العي - جل كلامه عن ذلك و تقدس - .

قوله تعالى : « و إن خفتم ألا تعذلوها فواحدة » أي فانكحوا واحدة لا أزيد ، و قد علقه تعالى على الخوف من ذلك دون العلم لأن العلم في هذه الأمور - و لتسويف النفس فيها أثر بين - لا يحصل غالباً ففوت المصلحة .

قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » وهي الإماماء فمن خاف ألا يقسط فيها فهو عليه أن ينكح واحدة ، و إن أحب أن يزيد في العدد عليه بالإماماء إذ لم يشرع القسم في الإماماء .

و من هنا يظهر أن ليس المراد التحضيض على الإماماء بتجويز الظلم و التعدي عليهم فإن الله لا يحب الظالمين و ليس بظلم للعيid بل لم يشرع القسم فيها فأمر العدل فيها أسهل ، و هذه النكتة بعينها كان المراد بذكر ملك اليمين الاكتفاء باتخاذهن و إيتائهم علك اليمين دون نكاحهن بما يبلغ العدد أو يكثر عليه فإن مسألة نكاحهن سيتعرض لها في ما سيجيء من قوله : و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فبياتكم المؤمنات الآية : « النساء : ٢٥ » .

قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » العول هو الميل أي هذه الطريقة على ما شرعت أقرب من ألا تميلوا عن العدل و لا تتعدوا عليهن في حقوقهن ، و ربما قيل : إن العول يعني الشقل و هو بعيد لفظاً و معنى .

و في ذكر هذه الجملة التي تتضمن حكمة التشريع دلالة على أن أساس التشريع في أحكام النكاح على القسط و نفي العول و الإجحاف في الحقوق .

قوله تعالى : « و آتوا النساء صدقائهن نحلاً » الصدقة بضم الدال و فتحها و الصداق هو المهر ، و النحلا هي العطية من غير مثامة .

و في إضافة الصدقات إلى ضمير هن دلالة على أن الحكم بوجوب الإيتاء مبني على المداول بين الناس في سن الازدواج من تحصيص شيء من المال أو أي شيء له قيمة مهراً هن كأنه يقابل به البعض مقابلة الشمن المبيع فإن المداول بين الناس أن يكون الطالب الداعي للازدواج هو الرجل على ما سيأتي في البحث العلمي التالي ، و هو الخطبة كما أن المشتري يذهب بالشمن إلى البائع ليأخذ سلعته ، و كيف كان ففي الآية إمضاء هذه العادة الجارية عند الناس .

و لعل إمكان توهם عدم جواز تصرف الزوج في المهر أصلاً حتى برصاً من الزوجة هو الموجب للإتيان بالشرط في قوله : فإن طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هيئاً مريضاً مع ما في اشتراط الأكل بطبيب النفس من تأكيد الجملة السابقة المشتملة على الحكم ، و الدلالة على أن الحكم وضعى لا تكليفى .

و الهناء سهولة المضم و قبول الطبع و يستعمل في الطعام ، و المري من الري و هو في الشراب كالماء في الطعام غير أن الهناء يستعمل في الطعام و الشراب معاً ، فإذا قيل : هيئاً مريضاً اختص الهناء بالطعم و الري بالشراب .

قوله تعالى : « و لا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » السفة خفة العقل ، و كان الأصل في معناه مطلق الخفة فيما من شأنه أن لا يخف و منه الزمام السفه أي كثير الاضطراب و ثوب سفه أي رديء النسج ثم غالب في خفة النفس و اختلف باختلاف الأغراض و المقاصد فقيل سفه خفيف الرأي في الأمور الدنيوية و سفه للفاسق غير المبالى في أمر دينه و هكذا .

و ظاهر ما يزءى من الآية أنه نهى عن الإنفاق على السفهاء و إعطائهم من المال أزيد من حاجاتهم الضرورية في الارتفاع ، غير أن وقوع الآية في سياق الكلام في أموال اليتامي التي يتولى أمر إدارتها و إنمايتها الأولياء قرينة معينة على كون المراد بالسفهاء هم السفهاء من اليتامي ، و أن المراد بقوله : أموالكم ، في الحقيقة أموالهم أضيف إلى الأولياء بنوع من العناية كما يشهد به أيضاً قوله بعد : و ارزقونهم فيها و اكسوهم ، و إن كان و لا بد من دلالة الآية على أمر سائر السفهاء غير اليتامي ، فالمراد بالسفهاء ما يعم اليتيم و غير اليتيم لكن الأول أرجح .

و كيف كان فلو كان المراد بالسفهاء سفهاء اليتامي ، فالمراد بقوله : أموالكم ، أموال اليتامي و إنما أضيفت إلى الأولياء المخاطبين بعينية أن مجموع المال و الثروة الموجودة في الدنيا تجمع أهلها و إنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه و آخر بآخر للصلاح العام الذي ينتهي عليه أصل الملك و الاختصاص فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة و يعلموا أنهم مجتمع واحد و المال كله مجتمعهم ، و على كل واحد منهم أن يكلاه و يتحفظ به و لا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفهاء ، و تدبّر كل من لا يحسن التدبير كالصغير و المجنون ، و هذا من حيث الإضافة كقوله تعالى : و من لم يستطع منكم طولاً أن ينفع الحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فنياتكم : « النساء : ٢٥ » ، و من العلوم أن المراد بالفتيات ليس الإمام اللاتي يملكونها من يزيد النكاح .

ففي الآية دلالة على حكم عام موجه إلى المجتمع و هو أن المجتمع ذو شخصية واحدة له كل المال الذي أقام الله به صلبه و جعله له معاشًا فيلزم على المجتمع أن يدبّر و يصلحه و يعرضه معرض النساء و يرتفق به ارتقاءً معتدلاً مقتضاً و يحفظه عن الضياع و الفساد ، و من فروع هذا الأصل أنه يجب على الأولياء أن يتولوا أمر السفهاء فلا يؤتوا أموالهم فيضيّعواها بوضعها في غير ما ينبغي أن توضع فيه بل عليهم أن يحسسوها عنهم و يصلحوا شأنها ، و ينمواها بالكسب و التجار و الاسترثار و يرزقونا أولئك السفهاء من فواتتها و غناها دون أصلها حتى لا ينفد رويداً رويداً و ينتهي إلى مسكنة صاحب المال و شقوته .

و من هنا يظهر أن المراد بقوله : و ارزقونهم فيها و اكسوهم ، أن يرتفق السفهاء في المال بأن يعيش من غناه و نتاجه و أرباحه لا من المال بأن يشرع في الأكل من أصله على ركود منه من غير جريان و دوران فينجد عن آخره ، و هذه هي النكتة في قوله : « فيها » دون أن يقول : « منها » كما ذكره الرمخشي .

و لا يبعد أن يستفاد من الآية عموم ولایة الحجور عليهم بمعنى أن الله لا يرضى بإهمال أمر هؤلاء بل على المجتمع الإسلامي تولي أمرهم فإن كان هناك واحد من الأولياء الأقربين كالأب والجد فعليه التولي وال المباشرة ، و إلا فعلى الحكومة الشرعية أو على المؤمنين أن يقوموا بالأمر على التفصيل المذكور في الفقه .

كلام في أن جميع المال لجميع الناس

هذه حقيقة قرآنية هي أصل لأحكام و قوانين هامة في الإسلام أعني ما تفيده هذه الآية : أن المال لله ملكا حقيقا جعله قياما و معاشا للمجتمع الإنساني من غير أن يقفه على شخص دون شخص وفلا لا يتغير ولا يتبدل و هبة تتسلب منها قدرة التصرف التشريعي ثم أذن في اختصاصهم بهذا الذي خوله الجميع على طبق نسب مشرعة كالوراثة والحيازة والتجارة وغير ذلك و شرط لنصرتهم أمورا كالعقل والبلوغ و نحو ذلك .

و الأصل الثابت الذي يراعي حاله و يتقدّر به فروعه هو كون الجميع للجميع ، فإذا تراعي المصالح الخاصة على تقدير الحفاظ المصلحة العامة التي تعود إلى المجتمع و عدم المزاحمة ، و أما مع المزاحمة والمحاكمة فالمقدم هو صلاح المجتمع من غير تردد . و يتفرع على هذا الأصل الأصيل في الإسلام فروع كثيرة هامة كأحكام الإنفاق و معظم أحكام المعاملات وغير ذلك ، و قد أيده الله تعالى في موارد من كتابه كقوله تعالى : خلق لكم ما في الأرض جميما : « البقرة : ٢٩ » ، و قد أوردنا بعض الكلام المتعلق بهذا المقام في البحث عن آيات الإنفاق من سورة البقرة فليراجع هناك .

قوله تعالى : « و ارزقونهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولًا معروفا » قد تقدم استيفاء الكلام في معنى الرزق في قوله تعالى : و ترزو من تشاء بغير حساب : « آل عمران : ٢٧ » و قوله : و ارزقونهم فيها و اكسوهم ، كقوله : و على المولود له رزقهن وكسوتهم : « البقرة : ٢٣٣ » فالمراد بالرزق هو الغذاء الذي يغتنى به الإنسان و الكسوة ما يلبسه مما يقيه الحر و البرد غير أن لفظ الرزق و الكسوة في عرف القرآن كالكسوة و النفقة في لساننا كالكنية يكتن بها عن مجموعة ما ترتفع به حوايج الإنسان المادية الحيوية فيدخل فيه سائر ما يحتاج إليه الإنسان كالمسكن و نحوه كما أن الأكل ذو معنى خاص بحسب أصله ثم يكتن به عن مطلق التصرفات كقوله : فإن طبع لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هيئنا مريينا الآية .

و أما قوله : « و قولوا لهم قولًا معروفا » فإنما هو كلمة أخلاقية يصلح بها أمر الولایة فإن هؤلاء و إن كانوا سفهاء محجورين عن التصرف في أموالهم غير أنهم ليسوا حيوانا أبجع و لا من الأعمام السائمة بل بشر يجب أن يعامل معهم معاملة الإنسان فيكلموا بما يكلم به الإنسان لا بالمنكر من القول و يعاشروها بما يعاشر به الإنسان . و من هنا يظهر أن من الممكن أن يكون قوله : و قولوا لهم قولًا معروفا .

كتاب عن المعاملة الحسنة و المعاشرة المدوحة غير المذمومة كما في قوله تعالى : « و قولوا للناس حسنا » : « البقرة : ٨٣ » . قوله تعالى : « و ابتووا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم » إلى قوله : « أموالهم » الابتلاء الامتحان و المراد من بلوغ النكاح بلوغ أو انه فيه مجاز عقلي و الإيتان المشاهدة و فيه شوب من معنى الألفة فإن مادته الأنس ، و الرشد خلاف الغي و هو الاهتداء إلى مقاصد الحياة ، و دفع مال اليتيم إليه كتابة عن إعطائه إياه و إقباضه له كأن الوالى يدفعه إليه و يبعده من نفسه فهو على ابتذاله كتابة لطيفة .

و قوله : حتى إذا بلغوا النكاح ، متعلق بقوله : و ابتووا ، فيه دلالة ما على الاستمرار بأن يشرع الوالى في ابتلائه من أول ما يأخذ في التمييز و يصلح للابتلاء حتى ينتهي إلى أوان النكاح و يبلغ مبلغ الرجال ، و من طبع هذا الحكم ذلك فإن إيناس الرشد لا يحصل بابتلاء الصبي في واقعة أو واقعتين بل يجب تكراره إلى أن يحصل الإيتان و يتمشى بالطبع في مدة مديدة حتى يبلغ الراهن ثم النكاح .

و قوله : فإن آتستم إلخ تفريع على قوله : و ابتووا و المعنى : و امتحنوهم فإن آتستم منهم الرشد فادفعوا إليهم أموالهم و الكلام يؤذن بأن بلوغ النكاح بعزلة المقتضى لدفع المال إلى اليتيم و استقلاله بالتصرف في مال نفسه و الرشد شرط لنفوذ النصرف ، و قد فصل الإسلام النظر في أمر البلوغ من الإنسان فاكتفى في أمر العبادات وأمثال الحدود و الديات بمجرد السن الشرعي الذي هو سن النكاح و اشترط في نفوذ التصرفات المالية والأقارب و خواصها مما تفصيل بيانه في الفقه مع بلوغ النكاح الرشد ، و ذلك من لطائف سلوكه في مرحلة التشريع فإن إهمال أمر الرشد و إلغاءه في التصرفات المالية و خواصها مما يختلف به نظام الحياة الاجتماعية في قبيل الأيتام و يكون نفوذ تصرفاتهم و أقاربهم مفضيا إلى غرور الأفراد الفاسدة إياهم و إخراج جميع وسائل الحياة من أيديهم بأدبي و سهلة بالكلمات المريحة و المواعيد الكاذبة و المعاملات الغيرية إلى ذلك فالرشد لا محيس من اشتراطه في هذا النوع من الأمور ، و أما أمثال العبادات فعدم الحاجة فيها إلى الاشتراط ظاهر ، و كذا أمثال الحدود و الديات فإن إدراك قبح هذه الجنایات و المعاشي و فهم وجوب الكف عنها لا يحتاج فيه إلى الرشد بل الإنسان يقوى على تفهم ذلك قبله و لا يختلف حاله في ذلك قبل الرشد و بعده .

قوله تعالى : « و لا تأكلوها إسراها و بدارا أن يكرروا » اه الإسراف هو التعدي عن الاعتدال في العمل ، و البدار هو المبادرة إلى الشيء و قوله و بدارا أن يكرروا في معنى حذر أن يكرروا فلا يدعوكم أن تأكلوا ، و حذف النفي أو ما في معناه قبل أن و أن قياسي على ما ذكره النحاة قال تعالى : يبين الله لكم أن تضلوا : « النساء : ١٧٦ » « أي لثلا تضلوا أو حذر أن تضلوا . و التقابل الواقع بين الأكل إسراها و الأكل بدارا أن يكرروا يعطي أن الأكل إسراها هو التعدي إلى أموالهم من غير حاجة و لا شائبة استحقاق بل إجحافا من غير مبالغة و الأكل بدارا أن يأكل الولي منها مثل ما يعد أجرا لعمله فيها عادة غير أن اليتيم لو كبر أمكن أن يمنعه عن مثل هذا الأكل فالجميع متوجع إلا أن يكون الولي فقيرا لا محيس له من أن يستغل بالاكتساب لسد جوعة أو يعمل للبيت و يسد حاجته الضرورية من ماله و هذا بالحقيقة يرجع إلى ما يأخذ العامل للتجارة و البناء و خواصها و هو الذي ذكره بقوله : من كان غيرا أي لا يحتاج في معاشه إلى الأخذ من مال اليتيم فليستعنف أي ليطلب طريق العفة و ليلومه فلا يأخذ من أموالهم و من كان فقيرا فليأكل منها بالمعروف ، و ذكر بعض المفسرين أن المعنى : فليأكل بالمعروف من مال نفسه لا من أموالهم و هو لا يلائم التفصيل بين الغني و الفقير .

و أما قوله تعالى : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » فتشريع للاستشهاد عند الدفع تحكيمًا للأمر و رفعا لغائلة الخلاف و النزاع فمن الممكن أن يدعى اليتيم بعد الرشد و أخذ المال من الولي عليه ، ثم ذيل الجميع بقوله تعالى : و كفى بالله حسيبا ربطا للحكم بعنائه الأصلي الأولى أعني محتد كل حكم من أسمائه و صفاته تعالى فإنه تعالى لما كان حسيبا لم يكن ليخلி أحکام عباده من غير حساب دقيق و هو تشريع الحكم ، و تتمima للتربية الدينية الإسلامية فإن الإسلام يأخذ في تربية الناس على أساس التوحيد إذ الإشهاد و إن كان رافعا غالبا للخلاف و النزاع لكن ربما تختلف عنه لانحراف من الشهود في عدالتهم أو غير ذلك من متفقات العوامل لكن السبب المعنوي العالي القوي هو تقوى الله الذي كفى به حسيبا فلو جعل الولي و الشهود و اليتيم الذي دفع إليه المال هذا المعنى نصب أعينهم لم يقع هناك اختلاف و لا نزاع البتة .

فانظر إلى الآيتين كيف أبدعنا في البيان فقد بينتا أولا رعوس مسائل الولاية على أموال اليتامي و الحجور عليهم و مهماتها : من كيفية الأخذ و الحفظ و الإنماء و التصرف و الرد و وقت الأخذ و الدفع و تحكيم مبناه ببيان وجه المصلحة العامة في ذلك كله و هو أن المال الله جعله قياما للإنسان على ما تقدم بيانه .

و ثانيا الأصل الأخلاقي الذي يربى الإنسان على وفق هذه الشرائع و هو الذي ذكره تعالى بقوله : و قولوا لهم قولا معروفا .

و ثالثاً بناءً على أصل التوحيد الحاكم بوحدته في جميع الأحكام العملية والأخلاقية والباقي على حسن تأثيره في جميع الموارد لو فرض ضعف الأحكام العملية والدستورات الأخلاقية من حيث الأثر ، و هو الذي ذكره بقوله : و كفى بالله حسبيا .

بحث روائي

في الدر المثور ، في قوله تعالى : و آتوا اليتامي أموالهم الآية أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب منه فمنعه عنه فخاصمه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنزلت الآية : و آتوا اليتامي أموالهم ، الحديث .

و في تفسير العياشي ، عن الصادق (عليه السلام) : لا يحل لماء الرجل أن يجوي في أكثر من أربعة أرحام من الحوائط .
و في الكافي ، عنه (عليه السلام) : إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق .
أقول : و الروايات في الباب كثيرة .

و في العلل ، ياسناده عن محمد بن سنان : أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة و تحريره أن تزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه ، و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد من هو ؟ إذ هم مشتركون في نكاحها و في ذلك فساد الأنساب و المواريث و المعرف ، قال محمد بن سنان : و من علل النساء الحوائط و تحليل أربع نسوة لرجل واحد أنهن أكثر من الرجال فلما نظر و الله أعلم يقول الله عز و جل : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلاث و رباع ، فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغنى و الفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته ، الحديث .

و في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) : في حديث قال : و الغيرة للرجال ، و لذلك حرم على المرأة إلا زوجها و أهل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يتليهن بالغيرة و يحل للرجل معها ثلاثة .
أقول : و يوضح ذلك أن الغيرة هي إحدى الأخلاق الحميدة و الملકات الفاضلة و هي تغير الإنسان عن حاله العتاد ، و نزوعه إلى الدفاع و الانتقام عند تعدي الغير إلى بعض ما يحترمه لنفسه من دين أو عرض أو جاه و يعتقد كرامته عليه ، و هذه الصفة الغريبة لا يخلو عنها في الجملة إنسان أي إنسان فرض فهي من فطريات الإنسان ، و الإسلام دين مبني على الفطرة توخذ فيه الأمور التي تفضي بها فطرة الإنسان فتعدل بقصورها فيما هو صلاح الإنسان في حياته ، و يحذف عنها ما لا حاجة إليه فيها من وجوه الخلل و الفساد كما في اقتتاء المال و المأكل و المشروب و الملبس و المنكح و غير ذلك .

فإذا فرض أن الله سبحانه أحل للرجل مع المرأة الواحدة ثلاثة آخر - و الدين مبني على رعاية حكم الفطرة - كان لازم ذلك أن يكون ما يتراءى من حال النساء و تغيرهن على الرجال في أمر الضرائر حسداً منها لا غيره و سيتضاح مزيد اتضاح في البحث الآتي عن تعدد الزوجات أن هذا الحال حال عرضي طار عليهم لا غريري فطري .

و في الكافي ، ياسناده عن زراوة عن الصادق (عليه السلام) قال : لا يرجع الرجل فيما يهبه لأمرأته ، و لا المرأة فيما تهبه لزوجها جizzat أو لم تخز أليس الله تبارك و تعالى يقول : و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيسوهن شيئاً ؟ و قال : فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً ؟ و هذا يدخل في الصداق و الهدية .

و في تفسير العياشي ، عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين بي و جع في بطني فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) أ لك زوجة ؟ قال : نعم قال استوهد منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشترب به عسلاً ثم اسكنه عليه من ماء السماء ثم اشربه فإنه سمعت الله يقول في كتابه : و نزلنا من السماء ماء مباركاً ، و قال : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، و قال : فإن طين لكم منه شيئاً فكلوه هنئاً مريئاً ، شفيت

إن شاء الله تعالى ، قال : فعل ذلك فشفي : أقول : و رواه أيضا في الدر المنشور عن عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عنه (عليه السلام) و هو نوع من الاستفادة لطيف ، و بناؤه على التوسعة في المعنى و يوجد له نظائر في الأخبار المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) سورد بعضها في الموارد المناسبة له .

و في الكافي ، عن الباقر (عليه السلام) : إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ، ثم قال في بعض حديثه : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) نهى عن القيل و القال ، و فساد المال ، و كثرة السؤال ، فقيل له : يا بن رسول الله أين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عز وجل يقول : لا خير في كثير من خوبهم - إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ، و قال : و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ، و قال : و لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تساؤكم .

و في تفسير العياشي ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : و لا تؤتوا السفهاء أموالكم ، قال : من لا تتق به .

و فيه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية و لا تؤتوا السفهاء أموالكم قال : كل من يشرب الخمر فهو سفيه .

و فيه ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله : و لا تؤتوا السفهاء أموالكم قال : هم اليتامي لا تعطوهنهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد فقلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : إذا كنت أنت الوارث لهم . و في تفسير القمي ، عن الباقر (عليه السلام) : في الآية : فالسفهاء النساء و الولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهية مفسدة و ولده سفيه مفسد لم يتبغ له أن يسلط واحداً منها على ماله الذي جعل الله له قياماً يقول : معاشاً الحديث .

أقول : و الروايات في هذه المعاني كثيرة ، و هي تؤيد ما قدمناه أن للسفه معنى و سبب ذو مراتب كالسفه الأخجور عليه و الصبي قبل أن يوشد و المرأة المتلهية المتھوسة و شارب الخمر و مطلق من لا تتق به ، و بحسب اختلاف هذه المصادر يختلف معنى إيتاء المال ، و كذا معنى إضافة « أموالكم » و عليك بالتطبيق و الاعتبار .

و قوله في رواية ابن أبي حمزة : إذا كنت أنت الوارث لهم إشارة إلى ما قدمناه أن المال كله للمجتمع بحسب الأصل ثم لكل من الأشخاص ثانياً و للمصالح الخاصة فإن اشتراك المجتمع في المال أولاً هو الموجب لانتقاله من واحد إلى آخر .

و في الفقيه ، عن الصادق (عليه السلام) : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشد ، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه و ليه ماله .

و فيه ، عنه (عليه السلام) : في قوله تعالى : و ابتلوا اليتامي الآية قال : إيناس الرشد حفظ المال .
أقول : و قد تقدم وجده دلالة الآية عليه .

و في التهذيب ، عنه (عليه السلام) : في قول الله : و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال : فذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً .

و في الدر المنشور ، أخرج أحمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجة و ابن أبي حاتم و النحاس في ناسخة عن ابن عمر : أن رجلاً سأله رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) فقال : ليس لي مال و لي يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف و لا مبذور و لا متائل مالاً و من غير أن تقى مالك بماله .

أقول : و الروايات في هذه المعاني كثيرة من طرق أهل البيت (عليهم السلام) و غيرهم ، و هناك مباحث فقهية و أخبار ناطرة إليها من أرادتها فعليه بجوامع الحديث و كتب الفقه .

و في تفسير العياشي ، عن رفاعة عنه (عليه السلام) : في قوله تعالى : فليأكل بالمعروف ، قال (عليه السلام) : كان أبي يقول : إنها منسوبة .

و في الدر المنثور ، أخرج أبو داود و التحاس كلاهما في الناسخ و ابن المذر من طريق عطاء عن ابن عباس : و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال : نسختها : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما الآية .

أقول : و كون الآية منسوبة لا يلائم ميزان النسخ إذ ليس بين الآيات الكريمة ما نسبتها إلى هذه الآية نسبة الناسخة إلى المنسوبة ، و أما قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما الآية فهو لا ينافي بعضاً منه مضمون هذه الآية فإن الأكل في هذه الآية الجوزة مقيد بالمعروف ، و في تلك الآية الحرمة بالظلم و لا تنافي بين تحريم الأكل بالمعروف و تحريم الأكل ظلما ، فالحق أن الآية غير منسوبة ، و الروايتان لا توافقان الكتاب على ما فيهما من الضعف .

و في تفسير العياشي ، عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) : في قول الله : فإن آنستهم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم قال : فقال : إذا رأيتموهن يحبون آل محمد فارفعوهم درجة .

أقول : و هو من الجري من باطن التزيل فإن أئمة الدين آباء المؤمنين و المؤمنون أيتام المعرف عند انقطاعهم عنهم فإذا صاح انتسابهم إليهم بالحب فليرفعوا درجة بتعليم المعرف الحقة التي هي ميراث آبائهم .

بحث علمي في فصول ثلاثة

١ - النكاح من مقاصد الطبيعة :

أصل التواصل بين الرجل و المرأة مما تبينه الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها ، و الإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة . و أمر الإيلاد و الإفراخ الذي هو بغية الطبيعة و غرض الخلقة في هذا الاجتماع هو السبب الوحيد و العامل الأصلي في تقليل هذا العمل في قلب الأزدواج و إخراجه من مطلق الاختلاط للسفاد و المقاربة إلى شكل النكاح و الملزمة و لهذا ترى أن الحيوان الذي يشتراك في تربية الوالدان معا كالطيور في حضانة بيضها و تغذية أفرادها و تربيتها و كالحيوان الذي يحتاج في الولادة و التربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه و حفظه إلى معاونة الذكور يختار لهذا الشأن الأزدواج و هو نوع من الملزمة و الاختصاص بين الزوجين الذكور و الإناث منه في تواصل عندهما و يتشاركان في حفظ بعض الإناث و تدبيرها و إخراج الأفراخ منها و هكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد ثم ينفصلان إن انفصلا ثم يتجدد الأزدواج و هكذا فعامل النكاح و الأزدواج هو الإيلاد و تربية الأولاد و أما إطفاء نأة الشهوة أو الاستراك في الأعمال الحيوانية كالكسب و جمع المال و تدبير الأكل و الشرب و الأثاث و إدارة البيت فأمور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة و الخلقة و إنما هي أمور مقدمية أو فوائد مترتبة .

و من هنا يظهر أن الحرية و الاسترداد من الزوجين بأن يتواصل كل من الزوجين مع غير زوجه أيهما أراد و مهما أراد من غير امتناع كالحيوان العجم الذي يتزوذ الذكور منه على الإناث أيهما و جدها على ما يكاد يكون هو السنة الجارية بين الملل المتعددة اليوم و كذا الزنا و خاصة زنا الحسنة منه .

و كذا ثبيت الأزدواج الواقع و تحريم الطلاق و الانفصال بين الزوجين ، و ترك الزوج و الخاذا زوج آخر ما دامت الحياة تجمع بينهما .

و كذا إلغاء التوألد و تربية الأولاد و بناء الأزدواج على أساس الاستراك في الحياة المنزلية على ما هو المتداول اليوم بين الملل الراقية و نظيره إرسال المواليد إلى المعاهد العامة المعدة للرضاع و التربية كل ذلك على خلاف سنة الطبيعة و قد جهز الإنسان بما ينافي هذه السنن الحديثة على ما مرت الإشارة إليه .

نعم الحيوان الذي لا حاجة في ولادته و تربيته إلى أزيد من حمل الأم إياه و إرضاعها له و تربيته بعاصحتها فلا حاجة طبيعية فيه إلى الأزداج و المصاحبة و الاختصاص فهذا النوع من الحيوان له حرية السفاد بمقدار ما لا يضر بعرض الطبيعة من جهة حفظ النسل

و إياك أن تتوهم أن الخروج عن سنة الخلقة و ما تستدعيه الطبيعة لا بأس به بعد تدارك الواقع الطارئة بالتفكير و الروية مع ما فيه من لذاذ الحياة و التنعم ، فإن ذلك من أعظم الخطط فإن هذه البنيات الطبيعية التي منها البنية الإنسانية من كبات مؤلفة من أجزاء كثيرة تستوجب بوجو كل في موقعه الخاص على شرائطه المخصوصة به وضعا هو الملائم لغرض الطبيعة و الخلقة و هو المناسب لكمال النوع كالمعالجين و المركبات من الأدوية التي تحتاج إلى أجزاء بأوصاف و مقادير و أوزان و شرائط خاصة لو خرج واحد منها عن هيئته الخاصة أدنى خروج و انحراف سقط الأثر .

فالإنسان مثلاً موجود طبيعي تكويني ذو أجزاء مرتبة تركيباً خاصاً يستتبع أوصافاً داخلية و خواص روحية تستعقب أفعالاً و أعمالاً فإذا حول بعض أفعاله و أعماله من مكانته الطبيعية إلى غيرها يستتبع ذلك انحرافاً و تغيراً في صفاته و خواصه الروحية و انحراف بذلك جميع الخواص و الصفات عن مستوى الطبيعة و صراط الخلقة و بطل بذلك ارتباطه بكماله الطبيعي و الغاية التي يتبعها بحسب الخلقة .

و إذا بحثنا في المصائب العامة التي تستوعب اليوم الإنسانية و تحبط أعمال الناس و مساعيهم لنيل الراحة و الحياة السعيدة و تهدد الإنسانية بالسقوط و الانهيار وجدنا أن أقوى العوامل فيها بطنان فضيلة التقوى و قنطرة الخرق و القسوة و الشدة و الشره من نفوس الجموع البشرية و أعظم أسبابه و عللها الحوية و الإسترسال و الإهمال في نواميس الطبيعة في أمر الزوجية و تربية الأولاد فإن سنة المجتمع المنزلي و تربية الأولاد اليوم تحيط قرائح الرأفة و الرحمة و العفة و الحياة و التواضع من الإنسان من أول حين يأخذ في التمييز إلى آخر ما يعيش .

و أما تدارك هذه الواقع بالتفكير و الروية فهيئات ذلك فإنما الفكر كسائر لوازم الحياة وسيلة تكوينية لخديتها الطبيعية وسيلة لرد ما خرج و انحراف عن صراط الطبيعة و التكوين إليه لا لإبطال سعي الطبيعة و الخلقة و قتلها بنفس السيف الذي أعطته للإنسان لدفع الشر عنها ، و لو استعمل الفكر الذي هو أحد وسائل الطبيعة في تأييد ما أفسد من شؤون الطبيعة عادت هذه الوسيلة أيضاً فاسدة متحرفة كسائر الوسائل ، و لذلك ترى أن الإنسان اليوم كلما أصلح بقوه فكره واحدة من المفاسد العامة التي تهدد اجتماعه أنت ذلك ما هو أمر و أدهى و زاد البلاء و المصيبة شيوعاً و شولاً .

نعم ربما قال القائل من هؤلاء : إن الصفات الروحية التي تسمى فضائل نفسانية هي بقايا من عهد الأساطير و التوحش لا تلائم حياة الإنسان الرافق اليوم كالعفة و السخاء و الحياة و الرأفة و الصدق فإن العفة تقيد لطبيعة النفس فيما تشتهيه من غير وجه ، و السخاء إبطال لسعى الإنسان في جمعه المال و ما قاساه من العن في طريق اكتسابه على أنه تعويذ للمسكين بالبطالة في الاكتساب و بسط يده لذل السؤال ، و الحياة جام يلجم الإنسان عن مطالبة حقوقه و إظهار ما في ضميره ، و الرأفة تضعف القلب ، و الصدق لا يلائم الحياة اليومية ، و هذا الكلام بعينه من مصاديق الانحراف الذي ذكرناه .

و لم يدر هذا القائل إن هذه الفضائل في المجتمع الإنساني من الواجبات الضرورية التي لو ارتفعت من أصلها لم يعش المجتمع بعدها في حال الاجتماع و لا ساعة .

فلو ارتفعت هذه الخصال و تعدى كل فرد إلى ما لكل فرد من مختصات الحقوق و الأموال و الأعراض ، و لم يسع أحد ببذل ما مست إليه حاجة المجتمع ، و لم ينفع أحد من مخالفة ما يجب عليه رعياته من القوانين و لم يرأف أحد بالعجزة الذين لا ذنب لهم في

عجزهم كالأطفال و من في تلوهم ، و كذب كل أحد لكل أحد في جميع ما يخبر به و يعده و هكذا تلاشى المجتمع الإنساني من حينه .

فينبغي لهذا القائل إن يعلم أن هذه الخصال لا ترخل و لن ترخل عن الدنيا ، و أن الطبيعة الإنسانية مستمسكة بها حافظة حياتها ما دامت داعية للإنسان إلى الاجتماع ، و إنما الشأن كل الشأن في تنظيم هذه الصفات و تعديلها بحيث توافق غرض الطبيعة و الخلقة في دعوتها الإنسان إلى سعادة الحياة ، و لو كانت الخصال الدائرة في المجتمع المترقي اليوم فضائل للإنسانية معدلة بما هو الحرفي من التعديل لما أوردت المجتمع مورد الفساد و الهلكة و لأقر الناس في مستقر أمن و راحة و سعادة .

و لنعد إلى ما كنا فيه من البحث فنقول : الإسلام وضع أمر الإزدواج فيما ذكرناه موضعه الطبيعي فأجل النكاح و حرم الزنا و السفاح ، و وضع علقة الزوجية على أساس جواز المفارقة و هو الطلاق ، و وضع هذه العلقة على أساس الاختصاص في الجملة على ما سنشرحه ، و وضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوالد و التربية ، و من الأحاديث النبوية المشهورة قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) : تناكروا تناسلوا تكثروا الحديث .

٢ - استيلاء الذكور على الإناث :

ثم إن التأمل في سفاد الحيوانات يعطي أن للذكور منها شائبة استيلاء على الإناث في هذا الباب فإننا نرى أن الذكر منها كأنه يرى نفسه مالكا للبضع مسلطًا على الأنثى ، و لذلك ما ترى أن الفحولة منها تتسازع و تتشاجر على الإناث من غير عكس فلا تدور الأنثى على مثلها إذا مال إليها الذكر بخلاف العكس ، و كذا ما يجري بينها مجروي الخطبة من الإنسان إنما يبدأ من ناحية الذكر ان دون الإناث ، و ليس إلا أنها ترى بالغيرة أن الذكور في هذا العمل كالفاعل المستعلى و الإناث كالقابل الخاضع ، و هذا المعنى غير ما يشاهد من نحو طوع من الذكور للإناث في مراعاة ما تميل إليه نفسها و يستلذه طبعها فإن ذلك راجع إلى مراعاة جانب العشق و الشهوة و استرادة اللذة ، و أما نحو الاستيلاء و الاستعلاء المذكور فإنه عائد إلى قوة الفحولة و إجراء ما تأمر به الطبيعة .

و هذا المعنى يعني لزوم الشدة و البأس لقبيل الذكور و اللين و الانفعال لقبيل الإناث مما يوجد جد الاعتقاد به قليلاً أو كثيراً عند جميع الأمم حتى سرى إلى مختلف اللغات فسمى كل ما هو شديد صعب الانقياد بالذكر و كل لين سهل الانفعال بالأنثى يقال : حديد ذكر و سيف ذكر و بنت ذكر و مكان ذكر و هكذا .

و هذا الأمر جار في نوع الإنسان دائر بين المجتمعات المختلفة و الأمم المتعددة في الجملة و إن كان ربما لم يخل من الاختلاف زيادة و نقية .

و قد اعتبره الإسلام في تشريعه قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض : « النساء : ٣٤ » فشرع وجوب إجابتها له إذا دعاها إلى المواقع إن أمكنت لها .

٣ - تعدد الزوجات :

و أمر الوحدة و التعدد فيما نشاهده من أقسام الحيوان غير واضح فيما كان بينها اجتماع متزلي تتأحد الإناث و تختص بالذكور لأن الذكور في شغل شاغل في مشاركتها في تدبير المنزل و حضانة الأفراح و تربيتها و ربما تغير الوضع الجاري بينها بالصناعة و التدبير و الكفالة أعني بالتأهيل و التربية كما يشاهد من أمر الديك و الدجاج و الحمام و خوها .

و أما الإنسان فالخاذ الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة كمصر و الهند و الصين و الفرس بل و الروم و اليونان فإنهم كانوا ربما يصنفون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدنا يصاحبونها بل و كان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد

يقف عليه كاليهود والعرب فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة والعشرين وأزيد وقد ذكروا أن سليمان الملك تزوج مئات من النساء .

وأغلب ما كان يقع تعدد الزوجات إنما هو في القبائل و من يحذو حذوهم من سكان القرى و الجبال فإن لرب البيت منهم حاجة شديدة إلى الجمع و كثرة الأعضاء فكانوا يقصدون بذلك التكاثر في البنين بكثرة الاستيلاد ليهون لهم أمر الدفاع الذي هو من لوازم عيشتهم و ليكون ذلك وسيلة يتولون بها إلى الترؤس و المسؤولية في قومهم على ما في كثرة الأزدواج من تكثير الأقرباء بالصاهرة . و ما ذكره بعض العلماء أن العامل في تعدد الزوجات في القبائل و أهل القرى إنما هو كثرة المشاغل والأعمال فيهم كأعمال العمل و النقل و الرعي و الزراعة و السقاية و الصيد و الطبخ و النسج و غير ذلك فهو وإن كان حقا في الجملة إلا أن التأمل في صفاتهم الروحية يعطي أن هذه الأعمال في الدرجة الثانية من الأهمية عندهم ، و ما ذكرناه هو الذي يتعلق به قصد الإنسان البدوي أولا و بالذات كما أن شيوخ الادعاء و النبي أيضا بينهم سابقا كان من فروع هذا الغرض .

على أنه كان في هذه الأمم عامل أساس آخر لتداول تعدد الزوجات بينهم و هو زيادة عدة النساء على الرجال بما لا يتسامح فيه فإن هذه الأمم السائرة بسيرة القبائل كانت تدوم فيهم الحروب و الغزوات و قتل الفتك و الغيلة فكان القتل يغري الرجال ، و يزيد عدد النساء على الرجال زيادة لا تتنفع حاجة الطبيعة معها إلا بتعدد الزوجات - هذا .

و الإسلام شرع الأزدواج واحدة ، وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهن مع إصلاح جميع الماذير المتوجهة إلى التعدد على ما سنشير إليها قال الله تعالى : و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف : « البقرة : ٢٢٨ » .

و قد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات : أولا : أنه يضع آثارا سيئة في المجتمع فإنه يقرع قلوب النساء في عواطفهن و يحبب أمهلن و يسكن فورة الحب في قلوبهن فيعكس حس الحب إلى حس الانتقام فيحملن أمر البيت و يختلفن في تربية الأولاد و يقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهن فيشيع الزنا و السفاح و الخيانة في المال و العرض فلا يليث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت . و ثانيا : أن التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعة فإن الإحصاء في الأمم و الأجيال يفيد أن قبيلي الذكرة و الإناث متساويان عددا تقريبا فالذي هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد ، و خلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة .

و ثالثا : أن في تشريع تعدد الزوجات ترغيبا للرجال إلى الشره و الشهوة ، و تقوية هذه القوة في المجتمع .

و رابعا : أن في ذلك خطأ لوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع منهن بوحد من الرجال و هو تقويم جائز حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سوى فيه بين موأتين و رجل كما في الإرث و الشهادة و غيرهما ، و لازمه تجويز التزوج باثنتين منهن لا أزيد ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه و هذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدينين المنتصررين لمسألة تساوي حقوق الرجال و النساء في المجتمع .

و الجواب عن الأول ما تقدم غير مرة في المباحث المتقدمة أن الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة التعقلية دون الحياة الإحساسية فالمتبقي عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات و تتجذب إليه العواطف و ليس في ذلك إيمانة العواطف و الإحساسات الرقيقة و إبطال حكم الموهب الإلهية و الغرائز الطبيعية فإن من المسلم في الأبحاث النفسية أن الصفات الروحية و العواطف و الإحساسات الباطنة تختلف كما و كيما باختلاف التربية و العادة ، كما أن كثيرا من الآداب و الرسوم المدوحة عند الشرقيين مثلا مذمومة عند الغربيين و بالعكس ، و كل أمة تختلف مع غيرها في بعضها .

و التربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاما لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها .

نعم المرأة الغربية حيث اعتادت منذ قرون بالوحدة و لقت بذلك جيلا بعد جيل استحكم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد . و من الدليل على ذلك الاسترسال الفطيع الذي شاعت بين الرجال و النساء في الأمم المتقدمة ! اليوم .

أليس رجاتهم يقضون أوطار الشهوة من كل من هنوها و هوتهم من نسائهم من محارم و غيرها و من يكر أو ثيب و من ذات بعل أو غيرها ، حتى أن الإنسان لا يقدر أن يقف في كل ألف منهم بوحد قد سلم من الزنا سواء في ذلك الرجال و النساء و لم يقنعوا بذلك حتى وقعوا في الرجال و قوعاً قبل ما يسلم منه فرد حتى بلغ الأمر مبلغاً رفعوا قبيل سنة إلى برمان بريطانيا العظمى أن يبيح لهم اللواط سنة قانونية و ذلك بعد شيوخه بينهم من غير رسمية ، وأما النساء و خاصة الأباء و غير ذوات البعل من الفتيات فالامر فيهن أغرب و أفعى .

فليت شعري كيف لا تأسف النساء هناك و لا يتحرجن و لا تنكسر قلوبهن و لا تتألم عواطفهن حين يشاهدن كل هذه الفضائح من رجالهن؟ و كيف لا تتألم عواطف الرجل و إحساساته حين يبني بفتاة ثم يجدها ثياب فقدت بكارتها و افترشت لا للواحد و الاثنين من الرجال ثم لا يليث حتى يباهي بين الأقران أن السيدة من توفرت عليها رغبات الرجال و تنافس في القضاء منها العشرات و المئات ! و هل هذا إلا أن هذه السيدات تكررت بينهم و نزعة الحرية تمكنت من أنفسهم حتى صارت عادة عريقة مألوفة لا تتنزع منها العواطف و الإحساسات و لا تستذكرها النفوس؟ فليس إلا أن السنن الجارية قبل العواطف و الإحساسات إلى ما يوافقها و لا يخالفها .

و أما ما ذكروه من استلزم ذلك إهمالهن في تدبير البيت و تناقلهن في تربية الأولاد و شيوخ الزنا و الخيانة فالذى أفادته التجربة خلاف ذلك فإن هذا الحكم جرى في صدر الإسلام و ليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدعى حصول وقفة في أمر المجتمع من جهة بل كان الأمر بالعكس .

على أن هذه النساء اللاتي يتزوج بهن على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي و سائر المجتمعات التي ترى ذلك أعني الزوجة الثانية و الثالثة و الرابعة إنما يتزوج بهن عن رضاء و رغبة منها و هن من نساء هذه المجتمعات ، و لم يسترقهن الرجال من مجتمعات أخرى ، و لا جلبوهن للنكاح من غير هذه الدنيا و إنما رغبن في مثل هذا الازدواج لعلل اجتماعية ، فطبع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات ، و لا قلوبهن تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجية الأولى أعني أن المرأة إذا توحد للرجل لا تحب أن ترد عليها و على بيتها أخرى خوفها أن تقبل عنها بعلها أو ترأس عليها غيرها أو يختلف الأولاد و نحو ذلك فعدم الرضاء و التألم فيما كان إنما منشؤه حالة عرضية التولد بالبعل لا غريرة طبيعية .

و الجواب عن الثاني أن الاستدلال بتسوية الطبيعة بين الرجال و النساء في العدد مختلف من وجوهه .

منها أن أمر الازدواج لا ينافي على هذا الذي ذكروه فحسب بل هناك عوامل و شرائط أخرى لهذا الأمر فأولاً الرشد الفكري و التهيؤ لأمر النكاح أسرع إلى النساء منها إلى الرجال فالنساء و خاصة في المناطق الحارة إذا جزء التسع صلحن للنكاح ، و الرجال لا يتهيؤون لذلك غالباً قبل المست عشرة من السنين و هو الذي اعتبره الإسلام للنكاح .

و من الدليل على ذلك السنة الجارية في فتايات الأمم المتقدمة فمن الشاذ النادر أن تبقى فتاة على بكارتها إلى سن البلوغ القانوني فليس إلا أن الطبيعة هيأتها للنكاح قبل تهيئتها الرجال لذلك .

و لازم هذه الخاصة أن لو اعتبرنا مواليد ست عشرة سنة من قوم و الفرض تساوي عدد الذكور و الإناث فيهم كان الصالح للنكاح في السنة السادسة عشر من الرجال و هي سنة أول الصلوح مواليد سنة واحدة و هم مواليد السنة الأولى المفروضة ، و الصالحة للنكاح من النساء مواليد سبع سنين و هي مواليد السنة الأولى إلى السابعة ، و لو اعتبرنا مواليد همسة و عشرين سنة و هي سن بلوغ الأشد من الرجال حصل في السنة الخامسة والعشرين على الصلوح من الرجال مواليد عشرة سنين و من النساء مواليد همس عشرة سنة ، و إذا أخذنا بالسبة الوسطى حصل لكل واحد من الرجال الثنان من النساء بعمل الطبيعة .

و ثانياً أن الإحصاء كما ذكر و يبين أن النساء أطول عمراً من الرجال و لازمه أن تهيء سنة الوفاة و الموت عدداً من النساء ليس بخائزهن رجال .

و ثالثاً : أن خاصية النسل و التوليد تدور في الرجال أكثر من النساء فالأغلب على النساء أن يئسن من الحمل في سن الخمسين و يعث ذلك في الرجال سين عديدة بعد ذلك ، و ربما بقي قابلية التوليد في الرجال إلى قام العمر الطبيعي و هي مائة سنة فيكون عمر صلاحية الرجال للتوليد و هو مئانون سنة تقريباً ضعفه في المرأة و هوأربعون تقريباً ، و إذا ضم هذا الوجه إلى الوجه السابق أنتج أن الطبيعة و الحقيقة أباح للرجال التعدد إلى غيرها فلا معنى لتهيئة قوة التوليد و المنع عن الاستيلاد من محل شأنه ذلك فإن ذلك مما تأبه سنة العدل و الأسباب الجارية .

و رابعاً : أن الحوادث المبيدة لأفراد المجتمع من الحروب و المقاتل و غيرهما تحل بالرجال و تفنيهم أكثر منها بالنساء بما لا يقاس كما تقدم أنه كان أقوى العوامل لشيوخ تعدد الزوجات في القبائل فهذه الأرامل و النساء العزل لا محضهن عن قبول التعدد أو الزنا أو خيبة القوة المودعة في طبائعهن و بطليانها .

و مما يتأنى به هذه الحقيقة ما وقع في الألمان الغربي قبل عدة شهور من كتابة هذه الأوراق : أظهرت جمعية النساء العزل تحراجها من فقدان البغولة و سألت الحكومة أن يسمح لهن بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حتى يتزوج من شاء من الرجال بأزيد من واحدة و يرتفع بذلك غائلة الحرمان ، غير أن الحكومة لم تجدهن في ذلك و امتنعت الكنيسة من قبوله و رضيت بفسو الزنا و شيوخه و فساد النسل به .

و منها أن الاستدلال بتسوية الطبيعة النوعية بين الرجال و النساء في العدد مع الغض عما تقدم إنما يستقيم فيما لو فرض أن يتزوج كل رجل في المجتمع بأكثر من الواحدة إلى أربع من النساء لكن الطبيعة لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك و لا يسع ذلك بالطبع إلا لبعضهم دون جميعهم و الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بتحم الفرض و الوجوب على الرجال بل إنما أباح ذلك من استطاع أن يقيم القسط منهم ، و من أوضح الدليل على عدم استلزم هذا التشريع حرجاً و لا فساداً أن سير هذه السنة بين المسلمين و كذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجاً من قحط النساء و إعوازن على الرجال .

بل بالعكس من ذلك أعد تحريم التعدد في البلاد التي فيها ذلك ألواناً من النساء حرمن الأزواج و الاجتماع المنزلي و اكتفيف بالزنا . و منها أن الاستدلال المذكور مع الإغماض عن ما سبق إنما يستقيم لو لم يصلح هذا الحكم و لم يعدل بتقييده بقيود ترفع بها المحاذير المتوجهة فقد شرط الإسلام على من يريد من الرجال التعدد أن يقيم العدل في معاشرتهن بالمعروف و في القسم و الفراش و فرض عليهم نفقتهن ثم نفقة أولادهن و لا يتيسر الإنفاق على أربع نسوة مثلاً و من يلدنه من الأولاد مع شريطة العدل في المعاشرة و غير ذلك إلا لبعض أولي الطول و السعة من الناس لا جميدهم .

على أن هناك طرقاً دينية شرعية يمكن أن تستريح إليها المرأة فتلزم الزوج على الاقتصار عليها و الإغماض عن التكثير .

و الجواب عن الثالث : أنه مبني على عدم التدبر في نحو التربية الإسلامية و مقاصد هذه الشريعة فإن التربية الدينية للنساء في المجتمع الإسلامي الذي يرتضيه الدين بالستر و العفاف و الحياة و عدم الخرق تتمي المرأة و شهوة النكاح فيها أقل منها في الرجل على الرغم مما شاع أن شهوة النكاح فيها أزيد و أكثر و استدل عليه بتولعها المفرط بالزينة و الجمال طبعاً و هذا أمر لا يكاد يشك فيه رجال المسلمين من تزوج بالنساء الناشئات على التربية الدينية فشهوة النكاح في المتوسط من الرجال تعادل ما في أكثر من امرأة واحدة بل و المرأتين و الثالث .

و من جهة أخرى من عناية هذا الدين أن يرتفع الحرمان في الواجب من مقتضيات الطبع و مشتهيات النفس فاعتبر أن لا تخترن الشهوة في الرجل و لا يحرم منها فيدعوه ذلك إلى التعدي إلى الفجور و الفحشاء و المرأة الواحدة ربما اعتذرت فيما يقرب من ثلث

أوقات المعاشرة و المصاحبة ك أيام العادة و بعض أيام الحمل و الوضع و الوضع و نحو ذلك و الإسراع في رفع هذه الحاجة الغريرية هو لازم ما تكorr منا في الباحث السابقة من هذا الكتاب أن الإسلام يبني المجتمع على أساس الحياة التعلقية دون الحياة الإحساسية فبقاء الإنسان على حالة الإحساس الداعية إلى الاسترسال في الأهواء و الخواطر السوء كحال التعزب و نحوه من أعظم المخاطر في نظر الإسلام .

و من جهة أخرى من أهم المقاصد عند شارع الإسلام تكثُر نسل المسلمين و عمارة الأرض يبد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك و الفساد .

فهذه الجهات و أمثلتها هي التي اهتم بها الإسلام في تشريع تعدد الزوجات دون ترويج أمر الشهوة و ترغيب الناس إلى الانكباب عليها و لو أنصف هؤلاء المستشكرون كان هذه السنن الاجتماعية المعروفة بين هؤلاء البانيين للجتماع على أساس التمتع المادي أولى بالرمي بترويج الفحشاء و الترغيب إلى الشره من الإسلام الباني للجتماع على أساس السعادة الدينية .

على أن في تجويز تعدد الزوجات تسكينا لثورة الحرص التي هي من لوازم الحرمان فكل محروم حريص ، و لا هم للممنوع الخبوس إلا أن يهتك حجاب المنع و الحبس ، فالمسلم و إن كان ذا زوجة واحدة فإنه على سكن و طيب نفس من أنه ليس بمنوع عن التوسع في قضاء شهوته لو تخرجت نفسه يوما إليه ، و هذا نوع تسكين لطيش النفس ، و إحسان لها عن الميل إلى الفحشاء و هتك الأعراض الخرومة .

و قد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال : لم يعمل في إشاعة الزنا و الفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحرير الكنيسة تعدد الزوجات .

و الجواب عن الرابع أنه من نوع فقد بینا في بعض الباحث السابقة عند الكلام في حقوق .

المرأة في الإسلام : أنه لم يحترم النساء و لم يراع حقوقهن كل المرااعة أي سنة من السنن الدينية أو الدينوية من قدعيها و حدديثها بمثل ما احترمها الإسلام و سنتزيد في ذلك وضوها .

و أما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس بمعنى على ما ذكر من إبطال الوزن الاجتماعي و إهانة حقوقهن و الاستخفاف بموقفهن في الحياة و إنما هو مبني على جهات من المصالح تقدم بيان بعضها .

و قد اعزف بحسن هذا التشريع الإسلامي و ما في منعه من المفاسد الاجتماعية و المخاذير الحيوية جمع من باحثي الغرب من الرجال و النساء من أراده فليراجع إلى مظانه .

و أقوى ما تشتت به مخالفوا سنة التعدد من علماء الغرب و زوقوه في أعين الناظرين ما هو مشهود في بيوت المسلمين تلك البيوت المشتملة على زوجات عديدة : ضرستان أو ضرائر فإن هذه البيوت لا تحيطها على حياة صالحة و لا عيشة هنية ، لا تلبث الضرستان من أول يوم حللت البيت دون أن تأخذ في التحاسد حتى أنهم سموا الحسد بداء الضرائر ، و عندئذ تقلب جميع العواطف و الإحساسات الرقيقة التي جبلت عليها النساء من الحب و لين الجانب و الرقة و الرأفة و الشفقة و النصح و حفظ الغيب و الوفاء و المودة و الرحمة و الإخلاص بالنسبة إلى الزوج و أولاده من غير الزوجة و بيته و جميع ما يتعلق به إلى أضدادها ، فينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومي و تأمُّل الروح و الجسم من مشاق الأعمال و الجهد في المكسب معركة قتال يستباح فيها النفس و العرض و المال و الجاه ، لا يؤمن فيه من شيء لشيء ، و يتکدر فيه صفو العيش و ترخل لذة الحياة ، و يحل محلها الضرب و الشتم و السب و اللعن و السعاية و النيمية و الرقابة و المكر و المكيدة ، و اختلاف الأولاد و تشاجرهم ، و ربما انجر الأمر إلى هم الزوجة بإهلاك الزوج ، و قتل بعض الأولاد ببعض أو أباهم ، و تتبدل القرابة بينهم إلى الأوقار التي تسحب في الأعقاب سفك الدماء و هلاك النسل و فساد البيت ، أضعف إلى ذلك ما يسري من ذلك إلى المجتمع من الشقاء و فساد الأخلاق و

القسوة والظلم والبغى والفحشاء وانسلاب الأمن والوثوق وخاصة إذا أضيف إلى ذلك جواز الطلاق فإباحة تعدد الزوجات والطلاق ينشأ في المجتمع رجالاً ذوقيين لا هم إلا اتباع الشهوات والحرص والتولع علىأخذ هذه وترك تلك ، ورفع واحدة وضع أخرى ، و ليس فيه إلا تضييع نصف المجتمع وإشقاوه وهو قبل النساء ، وبذلك يفسد النصف الآخر .

هذا محصل ما ذكروه ، وهو حق غير أنه إنما يرد على المسلمين لا على الإسلام و تعاليمه ، و متى عمل المسلمون بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حتى يؤخذ الإسلام بالمقاسد التي أعقبته أعمالهم ؟ وقد فقدوا منذ قرون الحكومة الصالحة التي تربى الناس بال تعاليم الدينية الشريفة بل كان أسبق الناس إلى هتك الأستار التي أسدلها الدين و نقض قوانينه و إبطال حدوده هي طبقة الحكام والولاة على المسلمين ، و الناس على دين ملوكهم ، ولو اشتغلنا بقص بعض السير الجارية في بيوت الملوك و الفضائح التي كان يأتي بها ملوك الإسلام و ولاته منذ أن تبدل الحكومة الدينية بالملك و السلطة المستبدة جاء بجيشه تأليفاً مستقلأ ، و بالجملة لو ورد الإشكال فهو وارد على المسلمين في اختيارهم لبيوتهم نوع اجتماع لا يتضمن سعادة عيشتهم و نحو سياسة لا يقدرون على إنفاذها بحيث لا تتحرف عن مستقيم الصراع ، و الذنب في ذلك عائد إلى الرجال دون النساء والأولاد وإن كان على كل نفس ما اكتسبت من إثم ، و ذلك أن سيرة هؤلاء الرجال و تفديتهم سعادة أنفسهم و أهليهم وأولادهم و صفاء جو مجتمعهم في سبيل شرهم و جهالهم هو الأصل لجميع هذه المفاسد و المتبت لكل هذه الشفوة المديدة .

و أما الإسلام فلم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب و الفرض على كل رجل ، و إنما نظر في طبيعة الأفراد و ما ربما يعرضهم من العوارض الحادثة ، و اعتبر الصلاح القاطع في ذلك كما مر تفصيله ثم استقصى مفاسد التكثير و مخاذبه و أحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظاً لمصلحة المجتمع الإنساني ، و قيده بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد الشنيعة و هو وثوق الرجل بأنه سيقسط بينهن و يعدل فمن وثق من نفسه بذلك و وفق له فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات ، و أما هؤلاء الذين لا عناء لهم بسعادة أنفسهم و أهليهم وأولادهم و لا كرامة عندهم إلا ترضية بطونهم و فروجهم ، و لا مفهوم للمرأة عندهم إلا أنها مخلوقة في سبيل شهوة الرجل و لذته فلا شأن للإسلام فيهم ، و لا يجوز لهم إلا الا زدواج بواحدة لو جاز لهم ذلك و الحال هذه .

على أن في أصل الإشكال خلطًا بين جهتين مفترقين في الإسلام ، و هما جهتها التشريع و الولاية .

توضيح ذلك أن المدار في القضاء بالصلاح و الفساد في القوانين الموضوعة و السنن الجارية عند الباحثين اليوم هو الآثار و النتائج المرضية أو غير المرضية الحاصلة من جريانها في الجماع و قبول الجماع لها بفعاليتها الموجودة و عدم قيدها ، و ما أظن أنهم على غفلة من أن المجتمع ربما اشتمل على بعض سنن و عادات و عوارض لا تلائم الحكم المبحوث عنه و أنه يجب تجهيز المجتمع بما لا ينافي الحكم أو السنة المذكورة حتى يرى إلى ما يصير أمره ؟ و ماذا يبقى من الأثر خيراً أو شراً أو نفعاً أو ضراً ؟ إلا أنهم يعتبرون في القوانين الموضوعة ما ي يريدونه و يستدعونه المجتمع بحاضر إرادته و ظاهر فكرته كييفما كان ، فما وافق إرادتهم و مستدعياتهم فهو القانون الصالح و ما خالف ذلك فهو القانون غير الصالح .

و لذلك لما رأوا المسلمين تائهين في أودية الغي فاسدين في معاشهم و معادهم نسبوا ما يشاهدونه منهم من الكذب و الخيانة و الخنا و هضم الحقوق و فشو البغي و فساد البيوت و اختلال الاجتماع إلى القوانين الدينية الدائرة بينهم زعمًا منهم أن السنة الإسلامية في جريانها بين الناس و تأثيرها أثراً لها كسائر السنن الاجتماعية التي تحمل على الناس عن إحساسات مترافقه بينهم ، و يستنتجون من ذلك أن الإسلام هو المولد لهذه المفاسد الاجتماعية و منه ينشأ هذا البغي و الفساد و فيهم أبغى البغي و أخني الخنا ، و كل الصيد في جوف الفراء و لو كان ديناً واقعياً و كانت القوانين الموضوعة فيه جيدة متضمنة لصلاح الناس و سعادتهم لأنثرت فيهم الآثار المسعدة الجميلة ، و لم ينقلب وبالاً عليهم ! .

و لكنهم خلطا بين طبيعة الحكم الصالحة المصلحة ، و بين طبيعة الناس الفاسدة المفسدة ، و الإسلام مجموع معارف أصلية و أخلاقية و قوانين عملية متناسبة الأطراف مرتبطة الأجزاء إذا أفسد بعض أجزائها أوجب ذلك فساد الجميع و اخراجها في التأثير كالأدوية و المعاجن المركبة التي تحتاج في تأثيرها الصحي إلى سلامتها أجزائها و إلى محل معد مهياً لورودها و عملها ، و لو أفسد بعض أجزائها أو لم يعبر في الإنسان المستعمل لها شرانت الاستعمال بطل عنها وصف التأثير ، و ربما أثرت ما يضاد أثرها المترقب منها .

هب أن السنة الإسلامية لم تقو على إصلاح الناس و محى الذمائم و الرذائل العامة لضعف مبانيها التقنية فما بال السنة الديمقراطية لا تنفع في بلادنا الشرقية أثراها في البلاد الأوروبية ؟ و ما بالنا كلما أمعنا في السير و الكذب بالغنا في الرجوع على أعقابنا الفهقرى و لا يشك شاك أن الذمائم و الرذائل اليوم أشد تصلبا و تعرقا فيما و نحن مدنيون متوردون منها قبل نصف قرن و نحن همجيون ، و ليس لنا حظ من العدل الاجتماعي و حياة الحقوق البشرية و المعرف العامة العالمية و كل سعادة اجتماعية إلا أسماء نسميهما و ألقاها نسمعها .

فهل يمكن لعذر عن ذلك إلا بأن هذه السنن المرضية إنما لم تؤثر أثراها لأنكم لا تعملون بها ، و لا تهتمون بآجرائها فما بال هذا العذر يجري فيها و ينبع و لا يجري في الإسلام و لا ينبع ؟ .

و هب أن الإسلام لوهن أساسها و العياد بالله عجز عن التسken في قلوب الناس و النفوذ الكامل في أعماق المجتمع فلم تدم حكومته و لم يقدر على حفظ حياته في المجتمع الإسلامي فلم يليث دون أن عاد مهجورا فما بال السنة الديمقراطية و كانت سنة مرضية عالمية ارتحلت بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى عن روسيا و افتحت آثارها و خلفتها السنة الشيوعية ؟ و ما بالها انقلبت إلى السنة الشيوعية بعد الحرب العالمية الكبرى الثانية في مالك الصين و لتوني و إستونيا و ليتوانيا و رومانيا و الجبل و يوغوسلافي و غيرها ، و هي تهدد سائر المالك و قد نفذت فيها نفوذا ؟ .

و ما بال السنة الشيوعية بعد ما عمرت ما يقرب من أربعين سنة ، و انبسطت و حكمت فيما يقرب من نصف المجتمع الإنساني و لم يزل دعاتها و أولياؤها يتباھون في فضيلتها أنها المشرعة الصافية الوحيدة التي لا يشوبها تحكم الاستبداد و لا استئمار الديمقراطية و أن البلاد التي تعرفت فيها هي الجنة الموعودة ثم لم يليث هؤلاء الدعاة و الأولياء أنفسهم دون أن انقضوا قبل سنتين على تقييح حكومة قائدتها الوحيد ستالين الذي كان يتولى إمامتها و قيادتها منذ ثلاثين سنة ، و أصبحوا أن حكومته كانت حكومة تحكم و استبداد و استبعاد في صورة الشيوعية ، و لا محالة كان له التأثير العظيم في وضع القوانين الدائرة و إجرائها و سائر ما يتعلق بذلك فلم ينتش شيء من ذلك إلا عن إرادة مستبدة مستعبدة و حكومة فردية تحبى ألوها و غيت ألوها و تسعد أقواما و تشفي آخرين . و الله يعلم من الذي يأتي بعد هؤلاء و يقضي عليهم بعشل ما قضا به على من كان قبلهم .

و السنن و الآداب و الرسوم الدائرة في المجتمعات أعم من الصحيحه و الفاسدة ثم المتخلة عنها لعوامل متفرقة أقواها خيانة أولياؤها و ضعف إرادة الأفراد المستدين بها كثيرة يعثر عليها من راجع كتب التواریخ .

فليت شعري ما الفارق بين الإسلام من حيث إنها سنة اجتماعية و بين هذه السنن المتقلبة المتبدلة حيث يقبل العذر فيها و لا يقبل في الإسلام ؟ نعم كلمة الحق اليوم واقعة بين قدرة هائلة غربية و جهالة تقليد شرقية فلا سماء تظلها و لا أرض تقلها و على أي حال يجب أن يتبنّه مما فصلناه أن تأثير سنن من السنن أثراها في الناس و عدمه و كذا بقاياها بين الناس و ارتحالها لا يرتبط كل الارتباط بصحتها و فسادها حتى يستدل عليه بذلك بل لسائر العلل و الأسباب تأثير في ذلك فيما من سنن الدائرة بين الناس في جميع الأطوار و العهود إلا و هي تنتج يوما و تعمق آخر و تقيم بين الناس برءة من الزمان و ترخل عنهم في أخرى لعوامل مختلفة تعمل فيها ، و تلك الأيام نداوها بين الناس و لعلم الله الذين آمنوا و يتخذ منكم شهداء .

و بالجملة القوانين الإسلامية والأحكام التي فيها ، تخالف بحسب المبني و المشربسائر القوانين الاجتماعية الدائرة بين الناس فإن القوانين الاجتماعية التي لهم تختلف باختلاف الأعصار و تبدل بتبدل المصالح لكن القوانين الإسلامية لا تحتمل الاختلاف والتبدل من واجب أو حرام أو مستحب أو مكروه أو مباح غير أن الأفعال التي للفرد من المجتمع أن يفعلها أو يتزكيها و كل تصرف له أن يتصرف به أو يدعوه فلوالي الأمر أن يأمر الناس بها أو ينهيهم عنها و يتصرف في ذلك كأن المجتمع فرد و الوالي نفسه المتفكرة المريدة .

فلو كان للإسلام والإمكان أن يمنع الناس عن هذه المطالم التي يرتكبونها باسم تعدد الزوجات و غير ذلك من غير أن يتغير الحكم الإلهي ياباحته ، وإنما هو عزيمة إجرائية عامة لمصلحة نظير عزم الفرد الواحد على ترك تعدد الزوجات لمصلحة يراها لا لتغيير في الحكم بل لأنّه حكم إباحي له أن يعزّم على تركه .

بحث علمي آخر ملحق به في تعدد أزواج النبي

و ما اعتبرنا عليه تعدد زوجات النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) قالوا : إن تعدد الزوجات لا يخلو في نفسه عن الشره و الانقياد لداعي الشهوة : و هو (صلى الله عليه وآله و سلم) لم يقنع بما شرعه لأمهاته من الأربع حتى تعدد إلى التسع من السسوة . و المسألة ترتبط بآيات متفرقة كثيرة في القرآن ، و البحث من كل جهة من جهاتها يجب أن يستوفي عند الكلام على الآية المبوطة بها و لذلك أخرنا تفصيل القول إلى حاله المناسبة له و إنما نشير لها هنا إلى ذلك إجمالياً .

فقول : من الواجب أن يلفت نظر هذا المعترض المستشكلي إلى أن قصة تعدد زوجات النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ليست على هذه المسذاجة أنه (صلى الله عليه وآله و سلم) بالغ في حب النساء حتى أنهى عدّة أزواجه إلى تسع نسوة بل كان اختياره من اختارها منها على نهج خاص في مدى حياته فهو (صلى الله عليه وآله و سلم) كان تزوج – أول ما تزوج – بخديجة رضي الله عنها و عاش معها مقتضاها عليها نيفاً و عشرين سنة و هي ثلثا عمره الشريف بعد الزواج منها ثلاث عشرة سنة بعد نبوته قبل الهجرة من مكة ثم هاجر إلى المدينة و شرع في نشر الدعوة و إعلاء كلمة الدين ، و تزوج بعدها من النساء منها البكر و منها الثيب و منها الشابة و منها العجوز و المكتهلة و كان على ذلك ما يقرب من عشرة سنين ثم حرم عليه النساء بعد ذلك إلا من هي في حالة نكاحه ، و من المعلوم أن هذا الفعال على هذه الخصوصيات لا يقبل التوجيه بمجرد حب النساء و اللوع بهن و الولع بالقرب منها فأول هذه السيرة و آخرها ينافيها ذلك .

على أنا لا نشك بحسب ما نشاهده من العادة الجارية أن التولع بالنساء المغرم بجهن و الخلاء بهن و الصبوة إليهن مجذوب إلى الرينة عشيق للجمال مفتون بالفنج و الدلال حين إلى الشباب و نضارة السن و طراوة الخلقة ، و هذه الخواص أيضاً لا تنطبق على سيرته (صلى الله عليه وآله و سلم) فإنه بنى بالثيب بعد البكر و بالعجز بعد الفتاة الشابة فقد بنى بأم سلمة و هي مسنة ، و بنى بزینب بنت جحش و سنه يومئذ يربو على خمسين بعد ما تزوج بعشل عائشة و أم حبيبة و هكذا .

و قد خير (صلى الله عليه وآله و سلم) نساهه بين التمييع و السراح الجميل و هو الطلاق إن كن يردن الدنيا و زينتها و بين الود في الدنيا و ترك التزيين و التجميل إن كن يردن الله و رسوله و الدار الآخرة على ما يشهد به قوله تعالى في القصة : يا أيها النبي قل لأزواجك إن كن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالى أمتلكن و أسر حكمن سراحًا جيلاً و إن كن تردن الله و رسوله و الدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا : – الأحزاب ٢٩ ، و هذا المعنى أيضًا – كما ترى – لا ينطبق على حال رجل مغموم بجمال النساء صاب إلى وصاهاهن .

فلا يبقى حينئذ للباحث المعمق إذا أتصف إلا أن يوجه كثرة ازدواجه (صلى الله عليه وآله و سلم) فيما بين أول أمره و آخر أمره بعوامل أخرى غير عامل الشره و الشبق و التلهي .

فقد تزوج (صلى الله عليه وآله و سلم) ببعض هؤلاء الأزواج اكتساباً للقوة و ازيداداً للعنصريّة ، و بعض هؤلاء استمالة للقلوب و توقياً من بعض الشرور ، و بعض هؤلاء ليقوم على أمرها بالإنفاق و إدارة المعاش و ليكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأرامل و العجائز من المسكنة و الضياعة ، و بعضها لتشيّت حكم مشروع و إجرائه عملاً لكسر السنن المتحطّة و البدع الباطلة الجاربة بين الناس كما في تزوجه بزینب بنت جحش و قد كانت زوجة لرید بن حارثة ثم طلقها زید ، و قد كان زید هذا يدعى ابن رسول الله على نحو الثنائي و كانت زوجة المدعو ابنا عندهم كزوجة الابن الصلي لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و نزل فيها الآيات .

و كان (صلى الله عليه وآله و سلم) تزوج لأول مرة بعد وفاة خديجة بسودة بنت زمعة و قد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، و كانت سودة هذه مؤمنة مهاجرة و لو رجعت إلى أهلها و هم يومئذ كفار لفتونها كما فتنوا غيرها من المؤمنين و المؤمنات بالزجر و القتل و الإكراه على الكفر .

و تزوج بزینب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد و كانت من السيدات الفضليات في الجاهلية تدعى أم المساكين لكثرتها برأها للفقراء و المساكين و عطفتها بهم ف-chan بازدواجها ماء وجهها .

و تزوج بأم سلمة و اسمها هند و كانت من قبل زوجة عبد الله أبي سلمة ابن عمّة النبي و أخيه من الرضاعنة أول من هاجر إلى الحبشة و كانت زاهدة فاضلة ذات دين و رأي فلما توفي عنها زوجها كانت مسنة ذات أيتام فتزوج بها النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) .

و تزوج بصفية بنت حبي بن أخطب سيد بنى الضير قتل زوجها يوم خير و قتل أبوها مع بني قريطة ، و كانت في سيء خير فاصطفاها و أعنقها و تزوج بها فرقاها بذلك من الذل و وصل سببه ببني إسرائيل .

و تزوج بجويوية و اسمها برة بنت الحارث سيد بنى المصطلق بعد وقعة بنى المصطلق و قد كان المسلمين أسرروا منهم مائتي بيت بالنساء و الذراري ، فتزوج (صلى الله عليه وآله و سلم) بها فقال المسلمون هؤلاء أصحاب رسول الله لا ينبغي أسوهم و أعنقوهم جميعاً فأسلم بنو المصطلق بذلك ، و حقوا عن آخرهم بال المسلمين و كانوا جماً غافراً و أثر ذلك أثراً حسناً فيسائر العرب .

و تزوج عبيدة و اسمها برة بنت الحارث الهمالية وهي التي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله و سلم) بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى فاستنكحها النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و تزوج بها و قد نزل فيها القرآن .

و تزوج بأم حبيبة و اسمها رملة بنت أبي سفيان و كانت زوجة عبد الله بن جحش و هاجر معها إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر عبد الله هناك و ثبتت هي على الإسلام و أبوها أبو سفيان يجمع الجموع على الإسلام يومئذ فتزوج بها النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و أحصنها .

و تزوج بحفصة بنت عمر و قد قتل زوجها خنيس بن حداقة بدر و بقيت أرملة و تزوج بعائشة بنت أبي بكر و هي بكر . فالمتأمل في هذه الخصوصيات مع ما تقدم في صدر الكلام من جمل سيرته في أول أمره و آخره و ما سار به من الزهد و ترك الزينة و ندبه نساءه إلى ذلك لا يبقى للمتأمل موضع شك في أن ازدواجه (صلى الله عليه وآله و سلم) بمن تزوج بها من النساء لم يكن على حد غيره من عامة الناس ، أضعف إلى ذلك جمل صنائعه (صلى الله عليه وآله و سلم) في النساء ، و إحياء ما كانت قرون الجاهلية وأعصار الهمجية أماتت من حقوقهن في الحياة ، و أخسرته من وزنهن في المجتمع الإنساني حتى روى أن آخر ما تكلم به (صلى الله عليه وآله و سلم) هو توصيتهن جامعة الرجال قال (صلى الله عليه وآله و سلم) : « الصلاة الصلاة ، و ما ملكت أيديكم لا تتكلفوهم ما لا يطيقون ، الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم » الحديث .

و كانت سيرته (صلى الله عليه و آله و سلم) في العدل بين نسائه و حسن معاشرتهن و رعاية جانبهن مما يختص به (صلى الله عليه و آله و سلم) على ما سيأتي شذرة منه في الكلام على سيرته في مستقبل المباحث إن شاء الله و كان حكم الزيادة على الأربع كصوم الوصال من خصائصه التي منعت عنها الأمة ، و هذه الخصال و ظهورها على الناس هي التي منعت أعداءه من الاعتراض عليه بذلك مع تربصهم الدوائر به .

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٨) وَلِيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِبَةً ضِعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا^(١٠)

بيان

مشروع في تشريع أحكام الإرث بعد تهديد ما مهدت من المقدمات ، وقد قدم بيان جهلي حكم الإرث من قبيل ضرب القاعدة لإيذان أن لا حرمان في الإرث بعد ثبوت الولادة أو القرابة حرمانا ثابتا لبعض الأرحام و القرابات تحريم صغار الورثة و النساء ، و زيد مع ذلك في التحذير عن تحريم الأيتام من الوراثة فإنه يستلزم أكل سائر الورثة أموالهم ظلما و قد شدد الله في النهي عنه .

و قد ذكر مع ذلك مسألة رزق أولي القربي و اليتامي و المساكين إذا حضروا قسمة التركة و لم يكونوا من بirth طفلاء .

قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » الآية ، النصيب هو الحظ و السهم ، و أصله من النصب بمعنى الإقامة لأن كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره ، و التركة ما يبقى من مال الميت بعده كأنه يرث كه و يرث محل فاستعماله الأصلي استعمال استعاري ثم ابتذل ، و الأقربون هم القرابة الأدنون ، و اختيار هذا اللفظ على مثل الأقرباء و أولي القربي و نحوهما لا يخلو من دلالة على أن الملاك في الإرث أقربية الميت من الوراثة على ما سيجيء البحث عنه في قوله تعالى : آباءكم و أبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا : « النساء : ١١ » ، و الفرض قطع الشيء الصلب و إفراز بعضه من بعض ، و لذا يستعمل في معنى الوجوب لكون إتيانه و امتناع الأمر به مقطوعا معينا من غير تردد ، و النصيب المفروض هو المقطوع المعين . و في الآية إعطاء للحكم الكلي و تشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المتكلمين ، فإن حكم الوراثة على النحو المشروح في الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبوقا بالمثل و قد كانت العادات و الرسوم على تحريم عدة من الوراث عادت بين الناس كالطبيعة الثانية تثير التفوس و تحرك العواطف الكاذبة لو قرع بخلافها أسماعهم .

و قد مهد له في الإسلام أولا بتحكيم الحب في الله و الإيثار الديني بين المؤمنين فعقد الإخوة بين المؤمنين ثم جعل التوارث بين الأخرين ، و انتسخ بذلك الرسم السابق في التوارث ، و انقلع المؤمنون من الأنفة و العصبية القديمة ثم لما اشتد عظم الدين ، و قام صلبه شرع التوارث بين أولي الأرحام في حين كان هناك عدة كافية من المؤمنين يلبون لهذا التشريع أحسن التلبية .

و بهذه المقدمة يظهر أن المقام التصريح و رفع كل لبس متوجه بضرب القاعدة الكلية بقوله : للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون ، فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلا ، كما أن موضوعه أعني الرجال عام غير مخصوص بشيء متصل فالصغراء ذوو نصيب كالكبار .

ثم قال : و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون و هو كسابقه عام من غير شائبة تحصيص فيعم جميع النساء من غير تحصيص أو تقدير ، و قد أظهر في قوله مما ترك الوالدان والأقربون مع أن المقام مقام الإضمamar إيفاء حق التصريح و التنصيص ، ثم قال : مما قل منه أو كثر زيادة في التوضيح و أن لا مجال للمساحة في شيء منه لقلة و حقاره ، ثم قال : نصيبا « إلخ » ، و هو حال من

النصيب لما فيه من المعنى المصدري ، و هو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد و زيادة في التصريح على أن السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط و الإبهام .

و قد استدل بالآلية على عموم حكم الإرث لزكارة النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و غيره ، و على بطalan التعصي في الفرائض . قوله تعالى : « و إذا حضر القسمة أولوا القربي » « إلخ » ظاهر الآية أن المراد من حضورهم القسمة أن يشهدوا قسمة الزكارة حينما يأخذ الورثة في اقسامها لا ما ذكره بعضهم أن المراد حضورهم عند الميت حينما يوصي و نحو ذلك ، و هو ظاهر .

و على هذا فالمراد من أولي القربي الفقراء منهم ، و يشهد بذلك أيضاً ذكرهم مع اليتامي و المساكين ، و لحن قوله : فارزقوهم منه و قولوا لهم قولاً معروفاً ، الظاهر في الاسترحام والاسترافق ، و يكون الخطاب حينئذ لأولياء الميت و الورثة .

و قد اختلف في أن الرزق المذكور في الآية على نحو الوجوب أو الندب ، و هو بحث فقهى خارج عن وضع هذا الكتاب ، كما اختلف في أن الآية هل هي محكمة أو منسوخة بآية المواريث ؟ مع أن النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض لأن آية المواريث تعين فرائض الورثة ، و هذه الآية تدل على غيرهم وجوباً أو ندباً في الجملة من غير تعين سهم فلا موجب للنسخ و خاصة بناء على كون الرزق مندوباً كما أن الآية لا تخلو من ظهور فيه .

قوله تعالى : « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية » الخشية التأثر القلبي مما يخاف نزوله مع شائبة تعظيم وإكبار ، و سداد القول و سدده كونه صواباً مستقيماً .

و لا يبعد أن تكون الآية متعلقة نحو تعلق بقوله : للرجال نصيب الآية لاشتماله على إرث الأيتام الصغار بعمومه فتكون مسومة سوق التهديد لمن يسلك مسلك تحريم صغار الورثة من الإرث ، و يكون حينئذ قوله : و يقولوا قولاً سديداً كافية عن التخاذ طريقة التحرير و العمل بها و هضم حقوق الأيتام الصغار ، و الكناية بالقول عن الفعل للملازمة بينهما غالباً شائع في اللسان كقوله تعالى : و قولوا للناس حسناً الآية : - البقرة ٨٣ ، و يؤيده توسيف القول بالسديد دون المعروف و الدين و نحوهما فإن ظاهر السداد في القول كونه قابلاً للاعتقاد و العمل به لا قابلاً لأن يحفظ به كرامة الناس و حرمتهم .

و كيف كان ظاهر قوله : الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم إنه تغيل للرحمة و الرأفة على الذرية الضعاف الذين لا ولی لهم يتکفل أمرهم و يذود عنهم الذل و الهوان ، و ليس التخويف و التهديد المستفاد من الآية مخصوصاً بمن له ذرية ضعفاء بالفعل ل مكان لو في قوله : لو تركوا ، و لم يقل : لو تركوا ذريتهم الضعاف بل هو تغيل يقصد به بيان الحال ، و المراد الذين من صفتهم أنهم كذا أي أن في قلوبهم رحمة إنسانية و رأفة و شفقة على ضعفاء الذرية الذين مات عنهم آباؤهم و هم الأيتام و الذين من صفتهم كذا هم الناس و خاصة المسلمين المتأدبو بأدب الله المتخلقون بأخلاقه فيعود المعنى إلى مثل قوله : و ليخش الناس و ليتقوا الله في أمر اليتامي فإنهم كايتام أنفسهم في أنهم ذرية ضعاف يجب أن يخاف عليهم و يعتن بشأنهم و لا يضطهدوا و لا يهضم حقوقهم فالكلام في مساق قوله : من خاف الذل و الامتهان فليشتغل بالكسب و كل يخاف ذلك .

و لم يؤمر الناس في الآية بالترحم و الترؤف و نحو ذلك بل بالخشية و إنقاء الله و ليس إلا أنه تهديد بخلول ما أحلوا بآيتام الناس من إبطال حقوقهم و أكل مالهم ظلماً بآيتام أنفسهم بعدهم ، و ارتداد المصائب التي أوردوها عليهم إلى ذريتهم بعدهم .

و أما قوله : و ليتقوا الله و يقولوا قولاً سديداً فقد تقدم أن الظاهر أن المراد بالقول هو الجري العملي و من الممكن أن يواد به الرأي .

كلام في انعكاس العمل إلى صاحبه

من ظلم يتيمًا في ماله فإن ظلمه سيعود إلى الأيتام من أعقابه ، و هذا من الحقائق العجيبة القرآنية ، و هو من فروع ما يظهر من كلامه تعالى أن بين الأعمال الحسنة والسيئة وبين الحوادث الخارجية ارتباطا ، وقد تقدم بعض الكلام فيه في البحث عن أحكام الأفعال في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

الناس يتسلّمون في الجملة أن الإنسان إنما يجني ثُر عمله وأن الحسن الخير من الناس يسعد في حياته ، و الظالم الشرير لا يلبث دون أن يذوق وبالعمل ، و في القرآن الكريم آيات تدل على ذلك ياطلاقها قوله تعالى : من عمل صالحًا فلنفسه و من أساء فعلها : - حم السجدة ٤٦ ، و قوله : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من ي العمل مثقال ذرة شرًا يره : - الزمر ٨ ، و كذا قوله تعالى : قال أنا يوسف و هذا أخي قد من الله علينا أنه من يتق و يصبر فإن الله لا يضيع أجر الحسنين : - يوسف ٩٠ ، و قوله : له في الدنيا خزي : - الحج ٩ ، و قوله و ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم الآية : - الشورى ٣٠ ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الخير والشر من العمل له نوع انعكاس و ارتداد إلى عامله في الدنيا .

و السابق إلى أذهاننا - المأنسنة بالأفكار التجريبية الدائرة في المجتمع - من هذه الآيات أن هذا الانعكاس إنما هو من عمل الإنسان إلى نفسه إلا أن هناك آيات دالة على أن الأمر أوسع من ذلك ، و أن عمل الإنسان خيراً أو شرًا ربما عاد إليه في ذريته وأعقابه قال تعالى : و أما الجدار فكان لغلامين يتنميان في المدينة و كان تحته كنز هما و كان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يبلغا أشد هما و يستخرجا كنزهما رحمة من ربك : - الكهف ٨٢ ، فظاهر الآية أن لصلاح أبيهما دخلاً فيما أراده الله رحمة بهما ، و قال تعالى و ليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الآية .

و على هذا فأمر انعكاس العمل أوسع وأعم ، و النعمة أو المصيبة ربما تخلان بالإنسان بما كسبت يدا شخصه أو أيدي آبائه . و التدبر في كلامه تعالى يهدى إلى حقيقة السبب في ذلك فقد تقدم في الكلام على الدعاء في الجزء الثاني من هذا الكتاب في قوله تعالى : و إذا سألك عبادي عني : - البقرة ١٨٦ ، دلالة كلامه تعالى على أن جميع ما يحل بالإنسان من جانبه تعالى إنما هو لمسألة سأله ربه ، و أن ما مهده من مقدمة و داخله من الأسباب سؤال منه لما ينتهي إليه من حوادث و المسببات قال تعالى : يسأله من في السموات والأرض كل يوم هو في شأن : - الرحمن ٢٩ ، و قال تعالى : و آتاك من كل ما سألتمنه و إن تعدوا نعمة الله لا تخصوها : - إبراهيم ٣٤ ، و لم يقل : و إن تعدوه لا تخصوه لأن فيما سأله ما ليس بنعمة ، و المقام مقام الامتنان بالنعم و اللوم على كفرها ولذا ذكر بعض ما سأله و هو النعمة .

ثم إن ما يفعله الإنسان لنفسه و يوقعه على غيره من خير أو شر يرتضيه ملأ أوقع عليه و هو إنسان مثله فليس إلا أنه يرتضيه لنفسه و يسأله لشخصه فليس هناك إلا الإنسانية و من هنا يتضح للإنسان أنه إن أحسن لأحد فإنما سأله ذلك الإحسان لنفسه دعاء مستجاباً و سؤالاً غير مردود ، و إن أساء على أحد أو ظلمه فإنما طلب ذلك لنفسه و ارتضاه لها و ما يرتضيه لأولاد الناس و يتأمّلهم يرتضيه لأولاد نفسه و يسألهم لهم من خير أو شر ، قال تعالى : و لكل وجهة هو مولىها فاستبقوا الخيرات : - البقرة ١٤٨ ، فإن معناه أن استبقوا الخيرات لتكون وجهتكم خيراً .

و الاشتراك في الدم و وحدة الرحم يجعل عمود النسب و هو العترة شيئاً واحداً فائي حال عرضت جانب من جوانب هذا الواحد ، و أي نازلة نزلت في طرف من أطرافها فإنما عرضت و نزلت على متنه و هو في حساب جميع الأطراف ، و قد من شطر من الكلام في الرحم في أول هذه السورة .

فقد ظهر بهذا البيان أن ما يعامل به الإنسان غيره أو ذرية غيره فلا محيس من أن ينعكس إلى نفسه أو ينقلب إلى ذريته إلا أن يشاء الله ، و إنما استثنينا لأن في الوجود عوامل و جهات غير مخصوصة لا يحيط بجميعها إحصاء الإنسان ، و من الممكن أن تجري هناك

عوامل وأسباب لم تتبه لها أو لم نطلع عليها توجب خلاف ذلك كما يشير إليه بعض الإشارة قوله تعالى : و ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم و يغفو عن كثير : « الشورى : ٣٠ » .

قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا » الآية يقال : أكله و أكله في بطنه و هما معنى واحد غير أن التعبير الثاني أصرح و الآية كسابقتها متعلقة للمضمون بقوله : للرجال نصيب الآية و هي تحذيف و ردع للناس عن هضم حقوق اليتامي في الإرث .

و الآية مما يدل على تجسم الأعمال على ما مر في الجزء الأول من هذا الكتاب في قوله تعالى : إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما : « البقرة : ٢٦ » و لعل هذا مراد من قال من المفسرين إن قوله : إنما يأكلون في بطونهم نارا ، كلام على الحقيقة دون الجاز و على هذا لا يريد عليه ما أوردته بعض المفسرين : أن قوله : يأكلون أريد به الحال دون الاستقبال بقرينة عطف قوله : و سيصلون سعيرا عليه و هو فعل دخل عليه حرف الاستقبال فلو كان المراد به حقيقة الأكل - و وقته يوم القيمة - لكان من اللازم أن يقال : سينأكلون في بطونهم نارا و يصلون سعيرا فالحق أن المراد به المعنى الجاري ، و أنهم في أكل مال اليتيم كمن يأكل في بطنه نارا انتهى ملخصا و هو غفلة عن معنى تجسم الأعمال .

و أما قوله : و سيصلون سعيرا فهو إشارة إلى العذاب الآخروي ، و السعير من أسماء نار الآخرة يقال صلي النار يصلها صلي و صليا أي احرق بها و قاسي عذابها .

بحث روائي

في الجمع ، : في قوله تعالى : للرجال نصيب ما ترك الوالدان الآية : اختلف الناس في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها محكمة غير منسوبة ، و هو المروي عن الباقر (عليه السلام) .

أقول : و عن تفسير علي بن إبراهيم أنها منسوبة بقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم الآية ، و لا وجه له ، و قد ظهر في البيان السابق أن الآية بيان كلي لحكم المواريث و لا تنافي بينها و بين سائر آيات الإرث المحكمة حتى يقال بانتساخها بها .

و في الدر المنشور ، أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن عكرمة : في الآية قال : نزلت في أم كلثوم و ابنة أم كحلة أو أم كحلة و ثعلبة بن أوس و سويد و هم من الأنصار كان أحدهم زوجها و الآخر عم ولدتها فقالت : يا رسول الله تو في زوجي و تتركي و ابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدتها : يا رسول الله لا ترتكب فرسا و لا تتركي عدوا و يكتب عليها و لا تكتب ، فنزلت : للرجال نصيب الآية .

أقول : و في بعض الروايات عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من الأنصار مات و ترك ابنتين فجاء ابنا عممه و هما عصبيه فقالت امرأته تزوجا بهما - و كان بهما دمامه فأليها فرفعت الأمر إلى رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) فنزلت آيات المواريث . الرواية .

و لا بأس بتعدد هذه الأسباب كما مر مرارا .

و في الجمع ، : في قوله تعالى : و إذا حضر القسمة أولوا القربى الآية : اختلف الناس في هذه الآية على قولين : أحدهما أنها محكمة غير منسوبة قال : و هو المروي عن الباقر (عليه السلام) : و في نهج البيان ، للشيباني : أنه مروي عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) .

أقول : و في بعض الروايات أنها منسوبة بأية المواريث ، و قد تقدم في البيان المتقدم أنها غير صالحة للنسخ .

و في تفسير العياشي ، عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليه السلام) : أن الله أ وعد في مال اليتيم عقوبتين الشتتين : أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار ، و أما الأخرى فعقوبة الدنيا قوله : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا - خافوا عليهم و ليتقوا الله و

ليقولوا قولاً سديداً ، قال : يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي : أقول : و روي مثله في الكافي عن الصادق (عليه السلام) ، و في المعاني عن الباقي (عليه السلام) .

و فيه ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال أبو عبد الله (عليه السلام) مبتدئاً : من ظلم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه ، قال : فذكرت في نفسي فقلت : يظلم هو فيسلط على عقبه و عقب عقبه ؟ فقال لي قبل أن أتكلم : إن الله يقول : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً - خافوا عليهم و ليتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً .

و في الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال : انقوا الله في الضعيفين : اليتيم و المرأة ايتمه ثم أوصي به ، و ابتلاه و ابتلي به .

أقول : و الأخبار في أكل مال اليتيم و أنها كبيرة موبقة من طرق الفريقين كثيرة مستفيضة يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق الثنين فلهن ثلثاً ما ترك وإن كانت وحدة فلها النصف و لا يُؤبه له كل وحدة منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد و ورثة أبوه فألامه الثالث فإن كان له إخوة فألامه السادس من بعد وصيَّة يوصي بها أو دين عاباؤكم و أبناءكم لا تدرُون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان علينا حكيمًا (١١) * و لكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهم الربيع مما ترك من بعد وصيَّة يوصي بها أو دين و لهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيَّة توصون بها أو دين وإن كان رجُل يورث كلاهة أو امرأة و له أح أو أخت فلكل وحدة منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصيَّة يوصي بها أو دين غير مضار وصيَّة من الله والله عليم حليم (١٢) تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله جنة تجري من تحتها الأنهار خلدين فيها و ذلك الفوز العظيم (١٣) و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً حسداً فيها و له عذاب مهين (١٤)

بيان

قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الإياصاء و التوصية هو العهد و الأمر ، و قال الراغب في مفردات القرآن : الوصية : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقتننا بوعظ ، انتهى .

و في العدول عن لفظ الأبناء إلى الأولاد دلالة على أن حكم السهم و السهمين مخصوص بما ولده الميت بلا واسطة ، و أما أولاد الأولاد فنماذل فحكمهم حكم من يتصلون به فلبنت ابن سهمان و لابن البنت سهم واحد إذا لم يكن هناك من يتقدم على مرتبتهم كما أن الحكم في أولاد الإخوة و الأخوات حكم من يتصلون به ، و أما لفظ الابن فلا يقتضي ببني الواسطة كما أن الأب أعم من الوالد .

و أما قوله تعالى في ذيل الآية : « آباءكم و أبناءكم لا تدرُون أيهم أقرب لكم نفعاً » فسيجيء أن هناك عناية خاصة تستوجب اختيار لفظ الأبناء على الأولاد .

و أما قوله : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ففي انتخاب هذا التعبير إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً و أخبر بأن للذكر مثله مرتين أو جعله هو الأصل في التشريع و جعل إرث الذكر محمولاً عليه يعرف بالإضافة إليه ، و لو لا ذلك لقال : للأنثى نصف حظ الذكر و إذن لا يفيد هذا المعنى و لا يلائم السياق معه - كما ترى - هذا ما ذكره بعض العلماء و لا بأس به ، و ربما أيد ذلك بأن الآية لا تتعرض بنحو التصرير مستقلاً إلا لسهام النساء و إن صرحت بشيء من سهام الرجال فمع ذكر سهامهن معه كما في الآية التالية و الآية التي في آخر السورة .

و باجملة قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين في محل التفسير لقوله : يوصيكم الله في أولادكم ، و اللام في الذكر و الأنثيين لتعريف الجنس أي إن جنس الذكر يعادل في السهم أنثيين ، و هذا إنما يكون إذا كان هناك في الوراث ذكر و أنثى معاً فللذكر ضعفاً الأنثى

سهماً ولم يقل : للذكر مثل حظ الأنثى أو مثلاً حظ الأنثى ليدل الكلام على سهم الأنثين إذا انفردتا بايشار الإيجاز على ما سيجيء .

و على أي حال إذا تركت الورثة من الذكور والإثاث كان لكل ذكر سهماً و لكل أنثى سهم إلى أي مبلغ بلغ عددهم . قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك » ظاهر وقوع هذا الكلام بعد قوله : « للذكر مثل حظ الأنثيين » إنه على تقدير معطوف عليه مذوف كأنه قيل : هذا إذا كانوا نساء و رجالاً فإن كن نساء « إلخ » و هو شائع في الاستعمال و منه قوله تعالى : و أتوا الحج و العمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي : « البقرة : ١٩٦ » و قوله : أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر : « البقرة : ١٨٤ » .

والضمير في كن راجع إلى الأولاد في قوله : في أولادكم و تأييث الضمير لتأييث الخبر ، و الضمير في قوله : ترك راجع إلى الميت المعلومات من سياق الكلام .

قوله تعالى : « و إن كانت واحدة فلها النصف » الضمير إلى الولد المفهوم من السياق و تأييذه باعتبار الخبر و المراد بالنصف نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه .

ولم يذكر سهم الأنثيين فإنه مفهوم من قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ذكراً و أنثى إذا اجتمعوا كان سهم الأنثى الثالث للآية و سهم الذكر الثنائي و هو حظ الأنثيين فحظ الأنثيين الثالثان وهذا المقدار مفهوم من الكلام إجمالاً و ليس في نفسه متعبينا للفهم إذ لا ينافي ما لو كان قبل بعده : و إن كانتا اثنين فلهمَا النصف أو الجميع مثلاً لكن يعيشه السكوت عن ذكر هذا السهم و التصريح الذي في قوله : فإن كن نساء فوق اثنين ، فإنه يشعر بالتعتمد في ترك ذكر حظ الأنثيين .

على أن كون حظهما الثنائي هو الذي عمل به النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و جرى العمل عليه منذ عهده (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى عهدهنا بين علماء الأمة سوى ما نقل من الخلاف عن ابن عباس .

و هذا أحسن الوجوه في توجيهه ترك التصريح بسهم الأنثيين ، قال الكليني رحمة الله في الكافي : إن الله جعل حظ الأنثيين الثنائي بقوله : للذكر مثل حظ الأنثيين ، و ذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً و ابناً فللذكر مثل حظ الأنثيين و هو الثالثان فحظ الأنثيين الثالثان ، و أكفاها بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثالثين ، انتهى ، و نقل مثله عن أبي مسلم المفسر : أنه يستفاد من قوله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين و ذلك أن الذكر مع الأنثى الواحدة يرث الثنائيون فيكون الثالثان هما حظ الأنثيين ، انتهى و إن كان ما نقل عنهما لا يخلو من قصور يحتاج في التسليم إلى ما أوضحته آنفاً فليتأمل فيه .

و هناك وجوه أخرى سخيفة ذكروها في توجيه الآية كقول بعضهم : إن المزاد بقوله تعالى : فإن كن نساء فوق اثنين ، الثالثان و ما فوقهما فهذه الجملة تتضمن بيان حظ الأنثيين ، و النساء فوق اثنين جميعاً .

و مثل قول بعضهم : إن حكم البنين هاهنا معلوم بالقياس إلى حكم الآخرين في آخر آية من السورة حيث ذكرت هما الثنائي إلى غير ذلك مما يجعل عن أمثالها كلامه تعالى .

قوله تعالى : « و لأبويه لكل واحد منها السادس » إلى قوله : « فلأممه السادس » في عطف الآباء في الحكم على الأولاد دلالة على أن الآباء يشار كأن الأولاد في طبقتهم ، و قوله : و ورثه أبواء ، أي الخضر الوارث فيما ، و في قوله : فإن كان له إخوة « إلخ » بعد قوله : فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواء ، دلالة على أن الإخوة واقعة في طبقة ثانية لاحقة لطبقة الأبناء و البنات لا ترث مع وجودهم غير أن الإخوة تحجب الأم عن الثالث .

قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » أما الوصية فهي التي تندب إليها قوله : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية الآية : « البقرة : ١٨٠ » و لا ينافي تقدمها في الآية على الدين ما ورد في السنة أن الدين مقدم على الوصية لأن

الكلام ربما يقدم فيه غير الأهم على الأهم لمكانته و قوة ثوته ربما لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه غيره من التأكيد و التشديد ، و منه التقديم ، و على هذا قوله : أو دين في مقام الإضراب و الترقى طبعا .

و بذلك يظهر وجه توصيف الوصية بقوله : يوصي بها فيه دلالة على التأكيد ، و لا يخلو مع ذلك من الإشعار بلزوم إكرام الميت و مراعاة حرمة فيما وصى به كما قال تعالى : فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه الآية : « البقرة : ١٨١ ». قوله تعالى : « آباؤكم و أبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا » الخطاب للورثة أعني لعامة المخلفين من حيث إنهم يرثون أموالهم ، و هو كلام ملقي للإيماء إلى سوء احتلال السهام في وراثة الآباء و الأبناء و نوع تعليم لهم خطوبوا به ببيان « لا تدرؤن » و أمثال هذه التعبيرات شائعة في المisan .

على أنه لو كان الخطاب لغير الورثة أعني للناس من جهة أنهم سيموتون و يورثون آباءهم و أبناءهم لم يكن وجه قوله : أقرب لكم نفعا فإن الظاهر أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع بالمال الموروث و هو إنما يعود إلى الورثة دون الميت .

و تقديم الآباء على الأبناء يشعر بكون الآباء أقرب نفعا من الأبناء ، كما في قوله تعالى : إن الصفا و المروة من شعائر الله : « البقرة : ١٥٨ » و قد مرت الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) أنه قال : أبدأ بما بدأ الله الحديث .

و الأمر على ذلك بالنظر إلى آثار الرحم و اعتبار العواطف الإنسانية فإن الإنسان أرأف بولده منه بوالديه و هو يرى بقاء ولده بقاء نفسه دون بقاء والديه فآباء الإنسان أقوى ارتباطا و أمس وجودا به من أبنائه ، و إذا بني الانتفاع الإرثي على هذا الأصل كان لازمه أن يذهب الإنسان إذا ورث آباء مثلاً بسهم أزيد منه إذا ورث ابنه مثلاً و إن كان ربما يسبق إلى الذهن البدوي أن يكون الأمر بالعكس .

و هذه الآية أعني قوله : آباؤكم و أبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم ، نفعا من الشواهد على أنه تعالى بني حكم الإرث على أساس تكويني خارجي كسائر الأحكام الفطرية الإسلامية .

على أن الآيات المطلقة القرآنية الناظرة إلى أصل التشريع أيضاً كقوله : فاقم وجهك للدين حينها فطرا الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القائم : « الروم : ٣٠ » تدل على ذلك ، و كيف يتصور مع وجود أمثل هذه الآيات أن يرد في الشريعة أحکام إلزامية و فرائض غير متغيرة و ليس لها أصل في التكوين في الجملة .

و ربما يمكن أن يستشمر من الآية أعني قوله : آباؤكم و أبناءكم إلخ ، تقدم أولاد الأولاد على الأجداد و الجدات فإن الأجداد و الجدات لا يرثون مع وجود الأولاد و أولاد الأولاد .

قوله تعالى : « فريضة من الله » إلخ الظاهر أنه منصوب بفعل مقدر و التقدير خذوا أو الزموا و نحو ذلك و تأكيد بالغ أن هذه السهام المذكورة قدمت إليكم و هي مفرزة معينة لا تتغير عما وضعت عليه .

و هذه الآية متکفلة لبيان سهام الطبقة الأولى و هي الأولاد و الأب و الأم على جميع تقديرها إما تصريحًا كـ « سهم الأب و الأم و هو السادس لكل واحد منها مع وجود الأولاد ، و الثالث أو السادس للأم مع عدمهم على ما ذكر في الآية و كـ « سهم البنت الواحدة و هو النصف ، و سهم البنات إذا تفردت و هو الثالثان ، و سهم البنين و البنات إذا اجتمعوا و هو للذكر مثل حظ الأنثيين ، و يخلق بها سهم البنتين و هو الثالثان كما تقدم .

و إما تلویحًا كـ « سهم ابن الواحد فإنه يرث جميع المال » قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين و قوله في البنت : و إن كانت واحدة فلها النصف ، و كذا الأبناء إذا تفردوا لما يفهم من قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين ، أن الأبناء متساوون في السهام ، و أمر الآية في إيجازها عجيب .

و اعلم أيضاً أن مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق في إيراث المال و إمتاع الورثة بين النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و بين سائر الناس و قد تقدم نظير هذا الإطلاق أو العموم في قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب . الآية ، و ما ربما قيل : إن خطابات القرآن العامة لا تشمل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) جريانها على لسانه فهو مما لا ينبغي أن يصفعه إليه .

نعم هاهنا نزاع بين أهل السنة والشيعة في أن النبي هل يورث أو أن ما تركه صدقة و منشأ الرواية التي رواها أبو بكر في قصة فدك و البحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب و لذلك نرى التعرض له هاهنا فضلاً فليراجع محله المناسب له .
قوله تعالى : « و لكم نصف ما ترك أزواجكم » إلى قوله : « توصون بها أو دين » المعنى ظاهر ، و قد استعمل النصف بالإضافة فقيل : نصف ما ترك ، و الرابع بالقطع فقيل : و هن الرابع مما تركتم فإن القطع عن بالإضافة يستلزم التسميم عن ظاهره أو مقدرة ، و من هذه تفید معنى الأخذ و الشروع من الشيء و هذا المعنى يناسب كون مدخول من كالجزء التابع من الشيء المبتدأ منه و كالمستهلك فيه ، و هذا إنما يناسب ما إذا كان المدخل قليلاً أو ما هو كالقليل بالنسبة إلى المبتدأ منه كالسدس و الرابع و الثالث من الجموع دون مثل النصف و الثلثين ، و لذا قال تعالى : السادس مما ترك ، و قال : فألمه الثالث ، و قال : فلهم الرابع بالقطع عن بالإضافة في جميع ذلك ، و قال : و لكم نصف ما ترك ، و قال : فلهم ثلثا مما ترك بالإضافة ، و قال : فلها النصف أي نصف ما ترك فاللام عوض عن المضاف إليه .

قوله تعالى : « و إن كان رجل يورث كلاله أو امرأة » إلى آخر الآية أصل الكلالة مصدر بمعنى الإحاطة ، و منه الإكليل لإحاطته بالرأس و منه الكل - بضم الكاف - لإحاطته بالأجزاء ، و منه الكل - بفتح الكاف - لنوع إحاطة منه ثقيلة على من هو كل عليه ، قال الراغب : الكلالة اسم لما عدا الولد و الوالد من الورثة ، قال : و روي : أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) سئل عن الكلالة فقال : من مات و ليس له ولد و لا والد فجعله اسم للميت ، و كلا القولين صحيح فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث و الموروث جمعاً ، انتهى .

أقول : و على هذا فلامانع من كون كان ناقصة و رجل اسمها و يورث وصفاً للرجل و كلاله خبرها و المعنى : و إن كان الميت كلاله للوارث ليس أباً له و لا ابنا .

و يمكن أن يكون كان تامة و رجل يورث فاعله و كلاله مصدراً و ضعفه الحال ، و يتول المعنى أيضاً إلى كون الميت كلاله للورثة ، و قال الزجاج على ما نقل عنه : من قرأ يورث - بكسر الراء - فكلالة مفعول ، و من قرأ يورث - بفتح الراء - فكلالة منصوب على الحال .

و قوله : غير مضار منصوب على الحال ، و المضاراة هو الإضرار و ظاهره أن المزاد به الإضرار بالدين من قبل الميت كان يعتمل بالدين للإضرار بالورثة و تحريمهم الإرث ، أو المزاد المضاراة بالدين كما ذكروا بالوصية بما يزيد على ثلث المال .

قوله تعالى : « تلك حدود الله » إلى آخر الآيتين الحد هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر و ارتفاع التمايز بينهما كحد الدار و البستان ، و المزاد بها أحکام الإرث و الغرائض المبينة ، و قد عظم الله أمرها بما ذكر في الآيتين من التواب على إطاعته و إطاعة رسوله فيها و العذاب الخالد المهن على المعصية .

كلام في الإرث على وجه كلي
هاتان الآيتان أعني قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم إلى آخر الآيتين ، و الآية التي في آخر السورة : يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة إلى آخر الآية ، مع قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان الآية ، و مع قوله تعالى : و أولوا الأرحام بعضهم أولى

بعض في كتاب الله : «الأحزاب : ٦ ، الأنفال : ٧» ، خمس آيات أو ست هي الأصل القرآني للإرث في الإسلام و السنة تفسرها أوضاع تفسير و تفصيل .

و الكليات المنتزعة المستفادة منها التي هي الأصل في تفاصيل الأحكام أمور : منها : ما تقدم في قوله : آباءكم و أبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا ، و يظهر منها أن للقرب و البعد من الميت تأثيرا في باب الإرث ، و إذا حضرت الجملة إلى بقية الآية أفادت أن ذلك مؤثر في زيادة السهم و قلته و عظمه و صغره ، و إذا حضرت إلى قوله تعالى : و أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله أفادت أن الأقرب نسبيا في باب الإرث يمنع الأبعد .

فأقرب الأقارب إلى الميت الأب و الأم و الابن و البنت إذ لا واسطة بينهم وبين الميت ، و الابن و البنت يمنعان أولاد أنفسهما لأنهم يتصلون به بواسطتهم فإذا فقدت واستطعهم فهم يقومون مقامها .

و تتلوها المرتبة الثانية و هم إخوة الميت و أخواته و جده و جدته فإنهم يتصلون بالميت بواسطه واحدة وهي الأب أو الأم ، و أولاد الأخ و الأخوات يقومون مقام أبيهم و أمهم ، و كل بطن يمنع من بعده من البطنون كما مر .

و تتلو هذه المرتبة مرتبة أعمام الميت و أخواله و عماته و حالاته فإن بينهم وبين الميت واسطرين و هما الجد أو الجدة و الأب أو الأم ، و الأمر على قيام ما هو .

و يظهر من مسألة القرب و البعد المذكورة أن ذا السببين مقدم على ذي السبب الواحد ، و من ذلك تقدم كالة الأبوين على كاللة الأب فلا ترث معها ، و أما كاللة الأم فلا ترث بها كاللة الأبوين .

و منها : أنه قد اعتبر في الوراث تقدم و تأخر من جهة أخرى فإن السهام ربما اجتمعت فتراحت بالزيادة على أصل التركة فمنهم من عين له عند الرحم سهم آخر كالزوج يذهب بالنصف فإذا زاحمه الولد عاد إلى الريع بعينه و مثله الزوجة في ربها و ثنها و كالأم تذهب بالثلث فإذا زاحمها ولد أو إخوة عادت إلى السدس و الأب لا يزول عن سده مع وجود الولد ، و منهم من عين له سهم ثم إذا زاحمه آخر سكت عنه و لم يذكر له سهم بعينه كالبنت و البنات و الأخوات و الأخوات يذهبن بالنصف و الثلثين و قد سكت عن سهامهم عند الرحم ، و يستفاد منه أن أولئك المقدمين لا يزاحمون و لا يرد عليهم نقص في صورة زيادة السهام على الأصل و إنما يرد ما يرد من النقص على الآخرين المسكون عن سهامهم عند الرحم .

و منها : أن السهام قد تزيد على المال كما إذا فرض زوج و أخوات من كاللة الأبوين فهناك نصف و ثلثان و هو زائد على مخرج المال ، و كذا لو فرض أبوان و بنتان و زوج فتزيد السهام على أصل التركة فإنها سدس و ثلثان و ربع .

و كذلك قد تزيد التركة على الفريضة كما إذا كانت هناك بنت واحدة أو بنتان فقط و هكذا ، و السنة المؤثرة التي لها شأن تفسير الكتاب على ما ورد من طرق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنه في صورة زيادة السهام على أصل المال يدخل النقص على هؤلاء الذين لم يعين لهم إلا سهم واحد و هم البنات و الأخوات دون غيرهم و هو الأم و الزوج الذين عين الله فرائضهما بحسب تغير الفروض و كذا في صورة زيادة أصل التركة على السهام يرد الزائد على من يدخل عليه النقص في الصورة السابقة كما في بنت و أب فالأخ السدس و للبنت نصف المال بالفريضة و الباقي بالردد .

و قد سن عمر بن الخطاب أيام خلافته في صورة زيادة السهام العول و عمل الناس في الصدر الأول في صورة زيادة التركة بالتعصي و سيجيء الكلام فيما في البحث الروائي الآتي إن شاء الله تعالى .

و منها : أن التأمل في سهام الرجال و النساء في الإرث يفيد أن سهم المرأة ينقص عن سهم الرجل في الجملة إلا في الأبوين فإن سهم الأم قد يربو على سهم الأب بحسب الفريضة و لعل تغليب جانب الأم على جانب الأب أو تسويفهما لكونها في الإسلام أمن رحمة بولدها و مقاساتها كل شديدة في حمله و وضعه و حضانته و تربيته ، قال تعالى : و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها و

وضعته كرها و حمله و فصاله ثلاثون شهرا : « الأحقاف : ١٥ » و خروج سهمها عن نصف ما للرجل إلى حد المساواة أو الريادة تعليب جانبها قطعا .

و أما كون سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلا و كون الإنفاق اللازم على عهده ، قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم : « النساء : ٤ ٣ » و القوام من القيام و هو إدارة المعاش ، و الموارد بالفضل هو الريادة في التعقل فإن حياته حياة تعقلية و حياة المرأة إحساسية عاطفية ، و إعطاء زمام المال يدا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدا ذات إحساس عاطفي و هذا الإعطاء .

و التخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالي يكون تدبير ثلاثي الثروة الموجودة إلى الرجال و تدبير ثلثها إلى النساء فيغلب تدبير التعقل على تدبير الإحساس و العواطف فيصلح أمر المجتمع و تسعد الحياة .

و قد تدورك هذا الكسر الوارد على النساء بما أمر الله سبحانه الرجل بالعدل في أمرها الموجب لاشتراكها مع الرجل فيما بيده من الثنين فنذهب المرأة بنصف هذين الثنين من حيث المصرف ، و عندها الثالث الذي تتملكه و بيدها أمر ملكه و مصرفه .

و حاصل هذا الوضع و التشريع العجيب أن الرجل و المرأة متعاكسان في الملك و المصرف فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا و له مصرف ثلثها ، و للمرأة ملك ثلث الثروة و لها مصرف ثلثها ، و قد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الإحساس و العواطف في الرجل ، و التدبير المالي بالحفظ و التبديل و الإنتاج و الاستباحة أنساب و أمم بروح التعقل ، و غلبة العواطف الرقيقة و الإحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة ، و ذلك بالمصرف أنساب و أقصى فهذا هو السر في الفرق الذي اعتبره الإسلام في باب الإرث و النفقات بين الرجال و النساء .

و ينبغي أن يكون زيادة روح التعقل بحسب الطبع في الرجل و مزيته على المرأة في هذا الشأن هو الموارد بالفضل الذي ذكره الله سبحانه في قوله عز من قائل : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الآية ، دون الزيادة في البأس و الشدة و الصلابة فإن الغلطة و الخشونة في قبيل الرجال و إن كانت مزية وجودية يمتاز بها الرجل من المرأة و تتواءل عليها في المجتمع الإنساني آثار عظيمة في أبواب الدفاع و الحفظ و الأعمال الشاقة و تحمل الشدائدين و الحزن و النبات و السكينة في الهزاذه و الأهوال ، و هذه شئون ضرورية في الحياة لا يقوم لها قبيل النساء بالطبع .

لكن النساء أيضا مجهرات بما يقابلها من الإحساسات اللطيفة و العواطف الرقيقة التي لا غنى للمجتمع عنها في حياته ، و لها آثار هامة في أبواب الأنس و الحب و السكن و الرحمة و الرأفة و تحمل أثقال التنازل و الحمل و الوضع و الحضانة و التربية و التمريض و خدمة البيوت ، و لا يصلح شأن الإنسان بالخشونة و الغلطة لو لا الملينة و الرقة ، و لا بالغضب لو لا الشهوة ، و لا أمر الدنيا بالدفع لو لا الجذب .

و بالجملة هذان تجهيزان متواطلان في الرجل و المرأة يتعادل بهما كفتا الحياة في المجتمع المختلط المركب من القبيلين ، و حاشاه سبحانه أن يحيف في كلامه أو يظلم في حكمه أم يخافون أن يحيف الله عليهم ، و لا يظلم ربكم أحدا و هو القائل : بعضكم من بعض : « آل عمران : ١٩٥ » و قد أشار إلى هذا الالتباس و البعضية بقوله في الآية : بما فضل الله بعضهم على بعض .

و قال أيضا : و من آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تتشربون و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون : « الروم : ٢١ » فانظر إلى عجيب بيان الآيتين حيث وصف الإنسان و هو الرجل بقارينة المقابلة بالانتشار و هو السعي في طلب المعاش ، و إليه يعود جميع أعمال اقتناء لوازم الحياة بالتوسل إلى القوة و الشدة حتى ما في المغاليات و الغزوارات و الغارات و لو كان للإنسان هذا الانتشار فحسب لأنقسم أفراده إلى واحد يذكر و آخر يفتر .

لكن الله سبحانه خلق النساء و جهزهن بما يوجب أن يسكن إليهن الرجال و جعل بينهم مودة و رحمة فاجتذبن الرجال بجمال و الدلال و المودة و الرحمة ، فالنساء هن الركن الأول و العامل الجوهرى للاجتماع الإنساني .

و من هنا ما جعل الإسلام الاجتماع المنزلي و هو الإزدواج هو الأصل في هذا الباب قال تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم : « الحجرات : ١٣ » ، فبدأ بأمر ازدواج الذكر و الأنثى و ظهور التسلسل بذلك ثم بنى عليه الاجتماع الكبير المتكون من الشعوب و القبائل .

و من ذيل الآية يظهر أن التفضيل المذكور في قوله : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الآية ، إنما هو تفضيل في التجهيز بما ينتمي به أمر الحياة الدنيا أعني المعاش أحسن تنظيم ، و يصلح به حال المجتمع إصلاحاً جيداً ، و ليس المراد به الكرامة التي هي الفضيلة الحقيقة في الإسلام وهي القربى و الرفقى من الله سبحانه فإن الإسلام لا يعبأ بشيء من الزیادات الجسمانية التي لا يستفاد منها إلا للحياة المادية و إنما هي وسائل يتوصل بها لما عند الله .

فقد تحصل من جميع ما قدمنا أن الرجال فضلوا على النساء بروح التعلق الذي أوجب تفاوتاً في أمر الإرث و ما يشهده لكها فضيلة معنى الزيادة و أما الفضيلة بمعنى الكرامة التي يعني شأنها الإسلام فهي التقوى أينما كانت .

بحث روائي

في الدر المثور ، أخرج عبد بن حميد و البخاري و مسلم و أبو داود و الترمذى و السائى و ابن ماجة و ابن جرير و ابن المذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في سنته من طرق جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و أبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) لا أعقل شيئاً فدعا جاءه فوضأ منه ثم رش على فافقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .

أقول : قد تقدم مراراً أن أسباب النزول المروية لا تأبى أن تتعدد و تجتمع عدة منها في آية ، و لا تناهى عن عدم الخصار عن الآية النازلة فيها و لا أن يتتصادف النزول فينطبق عليها مضمون الآية فلا يضر بالرواية ما فيها من قول جابر : ما تأمرني أن أصنع بمالي يا رسول الله فنزلت « إخ » ، مع أن قسمة المال لم يكن عليه حتى يحاب بالآية ، و أعجب منه ما رواه أيضاً عن عبد بن حميد و الحكم عن جابر قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يعودني و أنا مريض فقلت : كيف أقسم مالى بين ولدي؟ فلم يرد علي شيئاً و نزلت : يوصيكم الله في أولادكم .

و فيه ، أخرج ابن حجر و ابن أبي حاتم عن السدي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ، و لا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجل من والده إلا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر ، و ترك امرأة له يقال لها : أم كحة و ترك همس جوار فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكك أم كحة ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) فأنزل الله هذه الآية : فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك - و إن كانت واحدة فلهن النصف ثم قال في أم كحة : و هن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد - فإن كان لكم ولد فلهن الشمن .

و فيه ، أيضاً عنهما عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر و الأنثى و الأبوين كره ها الناس أو بعضهم و قالوا : تعطى المرأة الربع أو الشمن ، و تعطى الابنة النصف ، و يعطى الغلام الصغير ، و ليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، و لا يجوز الغنيمة ، و كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم و يعطونه الأكبر فالأخير . أقول : و كان منه التعصي و هو إعطاء الميراث عصبة الأب إذا لم يترك الميت ابنها كبيراً يطبق القتال ، و قد عمل به أهل السنة في الزائد على الفريضة فيما إذا لم يستوعب السهام الزكوة ، و ربما وجد شيء من ذلك في رواياتهم لكن وردت الروايات من طرق

أهل البيت (عليهم السلام) بنفي التعصيб ، و أن الرائد على الفرائض يرد على من ورد عليه النقص و هم الأولاد و الإخوة من الأبوين أو الأب ، و إلى الأب في بعض الصور ، و الذي يستفاد من الآيات يوافق ذلك على ما مر .

و فيه ، أخرج الحاكم و البيهقي عن ابن عباس قال : أول من أعمال الفرائض عمر تدافعت عليه و ركب بعضها بعضا قال : و الله ما أدرى كيف أصنع بكم ؟ و الله ما أدرى أيكم قدم الله و أيكم آخر ؟ و ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ! ثم قال ابن عباس : و أيم الله لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له : و أيها قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة لهذا ما قدم الله ، و كل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك التي آخر الله فالذي قدم كالزوجين والأم ، و الذي آخر كالأخوات و البنات فإذا اجتمع من قدم الله و آخر بدءاً من قدم فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان هن ، و إن لم يبق شيء فلا شيء هن .

و فيه ، أيضاً أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى رمل عاج عدداً جعل في المال نصفاً و ثلثاً و ربعاً ؟ إما هو نصفان و ثلاثة أثلاث و أربعة أرباع .

و فيه ، أيضاً عنه عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي و لا بقولك و لو مت أنا و أنت ما اقتسموا ميراثاً على ما تقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نتباهى ف يجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا . أقول : و هذا المعنى منقول عن ابن عباس من طرق الشيعة أيضاً كما يأتي .

في الكافي ، عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض من المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عاج عدداً جعل في مال نصفاً و ثلثاً ؟ فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فلئن موضع الثالث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعمال هذه الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : و الله ما أدرى أيكم قدم الله و أيكم آخر ؟ و ما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص و أدخل على كل ذي حق حقه فادخل عليه من عول الفرائض و أيم الله لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : و أيها قدم و أيها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة لهذا ما قدم الله ، و أما ما آخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك التي آخر ، فاما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيشه عنه رجع إلى الربع لا يزيشه عنه شيء ، و الزوجة لها الربع فإذا زالت إلى الشمن لا يزيشه عنها شيء ، و الأم لها الثالث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيشه عنها شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، و أما التي آخر ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثنائي فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي ، فذلك التي آخر الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله و ما آخر بدءاً بما قدم الله فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان من آخر و إن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر : فيما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبيته .

أقول : و هذا القول من ابن عباس مسبوق بقول علي (عليه السلام) بنفي العول ، و هو مذهب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كما يأتي .

في الكافي ، عن الباقي (عليه السلام) في حديث قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إن الذي أحصى رمل عاج ليعلم أن السهام لا تعود على ستة لو تتصرون وجهها لم تجز ستة .

أقول : في الصحاح : أن عاج موضع بالبادية به رمل ، و قوله (عليه السلام) : إن السهام لا تعود على ستة أي لا تقبل على الستة حتى تغيرها إلى غيرها ، و الستة هي السهام المصر بها في الكتاب وهي : النصف و الثالث و الثنائي و الربع و السادس و الشمن .

و فيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ، و لا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيتها الأمة المخيرة بعد نبيها لو كتم قدمتم من قدم الله و أخرتم من آخر الله ، و جعلتم الولاية و الوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ، و لا عال سهم من فرائض الله ، و لا اختلف اثنان في حكم الله ، و لا نازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا و عند علي علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم ، و ما الله بظلم للعبيد ، و سيعلم الذي ظلموا أي متقلب ينقلبون .

أقول : و توضيح ورود النقص على حوطوط الوراثة زيادة على ما مر أن الفرائض المذكورة في كلامه تعالى ست : النصف ، و الثنان ، و الثالث ، و السادس ، و الرابع ، و الشمن ، و هذه السهام قد يجتمع بعضها مع بعض بحيث يحصل التزاحم كما أنه قد يجتمع النصف و السادس و الرابع في الطبقة الأولى كبنت و أب و أم و زوج فتزيد السهام على الأصل ، و كذا الثناء و السادس و الرابع كبنتين و أبوين و زوج فتزاحم ، و كذلك يجتمع النصف و الثالث و الرابع و السادس في الطبقة الثانية كاخت و جدين للأب و الأم و زوجة ، و كذا الثناء و الثالث و الرابع و السادس كأخرين و جدين و زوج .

فإن أوردنا النقص على جميع السهام كان العول ، و إن حفظنا فريضة الأبوين و الزوجين و كلالة الأم و هي الثالث و السادس و النصف و الرابع و الشمن عن ورود النقص عليها – لأن الله عين هذه السهام ولم يبعهما في حال بخلاف سهام البنت الواحدة فما زادت و الأخت الواحدة لأبوين أو لأب فما زادت و بخلاف سهام الذكر و الأنثى عند الوحدة و الكثرة – ورد النقص دائما على الأولاد و الإخوة و الأخوات لما مر .

و أما كيفية الرد فليراجع فيها إلى جوامع الحديث و كتب الفقه .

و في الدر المنشور ، أخرج الحاكم و البيهقي في سننه عن زيد بن ثابت : أنه كان يحجب الأم بالأخرين فقالوا له : يا أبا سعيد إن الله يقول : فإن كان له إخوة و أنت تحججها بأخرين ؟ فقال : إن العرب تسمى الأخرين إخوة .

أقول : و هو المروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و إن كان المعروف أن الإخوة جمع الأخ و لا يطلق الجمع على ما دون الثلاثة .

و في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : لا يحجب الأم عن الثالث إلا إخوان أو أربع إخوات لأب و أم أو لأب أقول : و الأخبار في ذلك كثيرة و أما الإخوة لأم فإنهن يتقدمن بالأم و هي بوجودها تعنفهم ، و في أخبار الفريقين أن الإخوة يحجبون الأم و لا يرثون لوجود من يتقدم عليهم في الميراث و هو الأبوان فتحجب الإخوة الأم مع عدم إرثهم إنما هو نوع مواعنة حال الأب من حيث رد الرائد على الفرضية إليه ، و منه يعلم وجه عدم حجب الإخوة للأم فإنهن ليسوا عالة للأب .

و في الجموع ، في قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنكم تقرؤون في هذه الآية الوصية قبل الدين ، و أن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) قضى بالدين قبل الوصية : أقول : و رواه السيوطي في الدر المنشور عن عدة من أرباب الجموع و التفاسير .

و في الكافي ، في معنى الكلالة عن الصادق (عليه السلام) : من ليس بوالد و لا ولد .

و فيه ، عنه (عليه السلام) في قوله تعالى : و إن كان رجل يورث كلاللة الآية ، إنما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة . أقول : و الأخبار في ذلك كثيرة و قد رواها أهل السنة ، و قد استفاضت الروايات بذلك و أن حكم كلاللة الأب و الأبوين هو المذكور في الآية الخامسة للسورة : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية .

و من الشواهد على ذلك أن الفرائض المذكورة للكلاللة في آخر السورة تربو على ما ذكر لهم في هذه الآية زيادة ضعف أو أزيد ، و من المستفاد من سياق الآيات و ذكر الفرائض أنه تعالى يرجع سهم الرجال على النساء في الجملة ترجيح المثلين على المثل أو ما

يقرب من ذلك مهما أمكن ، و الكلالة إنما يتقرب إلى الميت من جهة الأم و الأب أو أحدهما فالتفاوت المراعي في جانب الأب و الأم يسري إليهم فيرجح لا محالة فرائض كلالة الأبوين أو الأب على كلالة الأم و يكشف بذلك أن القليل لكلالة الأم و الكثير لغيره .

و في المعاني ، بإسناده إلى محمد بن سنان : أن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث : لأن المرأة إذا تروحت أخذت و الرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال و علة أخرى في إعطاء الذكر مثلثاً ما تعطي الأنثى لأن الذكر إن احتاجت ، و عليه أن يعوها و عليه نفقتها ، و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لا توؤذ بنيقتها إن احتاج فوفر على الرجال لذلك ، و ذلك قول الله عز وجل : الرجال قوامون على النساء - بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم .

و في الكافي ، بإسناده عن الأحوص قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجال سهرين ؟ فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، و لا نفقة ، و لا معقلة ، فإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً ، و للرجال سهرين .
أقول : و الروايات في هذا المعنى كثيرة و قد مر دلالة الكتاب أيضاً على ذلك .

بحث علمي في فصول

١ - ظهور الإرث :

كان الإرث أعني غلوك بعض الأحياء المال الذي تركه الميت من أقدم السن الدائرة في المجتمع الإنساني ، و قد خرج عن وسع ما يليدينا من تواريخ الأمم و الملل الحصول على مبدأ حصوله ، و من طبيعة الأمر أيضاً ذلك فانا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أن المال و خاصة لو كان مما لا يد عليه يحيى إليه الإنسان و يتوقف إليه نفسه لصرفه في حوانجه ، و حيازته و خاصة فيما لا مانع عنه من دعوبه الأولية القديمة ، و الإنسان في ما كونه من مجتمعه همجياً أو مدنياً لا يستغني عن اعتبار القرابة و الولادة المستجدين للأقربيات و الأولويات بين أفراد المجتمع الاعتبار الذي عليه المدار في تشكيل البيت و البطن و العشيرة و القبيلة و نحو ذلك ، فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بوالديه و الوحم برحمه ، و الصديق بصديقه ، و المولى بعده ، و أحد الزوجين بالآخر ، و الرئيس بوعروته حتى القوي بالضعف ، و إن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لا تطاله يد الضبط .

و لازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهود الاجتماعية .

٢ - تحول الإرث تدريجياً :

لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحول من حال إلى حال و تلعب بها يد التطور و التكامل منذ أول ظهورها غير أن الأمم الهمجية لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريχهم على تحوله المنتظم حصولاً يفيد و ثوّقه . و القدر المتيقن من أمرهم كانوا يحرمون النساء و الضعفاء الإرث ، و إنما كان يختص بالأقوياء و ليس إلا لأنهم كانوا يعاملون مع النساء و الضعفاء من العبيد و الصغار معاملة الحيوان المسخر و السلع و الأمتنة التي ليس لها إلا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تتتفع هي بالإنسان و ما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني .

و مع ذلك كان يختلف مصداق القوي في هذا الباب برهة بعد برهة فتارة مصادقه رئيس الطائفة أو العشيرة ، و تارة رئيس البيت ، و تارة أخرى أشجع القوم وأشدhem بأسا ، و كان ذلك يوجب طبعاً تغير سنة الإرث تغيراً جوهرياً .

و لكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقتضيه الفطرة الإنسانية من السعادة المفترضة كان يسرع إليها التغيير والتبدل حتى أن الملل المتعدد الذي كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجري مجرىها من السنن المعتادة المليئة كان شأنهم ذلك كالروم واليونان ، و ما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً .

٣ - الوراثة بين الأمم المتعددة :

من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام و يصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جل ما يربط بأفراده من الحقوق الاجتماعية ، فكان يستقل في الأمر و النهي و الجواز و السياسة و نحو ذلك .

و كان رب البيت هو معبوداً لأهله من زوجة وأولاد و عبيد ، و كان هو المالك من بينهم و لا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت ، و كان هو الوالي عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم ، و كان هو يبعد رب البيت السابق من أسلافه .

و إذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه ياذن رب البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالازدواج صداقاً و أذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنما كان يرثه رب البيت لأنه مقتضى ربوبيته و ملكه المطلق للبيت و أهله .

و إذا مات رب البيت فإنما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه من في وسعه ذلك و ورثه الأبناء فإن انفصلوا و أسسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها وإن يقروا في بيتهما القديم كان نسبتهم إلى الواب الجديد أخיהם مثلاً هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمته و ولائيه المطلقة .

و كذا كان يرثه الأدعية لأن الأدعية و التبني كان دائراً عندهم كما بين العرب في الجاهلية .

و أما النساء كالزوجة و البنت والأم فلم يكن يرثن ثلثاً ينتقل مال البيت بانتقالهن إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر ، و هذا هو الذي ربما ذكره بعضهم فقال: إنهم كانوا يقولون بالملكلية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية و أظن أن مأخذهم شيء آخر غير الملك الاشتراكى فإن الأقوام الهمجية المتوحشة أيضاً من أقدم الأزمان كانوا يمتنعون من مشاركة غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه من المراعي والأراضي الخصبة و حموه لأنفسهم و كانوا يحاربون عليه و يدفعون عن محياهم و هذا نوع من الملك العام الاجتماعي الذي مالكه هيئة المجتمع الإنساني دون أفراده ، و هو مع ذلك لا ينفي أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً .

و هذا ملك صحيح الاعتبار غير أنهم ما كانوا يحسون تعديل أمره و الاستدار منه ، و قد احترمه الإسلام كما ذكرناه فيما تقدم ، قال تعالى: خلق لكم ما في الأرض جميماً: «البقرة: ٢٩» فالمجتمع الإنساني و هو المجتمع الإسلامي و من هو تحت ذمته هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ثم المجتمع الإسلامي هو المالك لما في يده من الثروة و لذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم . و لهذا النظر آثار و نتائج في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الأجانب شيئاً من الأراضي و الأموال غير المقوله من أوطانهم و نحو ذلك .

و لما كان البيت في الروم القديم ذا استقلال و تمام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف و المالك المستقلة .

و كان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع سنتهما في التزويج من منع الازدواج بالخارم أن القرابة انقسمت عندهم قسمين: أحدهما القرابة الطبيعية و هي الاشتراك في الدم ، و كان لازمها منع الازدواج في المخارم و جوازه في غيرهم ، و

الثاني القرابة الرسمية و هي القانونية و لازمها الإرث و عدمه و النفقه و الولاية و غير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوي قرابة طبيعية و رسمية معاً بالنسبة إلى رب البيت و رئيسه و في ما بينهم ، أنفسهم و كانت النساء جميعاً ذات قرابة طبيعية لا رسمية فكانت المرأة لا ترث والدها و لا ولدتها و لا أخاها و لا بعلها و لا غيرهم .
هذه سنة الروم القدماء .

و أما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكل البيوت قريباً من وضع الروم القديم ، و كان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور ، و يحروم النساء جميعاً من زوجة و بنت و اخت ، و يحروم صغار الأولاد و غيرهم غير أنهما كانوا يحتالون لإيجارات الصغار من أبنائهم و من أحبوها و أشفقوا عليها من زوجاتهم و بناتهم و أخواتهم بحمل متفرقة تسهل الطريق لامتعاهن بشيء من الميراث قليل أو كثیر بوصية أو نحوها و سيجيء الكلام في أمر الوصية .

و أما الهند و مصر و الصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً و حرمان ضعفه الأولاد أو بقاوئهم تحت الولاية و القيمة قريباً مما تقدم من سنة الروم و اليونان .

و أما الفرس فإنهم كانوا يرون نكاح المحرم و تعدد الزوجات كما تقدم و يرون النبي ، و كانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام البن بالادعاء و ترث كما يirth البن و الدعي بالسوية و كانت تحروم بقية الزوجات ، و البنت المزوجة لا ترث حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت ، و التي لم تزوج بعد ترث نصف سهم البن ، فكانت الزوجات غير الكبيرة و البنت المزوجة محرومات ، و كانت الزوجة الكبيرة و البن و الدعي و البنت غير المزوجة بعد مرزوقين .

و أما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً و الصغار من البنين و يمتنعون أرشد الأولاد من يركب الفرس و يدفع عن الحرمة ، فإن لم يكن فالعصبة .

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث ، ذكرها و تعرض لها كثير من توارييخ آداب الملل و رسومهم و المرحلات و كتب الحقوق و أمثلها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها .

و قد تلخص من جميع ما هو أن السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومنذا على حرمان النساء بعنوان أنهن زوجة أو أم أو بنت أو اخت إلا بعنوانين أخرى مختلفة ، و على حرمان الصغار و الأيتام إلا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية و القيمة الدائمة غير المنقطعة .

٤ - ماذا صنع الإسلام و الظرف هذا الظرف ؟ :

قد تقدم مراتاً أن الإسلام يرى أن الأساس الحق للأحكام و القوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها و لا تبدل خلق الله ، و قد بني الإرث على أساس الرحمة التي هي من الفطرة و الخلقة الثابتة ، و قد ألغى إرث الأدعية حيث يقول تعالى : و ما جعل أدعيةكم كأبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم و الله يقول الحق و هو يهدى السبيل ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإنهم في الدين و مواليك : « الأحزاب : ٥ ».«

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث و أفردها عنواناً مستقلاً يعطى به و يؤخذ و إن كانوا يسمون التملك من جهة الإيماء إرثاً ، و ليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإن لكل من الوصية و الإرث ملاكاً آخر و أصلاً فطرياً مستقلاً ، فملاك الإرث هو الرحمن و لا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً ، و ملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفي بعد وفاته و إن شئت قل : حين ما يوصي في ما يملكه في حياته و احترام مشيته ، فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية .

و أما ما كان يسميه الناس كالروم القديم مثلاً إرثاً فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين ، إما الرحمن و إما احترام إرادة البيت بل حقيقة الأمر أنهما كانوا يبتون الإرث على احترام الإرادة و هي إرادة البيت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت

يد رئيس البيت و ربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت و يشقق عليه فكان الإرث على أي حال يتمنى على احترام الإرادة ولو كان مبتنيا على أصل الرحم و الشراك الدم لرزق من المال كثير من المخربين منه ، و حرم كثير من المزروقين . ثم إنه بعد ذلك عمد إلى الإرث و عنده في ذلك أصلان جوهريان : أصل الرحم و هو العنصر المشترك بين الإنسان و أقربائه لا يختلف فيه الذكور و الإناث و الكبار و الصغار حتى الأجنحة في بطون أميهاتهم و إن كان مختلفاً الأثر في التقدم و التأخر ، و منع البعض للبعض من جهة قوته و ضعفه بالقرب من الإنسان و البعد منه ، و انتفاء الوسائل و تحققها قليلاً أو كثيراً كالولد و الأخ و العم ، و هذا الأصل يقضي باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة و المتأخرة .

و أصل اختلاف الذكر و الأنثى في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تجهيزهما بالتعقل و الإحساسات ، فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل كما أن المرأة ظهر العواطف و الإحساسات اللطيفة الرقيقة ، و هذا الفرق مؤثر في حياتهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك ، و صرفه في الحاجة ، و هذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل و المرأة و إن وقعا في طبقة واحدة كالابن و البنت ، و الأخ و الأخت في الجملة على ما سنبيه .

و استنتج من الأصل الأول ترتيب الطبقات بحسب القرب و البعد من الميت لفقدان الوسائل و قلتها و كثرتها فالطبقة الأولى هي التي تتقارب من الميت بلا واسطة و هي الابن و البنت و الأب و الأم ، و الثانية الأخ و الأخت و الجد و الجدة و هي تتقارب من الميت بواسطة واحدة و هي الأب أو الأم أو هما معا ، و الثالثة العم و العمدة و الحال و الحال ، و هي تتقارب إلى الميت بواسطتين . و هما أب الميت أو أمه و جده أو جدته ، و على هذا القياس ، و الأولاد في كل طبقة يقومون مقام آباءهم و يمنعون الطبقة اللاحقة و رويعي حال الزوجين لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات فلا يمنعهما طبقة و لا يمنعان طبقة .

ثم استنتج من الأصل الثاني اختلاف الذكر و الأنثى في غير الأم و الكلالة المقربة بالأم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين . و السهام الستة المفروضة في الإسلام النصف و الثنان و الثالث و الرابع و السادس و الشمن و إن اختلفت ، و كذا المال الذي ينتهي إلى أحد الوراث و إن تخلف عن فريضته غالباً بالرد أو النقص الوارد و كذا الأب و الأم و كلالة الأم و إن تخلفت فرائضهم عن قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » و لذلك يعسر البحث الكلي الجامع في باب الإرث إلا أن الجميع بحسب اعتبار النوع في تحريف السابق لاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين لآخر و استخلاف الطبقة المولدة و هم الآباء و الأمهات للطبقة المتولدة و هم الأولاد ، و الفريضة الإسلامية في كل من القبيلتين أعني الأزواج و الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

و ينتهي هذا النظر الكلي أن الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في الدنيا بالثلث و الثنين فللأنثى ثلث و للذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنه يرى نفقة الزوجة على الزوج و يأمر بالعدل المقتصي للتتساوي في المصرف و يعطي للمرأة استقلال الإرادة و العمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه ، و هذه الجهات الثلاث تتشجع أن للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا الثالث الذي تملكها و نصف الثنين الذين يملكونها الرجل و ليس في قبال تصرف الرجل إلا الثالث .

٥ - علام استقر حال النساء و اليتامي في الإسلام :

أما اليتامي فهم يرثون كالرجال الأقوباء ، و يرثون و ينمي أموالهم تحت ولاية الأولياء كالآباء و الجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا النكاح و أونس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم و استروا على مستوى الحياة المستقلة ، و هذا أعدل السنن المتصورة في حقهم .

و أما النساء فإنهن بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروة الدنيا و يتصرفن في ثلثيتها بما تقدم من البيان ، و هن حرأت مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومة دائمة و لا موقنة و لا جناح على الرجال فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف .

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوي شخصية الرجل في حرية الإرادة و العمل من جميع الجهات ، و لا تفارق حالتها حال الرجل إلا في ما تقتضيه صفتها الروحية الخاصة المخالفة لصفة الرجل الروحية و هي أن لها حياة إحساسية و حياة الرجل تعقلية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليفوق تدبير التعقل في الدنيا على تدبير الإحساس و العاطفة ، و تدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف ، و شرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة و تدورك ذلك بالصدق ، و حرمت القضاء و الحكومة و المباشرة للقتال لكونها أمورا يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس ، و تدورك ذلك بوجوب حفظ مهان و الدفاع عن حريتهن على الرجال ، و وضع على عاتقهم أنتقال طلب الرزق و الإنفاق عليها و على الأولاد و على الوالدين و لها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب ، و قد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتحجب و قلة مخالطة الرجال و تدبير المنزل و تربية الأولاد . و قد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع و القضاء و الحكومة للعاطفة و الإحساس و وضع زمامها في يديها ، النتائج المرة التي يذوقها المجتمع البشري إثر غلبة الإحساس على التعقل في عصرنا الحاضر ، و أنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التي هي من هدايا المدينة الحاضرة ، و في الأوضاع العامة الحاكمة على الدنيا ، و عرض هذه الحوادث على العقل و الإحساس العاطفي تتفق على تشخيص ما منه الإغراء و ما إليه النصوح و الله المادي .

على أن الملل المتمندة من الغربيين لم يألوا جهدا و لم يقصروا حرصا منذ مئات السنين في تربية البنات مع الآباء في صف واحد ، و إخراج ما فيهن من استعداد الكمال من القوة إلى الفعل ، و أنت مع ذلك إذا نظرت في فيروس نوافع السياسة و رجال القضاء و التقنيين و زعماء الحروب و قوادها و هي الحال الثالث المذكورة : الحكومة ، القضاء القتال لم تجد فيه شيئا يعتد به من أسماء النساء و لا عددا يقبل المقايسة إلى المئات و الألوف من الرجال ، و هذا في نفسه أصدق شاهد على أن طبع النساء لا تقبل الرشد و النساء في هذه الحال التي لا حكومة فيها بحسب الطبع إلا للتعقل و كلما زاد فيها دبيب العواطف زادت خيبة و خسروانا . و هذا و أمثاله من أقطع الأجوية للنظرية المشهورة القائلة إن السبب الوحيد في تأخر النساء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف التربية الصالحة فيهن منذ أقدم عهود الإنسانية ، و لو دامت عليهن التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهن من الإحساسات و العواطف الرقيقة لحقن الرجال أو تقدمهن عليهم في جهات الكمال .

و هذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ينتج نقىض المطلوب فإن اختصاصهن بالعواطف الرقيقة أو زياتها فيهن هو الموجب لأنخرهن فيما يحتاج من الأمور إلى قوة التعقل و تسلطه على العواطف الروحية الرقيقة كالحكومة و القضاء ، و تقدم من يزيد عليهن في ذلك و هم الرجال فإن التجارب القطعية تفيد أن من اختص بقوة صفة من الصفات الروحية فإنما تنجح تربيته فيما يناسبها من المقاصد و المآرب ، و لازمه أن تنجح تربية الرجال في أمثلة الحكومة و القضاء و يمتازوا عنهن في نيل الكمال فيها ، و أن تنجح تربيتهم فيما يناسب العواطف الرقيقة و يرتبط بها من الأمور كبعض شعب صناعة الطب و التصوير و الموسيقى و النسج و الطبخ و تربية الأطفال و تريض المرضى و أبواب الزينة و نحو ذلك ، و يتتساوی القبيلان فيما سوى ذلك .

على أن تأخرهن فيما ذكر من الأمور لو كان مستندا إلى الافتراق و الصدفة كما ذكر لانتقض في بعض هذه الأزمنة الطويلة التي عاش فيها المجتمع الإنساني و قد حشوها بعاليين من السنين كما أن تأخر الرجال فيما يختص من الأمور المختصة بالنساء كذلك و لو صح لنا أن نعد الأمور الالزمة للنوع غير المنفكة عن مجتمعهم و خاصة إذا ناسبت أمورا داخلية في البنية الإنسانية من الاتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلة طبيعية فطرية من خلال الإنسانية العامة كميل طباعه إلى المدينة و الحضارة ، و حبه للعلم ، و بحثه عن أسوار الحوادث و نحو ذلك فإن هذه صفات لازمة لهذا النوع و في بنية أفراده ما يناسبها من القرائح نعدها لذلك صفات فطرية نظير ما نعد تقدم النساء في الأمور الكمالية المستطرفة و تأخرهن في الأمور التعقلية و الأمور الهائلة و الصعبة الشديدة من مقتضى قوائمهن ، و كذلك تقدم الرجال و تأخرهم في عكس ذلك .

فلا يبقى بعد ذلك كله إلا انقضاضهن من نسبة كمال التعقل إلى الرجال و كمال الإحساس و التعطف إليهم ، و ليس في محله فإن التعقل و الإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمارب إلهية حقة في حياته لا مزية لإحداهما على الأخرى و لا كرامة إلا للتفوى ، و أما الكمالات الأخرى كائنة ما كانت فإنما تنمو و تربو إذا وقعت في صراطه و إلا لم تعد إلا أوزارا سيئة .

٦ - قوانين الإرث الحديثة :

هذه القوانين و السنن و إن خالفت قانون الإرث الإسلامي كما و كيفا على ما سيمر بك إيجابها غير أنها استظهرت في ظهورها و استقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا وبين موقفهن من الفرق . فقد كان الإسلام يظهر أمرا ما كانت الدنيا تعرفه و لا قرعت أسماع الناس بمثله ، و لا ذكرته أخلاف عن أسلافهم الماضين و آبائهم الأولين ، و أما هذه القوانين فإنها أبديت و كلف بها أمم حينما كانت استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم العمورة بين مئات الملايين من الناس توارتها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون ، و من البديهيات في أبحاث النفس أن وقوع أمر من الأمور في الخارج ثم ثبوتها و استقرارها نعم العون في وقوع ما يشبهها و كل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المخالفة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكح استظهار القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامي و تحوله إليها تحولا عادلا أو جائزا .

و من أغرب الكلام ما ربعا يقال - قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى - : أن القوانين الحديثة إنما استفادت في موالدها من قانون الروم القديمة ، و أنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث ، و ما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشري و أن السنة الإسلامية متوضطة في الظهور و الجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة و بين القوانين الغربية الحديثة و كانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين و مئات الملايين من النقوس الإنسانية فرونا متغيرة متطلبة ، و من الحال أن تبقى سدى و على جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المقتنيين .

و أغرب منه أن هؤلاء القائلين يذكرون أن الإرث الإسلامي مأخوذ من الإرث الرومي القديم !

و بالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية و إن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنها كالملطبة على تساوي الرجال و النساء في سهم الإرث فالبنات و البنون سواء ، والأمهات و الآباء سواء في السهام و هكذا .

و قد دررت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو : ١ البنون و البنات ٢ الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات ٣ الأجداد و الجدات ٤ الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات ، و قد أخرجوا علقة الزوجية من هذه الطبقات و بتوها على أساس الخبرة و العلقة القلبية و لا يهمنا التعرض لتفاصيل ذلك و تفاصيل الحال فيسائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها .

و الذي يهمنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية و هي اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذي نقدم غير أنهم جعلوا الزوجة تحت قيمة الزوج لا حق لها في تصرف مالي في شيء من أموالها الموروثة إلا بإذن زوجها ، و عاد بذلك المال منصفا بين الرجل و المرأة ملكا ، و تحت ولاية الرجل تدبيرا و إدارة ! و هناك جهivities منتهضة يذلون مساعدتهم لإعطاء النساء الاستقلال و إخراجهن من تحت قيمة الرجال في أموالهن و لو وفقوا لما يريدون كانت الرجال و النساء متساوين من حيث الملك و من حيث ولاية التدبير و التصرف .

لـ - مقاييس هذه السنن بعضها إلى بعض :

و نحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية و قرونها الحالية إلى الباحث الناقد خليل إليه قياس بعضها إلى البعض و القضاء على كل منها بالشمام و النقص و نفعه للمجتمع الإنساني و ضرره من حيث وقوعه في صراط السعادة ثم قياس ما سنته شارع الإسلام إليها و القضاء بما يجب أن يقضي به .

و الفرق الجوهرى بين السنة الإسلامية و السنن غيرها في الغاية و الغرض ، ففرض الإسلام أن تعال الدين صلاحها ، و غرض غيره أن تعال ما تشهيدها ، و على هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الروع قال تعالى : و عسى أن تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى أن تخبووا شيئاً و هو شر لكم و الله يعلم و أنت لا تعلمون : « البقرة : ٢١٦ » ، و قال تعالى : و عاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً : « النساء : ١٩ » .

٨ - الوصية :

قد تقدم أن الإسلام أخرج الوصية من تحت الوراثة و أفردها عنواناً مستقلة لما فيها من الملاك المستقل و هو احترام إرادة المالك بالنسبة إلى ما يملكه في حياته ، و قد كانت الوصية بين الأمم المتقدمة من طرق الاحتياط لدفع الموصي ماله أو بعض ماله إلى غير من تحكم السنة الجارية بارثة للأب و رئيس البيت و لذلك كانوا لا يزالون يضعون من القوانين ما يحدوها و يسد بنحو هذا الطريق المؤدي إلى إبطال حكم الإرث و لا يزال يجري الأمر في تحديدها هذا الجرى حتى اليوم .

و قد حدا الإسلام بتفوذهما إلى ثلث المال فهي غير نافذة في الزائد عليه ، و قد تبعته في ذلك بعض القوانين الحديثة كقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان ، و لذلك كان الإسلام يحث عليها و القوانين تردع عنها أو هي ساكتة .

و الذي يفيده التدبر في آيات الوصية و الصدقات و الزكاة و الخمس و مطلق الإنفاق أن في هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف رقبة الأموال و الثالثان من منافعها للخيرات و المبرات و حوائج طبقة الفقراء و المساكين لتقارب بذلك الطبقات المختلفة في المجتمع ، و يرتفع الفوائل البعيدة من بينهم ، و تقام به أصلاب المساكين مع ما في القوانين الموضوعة بالنسبة إلى كيفية تصرف المثرين في ثروتهم من تغريب طبقتهم من طبقة المساكين ، و لتفصيل هذا البحث محل آخر سيمر بك إن شاء الله تعالى .

وَ الَّتِي يأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَأَسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يُجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَ الَّذِي يأْتِيهَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا (١٦)

بيان

قوله تعالى : « وَ الَّتِي يأْتِينَ الْفَحْشَةَ » إلى قوله : « مِنْكُمْ » يقال : أنتا و أنتي به أي فعله ، و الفاحشة من الفحش و هو الشناعة فهي الطريقة الشيعية ، و قد شاع استعمالها في الرؤا ، و قد أطلقت في القرآن على اللواط أو عليه و على السحق معاً في قوله تعالى : إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين : « العنكبوت : ٢٨ » .

و الظاهر أن المراد بها هاهنا الرزا على ما ذكره جهور المفسرين ، و رروا : أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ذكر عند تزول آية الجلد أن الجلد هو السبيل الذي جعله الله هن إذا زنين ، و يشهد بذلك ظهور الآية في أن هذا الحكم سيننسخ حيث يقول تعالى : أو يجعل الله هن سبيلا ، و لم ينقل إن السحق نسخ حده بشيء آخر ، و لا أن هذا الحد أجori على أحد من الالاتي يأتبه و قوله : أربعة منكم ، يشهد بأن العدد من الرجال .

قوله تعالى : « فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ » إلى آخر الآية رتب الإمساك و هو الحبس المخلد على الشهادة لا على أصل تحقق الفاحشة و إن علم به إذا لم يشهد عليه الشهود و هو من من الله سبحانه على الأمة من حيث السماحة و الإغماض .

و الحكم هو الحبس الدائم بقرينة الغاية المذكورة في الكلام أعني قوله : حتى يتوفاهن الموت ، غير أنه لم يعبر عنه بالحبس و السجن بل بالإمساك هن في البيوت ، و هذا أيضا من واضح التسهيل و السماحة بالإغماض ، و قوله : حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلا ، أي طريقا إلى التخلص من الإمساك الدائم و النجاة منه .

و في التزديد إشعار بأن من المرجو أن ينسخ هذا الحكم ، و هكذا كان فإن حكم الجلد نسخه فإن من الضروري أن الحكم الجاري على الزانيات في أواخر عهد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و المعمول به بعده بين المسلمين هو الجلد دون الإمساك في البيوت فالآية على تقدير دلالتها على حكم الزانيات منسوبة بآية الجلد و السبيل المذكور فيها هو الجلد بلا ريب .

قوله تعالى : « و اللذان يأتانها منكم فاذوهما » ، الآياتتان متناسبتان مضمونا و الضمير في قوله : يأتانها ، راجع إلى الفاحشة قطعا ، و هذا يؤيد كون الآيتين جبعا مسوقين لبيان حكم الزنا ، و على ذلك فالآية الثانية متتمة الحكم في الأولى فإن الأولى لم تتعرض إلا للنساء من الحكم ، و الثانية تبين الحكم فيما معه وهو الإيذاء فيحصل من جموع الآيتين حكم الزاني و الزانية معا و هو إيذوهما و إمساك النساء في البيوت .

لكن لا يلائم ذلك قوله تعالى بعد : فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهم ، فإنه لا يلائم الحبس المخلد فلا بد أن يقال : إن المراد بالإعراض الإعراض عن الإيذاء دون الحبس فهو بحاله .

و هذا ربما قيل تبعا لما ورد في بعض الروايات و سننقلها إن الآية الأولى لبيان حكم الزنا في الشيب ، و الآية مسوقة حكم الأبكار و أن المراد بالإيذاء هو الحبس في الأبكار ثم تخلية سبيلهن مع التوبة و الإصلاح ، لكن يبقى أولا الوجه في تخصيص الأولى بالشيبات و الثانية بالأبكار من غير دليل يدل عليه من جهة اللفظ ، و ثانيا وجه تخصيص الزانية بالذكر في الآية الأولى ، و ذكرهما معا في الآية الثانية : « و اللذان يأتانها منكم » .

و قد عزي إلى أبي مسلم المفسر أن الآية الأولى لبيان حكم السحق بين النساء ، و الآية الثانية تبين حكم اللواط بين الرجال ، و الآياتان غير منسوبتين .

و فساده ظاهر : أما في الآية الأولى فلما ذكرناه في الكلام على قوله : و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، و أما في الآية الثانية فلما ثبت في السنة من أن الحد في اللواط القتل ، و قد صح عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال : من عمل منكم عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل و المفعول ، و هذا إما حكم ابتدائي غير منسوخ ، و إما حكم ناسخ لحكم الآية ، و على أي حال يبطل قوله .

و من الممكن : أن يقال في معنى الآيتين نظرا إلى الظاهر السابق إلى الذهن من الآيتين ، و القرآن الحفوظ بها الكلام ، و ما تقدم من الإشكال فيما ذكروه من المعنى - و الله أعلم - : إن الآية متضمنة لبيان حكم زنا الحصنات ذوات الأزواج ، و يدل عليه تخصيص الآية النساء بالذكر دون الرجال ، و إطلاق النساء على الأزواج شائع في اللسان و خاصة إذا أضيفت إلى الرجال كما في قوله : نسائكم ، قال تعالى : و آتوا النساء صدقائهن خلة : « النساء : ٤ » و قال تعالى : من نسائكم اللاتي دخلتم بهن : « النساء : ٢٣ ». «

و على هذا فقد كان الحكم الأولى المؤجل هن الإمساك في البيوت ثم شرع هن الرجم ، و ليس نسخا لكتاب بالسنة على ما استدل به الجبائي فإن النسخ إنما هو رفع الحكم الظاهر بحسب الدليل في التأييد ، و هذا حكم مقوون بما يشعر بأنه مؤجل سينقطع بانقطاعه و هو قوله : أو يجعل الله هن سبيلا لظهوره في أن هناك حكما سيطلع عليهم ، و لو سي هذا نسخا لم يكن به بأس فإنه غير متضمن لما يلزم نسخ الكتاب بالسنة من الفساد فإن القرآن نفسه مشعر بأن الحكم سيرتفع بانقطاع أمه ، و النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مبين لمرادات القرآن الكريم .

و الآية الثانية متضمنة حكم الزنا من غير إحسان و هو الإيذاء سواء كان المزاد به الحبس أو الضرب بالتعذيب أو القول أو غير ذلك ، و الآية على هذا منسوجة بآية الجلد من سورة التور ، و أما ما ورد من الرواية في كون الآية متضمنة حكم الأبكار فمن الآحاد و هي مع ذلك مرسلة ضعيفة بالإرسال ، و الله أعلم هذا و لا يخلو مع ذلك من وهن .

قوله تعالى : « **فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوهَا عَنْهُمَا** » **إِنْ** نقييد التوبة بالإصلاح لتحقيق حقيقة التوبة ، و تبيين أنها ليست مجرد لفظ أو حالة مندفعه .

بحث روائي

في الصافي ، عن تفسير العياشي ، عن الصادق (عليه السلام) : في قوله تعالى : **وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ الْآيَةُ هِيَ مَنْسُوْخَةٌ ، وَالسَّبِيلُ هِيَ الْمَحْدُودُ** .

و فيه ، عن الباقر (عليه السلام) : سئل عن هذه الآية فقال : هي منسوخة ، قيل : كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتا و لم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجالس ، وأوتيت بطعامها و شرابها حتى تموت أو يجعل الله هن سبيلا ، قال : جعل السبيل الجلد والرجم . قيل : قوله : **وَاللَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ** ؟ قال : يعني البكر إذا أنت الفاحشة التي أنتها هذه الشبه ، **فَآذُرُهُمَا** ؟ قال تخبس . الحديث .

أقول : القصة أعني كون الحكم المخزي عليهم في صدر الإسلام الإمامسك في البيوت حتى الوفاة مما رويت بعده من طرق أهل السنة عن ابن عباس و قتادة و مجاهد وغيرهم ، و نقل عن السدي أن الحبس في البيوت كان حكما للثبيات ، و الإيذاء الواقع في الآية الثانية كان حكما للجواري و الفتیان الذين لم ينكحوا ، و قد عرفت ما يبغى أن يقال في المقام **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** (١٧) و **لَيَسَّرِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي ثَبَّتَ النَّفَرَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْذَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (١٨)

بيان

مضمون الآيتين لا يخلو عن ارتباط بما تقدمهما من الآيتين فإنه ما قد اختتمتا بذكر التوبة فمن الممكن أن يكون هاتان نزلتا مع تبارك ، و هاتان الآيتان مع ذلك متضمنتان لمعنى مستقل في نفسه ، و هو إحدى الحقائق العالية الإسلامية و التعاليم الرافقة القرآنية ، و هي حقيقة التوبة و شأنها و حكمها .

قوله تعالى : « **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ** » التوبة هي الرجوع ، و هي رجوع من العبد إلى الله سبحانه بالندامة و الانصراف عن الإعراض عن العبودية ، و رجوع من الله إلى العبد رحمة بتوفيقه للرجوع إلى ربها أو بغفران ذنبه ، و قد مر مراراً أن توبة واحدة من العبد محفوفة بتوبتين من الله سبحانه على ما يفيده القرآن الكريم .

و ذلك أن التوبة من العبد حسنة تحتاج إلى قوة و الحسنات من الله ، و القوة لله جميعاً فمن الله توفيق الأسباب حتى يتمكن العبد من التوبة و يتمشى له الانصراف عن التوغل في غمرات البعد و الرجوع إلى ربها ثم إذا وفق للتوبة و الرجوع احتاج في التطهير من هذه الألوان ، و زوال هذه القدرات ، و الورود و الاستقرار في ساحة القرب إلى رجوع آخر من ربها إليه بالرحمة و الحنان و العفو و المغفرة .

و هذان الرجوعان من الله سبحانه هما التوبتان الحافتان للتوبة العبد و رجوعه قال تعالى : **ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا** : « **التَّوْبَةُ : ١١٨** » و هذه هي التوبة الأولى ، و قال تعالى : **فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ** : « **البَّقْرَةُ : ١٦٠** » و هذه هي التوبة الثانية ، و بين التوبتين منه تعالى توبة العبد كما سميت .

و أما قوله : على الله للذين ، لفظة على و اللام تفيدان معنى النفع و الضرر كما في قولنا : دارت الدائرة لزيد على عمرو ، و كان السباق لفلان على فلان ، و وجه إفاده على و اللام معنى الضرر و النفع أَنْ على تفيد معنى الاستعلاء ، و اللام معنى الملك و الاستحقاق ، و لازم ذلك أن المعاني المتعلقة بطرفين ينتفع بها أحدهما و يتضرر بها الآخر كالحرب و القتال و الزراع و نحوها فيكون أحدهما الغالب و الآخر المغلوب ينطبق على الغالب منهما معنى الملك و على المغلوب معنى الاستعلاء ، و كذا ما أشيء ذلك كمعنى التأثير بين المتأثر و المؤثر ، و معنى العهد و الوعد بين المعهود و المعهود له ، و الواعد و الموعود له و هكذا ، فظهور أن كون على و اللام معنى الضرر و النفع إنما هو أمر طار من ناحية مورد الاستعمال لا من ناحية معنى اللفظ .

و لما كان نجاح التوبة إنما هو لوعد و عده الله عباده فأوجها بحسبه على نفسه لهم قال هاهنا : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فيجب عليه تعالى قبول التوبة لعباده لكن لا على أن لغيره أن يوجب عليه شيئاً أو يكلفه بتكميل سواه سي ذلك الغير بالعقل أو نفس الأمر أو الواقع أو الحق أو شيئاً آخر ، تعالى عن ذلك و تقدس بل على أنه تعالى وعد عباده أن يقبل توبة النائب منهم و هو لا يختلف الميعاد ، فهذا معنى وجوب قبول التوبة على الله فيما يجب ، و هو أيضاً معنى وجوب كل ما يجب على الله من الفعل .

و ظاهر الآية أولاً أنها لبيان أمر التوبة التي الله أعني رجوعه تعالى بالرحمة إلى عبده دون توبة العبد و إن تبين بذلك أمر توبة العبد بطريق التزوم فإن توبة الله سبحانه إذا ثبت شرائطها لم ينفك ذلك من قام شرائط توبة العبد ، و هذا أعني كون الآية في مقام بيان توبة الله سبحانه لا يحتاج إلى مزيد توضيح .

و ثانياً : أنها تبين أمر التوبة أعم مما إذا تاب العبد من الشرك و الكفر بالإيمان أو تاب من المعصية إلى الطاعة بعد الإيمان فإن القرآن يسمى الأمرين جميعاً بالتوبة قال تعالى : الذين يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمّنون به و يستغفرون للذين آمنوا ربنا و سمعت كل شيء رحمة و علمًا فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك : « المؤمن : ٧ » يزيد : للذين آمنوا بقرينة أول الكلام فسمى الإيمان توبة ، و قال تعالى : ثم تاب عليهم : « التوبة : ١١٨ » .

و الدليل على أن المراد هي التوبة أعم من أن تكون من الشرك أو المعصية التعميم الموجود في الآية التالية : و ليست التوبة « إِلَّا » فإنها تتعرض حال الكافر و المؤمن معاً ، و على هذا فالمراد بقوله : يعملون السوء ما يعم حال المؤمن و الكافر معاً فالكافر كالمؤمن الفاسق من يعمل السوء بجهالة إما لأن الكفر من عمل القلب ، و العمل أعم من عمل القلب و الجوارح ، أو لأن الكفر لا يخلو من أعمال سيئة من الجوارح فالمراد من الذين يعملون السوء بجهالة الكافر و الفاسق إذا لم يكونوا معاذين في الكفر و المعصية .

و أما قوله تعالى : بجهالة فاجهل يقابل العلم بحسب الذات غير أن الناس لما شاهدوا من أنفسهم أنهم يعملون كلاماً من أعمالهم الجارحة عن علم و إرادة ، و أن الإرادة إنما تكون عن حب ما و شوق ما سواء كان الفعل مما ينبغي أن يفعل بحسب نظر العقلاء في المجتمع أو مما لا ينبغي أن يفعل لكن من له عقل مميز في المجتمع عندهم لا يقدم على السيئة المذمومة عند العقلاء فأذعنوا بأن من اقترف هذه السيئات المذمومة هو نفسياني و داعية شهوية أو غضبية خفي عليه وجه العلم ، و غاب عنه عقله المميز الحاكم في الحسن و القبح و المدح و المذموم ، و ظهر عليه الهوى و عندئذ يسمى حاله في علمه و إرادته « جهالة » في عرفهم و إن كان بالنظر الدقيق نوعاً من العلم لكن لما لم يؤثر ما عنده من العلم بوجه قبح الفعل و ذمه في ردعه عن الوقوع في القبح و الشناعة أَلْهَى بالعدم فكان هو جاهلاً عندهم حتى إنهم يسمون الإنسان الشاب الحدث السن قليل التجربة جاهلاً لغبته الهوى و ظهور العواطف و الإحساسات السيئة على نفسه ، و لذلك أيضاً تراهم لا يسمون حال مفترض السيئات إذا لم ينفع في اقتراف السيئة عن الهوى و العاطفة جهالة بل يسمونها عناداً و عدداً و غير ذلك .

فبين بذلك أن الجهالة في باب الأعمال إتيان العمل عن الموى و ظهور الشهوة و الغضب من غير عناد مع الحق ، و من خواص هذا الفعل الصادر عن جهالة أن إذا سكنت ثورة القوى و حمد هيئ الشهوة أو الغضب باقتزاف للسيئة أو بخلول مانع أو بمرور زمان أو ضعف القوى بشيء أو مزاج عاد الإنسان إلى العلم و زالت الجهالة ، و بانت الندامة بخلاف الفعل الصادر عن عناد و تعمد و نحو ذلك فإن سبب صدوره لما لم يكن طغيانا شيء من القوى و العواطف و الأميال النفسانية بل أمرا يسمى عندهم بجثث الذات و رداءة الفطرة لا يزول بزوال طغيان القوى و الأميال سريعا أو بطريقا بل دام نوعا بدوام الحياة من غير أن يلحقه ندامة من قريب إلا أن يشاء الله .

نعم ربما يتتفق أن يرجع المعاند اللجوء عن عناده و حاجته و استعلاته على الحق فيتواضع للحق و يدخل في ذل العبودية فيكشف ذلك عندهم عن أن عناده كان عن جهالة ، و في الحقيقة كل معصية جهالة من الإنسان ، و على هذا لا يبقى للمعanford مصدق إلا من لا يرجع عن سوء عمله إلى آخر عهده بالحياة و العافية .

و من هنا يظهر معنى قوله تعالى : ثم يتوبون من قرب أي إن عامل السوء بجهالة لا يقيم عاكفا على طريقته ملازما لها مدى حياته من غير رجاء في عدوه إلى التقوى و العمل الصالح كما يدوم عليه المعاند اللجوء بل يرجع عن عمله من قرب فالمراد بالقرب العهد القريب أو الزمان القريب و هو قبل ظهور آيات الآخرة و قدم الموت .

و كل معاند لجوء في عمله إذا شاهد ما يسوؤه من جراء عمله و وبال فعله ألمته نفسه على الندامة و التبرير من فعله لكنه بحسب الحقيقة ليس بنادم عن طبعه و هداية فطرته بل إنها هي حيلة يختالها نفسه الشريرة للتخلص من وبال الفعل ، و الدليل عليه أنه إذا اتفق تخلصه من الوصال المخصوص عاد ثانيا إلى ما كان عليه من سيئات الأعمال قال تعالى : و لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و إنهم لکاذبون : « الأنعام : ٢٨ » .

و الدليل على أن المراد بالقرب في الآية هو ما قبل ظهور آية الموت قوله تعالى في الآية التالية : و ليست التوبة إلى قوله : قال إني تبت الآن .

و على هذا يكون قوله : ثم يتوبون من قرب كنایة عن المساعدة المفضية إلى فوت الفرصة .

و يتبيّن ما مر أن القيدين جيّعاً يعني قوله : بجهالة ، و قوله : ثم يتوبون من قرب احترازيان يراد بالأول منهما أن لا يعمل السوء عن عناد و استعلاء على الله ، و بالثاني منها أن لا يؤخر الإنسان التوبة إلى حضور موته كسلامة و توانيا و ماطلة إذ التوبة هي رجوع العبد إلى الله سبحانه بالعبودية فيكون توبته تعالى أيضاً قبول هذا الرجوع ، و لا معنى للعبودية إلا مع الحياة الدنيا التي هي ظرف الاختيار و موطن الطاعة و المعصية ، و مع طلوع آية الموت لا اختيار تتمشى معه طاعة أو معصية ، قال تعالى : يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : « الأنعام ١٥٨ » و قال تعالى : فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأنسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون : « المؤمن : ٨٥ » إلى غير ذلك من الآيات .

و بالجملة يعود المعنى إلى أن الله سبحانه إنما يقبل توبة المذنب العاصي إذا لم يقترف المعصية استكبارا على الله بحيث يبطل منه روح الرجوع و التذلل لله ، و لم يتتساهم و يتسامح في أمر التوبة تساهلا يؤدي إلى فوت الفرصة بحضور الموت .

و يمكن أن يكون قوله : بجهالة قياداً توضيحاً ، و يكون المعنى : للذين يعملون السوء و لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم فإنه مخاطرة بالنفس و تعرض لعذاب أليم ، أو لا يكون ذلك إلا عن جهل منهم بكتبه المعصية و ما يترب عليها من المخذور ، و لازمه كون قوله : ثم يتوبون من قرب إشارة إلى ما قبل الموت لا كنایة عن المساعدة في أمر التوبة فإن من يأتي بالمعصية استكبارا و لا

يخضع لسلطان الربوبية يخرج على هذا الفرض بقوله : ثم يتوبون من قريب لا بقوله : بجهالة و على هذا لا يمكن الكنية بقوله : ثم يتوبون عن التساهل و التوانى فافهم ذلك ، و لعل الوجه الأول أوفق لظاهر الآية .

و قد ذكر بعضهم : أن المراد بقوله : ثم يتوبون من قريب أن تتحقق التوبة في زمان قريب من وقت وقوع المعصية عرفاً كزمان الفراغ من إتيان المعصية أو ما يعد عرفاً متصلاً به لا أن يمتد إلى حين حضور الموت كما ذكر .

و هو فاسد لإفساده معنى الآية التالية فإن الآيتين في مقام بيان ضابط كلي لتوبة الله سبحانه أي لقبول توبة العبد على ما يدل عليه الحصر الوارد في قوله : إنما التوبة على الله للذين اتّخوا الآية الثانية تبين الموارد التي لا تقبل فيها التوبة ، ولم يذكر في الآية إلا مورداً هما التوبة للمسيء المتسامح في التوبة إلى حين حضور الموت ، و التوبة للكافر بعد الموت ، و لو كان المقبول من التوبة هو ما يعد عرفاً قريباً متصلاً بزمان المعصية لكن للتوبة غير المقبولة مصاديق أخرى لم تذكر في الآية .

قوله تعالى : « فأولئك يتوب الله عليهم و كان الله علیماً حکيماً » الآياتان باسم الإشارة الموضوع للبعيد لا يخلو من إشارة إلى ترفع قدرهم و تعظيم أمرهم كما يدل قوله : يعلمون السوء بجهالة على المساهلة في إحصاء معاصيهم على خلاف ما في الآية الثانية : و ليست التوبة للذين يعلمون السيئات إلّا .

و قد اختير ختمن الكلام قوله : و كان الله علیماً حکيماً دون أن يقال : و كان الله غفوراً رحيمًا للدلالة على أن فتح باب التوبة إنما هو لعلمه تعالى بحال العباد و ما يؤديهم إليه ضعفهم و جهالتهم ، و حكمته المقتضية لوضع ما يحتاج إليه إتقان النظام و إصلاح الأمور و هو تعالى لعلمه و حكمته لا يغره ظواهر الأحوال بل يختبر القلوب ، و لا يستزله مكر و لا خديعة فعلى التائب من العباد أن يتوب حق التوبة حتى يحييه الله حق الإجابة .

قوله تعالى : « و ليست التوبة للذين يعلمون السيئات » إلّا في عدم إعادة قوله : على الله مع كونه مقصوداً ما لا يخفى من التلويح إلى انقطاع الرحمة الخاصة و العناية الإلهية عنهم كما أن إبراد السيئات بلفظ الجمع يدل على العناية بإحصاء سيئاتهم و حفظها عليهم كما تقدمت الإشارة إليه .

و تقيد قوله : يعلمون السيئات بقوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت المفید لاستمرار الفعل إما لأن المساهلة في المبادرة إلى التوبة و تسويتها في نفسه معصية مستمرة متكررة ، أو لأن مبنزلة المداومة على الفعل ، أو لأن المساهلة في أمر التوبة لا تخلو غالباً عن تكرر معاصي مجانية للمعصية الصادرة أو مشابهة لها .

و في قوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت دون أن يقال : حتى إذا جاءهم الموت دلالة على الاستهانة بالأمر و الاستحقاق له أي حتى يكون أمر التوبة هيـنا هذا الهوان سهلاً هذه السهولة حتى يعمل الناس ما يهـونـه و يختارـوا ما يـشاءـونـه و لا يـبالـونـ و كلـما عـرضـ لأـحـدـهـمـ عـارـضـ المـوـتـ قـالـ : إـنـيـ تـبـتـ الآـنـ فـتـسـدـعـ مـخـاطـرـ الذـنـوبـ وـ مـهـلـكـةـ مـخـالـفـةـ الـأـمـرـ الإـلـهـيـ بـعـجـرـدـ لـفـظـ يـرـدـدـهـ أـسـتـهـمـ أوـ خـطـورـ بـخـطـرـ بـيـاهـمـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـرـ .

و من هنا يظهر معنى تقيد قوله : قال إني تبت بقوله : الآن فإنه يفيـدـ أنـ حـضـورـ الموـتـ وـ مـشـاهـدـهـ هـمـاـ المـوـجـانـ لـهـ أـنـ يـقـولـ تـبـتـ سـوـاءـ ذـكـرـهـ أـوـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـالـمـعـنـىـ : إـنـيـ تـائـبـ لـمـ شـاهـدـتـ الموـتـ الـحـقـ وـ الـجـزـاءـ الـحـقـ ، وـ قـدـ قـالـ تعالىـ فيـ نـظـيرـهـ حـاكـيـاـ عـنـ الـجـرـمـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ : وـ لـوـ تـرـىـ إـذـ الـجـرـمـونـ نـاـكـسـوـاـ رـءـوـسـهـمـ عـنـ رـبـهـمـ رـبـنـاـ أـبـصـرـنـاـ وـ سـعـنـاـ فـارـجـعـنـاـ نـعـمـ صـالـحـاـ إـنـاـ موـقـنـوـنـ : « السـجـدـةـ : ١٢ـ ». »

فـهـذـهـ تـوـبـةـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ صـاحـبـهـ لـأـنـ الـيـأسـ مـنـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـاـ وـ هـوـ الـمـطـلـعـ هـمـاـ الـلـذـانـ أـجـبـرـاهـ عـلـىـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـ يـعـزـمـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ رـبـهـ وـ لـاتـ حـيـنـ رـجـوعـ حـيـثـ لـاـ حـيـاةـ دـيـنـوـيـةـ وـ لـاـ خـيـرـةـ عـمـلـيـةـ .

قوله تعالى : « وَ لَا الَّذِينَ يَوْمَنُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ » هذا مصداق آخر لعدم قبول التوبة و هو الإنسان يتمادي في الكفر ثم يموت و هو كافر فإن الله لا يتوب عليه فإن إيمانه و هو توبته لا ينفعه يومئذ ، و قد تكرر في القرآن الكريم أن الكفر لا يغفر معه بعد الموت ، و أنهم لا يجانون و إن سألاوا ، قال تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ التَّوَبَةَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ مَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ حَالَدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَ لَا هُمْ يَنْظَرُونَ : البقرة : ١٦٢ ، و قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ مَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَ لَوْ افْتَدَى بِهِ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ مَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ : - آل عمران : ٩١ ، و نفي الناصريين نفي للشفاعة في حقهم كما تقدم في الكلام على الآية في الجزء الثالث من الكتاب .

و تقييد الجملة بقوله : و هم كفار يدل على التوبة للعاصي المؤمن إذا مات على المعصية من غير استكبار و لا تساهل فإن التوبة من العبد يعني رجوعه إلى عبودية اختيارية و إن ارتفع موضوعها بالموت كما تقدم لكن التوبة منه تعالى يعني الرجوع بالغفرة و الرحمة يمكن أن يتحقق بعد الموت لشفاعة الشافعين ، و هذا في نفسه من الشواهد على أن المراد بالآيتين بيان حال توبته الله سبحانه له عباده لا بيان حال توبته العبد إلى الله إلا بالتبع .

قوله تعالى : « أَوْلَئِكَ أَعْنَدُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » اسم الإشارة يدل على بعدهم من ساحة القرب و التشريف ، و الإعتاد : و الإعداد أو الوعد .

كلام في التوبة

التوبة ب تمام معناها الوارد في القرآن من التعاليم الحقيقة المختصة بهذا الكتاب السماوي فإن التوبة يعني الإيمان عن كفر و شرك و إن كانت دائرة في سائر الأديان الإلهية كدين موسى و عيسى (عليهما السلام) لكن لا من جهة تحليل حقيقة التوبة ، و تسريرتها إلى الإيمان بل باسم أن ذلك إيمان .

حتى أنه يلوح من الأصول التي بناها الديانة المسيحية المستقلة عدم نفع التوبة و استحاللة أن يستفيد منها الإنسان كما يظهر مما أوردوه في توجيه الصلب و الفداء ، و قد تقدم نقله في الكلام على خلقة المسيح في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

هذا و قد انحر أمر الكنيسة بعد إلى الإفراط في أمر التوبة إلى حيث كانت تبيع أوراق المغفرة و تتجر بها ، و كان أولياء الدين يعرفون ذنب العاصين فيما اعتبروا به عندهم ! لكن القرآن حل حال الإنسان بحسب وقوع الدعوة عليه و تعلق الهدية به فوجده بالنظر إلى الكمال و الكرامة و السعادة الواجبة له في حياته الأخرى عند الله سبحانه التي لا غنى له عنها في سيره الاختياري إلى ربه فغيرا كل الفقر في ذاته صفر الكف بحسب نفسه قال تعالى : يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله و الله هو الغني : - فاطر : ١٥ ، و قال : و لا يملكون لأنفسهم ضرا و لا نفعا و لا يملكون موتا و لا حياة و لا نشورا : - الفرقان : ٣ .

فهو واقع في مهبط الشقاء و منحط البعد و منعزل المسكنة كما يشير إليه قوله تعالى : لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددهنا أسفل سافلين : - الذين : ٥ ، و قوله : و إن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقتضاها ثم نجى الذين اتقوا و نذر الظالمين فيها جشا : - مريم : ٧٢ ، و قوله : فلا يخو جنكما من الجنة فتشقى : - طه : ١١٧ .

و إذا كان كذلك فوروده منزلة الكرامة و استقراره في مستقر السعادة يتوقف على انصرافه عما هو فيه من مهبط الشقاء و منحط البعد و انقلابه عنه برجوعه إلى ربه ، و هو توبته إليه في أصل السعادة و هو الإيمان ، و في كل سعادة فرعية و هي كل عمل صالح أعني التوبة و الرجوع عن أصل الشقاء و هو الشرك بالله سبحانه ، و عن فروعات الشقاء و هي سيئات الأعمال بعد الشرك ، فالتبة يعني الرجوع إلى الله و الأخلاع عن ألواث البعد و الشقاء يتوقف عليها الاستقرار في دار الكرامة بالإيمان ، و التنعم بأقسام نعم الطاعات و القربات ، و بعبارة أخرى يتوقف القرب من الله و دار كرامته على التوبة من الشرك و من كل معصية ، قال

تعالى : و توبوا إلى الله جيئاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون : - النور : ٣١ ، فالنوبة بمعنى الرجوع إلى الله تعم التوبتين جيئاً بل تعمهما و غيرهما على ما سيجيء إن شاء الله .

ثم إن الإنسان لما كان فقيراً في نفسه لا يملك لنفسه خيراً و لا سعادة قط إلا بربه كان محتاجاً في هذا الرجوع أيضاً إلى عناء من ربه بأمره ، و إعانة منه له في شأنه فيحتاج رجوعه إلى ربه بالعبودية و المسكنة إلى رجوع من ربه إليه بالتوافق و الإعانة ، و هو نوبة الله سبحانه له عبده المتقدمة على توبه العبد إلى ربه كما قال تعالى : ثم قات عليهم ليتوبوا : - التوبة : ١١٨ ، و كذلك الرجوع إلى الله سبحانه يحتاج إلى قوله بعفارة الذنوب و تطهيره من الفذارات و ألواث البعد ، و هذه هي التوبة الثانية من الله سبحانه المتأخرة عن توبه العبد إلى ربه كما قال تعالى : فأولئك يتوب الله عليهم الآية .

و إذا تأملت حق التأمل وجدت أن التعدد في توبه الله سبحانه إنما عرض لها من حيث قياسها إلى توبه العبد ، و إلا فهي توبة واحدة هي رجوع الله سبحانه إلى عبده بالرحمة ، و يكون ذلك عند توبه العبد رجوعاً إليه قبلها و بعدها ، و ربما كان مع عدم توبه من العبد كما تقدم استفادة ذلك من قوله : و لا الذين يعتون و هم كفار ، و أن قول الشفاعة في حق العبد المذنب يوم القيمة من مصاديق التوبة و من هذا الباب قوله تعالى : « و الله يريد أن يتوب عليكم و يريد الذين يتبعون الشهوات أن تغدوهم ميلاً عظيمًا » . و كذلك القرب و البعد لما كانا نسيئين أمكن أن يتحقق البعد في مقام القرب بنسبية بعض موافقه و مراحله إلى بعض ، و يصدق حينئذ معنى التوبة على رجوع بعض المقربين من عباد الله الصالحين من موقفه الذي هو فيه إلى موقف أرفع منه و أقرب إلى ربه ، كما يشهد به ما يحكىه تعالى من توبه الأنبياء و هم معصومون بنص كلامه كقوله تعالى : فلقي آدم من ربها كلمات فتاب عليه : - البقرة : ٣٧ ، و قوله تعالى : و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل - إلى قوله - : و تب علينا إنك أنت التواب الرحيم : - البقرة : ١٢٨ ، و قوله تعالى : حكاية عن موسى (عليه السلام) : سبحانك تبت إليك و أنا أول المؤمنين : - الأعراف : ١٤٣ ، و قوله تعالى خطاباً لبنيه (صلى الله عليه وآله و سلم) : فاصبر إن وعد الله حق و استغفر لذنبك و سبح بحمد ربك بالعشى و الإبكار : - المؤمن : ٥٥ ، و قوله تعالى : لقد تاب الله على النبي و المهاجرين و الأنصار الذين اتبواه في ساعة العسرة : - التوبة : ١١٧ .

و هذه التوبة العامة من الله سبحانه هي التي يدل عليها إطلاق آيات كثيرة من كلامه تعالى كقوله تعالى : غافر الذنب و قابل التوب : - المؤمن : ٣ ، و قوله تعالى : يقبل التوبة عن عباده : - الشورى : ٢٥ ، إلى غير ذلك . فتلخص مما مر أولاً أن نشر الرحمة من الله سبحانه على عبده لمغفرة ذنبه ، و إزالة ظلمة العاصي عن قلبه - سواء في ذلك الشرك و ما دونه - توبة منه تعالى لعبد و أن رجوع العبد إلى ربه لمغفرة ذنبه و إزالة معاصيه - سواء في ذلك الشرك و غيره - توبة منه إلى ربه .

و يتبيّن به أن من الواجب في الدعوة الحقة أن تعني بأمر العاصي كما تعني بأصل الشرك ، و تندب إلى مطلق التوبة الشامل للتوبة عن الشرك و التوبة عن العاصي .

و ثانياً : أن التوبة من الله سبحانه لعبد أعم من المبتدأة و اللاحقة فضل منه كسائر النعم التي يتنعم بها خلقه من غير إلزام و إيجاب يرد عليه تعالى من غيره ، و ليس معنى وجوب قبول التوبة عليه تعالى عقلاً إلا ما يدل عليه أمثل قوله تعالى : و قابل التوب : « غافر : ٣ » و قوله : و توبوا إلى الله جيئاً إليها المؤمنون : - النور : ٣١ » و قوله : إن الله يحب التوابين الآية : - البقرة : ٢٢٢ و قوله : « فأولئك يتوب الله عليهم » الآية من الآيات المتضمنة لتوصيفه تعالى بقبول التوبة ، و النادبة إلى التوبة ، الداعية إلى الاستغفار و الإنابة و غيرها المشتملة على وعد القبول بالطابقة أو الالتزام ، و الله سبحانه لا يخالف المعاد .

و من هنا يظهر أن الله سبحانه غير مجبور في قبول التوبة بل له الملك من غير استثناء يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فله أن يقبل ما يقبل من التوبة على ما وعد و يرد ما يرد منها كما هو ظاهر قوله تعالى : إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم : « آل عمران : ٩٠ » و يمكن أن يكون من هذا الباب قوله تعالى : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلا : « النساء : ١٣٧ » .

و من عجيب ما قيل في هذا الباب قول بعضهم في قوله تعالى في قصة غرق فرعون و توبته ، حتى إذا أدر كه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بتو إسرائيل و أنا من المسلمين الآن وقد عصيت قبل و كنت من المفسدين : « يونس : ٩١ » .

قال ما محصلة : أن الآية لا تدل على رد توبته ، و ليس في القرآن أيضا ما يدل على هلاكه الأبدي ، و أنه من المستبعد عند من يتأمل سعة رحمة الله و سبقتها غضبه أن يجوز عليه تعالى أنه يرد من التبع إلى باب رحمته و كرامته متذلا مستكينا بالخيبة و اليأس ، و الواحد منا إذا أخذ بالأخلاق الإنسانية الفطرية من الكرم و الجود و الرحمة ليرحم أمثال هذا الإنسان النادم حقيقة على ما قدم من سوء الفعال فكيف بن هو أرحم الراحمين و أكرم الأكرمين و غياث المستغيثين .

و هو مدفوع بقوله تعالى : « و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني نبت الآية ، و قد تقدم أن الندامة حينئذ ندم كاذب يسوق الإنسان إلى إظهاره مشاهدته وبالذنب و نزول البلاء .

و لو كان كل ندم توبة و كل توبة مقبولة لدفع ذلك قوله تعالى حكاية حال الجرمين يوم القيمة : و أسرعوا الندامة لما رأوا العذاب : « سيا : ٣٣ » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الحاكمة لندمهم على ما فعلوا و سوائهم الوجوع إلى الدنيا ليعملوا صاحبا ، و الرد عليهم بأنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و إنهم لكافرون .

و إياك أن تتوهم أن الذي سلكه القرآن الكريم من تخليل التوبة على ما تقدم توضيحه تخليل ذهني لا عبرة به في سوق الحقائق ، و ذلك أن البحث في باب السعادة و الشقاء و الصلاح و الطلاح الإنسانيين لا ينتهي غير ذلك فإنما إذا اعتربنا حال الإنسان العادي في المجتمع على ما نراه من تأثير التعليم و التربية في الإنسان و جدناه حاليا في نفسه عن الصلاح و الطلاح الاجتماعيين قابلا للأمررين جميعا ثم إذا أراد أن يتحلى بخلية الصلاح ، و يتلبس بلباس التقوى الاجتماعي لم يمكن له ذلك إلا بتوافق الأسباب على خروجه من الحال الذي فيه ، و ذلك يحاطي التوبة الأولى من الله سبحانه في باب السعادة المعنوية ثم انتزاعه و انصراف نفسه عما هو فيه من رثاث الحال و قيد التسطط و الإهمال و هو توبة بمنزلة التوبة من العبد فيما نحن فيه ثم زوال هيئة الفساد و وصف الرذالة المستولية على قلبه حتى يستقر فيه وصف الكمال و نور الصلاح فإن القلب لا يسع الصلاح و الطلاح معا ، و هذا يحاطي قبول التوبة و المغفرة فيما نحن فيه و كذلك يجري في مرحلة الصلاح الاجتماعي الذي يسير فيه الإنسان بفطنته جميع ما اعتبره الدين في باب التوبة من الأحكام و الآثار جريا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

و ثالثا : أن التوبة كما يستفاد من مجموع ما تقدم من الآيات المنقولة و غيرها إنما هي حقيقة ذات تأثير في النفس الإنسانية من حيث إصلاحها و إعدادها للصلاح الإنساني الذي فيه سعادة دنياه و آخرته و بعبارة أخرى التوبة إنما تنفع - في إزالة السيئات النفسانية التي تجر إلى الإنسان كل شقاء في حياته الأولى و الأخرى و تمنعه من الاستقرار على أريكة السعادة ، و إنما الأحكام الشرعية و القوانين الدينية فهي بحالها لا ترتفع عنه بتوبه كما لا ترتفع عنه بمعصية .

نعم ربما ارتبط بعض الأحكام بها فترتفع بالتوبة بحسب مصالح الجعل ، و هذا غير كون التوبة رافعة لحكم من الأحكام قال تعالى : و اللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا و أصلحا فأعرضوا عنهمما إن الله كان توابا رحيمـا : « النساء : ١٦ » ، و قال تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوـا أو يصلبـوا أو تقطع أيديـهم و أرجلـهم من خلاف أو ينـفوـا من

الأرض ذلك هم خزي في الدنيا و هم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم : « المائدة : ٣٤ » إلى غير ذلك .

و رابعا : أن الملائكة الذي شرعت لأجله التوبة على ما تبين مما تقدم هو التخلص من هلاك الذنب و بوار المعصية لكونها وسيلة الفلاح و مقدمة الفوز بالسعادة كما يشير إليه قوله تعالى : و توبوا إلى الله جيئاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون : « البور : ٣١ » ، و من فوائدتها مضافة إلى ذلك أن فيها حفظاً لروح الرجاء من الانحصار و الركود فإن الإنسان لا يستقيم سيره الحيوى إلا بالخوف و الرجاء المتعدلين حتى يندفع عمما يضره و ينجذب إلى ما ينفعه ، و لو لا ذلك هلك ، قال تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيئاً إله هو الغفور الرحيم و أنيبو إلى ربكم : « الزمر : ٥٤ » ، و لا يزال الإنسان على ما نعرف من غريزته على نشاط من الروح الفعالة و جد في العزيمة و السعي ما لم تخسر صفتة في متجر الحياة ، و إذا بدا له ما يخسر عمله و يخيب سعيه و يبطل أمنيته استولى عليه اليأس و انسلت به أر كان عمله و رعا انصرف بوجهه عن مسيره آيساً من العجاج خائباً من الفوز و الفلاح ، و التوبة هي الدواء الوحيد الذي يعالج داءه ، و يحيي به قلبه و قد أشرف على الأهلة و الودي .

و من هنا يظهر سقوط ما ربما يتوهم أن في تشريع التوبة و الدعوة إليها إغراء بالمعصية ، و تحريضاً على ترك الطاعة ، فإن الإنسان إذا أيقن أن الله يقبل توبته إذا افترأ أي معصية من المعاصي لم يخلف ذلك في نفسه أثراً ، دون أن تزيد جرأته على هتك حرمات الله و الانغماس في لجج المعاصي و الذنوب ، فيدق باب كل معصية قاصداً أن يذنب ثم يتوب .

و وجه سقوطه : أن التوبة إنما شرعت مضافاً إلى توقف التحلية بالكرامات على غفران الذنوب : للتحفظ على صفة الرجاء و تأثيره حسن أثره ، و أما ما ذكر من استلزامه أن يقصد الإنسان كل معصية بنية أن يعصي ثم يتوب ، فقد فاته أن التوبة بهذا النعت لا يتحقق معها حقيقة التوبة فإنه انقلاب عن المعصية ، و لا انقلاب في هذا الذي يأتي به ، و الدليل عليه أنه كان عازماً على ذلك قبل المعصية و مع المعصية وبعد المعصية ، و لا معنى للندامة أعني التوبة قبل تحقق الفعل بل مجموع الفعل و التوبة في أمثال هذه المعاصي مأخوذ فعلاً واحداً مقصوداً بقصد واحد مكرراً و خديعة يخدع بها رب العالمين ، و لا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

و خامساً : أن المعصية هي الموقف السوء من الإنسان ذو أثر سيء في حياته لا يتاب منها و لا يرجع عنها إلا مع العلم و الإيقان بمساءتها ، و لا ينفك ذلك عن الندم على وقوعها أولاً ، و الندم تأثر خاص باطفي من فعل السييء .

و يتوقف على استقرار هذا ، الرجوع ببعض الأفعال الصالحة المنافية لتلك السيئة الدالة على الرجوع و التوبة ثانياً . و إلى هذا يرجع جميع ما اعتبر شرعاً من آداب التوبة كالندم و الاستغفار و التلبس بالعمل الصالح ، و الانقلاب عن المعصية إلى غير ذلك مما وردت به الأخبار ، و تعرض له كتب الأخلاق .

و سادساً : أن التوبة وهي الرجوع الاختياري عن السيئة إلى الطاعة و العبودية إنما تتحقق في ظرف الاختيار و هو الحياة الدنيا التي هي مستوى الاختيار ، و أما فيما لا اختيار للعبد هناك في انتخاب كل من طريقي الصلاح و الطلاح و السعادة و الشقاوة فلا مسرح للتوبة فيه ، و قد تقدم ما يتضح به ذلك .

و من هذا الباب التوبة فيما يتعلق بحقوق الناس فإنها إنما تصلح ما يتعلق بحقوق الله سبحانه ، و أما ما يتعلق من السيئة بحقوق الناس مما يحتاج في زواله إلى رضاهم فلا يتدارك بها البتة لأن الله سبحانه احترم الناس حقوقاً جعلها لهم في أموالهم و أعراضهم و نفوسهم ، و عذر التعدي إلى أحدهم في شيءٍ من ذلك ظلماً وعدواناً ، و حاشاه أن يسلّهم شيئاً مما جعله لهم من غير جرم صدر منهم ، فيأتي هو نفسه بما ينهي عنه و يظلمهم بذلك ، و قد قال عز من قائل : إن الله لا يظلم الناس شيئاً : « يوئس : ٤٤ » .

إلا أن الإسلام وهو التوبة من الشرك يمحو كل سيئة سابقة و تبعة ماضية متعلقة بالفروع كما يدل عليه قوله (عليه السلام) :
الإسلام يجب ما قبله ، و به تفسر الآيات المطلقة الدالة على غفران السيئات جميعاً كقوله تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على
أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم و أتیبوا إلى ربكم و أسلموا له : - الزمر : ٥٤ .
و من هذا الباب أيضاً توبة من سن سنة سيئة أو أضل الناس عن سبيل الحق و قد وردت أخبار أن عليه مثل أوزار من عمل بها أو
ضل عن الحق فإن حقيقة الرجوع لا تتحقق في أمثال هذه الموارد لأن العاصي أحدث فيها حدثاً له آثار يبقى ببقائها ، و لا يتمكن
من إزالتها كما في الموارد التي لا تتجاوز المعصية ما بينه و بين ربه عز اسمه .

فهؤلاء من الناس مختصون بمقام العبودية التشريفية اختصاصاً لا يشار كهم فيه غيرهم من الصالحين النائبين .
لا تجد أكثرهم شاكرين : - الأعراف : ١٧ .
صراط علي مستقيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الآيات : - الحجر : ٤٢ ، و قال تعالى حكایة عن إبليس أيضاً في القصة : و
مدح ورد في غيرهم قال تعالى : قال رب بما أغويتني لازين لهم في الأرض و لاغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال هذا
كانت إغايتها إلى وساوس شيطانية نوع انتهاء ثم عبر عن المخلصين العصومين عن زلة المعاصي و عثرة السينات بما لا يعادله كل
تبدل السينات حسنات إلا أن اتفاء السيئة أفضل من اقتراحها ثم إمحائها بالتزيبة فإن الله سبحانه وتعالى أوضح في كتابه أن المعاصي كيما
تاب و آمن و عمل صاحباً صالحاً فأولئك يبدل الله سيناتهم حسنات و كان الله غفوراً رحيمـاً و من تاب و عمل عملاً صالحاً فإنه
سلف وأمره إلى الله : - البقرة : ٢٧٥ . على ما تقدم من البيان في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، بل ظاهر قوله تعالى : إلا من

بحث روائی

في الفقيه ، قال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : إن السنة لكثيرة و من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ، ثم قال : و إن الشهر لكثير و من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : و إن اليوم لكثير و من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : و إن الساعة لكثيرة من تاب و قد بلغت نفسه هذه و أهوى سده إلى حلقة تاب الله عليه .

قال إنني تبت الآن » قال : ذلك إذا عاين أم الآخرة .

أقول : الرواية الأولى رواها في الكافي مسندًا عن الصادق (عليه السلام) ، و هي مروية من طرق أهل السنة و في معناها روايات أخرى .

و الرواية الثانية تفسر الآية و تفسر الروايات الواردة في عدم قبول التوبة عند حضور الموت بأن المراد من حضور الموت العلم به و مشاهدة آيات الآخرة و لا توبة عندئذ ، و أما الجاهل بالأمر فلا مانع من قبول توبته ، و نظيرها بعض ما يأتي من الروايات .
و في تفسير العياشي ، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا بلغت النفس هذه - و أهوى بيده إلى حنجرته لم يكن للعالم توبة ، و كانت للجاهل توبة .

و في الدر المنشور ، أخرج أحمد و البخاري في التاريخ و الحاكم و ابن مردويه عن أبي ذر : أن رسول الله (صلي الله عليه و آله و سلم) قال : إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبيده ما لم يقع الحجاب ، قيل و ما وقع الحجاب ؟ قال : تخож النفس و هي مشعرة .

و فيه ، أخرج ابن جرير عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال : إن إبليس لما رأى آدم أجوف قال : و عزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح فقال الله تبارك و تعالى : و عزتي لا أحول بينه و بين التوبة ما دام الروح فيه . و في الكافي ، عن علي الأجمسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : و الله ما ينجو من الذنب إلا من أقر بها ، قال : و قال أبو جعفر (عليه السلام) : كفى بالندم توبة .

و فيه ، بطريقين عن ابن وهب قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا تاب العبد توبة نصوها أحبه الله تعالى فستر عليه فقلت : و كيف يسّر عليه ؟ قال ، ينسى ملكه ما كانا يكتبه عليه ثم يوحى الله إلى جواره و إلى بقاع الأرض : أن اكتسي عليه ذنبه فيلقى الله حين يلقاه و ليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنب .

و فيه ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يا محمد بن مسلم ذنب المؤمن إذا تاب عنها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة و المغفرة أما و الله إنها ليست إلا لأهل الإيمان . قلت : فإن عاد بعد التوبة و الاستغفار في الذنب و عاد في التوبة ؟ فقال يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه فيستغفر الله منه و يتوب ثم لا يقبل الله توبته ؟ قلت : فإن فعل ذلك مراراً يذنب ثم يتوب و يستغفر ؟ فقال : كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله تعالى عليه بالمغفرة ، و إن الله غفور رحيم يقبل التوبة ، و يعفو عن السيئات فإذاك أن تقطع المؤمنين من رحمة الله .

و في تفسير العياشي ، عن أبي عمرو الربيري عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قوله تعالى : و إني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدى قال : هذه الآية تفسير يدل على ذلك التفسير أن الله لا يقبل من عبد عملاً إلا من لقيه بالوفاء منه بذلك التفسير ، و ما اشترط فيه على المؤمنين و قال : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة يعني كل ذنب عمله العبد و إن كان به عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه ، و قد قال في ذلك يحيى قول يوسف لإخوه « هل علمتم ما فعلتم بيوسف و أخيه إذ أنتم جاهلون » فنسبهم إلى الجهل لمحاجتهم بأنفسهم في معصية الله .

أقول : و الرواية لا تخلو عن اضطراب في المتن و الظاهر أن المراد بالصدر أن العمل إنما يقبل إذا و في به العبد و لم ينقضه فالنوبة إنما تقبل إذا كانت زاجرية نافية على الذنب و لو حينا .

و قوله : و قال : إنما التوبة « إلخ » كلام مستأنف أراد به بيان أن قوله : « بجهالة » قيد توضيحي ، و أن في مطلق المعصية جهالة على أحد التفسيرين السابقين في ما تقدم ، و قد روی هذا الدليل في الجمع أيضاً عنه (عليه السلام) .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهُبُوهُ بِعَيْنِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَ عَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرْهَتُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرْهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَ إِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَ إِنَّمَا إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِّنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُوهُنَّ بُهْتَانًا وَ إِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَ كَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أَخْدَدَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِيظًا (٢١) وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَ مَقْتَأً وَ سَاءَ سِبِيلًا (٢٢)
بيان

رجوع إلى أمر النساء بذكر بعض آخر مما يتعلق بهن و الآيات مع ذلك مشتملة على قوله : و عشروهن بالمعروف فإن كرهنوهن فحسبى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً فإنه أصل قرآنى حياة المرأة الاجتماعية .
قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم » إلى قوله : « كرها » كان أهل الجاهلية - على ما في التاريخ و الرواية - يعدون نساء المولى من التركة - إذا لم تكن المرأة أما للوارث - فيرثونهن مع التركة فكان أحد الوراث يلقي ثوباً على زوجة الميت و يرثها فإن شاء تزوج بها من غير مهر بل بالوراثة و إن كره نكاحها حبسها عنده فإن شاء زوجهها من غيره فانتفع بعمرها ، و إن شاء عضلها و منعها النكاح و حبسها حتى تموت فيرثها إن كان لها مال .

و الآية وإن كان ظاهرها أنها تنهى عن سنة دائرة بينهم ، و هي التي ذكرناها من إرث النساء ف تكون مسوقة للردع عن هذه السنة السليمة على ما ذكره بعض المفسرين إلا أن قوله في ذيل الجملة : « كرها » لا يلائم ذلك سواء أخذ قياداً توضيحيأ أو احترازياً . فإنه لو كان قياداً توضيحيأ أفاد أن هذه الوراثة تقع دائماً على كره من النساء وليس كذلك ، و هو ظاهر ، و لو كان قياداً احترازياً أفاد أن النهي إنما هو إذا كانت الوراثة على كره من النساء دون ما إذا كان على رضي منها ، و ليس كذلك .

نعم الكره أمر متحقق في العضل عن الإزدواج طمعاً في ميراثهن دائماً أو غالباً بعد القبض عليهم بالإرث فالظاهر أن الآية في مقام الودع عن هذا الإرث على كره و أما نكاحهن بالإرث فالمعرض للنبي عنه قوله تعالى فيما سبأ : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الآية و أما تزوجهن من الغير و الذهاب بعمرهن فينهى عنه مثل قوله تعالى : و للنساء نصيب مما اكتسبن : « النساء : ٣٢ » و يدل على الجميع قوله تعالى : فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف : « البقرة : ٢٣٤ » .

و أما قوله بعد : و لا تعصلوهن لذهبوا « إخ » فهو غير هذا العضل عن الإزدواج للذهب بالمال إرثاً لما في تذليله بقوله : لذهبوا بعض ما آتيموهن من الدلاله على أن المراد به الذهب ببعض المهر الذي آتاه الزوج العضل دون المال الذي امتلكه من غير طريق هذا المهر .

و بالجملة الآية تنهى عن وراثة أموال النساء كرها منها دون وراثة أنفسهن فإذا أضافت الإرث إلى النساء إنما هي بتقدير الأموال أو يكون مجازاً عقلياً .

قوله تعالى : « و لا تعصلوهن لذهبوا » إلى قوله : « مبينة » إما معطوف على قوله : ترثوا و التقدير : و لا أن تعصلوهن و إما نهي معطوف على قوله : لا يحل لكم لكونه في معنى النهي . و العضل هو المعنى والتضييق و التشديد .

و الفاحشة الطريقة الشنيعة كثرة استعمالها في الزنا . و المبينة المتبينة ، و قد نقل عن سيبويه أن أبان و استبان و بين و تبين يعني واحد ، تتعدى و لا تتعدى يقال : أبان الشيء و استبان و بين و تبين و يقال : أبنت الشيء و استبنته و بيتها و تبنته .

و الآية تنهى عن التضييق عليهم بشيء من وجوه التضييق ليضطربن إلى بذل شيء من الصداق لفك عقدة النكاح و التخلص من ضيق العيشة فالتضييق بهذا القصد محروم على الزوج إلا أن يأتي الزوج بفاحشة مبينة فله حينئذ أن يغضبه و يتضيق عليها لتفارقه بالبذل ، و الآية لا تنافي الآية الأخرى في باب البذل : و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به : « البقرة : ٢٢٩ » و إنما هو التخصيص .

تخصص هذه الآية آية البقرة بصورة إثبات الفاحشة ، و أما البذل الذي في آية البقرة فإنما هو واقع على تراضي منها فلا تخصص بها هذه الآية .

قوله تعالى : « و عاصروهن بالمعروف » إلى آخر الآية المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكره و يجعلوه ، و حيث قيد به الأمر بالمعاشة كان المعنى الأمر بمعاشرتهم العاشرة المعروفة بين هؤلاء المأمورين .

و العاشرة التي يعرفها الرجال و يتعارفونها بينهم أن الواحد منهم جزء مقوم للمجتمع يساوي سائر الأجزاء في تكوينه المجتمع الإنساني لغرض التعاون و التعاون العمومي النوعي فيتوجه على كل منهم من التكليف أن يسعى بما في وسعه من السعي فيما يحتاج إليه المجتمع فيقتني ما ينتفع به فيعطي ما يستغني عنه و يأخذ ما يحتاج إليه فلو عمل واحد من أجزاء المجتمع غير هذه المعاملة و ليس إلا أن يضطهد يابطال استقلاله في الجزئية فيؤخذ تابعاً ينتفع به و لا ينتفع هو بشيء يحاذيه ، و هذا هو الاستثناء .

و قد بين الله تعالى في كتابه إن الناس جميعا - رجالا و نساء - فروع أصل واحد إنساني ، و أجزاء و أبعاض لطبيعة واحدة بشرية ، و المجتمع في تكونه يحتاج إلى هؤلاء كما هو محتاج إلى أولئك على حد سواء كما قال تعالى : بعضكم من بعض : النساء : ٢٥ ». و لا ينافي ذلك اختصاص كل من الطائفتين بخصلة تختص به كاختصاص الرجال بالشدة و القوة نوعا ، و اختصاص النساء بالرقة و العاطفة طبعا فإن الطبيعة الإنسانية في حياتها التكوينية و الاجتماعية جيئا تحتاج إلى بروز الشدة و ظهور القوة كما تحتاج إلى سريران المودة و الرحمة ، و الخصلتان جيئا مظهرا الجذب و الدفع العامين في المجتمع الإنساني .

فالطائفتان متعدلتان وزنا و أثرا كما أن أفراد طائفة الرجال متساوية في الوزن و التأثير في هذه البنية المكونة مع اختلافهم في شؤونهم الطبيعية و الاجتماعية من قوة و ضعف ، و علم و جهل ، و كياسة و بلادة ، و صغر و كبر ، و رئاسة و مرءوسية ، و مخدوشة و خادمية ، و شرف و خسنة و غير ذلك .

فهذا هو الحكم الذي ينبع من ذوق المجتمع المتوسط الجاري على سنة الفطرة من غير انحراف ، و قد قوم الإسلام أود الاجتماع الإنساني و أقام عوجه فلا مناص من أن يجري فيه حكم التسوية في المعاشرة و هو الذي نعي عنه بالحرية الاجتماعية ، و حرية النساء كالرجال ، و حقيقتها أن الإنسان بما هو إنسان ذو فكر و إرادة له أن يختار ما ينفعه على ما يضره مستقلا في اختياره ثم إذا ورد المجتمع كان له أن يختار ما يختار - ما لم يزاحم سعادة المجتمع الإنساني - مستقلا في ذلك من غير أن يزعزع عنده أو يبعي غيره من غير اختيار .

و هذا كما عرفت لا ينافي اختصاص بعض الطبقات أو بعض الأفراد من طيبة واحدة بمزايا أو محروميتها عن مزاياها كاختصاص الرجال في الإسلام بالقضاء و الحكومة و الجهاد و وجوب نفقتهن على الرجال و غير ذلك ، و كحرمان الصبيان غير البالغين عن نفوذ الإقرار و المعاملات و عدم توجه الكاليف إليهم و نحو ذلك فجميع ذلك خصوصيات أحكام تعرض الطبقات و أشخاص المجتمع من حيث اختلاف أوزانهم في المجتمع بعد اشتراكهم جيئا في أصل الوزن الإنساني الاجتماعي الذي ملأه أن الجميع إنسان ذو فكر و إرادة .

و لا تختص هذه المختصات بشرعية الإسلام المقدسة بل توجد في جميع القوانين المدنية بل في جميع السنن الإنسانية حتى الهمجية قليلا أو كثيرا على اختلافها ، و الكلمة الجامحة لجميع هذه المعاني هي قوله تعالى : و عاشروهن بالمعروف على ما تبين . و أما قوله تعالى : « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا » فهو من قبيل إظهار الأمر المعلوم في صورة المشكوكاحتمال اتفاء من تيقظ غريزة التعصب في المخاطب نظير قوله تعالى : قل من يرزقكم من السموات و الأرض قل الله و إنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قل لا تسألون عما أجرمنا و لا نسأل عما تعملون : « سأ : ٢٥ » .

فقد كان المجتمع الإنساني يومئذ عصر نزول القرآن لا يوقف النساء في موقفها الإنساني الواقعي ، و يكره ورودها في المجتمع ورود البعض المقوم بل المجتمعات القائمة على ساقها يومئذ بين ما يعدهن طفليات خارجة لاحقة ينتفع بوجودها ، و ما يعدهن إنسانا ناقضا في الإنسانية كالصبيان و الجانين إلا أنهن لا يصلحن الإنسانية أبدا فيجب أن يعيشن تحت الإقطاع و الاستيلاء دائما ، و لعل قوله تعالى : « فإن كرهتموهن ، حيث نسب الكراهة إلى أنفسهن دون نكاحهن إشارة إلى ذلك .

قوله تعالى : « و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج » إلى آخر الآية ، الاستبدال استفعال يعني طلب البديل ، و كأنه يعني إقامة زوج مقام زوج أو هو من قبيل النضمين يعني إقامة امرأة مقام أخرى بالاستبدال ، و لذلك جمع بين قوله ، أردتم و بين قوله : استبدال إلخ مع كون الاستبدال مشتملا على معنى الإرادة و الطلب ، و على هذا فالمعني : و إن أردتم أن تقيموا زوجا مقام أخرى بالاستبدال .

و البهتان ما بهت الإنسان أي جعله متخيلا ، و يغلب استعماله في الكذب من القول و هو في الأصل مصدر ، و قد استعمل في الآية في الفعل الذي هو الأخذ من المهر ، و هو في الآية حال من الأخذ و كذا قوله : إنما ، و الاستفهام إنكاريا . و المعنى : إن أردتم أن تطلقوا بعض أزواجهم و تتزوجوا بأخرى مكانها فلا تأخذوا من الصداق الذي آتيموها شيئا و إن كان ما آتيموها مالا كثيرا ، و ما تأخذونه قليلا جدا .

قوله تعالى : « و كيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض » إلى آخر الآية ، الاستفهام للتعجب ، و الإفضاء هو الاتصال بالملمسة ، و أصله الفضاء بمعنى السعة .

و لما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغى و الظلم ، و مورده مورد الاتصال و الاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الأزدواج من الإفضاء و الاقتراب كشخص واحد ، و من العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه و يؤذيهما أو يؤذى بعض أجزائه بعضا .

و أما قوله : « و أخذن منكم ميثاق غليظا » فالظاهر أن المراد بالميثاق الغليظ هو العلقة التي أبرمها الرجل بالعقد و ن湖州 ، و من لوازمهما الصداق الذي يسمى عند النكاح و تستحقه المرأة من الرجل . و ربما قيل : إن المراد بالميثاق الغليظ العهد المأழوذ من الرجل للمرأة من إمساكه معروفة أو تسرير ياحسان على ما ذكره الله تعالى ، و ربما قيل : إن المراد به حكم الخلية المجعل شرعا في النكاح ، و لا يخفى بعد الوجهين جميعا بالنسبة إلى لفظ الآية .

بحث روائي

في تفسير العياشي ، عن هاشم بن عبد الله عن السري البجلي قال : سأله عن قوله : و لا تعضلونهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن قال : فحكي كلاما ثم قال : كما يقول النبوة إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره ، و كان هذا في الجاهلية . و في تفسير القمي ، في رواية أبي الحارود عن أبي جعفر (عليه السلام) : في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يدخل لكم أن ترثوا النساء كرها ، فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حريم الرجل و له امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حيمه الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أخيه ، و هي كبيشة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ، ثم تركها لا يدخل بها و لا ينفق عليها ، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) فقالت : يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلت فورث محسن ابنه نكاحي فلا يدخل علي ، و لا ينفق علي ، و لا يخلني سبلي فأحقن بأهلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : ارجعي إلى بيتك فإن يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك فنزل : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف - إنه كان فاحشة و مقتا و ساء سبلا ، فلحقت بأهلها ، و كانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة غير أنه ورثهن من الأبناء فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا يدخل لكم أن ترثوا النساء كرها .

أقول : آخر الرواية لا يخلو عن اضطراب في المعنى و قد وردت هذه القصة و تزول الآيات فيها في عدة من روایات أهل السنة أيضا ، غير أن الروايات أو معظمها تذكر تزول قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يدخل لكم أن ترثوا الآية في القصة ، و قد عرفت في البيان السابق عدم مساعدة السياق على ذلك .

و مع ذلك فتحقق القصة و ارتباط الآيات بوجهها و بالعادة الجارية فيما بينهم عند النزول في الجملة لا ريب فيه ، فالمعلوم في ذلك ما قدمناه في البيان السابق .

و في الجمع ، : في قوله تعالى : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الآية قال : الأولى حمل الآية على كل معصية ، قال : و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) .

و في تفسير البرهان ، عن الشيباني : الفاحشة يعني الرؤا ، و ذلك إذا اطلع الرجل منها على فاحشة فلهأخذ الفدية و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها و سلم) قال : انقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، و استحللتم فروجهن بكلمة الله ، و إن لكم عليهن أن لا يوطن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعل ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، و هن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف .

و فيه ، أخرج ابن جرير عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها و سلم) قال : يا أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتوهن بأمانة الله ، و استحللتم فروجهن بكلمة الله ، و لكم عليهن حق ، و من حقكم عليهن أن لا يوطن فرشكم أحدا ، و لا يعصينكم في معروف و إذا فعلن ذلك فلهم رزقهن و كسوتهن بالمعروف .
أقول : و قد تقدم ما يتبيّن به معنى هذه الروايات .

و في الكافي ، و تفسير العياشي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : في قوله تعالى : و أخذن منكم ميثاقا غليظا قال : الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح الرواية .

و في الجمجم ، قال : الميثاق الغليظ هو العقد المأخذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعرف أو تسريح ياحسان قال : و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) .

أقول : و هذا المعنى منقول عن عدة من مفسري السلف كابن عباس و قتادة و أبي مليكة ، و الآية لا تأبه بالنظر إلى أن ذلك حكم يصدق عليه أنه ميثاق مأخذ على الرجال للنساء ، و إن كان الأظهر أن يكون المراد هو العقد الجرى حين الازدواج .

و في الدر المنثور ، أخرج الزبير بن بكار في الموقفيات عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد أقيمت الزبادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ما ذاك لك قال : و لم ؟ قالت : لأن الله يقول : و آتىتم إحداهن قنطرة الآية ، فقال عمر : امرأة أصابت و رجل أخطأ : أقول : و رواه أيضا عن عبد الرزاق و ابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي ، و أيضا عن سعيد بن منصور و أبي يعلى بسند جيد عن مسروق ، و فيه أربعونا درهم مكان أربعين أوقية ، و أيضا عن سعيد بن منصور و عبد بن حميد عن بكر بن عبد الله المزنني ، و الروايات متقاربة المعنى .

و فيه ، أخرج ابن جرير عن عكرمة : في قوله : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ، قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه ، و في الأسود بن خلف و كان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار و كانت عند أبيه خلف ، و في فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية ، و في منظور بن رباب و كان خلف على مليكة ابنة خارجة و كانت عند أبيه رباب بن سيار .

و فيه ، أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان الرجل إذا توفي عن امرأة كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته و لم ينفق عليها و لم يورثها من المال شيئا فأتت النبي (صلى الله عليه وآلها و سلم) فذكرت ذلك له ، فقال : ارجع لعل الله ينزل فيك شيئا فنزلت : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الآية ، و نزلت : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها .

أقول : و قد تقدم ما يدل على ذلك من روایات الشیعة .

و فيه ، أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب و الجمع بين الأخرين فأنزل الله : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء و أن تجتمعوا بين الأخرين : أقول : و في معناه أخبار آخر .

حُرِّمت عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَ بَنَائِكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَلَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَ أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَ رَبِّبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلِبِكُمْ وَ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٢٣) * وَ الْمُحْسِنَتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ دِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا^(٤) وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَّا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسِنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْنَنَّ يَادُنِّ أَهْلِهِنَّ وَ أَتُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسِنَتِ غَيْرَ مُسْفِحَتِ وَ لَا مُتَّهِدَتِ أَخْدَانِ إِلَّا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيَئِنَّ لَكُمْ وَ يَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الْدِيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ^(٦) وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الْدِيْنَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَتِ أَنْ قَيْلُوا مِيلًا عَظِيمًا^(٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَ خَلْقَ الْاَنْسَنْ ضَعِيفًا^(٨)

بيان

آيات محكمة تعد محرمات النكاح و ما أحل من نكاح النساء ، و الآية السابقة عليها المبينة حرمة نكاح ما نكح الآباء و إن كانت بحسب الضمون من جملتها إلا أن ظاهر سياقها لما كان من تتمة السياق السابق أوردناها في جملة الآيات السابقة مع كونها بحسب المعنى ملحقة بها .

و بالجملة جملة الآيات متضمنة لبيان كل محروم نكاحي من غير تحصيص أو تقدير ، و هو الظاهر من قوله تعالى بعد تعداد المحرمات : و أحل لكم ما وراء ذلكم الآية ، و لذلك لم يختلف أهل العلم في الاستدلال بالآلية على حرمة بنت الابن و البنت و أم الأب أو الأم و كذا على حرمة زوجة الجد بقوله تعالى : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم الآية ، و به يستفاد نظر القرآن في تشخيص الأبناء و البنات بحسب التشريع على ما سيجيء إن شاء الله .

قوله تعالى : « حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَ بَنَائِكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَلَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَ أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَ رَبِّبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلِبِكُمْ وَ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٩) * وَ الْمُحْسِنَتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ أَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ دِلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا^(١٠) وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَلَّا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسِنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْنَنَّ يَادُنِّ أَهْلِهِنَّ وَ أَتُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسِنَتِ غَيْرَ مُسْفِحَتِ وَ لَا مُتَّهِدَتِ أَخْدَانِ إِلَّا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١١) يُرِيدُ اللَّهُ لِيَئِنَّ لَكُمْ وَ يَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الْدِيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الْدِيْنَ يَتَبَعُونَ الشَّهَوَتِ أَنْ قَيْلُوا مِيلًا عَظِيمًا^(١٢) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَ خَلْقَ الْاَنْسَنْ ضَعِيفًا^(١٣)

سَكْنَى الْأَرْضِ ، وَ هَذَا مَجَازٌ عَقْلِيٌّ شَائِعٌ ، هَذَا .

و لكنه لا يلائم ما سيأتي من قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فإنه استثناء من الوطء دون علقة النكاح على ما سيجيء ، و كذا قوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين على ما سيجيء ، فالحق أن المقدر هو ما يفيد معنى الوطء دون علقة النكاح ، و إنما لم يصرح تأدبا و صونا للسان على ما هو دأب كلامه تعالى .

و اختصاص الخطاب بالرجال دون أن يقال : حرم عليهن أبناؤهن « إِلَّا » ، أو يقال مثلا : لا نكاح بين المرأة و ولدها « إِلَّا » ، لما أن الطلب و الخطبة بحسب الطبع إنما يقع من جانب الرجال فحسب .

و توجيه الخطاب إلى الجمع مع تعليق الحرمة بالجمع كالأمهات و البنات «إخ» ، تفيد الاستغراق في التوزيع ، أي حرمت على كل رجل منكم أمه و بنته ، إذ لا معنى لتحريم الجموع على الجموع ، و لا لتحريم كل أم و بنت لكل رجل مثلاً على كل رجل لأوله إلى تحريم أصل النكاح ، فما الآية إلى أن كل رجل يحروم عليه نكاح أمه و بنته و اخته «إخ» .

قوله تعالى : « و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة » شروع في بيان الحرمات بالسبب ، و هي سبع ست منها ما في هذه الآية ، و سابعتها ما يتضمنه قوله : و لا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الآية .

و الآية بسيافتها تدل على جعل الأمومة و البنوة بين المرأة و من أرضعه و كذا الإخوة بين الرجل و أخيه من الرضاعة حيث أرسل الكلام فيها إرسال المسلم فالرضاعة تكون الروابط النسبية بحسب التشريع ، و هذا مما يختص بالشريعة الإسلامية على ما يستحب الإشارة إليه .

و قد صح عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فيما رواه الفريقيان أنه قال : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب و لازمه أن تنتشر الحرمة بالرضاع فيما يحاذى حرمات النسب من الأصناف ، و هي الأم و البنت و الأخ و العمة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخ ، سبعة أصناف .

و أما ما به يتحقق الرضاع و ما له في نشره الحرمة من الشرائط من حيث الكم و الكيف و المدة و ما يلحق بها من الأحكام فهو مما يتبيّن في الفقه ، و البحث فيه خارج عن وضع هذا الكتاب ، و أما قوله : و أخواتكم من الرضاعة فالمراد به الأخوات الملحقة بالرجل من جهة إرضاع أمه إياها بلبن أبيه و هكذا .

قوله تعالى : « و أمهات نسائكم » سواء كانت النساء أي الأزواج مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن فإن النساء إذا أضيفت إلى الرجال دلت على مطلق الأزواج ، و الدليل على ذلك التقييد الآتي في قوله تعالى : من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن الآية .

قوله تعالى : « و ربائكم اللاتي في حجوركم » إلى قوله : « فلا جناح عليكم » الربائب جمع الريبة و هي بنت زوجة الرجل من غيره لأن تدبير أمر من مع المرأة من الولد إلى زوجها فهو الذي يربها و يربيها في العادة الغالية و إن لم يكن كذلك دائماً . و كذلك كون الريبة في حجر الزوج أمر مبني على الغالب و إن لم يجر الأمر عليه دائماً ، و لذلك قيل : إن قوله : اللاتي في حجوركم قيد مبني على الغالب فالربيبة محمرة سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم يكن ، فالقيد توضيحي لا احترازي . و من الممكن أن يقال : إن قوله : اللاتي في حجوركم ، إشارة إلى ما يستفاد من حكمة تشريع الحرمة في حرمات النسب و السبب على ما سيجيء البحث عنه ، و هو الاختلاط الواقع المستقر بين الرجل و بين هؤلاء الأصناف من النساء و المصاحبة الغالية بين هؤلاء في المنازل و البيوت فلو لا حكم الحرمة المؤبدة لم يمكن الاحتراز من وقوع الفحشاء ب مجرد تحريم الزنا على ما سيجيء بيانه . فيكون قوله : « اللاتي في حجوركم » مبيناً إلى أن الربائب لكونهن غالباً في حجوركم و في صحبتكم تشارك سائر الأصناف في الاشتغال على ملأ التحرير و حكمته .

و كيما كان ليس قوله : اللاتي في حجوركم قيداً احترازاً ينافي به التحرير حتى تحل الريبة لرابها إذا لم تكن في حجره كالبنت الكبيرة يتزوج الرجل بأمه ، و الدليل على ذلك المفهوم المتصurch به في قوله تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » حيث ذكر فيه ارتفاع قيد الدخول لكون الدخول دخيلاً في التحرير ، و لو كان الكون في الحجور مثله لكان من اللازم ذكره ، و هو ظاهر .

و قوله : فلا جناح عليكم أي في أن تنكحوهن حذف إشاراً للاختصار لدلالة السياق عليه .

قوله تعالى : « و حلال أبنائكم الذين من أصلابكم » الحالات جمع حليلة قال في الجمع : و الحالات جمع الحليلة ، و هي يعني محللة مشتقة من الحلال و الذكر حليل ، و جمعه أحلة كعزيز و أغرة سيا بذلك لأن كل واحدة منها يحل لها مباشرة صاحبها ، و قيل هو من الحال ل لأن كل واحد منها يحال صاحبها أي يحل معه في الفراش ، انتهى .

و المراد بالأنباء من اتصل بالإنسان بولادة سواء كان ذلك بلا واسطة أو بواسطة ابن أو بنت ، و تقييده بقوله : « الذين من أصلابكم » احتراز عن حليلة من يدعى ابنها بالتبني دون الولادة .

قوله تعالى : « و أن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف » المراد به بيان تحريم نكاح اخت الزوجة ما دامت الزوجة باقية تحت حبال الزوجية فهو أوجز عبارة و أحسنها في تأدية المراد ، و إطلاق الكلام ينصرف إلى الجمع بينهما في النكاح في زمان واحد ، فلا مانع من أن ينكح الرجل إحدى الأخرين ثم يتزوج بالأخرى بعد طلاق الأولى أو موتها و من الدليل عليه السيرة القطعية بين المسلمين المتصلة بزمان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و أما قوله : « إلا ما قد سلف » فهو كنظيره المتقدم في قوله : « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » ناظر إلى ما كان معمولا به بين عرب الجاهلية من الجمع بين الأخرين ، و المراد به بيان العفو عما سلف من عملهم بالجمع بين الأخرين قبل نزول هذه الآية دون ما لو كان شيء من ذلك في زمان النزول بنكاح سابق فإن الآية تدل على منعه لأنه جمع بين الأخرين بالفعل كما يدل عليه أيضا ما تقدم نقله من أسباب نزول قوله : « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم » الآية حيث فرق النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد نزول الآية بين الأبناء وبين نساء آبائهم مع كون النكاح قبل نزول الآية .

و رفع التحرير - و هو الجواز - عن نكاح سالف لا يتيلى به بالفعل ، و العفو عنه من حيث نفس العمل المنقضى و إن كان لغو لا أثر له لكنه لا يخلو عن الفائدة من حيث آثار العمل الباقيه بعده كطهارة المولد و اعتبار القرابة مع الاستيلاد و نحو ذلك . و بعبارة أخرى لا معنى لتوجيه الحرمة أو الإباحة إلى نكاح سابق قد جمع بين الأخرين إذا ماتتا مثلا أو ماتت إحداهما أو حل الطلاق بهما أو يأذنهما لكن يصح رفع الإلقاء و التحرير عن مثل هذا النكاح باعتبار ما استتبعه من الأولاد من حيث الحكم بطهارة مولدهم ، و وجود القرابة بينهم و بين آبائهم المولدين لهم وسائر قرابات الآباء ، المؤثر ذلك في الإرث و النكاح و غير ذلك . و على هذا فقوله : « إلا ما قد سلف » استثناء من الحكم باعتبار آثاره الشرعية لا باعتبار أصل تعلقه بعمل قد انقضى قبل التشريع و من هنا يظهر أن الاستثناء متصل لا منقطع كما ذكره المفسرون .

و يمكن أن يرجع الاستثناء إلى جميع الفقرات المذكورة في الآية من غير أن يختص بقوله : « و أن تجتمعوا بين الأخرين » فإن العرب و إن كانت لا ترتكب من هذه الحرمات إلا الجمع بين الأخرين ، و لم تكن تفتر نكاح الأمهات و البنات وسائر ما ذكرت في الآية إلا أن هناك أمما كانت تتکح أقسام المحارم كالفرس و الروم و سائر الأمم المتقدمة و غير المتقدمة يوم نزول الآيات على اختلافهم فيه ، و الإسلام يعتبر صحة نكاح الأمم غير المسلمة الدائرة بينهم على مذاهبهم فيحكم بطهارة مولدهم ، و يعتبر صحة قرابتهم بعد الدخول في دين الحق ، هذا ، لكن الوجه الأول أظهر .

قوله تعالى : « إن الله كان غفورا رحيمـا » تعلييل راجع إلى الاستثناء ، و هو من الموارد التي تعلقت فيها المغفرة بآثار الأعمال في الخارج دون الذنوب و المعاصي .

قوله تعالى : « و الحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » الحصنات بفتح الصاد اسم مفعول من الإحسان و هو المنع ، و منه الحصن الحصين أي المنيع يقال : أحسنت المرأة إذا عفت فحفظت نفسها و امتنعت عن الفجور ، قال تعالى : التي أحسنت فرجها : « التحرير : ١٢ » أي عفت و يقال : أحسنت المرأة - بالبناء للفاعل و المفعول - إذا تزوجت فأحسن زوجها أو التزوج إليها

من غير زوجها ، و يقال : أحصنت المرأة إذا كانت حرة فمنعها ذلك من أن يمتلك الغير بضعها أو منعها ذلك من الرنا لأن ذلك كان فاشيا في الإمام .

و الظاهر أن المراد بالمحصنات في الآية هو المعنى الثاني أي المتزوجات دون الأول والثالث لأن المتنواع الحرم في غير الأصناف الأربع عشر المعدودة في الآيتين هو نكاح المزوجات فحسب فلا منع من غيرها من النساء سواء كانت عفيفة أو غيرها ، و سواء كانت حرة أو مملوكة فلا وجه لأن يراد بالمحصنات في الآية العفائف مع عدم اختصاص حكم المع بالعفائف ثم يرتكب تقييد الآية بالتزويج ، أو حمل اللفظ على إرادة الحرائر مع كون الحكم في الإمام أيضاً مثلهن ثم ارتكاب التقييد بالتزويج فإن ذلك أمر لا يرضيه الطبع السليم .

فالمراد بالمحصنات من النساء المزوجات وهي التي تحت حالة التزويج ، و هو عطف على موضع أمهاتكم ، و المعنى : و حرمت عليكم كل مزوجة من النساء ما دامت مزوجة ذات بعل .

و على هذا يكون قوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » رفعاً لحكم المنع عن محصنات الإمام على ما ورد في السنة أن لمولى الأمة المزوجة أن يحول بين ملوكه و زوجها ثم ينالها عن استيراء ثم يردها إلى زوجها .

و أما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد بقوله : « إلا ما ملكت أيمانكم » إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو بملك الرقبة من العفائف فالمراد بالملك ملك الاستمتاع والتسلط على المباشرة فيه أولاً أنه يتوقف على أن يراد بالمحصنات العفائف دون المزوجات وقد عرفت ما فيه ، و ثانياً أن المعهود من القرآن إطلاق هذه العبارة على غير هذا المعنى ، و هو ملك الرقبة دون التسلط على الانتفاع و نحوه .

و كذا ما ذكره بعض آخر أن المراد بما ملكته الأيمان الجواري المسيبات إذا كن ذوات أزواج من الكفار ، و أيد ذلك بما روی عن أبي سعيد الحذري : أن الآية نزلت في سبي أو طلاق حيث أصحاب المسلمين نساء المشركين ، و كانت هن أزواج في دار الحرب فلما نزلت نادي منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : ألا لا توطأ الحبال حتى يضعن و لا غير الحبال حتى يستبرآن . و فيه مضافاً إلى ضعف الرواية أن ذلك تخصيص للآية من غير مخصوص ، فالمصير إلى ما ذكرناه .

قوله تعالى : « كتاب الله عليكم » أي الرموا حكم الله المكتوب المقضي عليكم و قد ذكر المفسرون أن قوله : « كتاب الله عليكم » منصوب مفعولاً مطلقاً لفعل مقدر ، و التقدير : كتب الله كتاباً عليكم ثم حذف الفعل وأضيف المصدر إلى فاعله و أقيم مقامه ، و لم يأخذوا لفظ عليكم اسم فعل لما ذكره النحويون أنه ضعيف العمل لا يتقدم معموله عليه ، هذا .

قوله تعالى : « و أحل لكم ما وراء ذلكم » ظاهر التعبير بما الظاهرة في غير أولي العقل ، و كذا الإشارة بذلكم الدال على المفرد المذكر ، و كذا قوله بعده : أن يتبعوا بأموالكم ، أن يكون المراد بالموصول و اسم الإشارة هو المقدر في قوله : حرمت عليكم أمهاتكم ، المتعلق به التحرير من الوطء والنيل أو ما هو من هذا القبيل ، و المعنى : و أحل لكم من نيلهن ما هو غير ما ذكر لكم ، و هو النيل بالنكاح في غير من عدد من الأصناف الخمسة عشر أو بملك اليمين ، و حينئذ يستقيم بدلية قوله : أن يتبعوا بأموالكم ، من قوله : و أحل لكم ما وراء ذلكم كل الاستقامة .

و قد ورد عن المفسرين في هذه الجملة من الآية تفاسير عجيبة كقول بعضهم : إن معنى قوله : « و أحل لكم ما وراء ذلكم » : أحل لكم ما وراء ذات المحرم من أقاربكم ، و قول بعض آخر : إن المراد : أحل لكم ما دون الحمس و هي الأربع فما دونها أن يتبعوا بأموالكم على وجه النكاح ، و قول بعض آخر : إن المعنى أحل لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم ، و قول بعض آخر : معناها أحل لكم ما وراء ذات المحرم و الزيادة على الأربع أن يتبعوا بأموالكم نكاحاً أو بملك يعين .

و هذه وجوه سخيفة لا دليل على شيء منها من قبل اللفظ في الآية ، على أنها تشرك في حمل لفظة ما في الآية على أولى العقل ، و لا موجب له كما عرفت آنفا ، على أن الآية في مقام بيان الحرم من نيل النساء من حيث أصناف النساء لا من حيث عدد الأزواج فلا وجه لتحميل إرادة العدد على الآية ، فالحق أن الجملة في مقام بيان جواز نيل النساء فيما سوى الأصناف المعدودة منهين في الآيتين السابقتين بالنكاح أو بملك اليمين .

قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ » بدل أو عطف بيان من قوله : « مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » يتبع به الطريق المشروع في نيل النساء و مباشرتهن ، و ذلك أن الذي يشمله قوله : « وَ أَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » من المصدق ثلاثة : النكاح و ملك اليمين و السفاح و هو الرنا فيين بقوله : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » إلخ ، المعن السفاح و قصر الخل في النكاح و ملك اليمين ثم اعتبر الابتلاء بالأموال و هو في النكاح الهر والأجرة - ركن من أركانه - و في ملك اليمين الشمن - و هو الطريق الغالب في ع CLK الإماماء - فينول معنى الآية إلى مثل قولنا : أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدودة أن تطلبوا مباشرة النساء و نيلهن بإنفاق أموالكم في أجرا المنكحات من النساء نكاحا من غير سفاح أو إنفاقها في ثمن الجواري و الإماماء .

و من هنا يظهر أن المراد بالإحسان في قوله : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ » إحسان العفة دون إحسان التزوج و إحسان الحرية فإن المراد بابتلاء الأموال في الآية أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين و لا دليل على قصرها في النكاح حتى يحمل الإحسان على إحسان التزوج ، و ليس المراد بإحسان العفة الاحتراز عن مباشرة النساء حتى ينافي المورد بل ما يقابل السفاح أعني التعدي إلى الفحشاء بأي وجه كان بقصر النفس في ما أحل الله ، و كفها عما حرم الله من الطرق العادلة في التمتع المباشري الذي أودع التزوج إليه في جبلة الإنسان و فطرته .

و بما قدمناه يظهر فساد ما ذكره بعضهم : أن قوله « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » ، بتقدير لام الغاية أو ما يؤدي معناها ، و التقدير لتبتغوا ، أو إرادة أن تبتغوا .

و ذلك أن مضمون قوله : أن تبتغوا ، بوجه عين ما أريد بقوله : « مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » لا أنه أمر مترب عليه مقصود لأجله ، و هو ظاهر .

و كذا ما يظهر من كلام بعضهم : أن المراد بالمسافة مطلق سفح الماء و صبه من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله سبحانه هذه الداعية الشهوية الفطرية في الإنسان لأجلها ، و هي غرض تكوين البيت و إيجاد النسل و الولد ، و بالمقابلة يكون الإحسان هو الازدواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد و التنااسل ، هذا .

و إنني لست أرى هذا القائل إلا أنه اختلط عليه طريق البحث فخلط البحث في ملوك الحكم المسمى بمحكمة التشريع بالبحث عن نفس الحكم فلزم ما لا يسعه الالتزام به من الوازム .

و أحد الباحثين و هو البحث عن الملوك عقلي ، و الآخر و هو البحث عن الحكم الشرعي و ما له من الموضوع و المتعلق و الشرائط و الموانع لفظي يتبع في المساحة و الضيق البيان اللفظي من الشارع ، و إنما نشك أن جميع الأحكام المشرعة تتبع مصالح و ملوكات حقيقة ، و حكم النكاح الذي هو أيضاً أحد ما يتبع في تشريعه مصلحة واقعية و ملاكاً حقيقياً ، و هو التوالد و التنااسل ، و نعلم أن نظام الصنع و الإيجاد أراد من النوع الإنسانيبقاء النوعي ببقاء الأفراد ما شاء الله ، ثم احتيل إلى هذا الغرض بتجهيز البنية الإنسانية بجهاز التنااسل الذي يفصل أجزاء منه فيربيه و يكونه إنساناً جديداً يختلف الإنسان القديم فنمتد به سلسلة النوع من غير انقطاع ، و احتيل إلى تسخير هذا الجهاز للعمل و الإنتاج بيداع القوة الشهوانية التي يحن بها أحد القبيلتين - الذكر و الأنثى - من الأفراد إلى الآخر ، و ينجذب بها كل إلى صاحبه بالوقوع عليه و النيل ، ثم كمل ذلك بالعقل الذي يمنع من إفساد هذا السبيل الذي ينذر إليه نظام الخلة .

و في عين أن نظام الخلقة بالغ أمره و واجد غرضه الذي هو بقاء النوع لستا نجد أفراد هذه الاتصالات المباشرية بين الذكر و الأنثى و لا أصنافها موصولة إلى غرض الخلقة دائمًا بل إنما هي مقدمة غالبية ، فليس كل ازدواج مؤديا إلى ظهور الولد ، و لا كل عمل تناسلي كذلك ، و لا كل ميل إلى هذا العمل يؤثر هذا الأثر ، و لا كل رجل أو كل امرأة ، و لا كل ازدواج يهدى هداية اضطرارية إلى الذوق فالاستيلاد ، فالجميع أمور غالبية .

فالتجهز التكويبي يدعو الإنسان إلى الازدواج طلبا للنساء من طريق الشهوة ، و العقل المودع فيه يضيف إلى ذلك التحرز و حفظ النفس عن الفحشاء المفسد لسعادة العيش ، الادام لأساس البيوت ، القاطع للنساء .

و هذه المصلحة المركبة أعني مصلحة الاستيلاد و الأمان من دبيب الفحشاء هي المالك الغالي الذي بني عليه تشريع النكاح في الإسلام غير أن الأغلبية من أحكام المالك ، و أما الأحكام المشرعة ل موضوعاتها فهي لا تقبل إلا الدوام .

فليس من الجائز أن يقال : إن النكاح أو المباشرة يتبعان في جوازهما الغرض و المالك المذكور وجودا و عدما فلا يجوز نكاح إلا بنية التواعد ، و لا يجوز نكاح العقيم و لا نكاح العجوز التي لا ترى الحمرة ، و لا يجوز نكاح الصغيرة ، و لا يجوز نكاح الزاني و لا يجوز مباشرة الحامل ، و لا مباشرة من غير إزال ، و لا نكاح من غير تأسيس بيت ، و لا يجوز ... و لا يجوز ... بل النكاح سنة مشروعة بين قبلي الذكر و الأنثى لها أحكام دائمة ، و قد أريد بهذه السنة المشروعة حفظ مصلحة عامة غالبية كما عرفت فلا معنى لجعل سنة مشروعة تابعة لتحقيق المالك وجودا و عدما ، و المنع عما لا يتحقق به المالك من أفراده أو أحكامه .

قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » كان الضمير في قوله : « به » راجع إلى ما يدل عليه قوله : و أحل لكم ما وراء ذلكم « و هو النيل أو ما يؤدي معناه ، فيكون « ما » للتوقيت ، و قوله « منهن » متعلقا بقوله : « استمتعتم » و المعنى : مهما استمتعتم بالليل منهن فآتوهن أجورهن فريضة .

و يمكن أن يكون ما موصولة ، و استمتعتم صلة لها ، و ضمير به راجعا إلى الموصول و قوله « منهن » بيانا للموصول ، و المعنى : و من استمتعتم به من النساء « إلخ » .

و الجملة أعني قوله : فما استمتعتم « إلخ » تفريغ لما تقدمها من الكلام - لمكان الفاء - تفريغ البعض على الكل أو تفريغ الجزئي على الكلي بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله « أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين » كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح و ملك اليدين ، فتفريغ قوله : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن عليه يكون من تفريغ الجزء على الكل أو تفريغ بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلي .

و هذا النوع من التفريغ كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل : أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية : « البقرة : ١٨٤ » و قوله : فإذا أمنت فمّن تقطّع بالعمرة إلى الحج الآية : « البقرة : ١٩٦ » و قوله لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله الآية : « البقرة : ٢٥٦ » إلى غير ذلك .

و المورد بالاستماع المذكور في الآية نكاح المتّعة بلا شك فإن الآية مدينة نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها ، و هذا النكاح أعني نكاح المتّعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك - و قد أطبقت الأخبار على تسلّم ذلك - سواء كان الإسلام هو المشرع لذلك أو لم يكن فأصل وجوده بينهم برأي من النبي و مسمع منه لا شك فيه ، و كان اسمه هذا الاسم و لا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله : « فما استمتعتم به منهن » معمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى كما أن سائر السنن و العادات و الرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء أو رد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية .

و ذلك كالحج و البيع و الربا و الريح و الغنيمة و سائر ما هو من هذا القبيل فلم يكن لأحد أن يدعي أن المزاد بح البيت فضله ، و هكذا ، و كذلك ما أتى به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأسمائها الشرعية كالصلوة و الصوم و الركاة و حج التمتع و غير ذلك لا مجال بعد لتحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المشروعة فيها .

فمن المعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدوره أنه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر .

و جملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة ، و هو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة و التابعين كابن عباس و ابن مسعود و أبي بن كعب و قتادة و مجاهد و السدي و ابن جبیر و الحسن و غيرهم ، و هو مذهب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) . و منه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إيجاد علة النكاح طلب للتمتع منها هذا ، و ربما ذكر بعضهم أن السين و الناء في استمتعتم للتأكيد ، و المعنى : تنتعم .

و ذلك لأن تداول نكاح المتعة بهذا الاسم و معروفيته بينهم لا يدع مجالا خطور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين .

على أن هذا المعنى على تقدير صحته و اطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تنتعتم ، لا يلائم الجواهر المترتب عليه أعني قوله : « فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ » ، فإن المهر يجب بمجرد العقد ، و لا يتوقف على نفس التمتع و لا على طلب التمتع الصادق على الخطبة و إجراء العقد و الملاعبة و المباشرة و غير ذلك ، بل يجب نصفه بالعقد و نصفه الآخر بالدخول .

على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاضيه ، فلا وجه لشكراً بيان الوجوب ، و ذلك كقوله تعالى : و آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خَلَلَ الْآيَةِ : « النِّسَاءُ ٤ » ، و قوله تعالى : و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتتكم إحداهم فلنطراها فلا تأخذوا منه شيئاً ، الآياتان : « النِّسَاءُ ٢٠ » ، و قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تغسوهن أو تفرضواهن فريضة و متوجهن على الموضع قدره و على المفترض قدره - إلى أن قال - : و إن طلقتموهن من قبل أن تغسوهن و قد فرضتم هن فريضة فنصف ما فرضتم الآياتان : « البقرة : ٢٣٧ » .

و ما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فَرِيْضَةً » مسوقة للتأكيد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات و خاصة سياق ذيل قوله : « و إن أردتم استبدال » الآيتين أشد و أكدر خنا من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك .

و أما النسخ فقد قيل : إن الآية منسوبة بآية المؤمنون : و الذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتعى وراء ذلك فأولئك هم العادون : « المؤمنون : ٧ » ، و قيل منسوبة بآية العدة : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء طلقوهن لعدتهن : « الطلاق : ١ » ، و المطلقات يتزبصن بأنفسهن ثلاثة قروء الآية : « البقرة : ٢٢٨ » ، حيث إن انفصال الزوجين إنما هو بطلاق و عدة و ليسا في نكاح المتعة ، و قيل : منسوبة بآيات الميراث : و لكم نصف ما ترك أزواجاكم الآية : « النساء : ١٢ » ، حيث لا إرث في نكاح المتعة ، و قيل منسوبة بآية التحرير : « حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم » الآية ، فإنها في النكاح ، و قيل : منسوبة بآية العدد : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مشى و ثلاث و ربع الآية : « النساء : ٣ » ، و قيل : منسوبة بالسنة نسخها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عام خيبر ، و قيل : عام الفتح ، و قيل : في حجة الوداع ، و قيل : أبيح متعة النساء ثم حرمت مرتين أو ثلاثة ، و آخر ما وقع و استقر عليه من الحكم الحرمة .

أما النسخ بآية المؤمنون ، ففيه أنها لا تصلح للنسخ ، فإنها مكية و آية المتعة مدنية ، و لا تصلح المكية لنسخ المدنية ، على أن عدم كون المتعة نكاحاً و التمتع بها زوجة متوجع ، و ناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية ، و في كلمات السلف من الصحابة و التابعين من تسميتها نكاحاً ، و الإشكال عليه يلزم التوارث و الطلاق و غير ذلك سيأتي الجواب عنه .

و أما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث و آية الطلاق و آية العدد ففيه أن النسبة بينها و بين آية المتعة ليست نسبة الناسخ و المنسوخ ، بل نسبة العام و المخصوص أو المطلق و المقيد ، فإن آية الميراث مثلاً تعن الأزواج جيئاً من كل دائم و منقطع و السنة تخصصها يأخرج بعض أفرادها ، و هو المنقطع من تحت عمومها ، و كذلك القول في آية الطلاق و آية العدد ، و هو ظاهر ، و لعل القول بالنسخ ناش من عدم التمييز بين النسبتين .

نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات و النفي إلى أن العام ناسخ للخاص .
لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام ، و ذلك لوقوع آيات الطلاق و هي العام في سورة البقرة ، و هي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة ، و كذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة ، و كذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال .

و أما النسخ بآية العدة فبطلاته أوضح فإن حكم العدة جار في المنقطعة كالدائمة و إن اختلفتا مدة فيئول إلى التخصيص أيضاً دون النسخ .

و أما النسخ بآية التحرير فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام أما أو لا فلأن مجموع الكلام الدال على التحرير و الدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متسلق الأجزاء متصل ببعضه فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله ؟ ، و أما ثانياً فلأن الآية غير صريحة و لا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة بوجه من الوجه ، و إنما هي في مقام بيان أصناف النساء الخرومة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو عליך عين ، و نكاح المتعة نكاح على ما تقدم ، فلا نسبة بين الأمرين بالبيانة حتى ينول إلى النسخ .

نعم ربما قيل : إن قوله تعالى : « و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين » حيث قيد حلية النساء بالمهرب و بالإحسان من غير سفاح ، و لا إحسان في النكاح المنقطع - و لذلك لا يرجم الرجل المتمنع إذا زنا لعدم كونه محسناً - يدفع كون المتعة مواده بالآلية .

لكن يرد عليه ما تقدم أن الماد بالإحسان في قوله « محسنين غير مسافحين » هو إحسان العفة دون إحسان التزوج لكون الكلام بعنه شاملة لملك اليمين كشموله النكاح ، و لو سلم أن الماد بالإحسان هو إحسان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا الحصن بزنا المتعة الحصن بحسب السنة دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله .

و أما النسخ بالسنة ففيه - مضاداً إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالف للأخبار المتواترة الامرة بعرض الأخبار على الكتاب و طرح ما خالفه ، و الرجوع إلى الكتاب - ما سيأتي في البحث الروائي .

قوله تعالى : « و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات » ، الطول الغنى و الزيادة في القدرة ، و كلا المعينين بالاتمان الآية ، و الماد بالحصنات الحرائر بقرينة مقابلته بالفتيات ، و هذا بعنه يشهد على أن ليس المراد بها العفائف ، و إلا لم تقابل بالفتيات بل بها و بغير العفائف ، و ليس المراد بها ذوات الأزواج إذ لا يقع عليها العقد و لا المسلمات و إلا لاستغنی عن التقييد بالمؤمنات .

و الماد بقوله « فمما ملكت أيمانكم » ما ملكته أيمان المؤمنين غير من يريده الازدواج و إلا فتزوج الإنثان عملك يين نفسه باطل غير مشروع ، و قد نسب ملك اليدين إلى المؤمنين و فيهم المريد للتزوج بعد الجميع واحدا غير مختلف لاتخاذهم في الدين ، و اتخاذ مصالحهم و منافعهم كأنهم شخص واحد .

و في تقييد الأخضرات و كذا الفتيات بالمؤمنات إشارة إلى عدم جواز تزوج غير المؤمنات من كتابية و مشركة ، و لهذا الكلام تتمة ستمر بك إن شاء الله العزيز في أوائل سورة المائدة .

و محصل معنى الآية أن من لم يقدر منكم على أن ينفعك الحراوات المؤمنات لعدم قدرته على تحمل أثقال المهر و النفقة فله أن ينكح من الفتيات المؤمنات من غير أن يتخرج من فقدان القدرة على الحرائر ، و يعرض نفسه على خطرات الفحشاء و معزض الشقاء . فالمراد بهذا النكاح هو النكاح الدائم ، و الآية في سياق التنزل أي إن لم يمكنكم كذا فيما لكمكم كذا ، و إنما قصر الكلام في صورة التنزل على بعض أفراد المنزل عنه أعني على النكاح الدائم الذي هو بعض أفراد النكاح الجائز لكون النكاح الدائم هو المتعارف المتعين بالطبع في نظر الإنسان المريد تأسيس البيت و إيجاد النسل و تخليف الولد ، و نكاح المتعة تسهيل ديني خفف الله به عن عباده لصلحة سد طريق الفحشاء ، و قطع منابت الفساد .

و سوق الكلام على الجهة الغالبة أو المعروفة السابقة إلى الذهن و خاصة في مقام تشريع الأحكام و القوانين كثير شائع في القرآن الكريم كقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر : « البقرة : ١٨٥ » ، مع أن العذر لا ينحصر في المرض و السفر ، و قوله تعالى : و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيديا طيبا : « النساء : ٤٣ » ، و الأعذار و قيود الكلام كما ترى مبنية على الغالب المعروف ، إلى غير ذلك من الآيات .

هذا على ما ذكروه من حمل الآية على النكاح الدائم ، و لا يوجب ذلك من حيث اشتتماله على معنى التنزل و التوسعة اختصاص الآية السابقة بالنكاح الدائم ، و كون قوله : فما استمعتم به منهن ، غير مسوق ليبيان حكم نكاح المتعة كما توهنه بعضهم ، لأن هذا التنزل و التوسعة واقع بطرفه المنزل عنه و المنزل إليه في نفس هذه الآية أعني قوله : فمن لم يستطع منكم طولا « إلخ » . على أن الآية بلغتها لا تأبى عن الحمل على مطلق النكاح الشامل لل دائم و المنقطع كما سيتضخم بالكلام على بقية فقراتها . قوله تعالى : « و الله أعلم يأيامكم بعضكم من بعض » لما كان الإيمان المأخوذ في متعلق الحكم أمرا قليلا لا سبيل إلى العلم بحقيقةه بحسب الأسباب ، و رعما أوهم تعليقا بالمتذر أو المتعر ، و أوجب تخرج المكلفين منه ، بين تعالى أنه هو العالم يأيام عباده المؤمنين و هو كنایة عن أنهم إنما كانوا الجري على الأسباب الظاهرة الدالة على الإيمان كالشهادتين و الدخول في جماعة المسلمين و الإيمان بالوظائف العامة الدينية ، فظاهر الإيمان هو الملوك دون باطنها .

و في هداية هؤلاء المكلفين غير المستطعين إلى الازدواج بالإماء نقص و قصور آخر في الواقع موقع التأثير و القبول ، و هو أن عامة الناس يرون لطيفة الملوكيين من العبيد و الإماء هوانا في الأمر و خسارة في الشأن و نوع ذلة و انكسار فيوجب ذلك انقضائهم و جحاح نفوسهم من الاختلاط بهم و المعاشرة معهم و خاصة بالازدواج الذي هو اشتراك حيوي و امتزاج باللحم و الدم .

فأشعار سبحانه بقوله : « بعضكم من بعض » إلى حقيقة صريحة يندفع بالتأمل فيها هذا التوهن الفاسد فالرقيق إنسان كما أن الحر إنسان لا يتميزان في ما به يصير الإنسان واجدا لشنون الإنسانية ، و إنما يفترقان بسلسلة من أحكام موضوعة يستقيم بها المجتمع الإنساني في إنتاجه سعادة الناس ، و لا عبرة بهذه التمييزات عند الله ، و الذي به العبرة هو التقوى الذي به الكرامة عند الله ، فلا ينبغي للمؤمنين أن ينفعوا عن أمثال هذه الخطرات الوهمية التي تبعدهم عن حقائق المعرفة المتضمنة سعادتهم و فلا حرامهم ، فإن

الخروج عن مستوى الطريق المستقيم ، و إن كان حقيرا في بادي أمره لكنه لا يزال يبعد الإنسان من صراط الهدى حتى يورده أودية الهملة .

و من هنا يظهر أن الترتيب الواقع في صدر الآية في صورة الاشتراط و التسلسل ، أعني قوله : « و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح اخصنات المؤمنات فمما ملكت أيديكم » ، إنما هو جرى في الكلام على مجرى الطبع و العادة ، و ليس إلزاماً للمؤمنين على الترتيب بمعنى أن يتوقف جواز نكاح الأمة على فقدان الاستطاعة على نكاح الحرة بل لكون الناس بحسب طباعهم سالكين هذا المسلك خاطبهم أن لو لم يقدروا على نكاح الحرائر فلهم أن يقدموا على نكاح الفتيات من غير انقباض ، و نبه مع ذلك على أن الحر و الرق من نوع واحد بعض أفراده يرجع إلى بعض .

و من هنا يظهر أيضاً فساد ما ذكره بعضهم في قوله تعالى في ذيل الآية : « و أن تصبروا خير لكم » أَنَّ الْمَعْنَى و صبركم عن نكاح الإماء مع العفة خير لكم من نكاحهن لما فيه من الذل و المهانة و الابتذال ، هذا ، فإن قوله : « بعضكم من بعض » ينافي ذلك قطعاً .

قوله تعالى : « فانكحوهن بإذن أهلهن » إلى قوله : « أخذان » المراد بالخصوص العفاف فإن ذوات العولة لا يقع عليهن نكاح ، و المراد بالمسافحات ما يقابل متخذات الأخذان ، الأخذان جمع خدن بكسر الخاء و هو الصديق ، يستوي فيه المذكر و المؤنث و المفرد و الجمع ، و إنما أتى به بصيغة الجمع للدلالة على الكثرة نصاً ، فمن يأخذ صديقاً للفحشاء لا يقع بالواحد و الاثنين فيه لأن النفس لا تتفق على حد إذا أحيطت فيما تهواه .

و بالنظر إلى هذه المقابلة قال من قال : إن المراد بالسفاح الزنا جهراً و باتخاذ الخدن الزنا سراً ، و قد كان اتخاذ الخدن متداولاً عند العرب حتى عند الأحرار و الحرائر لا يعاب به مع ذمهم زنا العلن لغير الإماء .

فقوله « فانكحوهن بإذن أهلهن » إرشاد إلى نكاح الفتيات مشروطاً بأن يكون بإذن مواليهن فإن زمام أمرهن إنما هو بيد الموالي لا غير ، و إنما عبر عنهم بقوله « أهلهن » جرياً على ما يقتضيه قوله قبل : « بعضكم من بعض » فالفتاة واحدة من أهل بيت مولاهما و مولاهما أهلها .

و المراد بآياتهن أجورهن بالمعروف توفيتها مهور نكاحهن و إيتان الأجور إياهن إعطاؤها مواليهن ، و قد أرشد إلى الإعطاء بالمعروف عن غير بخس و ماطلة و إيذاء .

قوله تعالى : « فإذا أحصن فإنه أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على اخصنات من العذاب » قرئ أحصن بضم الهمزة بالبناء للمفعول و بفتح الهمزة بالبناء للفاعل ، و هو الأرجح .

الإحسان في الآية إن كان هو إحسان الأزدواج كان أخذه في الشرط الجرد كون مورد الكلام في ما تقدم أزدواجهن ، و ذلك أن الأمة تعذب نصف عذاب الحرة إذا زنت سواء كانت محسنة بالازدواج أو لا من غير أن يؤثر الإحسان فيها شيئاً زائداً .

و أما إذا كان إحسان الإسلام كما قيل - و يؤيده قراءة فتح الهمزة - تم المعنى من غير مئونة زائدة ، و كان عليهن إذا زين نصف عذاب الحرائر سواء كن ذوات بعولة أو لا .

و المراد بالعذاب هو الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يقبل الاتتصاف و هو الشاهد على أن المراد بالخصوص الحرائر غير ذوات الأزواج المذكورة في صدر الآية .

و اللام للعهد فمعنى الآية بالجملة أن الفتيات المؤمنات إذا أتين بفاحشة و هو الزنا فعليهن نصف حد اخصنات غير ذوات الأزواج ، و هو جلد حسين سوطاً .

و من الممكن أن يكون المراد بالإحسان إحسان العفة ، و تقريره أن الجواري يومئذ لم يكن لهن الاشتغال بكل ما تهواه أنفسهن من الأفعال بما لهن من اتباع أوامر مواليهن و خاصة في الفاحشة و الفجور و كانت الفاحشة فيهن - لو انفقت - بأمر من مواليهن في سبيل الاستغلال بهن و الاستدار من عرضهن كما يشعر به النهي الوارد في قوله تعالى : و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا : « التور : ٣٣ » فالتماسهن الفجور و اشتغلهن بالفحشاء باتخاذها عادة و مكسبا كان فيما كان بأمر مواليهن من دون أن يسع لهن الاستكاف و التمرد ، و إذا لم يكرههن الموالي على الفجور فالمؤمنات منهن على ظاهر تقوى الإسلام ، و عفة الإيمان ، و حيئت إن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الأخوات من العذاب ، و هو قوله تعالى : فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة « إلخ » .

و من هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى و ذلك أنهن إذا لم يحصلن و لم يعفعن كن مكرمات من قبل مواليهن مؤشرات لأمرهم كما لا مفهوم لقوله تعالى : و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا : « التور : ٣٣ » حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لإكراههن من قبل الموالي لراضاهن بذلك فافهم .

قوله تعالى : « ذلك من خشي العنت منكم » العنت الجهد و الشدة و الهالك ، و كان المراد به الزنا الذي هو نتيجة وقوع الإنسان في مشقة الشيق و جهد شهوة النكاح و فيه هلاك الإنسان .

و الإشارة على ما قيل : إلى نكاح الجواري المذكور في الآية ، و عليه فمعنى قوله « و أن تصبروا خيرا لكم » « أن تصبروا عن نكاح الإماماء أو عن الزنا خيرا لكم .

و يمكن أن يكون ذلك إشارة إلى وجوب نكاح الإماماء أو وجوب مطلق النكاح لو استفید شيء منهما من سابق سياق الآية و الله أعلم .

و كيف كان فكون الصبر خيرا إن كان المراد هو الصبر عن نكاح الإماماء إنما هو لما فيه من حقوق مواليهن و في أولادهن على ما فصل في الفقه ، و إن كان المراد الصبر عن الزنا إنما هو لما في الصبر من تهذيب النفس و تهيئة مملكة النقوى فيها بتزك اتباع هواها في الزنا من غير ازدواج أو معه ، و الله غفور رحيم يمحو مغفرته آثار خطرات السوء عن نفوس المتعين من عباده و يرحمهم برحمته . قوله تعالى : « يريد الله ليدين لكم » إلى آخر الآية ، بيان و إشارة إلى غاية تشريع ما سبق من الأحكام في الآيات الثلاث و المصاحف التي ترتب عليها إذا عمل بها قوله : يريدهم الله ليدين لكم أي أحكام دينه مما فيه صلاح دنياكم و عقباكم ، و ما في ذلك من المعارف و الحكم و على هذا فمعمول قوله : يريدهم الله ليدين لكم مذوق للدلالة على فحامة أمره و عظم شأنه ، و يمكن أن يكون قوله : يدين لكم ، و قوله : و يهديكم متنازعين في قوله ، سنن الدين .

قوله تعالى : « و يهديكم سنن الذين من قبلكم » أي طرق حياة السابقين من الأنبياء و الأمم الصالحة ، الجارين في الحياة الدنيا على مرضاة الله ، الحائزين به سعادة الدنيا و الآخرة ، و المراد بسننهم على هذا المعنى سننهم في الجملة لا سننهم بتفاصيلها و جميع خصوصياتها فلا يريدهم الله أن من أحكامهم ما تنسخ هذه الآيات بعينها كاذبوا الإخوة بالأخوات في سنة آدم ، و الجميع بين الأخرين : في سنة يعقوب (عليه السلام) ، و قد جمع (عليه السلام) بين الأخرين ليأتم يهودا و راحيل أم يوسف على ما في بعض الأخبار ، هذا .

و هنا معنى آخر قيل به ، و هو أن المراد الهداية إلى سنن جميع السابقين سواء كانوا على الحق أو على الباطل ، يعني أنا بینا لكم جميع السنن السابقة من حق و باطل لتكونوا على بصيرة فتأخذوا بالحق منها و تدعوا الباطل .

و هذا معنى لا بأس به غير أن الهداية في القرآن غير مستعملة في هذا المعنى ، و إنما استعمل فيما استعمل في الإيصال إلى الحق أو إرادة الحق كقوله : إنك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء : « القصص : ٥٦ » و قوله : إننا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفروا : « الإنسان : ٣ » و الأوفق بمذاق القرآن أن يعبر عن أمثل هذه المعاني بلفظ التبيين و القصص و نحو ذلك .

نعم لو جعل قوله يبين و قوله : و يهدىكم متنازعين في قوله : « سن الدين من قبلكم » و قوله : و يتوب عليكم أيضا راجعا إليه ، و آل المعنى إلى أن الله يبين لكم سن الدين من قبلكم ، و يهدىكم إلى الحق منها ، و يتوب عليكم فيما ابتهلتم به من باطلها كان له وجه فإن الآيات السابقة فيها ذكر من سن السابقين و الحق و الباطل منها ، و التوبة على ما قد سلف من السن الباطلة .

قوله تعالى : « و يتوب عليكم و الله علیم حکیم » التوبة المذكورة هو رجوعه إلى عبده بالنعمة والرحمة ، و تشريع الشريعة ، و بيان الحقيقة ، و الهدایة إلى طريق الاستقامة كل ذلك توبة منه سبحانه كما أن قبول توبة العبد و رفع آثار المعصية توبة . و تذليل الكلام بقوله : و الله علیم حکیم ليكون راجعا إلى جميع فقرات الآية ، ولو كان المراد رجوعه إلى آخر الفقرات لكان الأنساب ظاهراً أبداً يقال : و الله غفور رحيم .

قوله تعالى : « و الله يريده أن يتوب عليكم و يريده الدين » إلخ ، كان تكرار ذكر توبته للمؤمنين للدلالة على أن قوله : « و يريده الذين يتبعون الشهوات أن تغدو ميلاً عظيماً » إنما يقابل من الفقرات الثلاث في الآية السابقة الفقرة الأخيرة فقط ، إذ لو ضم قوله : و يريده الدين « إلخ » إلى الآية السابقة من غير تكرار قوله : و الله يريده « إلخ » أفاد المقابلة في معنى جميع الفقرات ولغا المعنى قطعاً .

و المورد بالليل العظيم هتك هذه الحدود الإلهية المذكورة في الآيات ببيان المحرّم ، وإلغاء تأثير الأنساب والأسباب ، واستباحة الزنا و المع عن الأخذ بما سنت الله من السنة القويمة .

قوله تعالى : « يريده الله أن يخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفاً » كون الإنسان ضعيفاً ماركب الله فيه القوى الشهوية التي لا تزال تنازعه في ما تتعلق به من المشتهيات ، و تبعشه إلى غشianها فمن الله عليهم بتشريع حلية ما تكسر به سورة شهوتهم بتحولهم النكاح بما يرتفع به غائلاً الحرج حيث قال : « و أحل لكم ما وراء ذلكم » و هو النكاح و ملك اليمين فهذاهم بذلك سن الدين من قبلهم ، و زادهم تحفيفاً منه لهم لتشريع نكاح المنع إذ ليس معه كلفة النكاح و ما يستتبعه من أنقل الوظائف من صداق و نفقة و غير ذلك .

و ربما قيل : إن المورد به إباحة نكاح الإماماء عند الضرورة تحفيضاً .

و فيه : أن نكاح الإماماء عند الضرورة كان معمولاً به بينهم قبل الإسلام على كراهة و ذم ، و الذي ابتدعه هذه الآيات هو التسبيب إلى نفي هذه الكراهة و النفرة ببيان أن الأمة كآخر إنسان لا تفاوت بينهما ، و أن الرقية لا توجب سقوط صاحبها عن لياقة المصاحبة و المعاشرة .

و ظاهر الآيات - بما لا ينكر - أن الخطاب فيها متوجه إلى المؤمنين من هذه الأمة فالتحفيض المذكور في الآية تحفيض على هذه الأمة ، و المورد به ما ذكرناه .

و على هذا فتعميل التحفيض بقوله : « و خلق الإنسان ضعيفاً » مع كونه وصفاً مشتركاً بين جميع الأمم - هذه الأمة و الذين من قبلهم - و كون التحفيض مخصوصاً بهذه الأمة إنما هو من قبيل ذكر المقتضي العام و السكتوت عما يتم به في تأثيره فكأنه قيل : إننا خفينا عنكم لكون الضعف العام في نوع الإنسان سبباً مقتضياً للتخفيف لو لا المانع لكن لم تزل المانع تمنع عن فعالية التخفيف و انبساط الرحمة فيسائر الأمم حتى وصلت النوبة إليكم فعمتمكم الرحمة ، و ظهرت فيكم آثاره فبرز حكم السبب المذكور و شرع فيكم حكم التخفيف و قد حرمت الأمم السابقة من ذلك كما يدل عليه قوله : ربنا و لا تحمل علينا إصرنا كما حملته على الذين من قبلنا : « البقرة : ٢٨٦ » ، و قوله : هو اجتباك و ما جعل عليكم في الدين من حرج : « الحج : ٧٨ » .

و من هنا يظهر أن النكتة في هذا التعميل العام بيان ظهور تمام النعم الإنسانية في هذه الأمة .

بحث روائي

عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ ، وَعَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الرُّضَاعَ حَلَمةَ الْمَسْبَبِ .

وَفِي الدَّرِّ المُنْثُرِ ، أَخْرَجَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رُضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُنَّ فِيمَا يَقُولُ مِنَ الْقُرْآنِ .

أَقُولُ : وَرَوِيَ فِيهَا مَا يَقُربُ مِنْهُ بِطْرَقٍ أُخْرَى ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَاتِ التَّحْرِيفِ مُطْرَوِّحةً بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ .

وَفِيهِ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ وَابْنَ جُرَيْرٍ وَابْنَ الْمَنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْهَا دَخْلًا بِالْإِبْنَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمُّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةِ .

أَقُولُ : وَهَذَا الْمَعْنَى مَرْوُيٌّ مِنْ طَرِيقِ الشِّیعَةِ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَیْتِ (عَلَیْهِمَا السَّلَامُ) ، وَهُوَ مَذْهَبُهُمْ وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْكِتَابِ كَمَا مَرَّ فِي الْبَیَانِ الْمُتَقْدِمِ وَقَدْ رَوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ أُمَّ الْزَوْجَةِ لَا يَأْسِ بِنِكَاحِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْبَیْنَةِ ، وَأَنَّهَا بِعِنْزَلَةِ الرَّبِّيَّةِ ، وَأَنَّ الرَّبِّيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِ زَوْجِ أَمْهَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا ، وَهَذِهِ أُمُورٌ يَدْفَعُهَا الْمَرْوُيُّ عَنْهُمْ (عَلَیْهِمَا السَّلَامُ) مِنْ طَرِيقِ الشِّیعَةِ .

وَفِي الْکَافِیِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ : كَتَبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوْجُ بِأَمْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) : قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مَنَا فَلَمْ يَرِدْ بِهِ بَأْسًا ، فَقُلْتَ جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَفْتَخِرُ الشِّیعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فِي هَذَا فِي الْمَشِیخَةِ الَّتِي أَفْتَاهَ أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَ مُسَعُودٌ أَنَّهُ لَا يَأْسِ بِهِ ذَلِكَ . ثُمَّ أَتَیَ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) : مِنْ أَينْ يَأْخُذُهَا؟ فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَرَبَّكُمُ الْلَاٰتِي فِي حَجَورِ كُمِّ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَاٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ – فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ هَذِهِ مُسْتَشَأَةٍ وَهَذِهِ مُوْسَلَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) لِلرَّجُلِ : أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِيُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ (عَلَیْهِ السَّلَامُ)؟ . فَلَمَّا قَمَتْ نِدْمَتْ وَقَلَتْ : أَيْ شَيْءٌ صَنَعْتَ؟ يَقُولُ : قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مَنَا وَلَمْ يَرِدْ بِهِ بَأْسًا ، وَأَقُولُ أَنَا : فَصَنَعَ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فِيهَا! فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَسَأَلَةَ الرَّجُلِ إِنَّا كَانَ الَّذِي قَلَتْ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ : يَا شَيْخَ تَخْبِرْنِي أَنَّ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فَصَنَعَ فِيهَا ، وَتَسَأَلَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ .

أَقُولُ : وَقَصْدَةُ قَضَائِهِ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فِي فَتْوَى أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمَ مُسَعُودٍ فِي الدَّرِّ المُنْثُرِ ، عَنْ سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ رَأَى أَمْهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَاسْتَفْتَى أَبْنَاءَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أَمْهَا فَفَعَلَ وَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا ، ثُمَّ أَتَى أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمَ فَقَلَّ لَهُ لَا تَصْلُحُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَفَارَقَهَا .

لَكِنَّ لَمْ يَنْسَبِ القَوْلَ إِلَيْهِ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) بِلَذِكْرِهِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي لَفْظِهِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ عُمَرًا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْوَبَائِبِ .

وَفِي الإِسْتَبْصَارِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا (عَلَیْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ : الْرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأَمْهَاتِ الْلَاٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِي الْحَجَورِ وَغَيْرِ الْحَجَورِ سَوَاءً ، وَالْأَمْهَاتِ مِنْهُمْ دَخَلَتْ بِالْبَیْنَاتِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَحَرَمُوهَا وَأَبْهَمُوهَا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ .

أَقُولُ : وَقَدْ عَزَّى إِلَيْهِ (عَلَیْهِ السَّلَامُ) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ اشْتِرَاطَ الْحَجَورِ فِي حِرْمَةِ الْرَّبَائِبِ لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُؤْثِرَةُ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَیْتِ (عَلَیْهِمَا السَّلَامُ) تَدْفَعُهُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا يَسْتَفَدُ مِنْ الْآيَةِ كَمَا تَقْدِمُ .

و المهمات من البهمة و هي كون الشيء ذات لون واحد لا يختلط به لون آخر و لا يختلف في لونه سي به من طبقات النساء الخرومة من كانت حرمة نكاحها مرسلة غير مشروطة ، و هي الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الحالات و بنات الأخ و بنات الأخت و ما كان من الرضاعة ، و أمهات النساء ، و حالات الأبناء .

و فيه ، ياسناده عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل تكون له الجارية فيصيّب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي كما قال الله تعالى : و ربائكم الالتي في حجوركم .

و في تفسير العياشي ، عن أبي عون قال سمعت أبا صالح الحنفي قال : قال علي (عليه السلام) ذات يوم : سلوني ، فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأخت من الرضاعة ، و عن الملوكتين الأخرين ، فقال : إنك لذاهب فياليه سل عما يعنك أو ينفعك ، فقال ابن الكوا إنما نسائلك عما لا نعلم و أما ما نعلم فلا نسائلك عنه ، ثم قال : أما الأختان الملوكتان أحلتهما آية و حرمتهما آية ، و لا أحله و لا أحروم ، و لا أفعله أنا و لا واحد من أهل بيتي .

و في التهذيب ، ياسناده عن معمر بن بحبي بن سالم قال : سألا أبا جعفر (عليه السلام) عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أشياء لم يكن يأمر بها و لا ينهى إلا نفسه و ولده فقلت : كيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلتها آية و حرمتها آية أخرى ، فقلنا : الأول أن يكون إدحاهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ، فلو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله و الحق كله . أقول : و الرواية المنقوله عنه (عليه السلام) هي التي نقلت عنه (عليه السلام) من طرق أهل السنة كما رواه في الدر المنثور ، عن البيهقي و غيره عن علي بن أبي طالب قال في الأخرين الملوكتين ، أحلتهما آية ، و حرمتهما آية ، و لا أمر و لا أنهى ، و لا أحل و لا أحروم ، و لا أفعله أنا و لا أهل بيتي .

و روی فيه ، أيضاً عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلاً سأله (عليه السلام) عن ذلك فقال : لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك بجعلته نكلاً .

و في التهذيب ، ياسناده عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كانت عدد الإنسان الأختان الملوكتان فنکح إدحاهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها ، فإن وهبها لولده يجزيه .

و في الكافي ، و تفسير العياشي ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عز وجل : و الحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمرته فيقول له : اعزز امرأتك و لا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تخض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح .

و في تفسير العياشي ، عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) : في قول الله : و الحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت أمتك غلامك ترتعتها منه إذا شئت ، فقلت أرأيت إن زوج غير غلامه ؟ قال ليس له أن ينزع حتى تباع ، فإن باعها صار بضعها في يد غيره فإن شاء المشتري فرق ، و إن شاء أقر . و في الدر المنثور ، أخرج أحمد و أبو داود و الترمذى و حسن و ابن ماجة عن فيروز الديلمي : أنه أدر كه الإسلام و تحته أختان ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) : طلق أيتهما شئت .

و فيه ، أخرج ابن عبد البر في الإستذكار عن إيس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي أختين مما ملكت يبني اخذت إدحاهما سرية و ولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعنق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى . ثم قال : إنه

بحرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد أو قال : إلا الأربع ، و يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب : أقول : و رواه بطرق أخرى غير هذا الطريق عنه .
و في صحيح البخاري و مسلم ، عن أبي هيريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : لا يجمع بين المرأة و عمتها ،
و لا بين المرأة و خالتها .

أقول : و هذا المعنى مروي وغير الطريقيين من طرق أهل السنة ، لكن المروي من طرق أئمة أهل البيت خلاف ذلك ، و الكتاب يساعدك .

و في الدر المنثور ، أخرج الطيالسي و عبد الرزاق و الفريابي و ابن أبي شيبة و أحمد و عبد بن حميد و مسلم و أبو داود و الترمذى
و النسائي و أبو يعلى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطحاوى و ابن حيان و البيهقى في سننه عن أبي سعيد الخدري :
أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوه عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم و أصابوا لهم سببا
فكأن ناسا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله في
ذلك : « و الحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستحللنا بذلك فروجهن : أقول : و روی
ذلك عن الطبراني عن ابن عباس .

و فيه ، أخرج عبد بن حميد عن عكرمة : أن هذه الآية التي في سورة النساء : « و الحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم »
نزلت في امرأة يقال لها معاذة ، و كانت تحت شيخ من بنى سodos يقال له : شجاع بن الحارث ، و كان معها ضرة لها قد ولدت
لشجاع أولادا رجالا ، و أن شجاعا انطلق يعبر أهله من هجر ، فمر بمعاذة ابن عم لها فقالت له : احملني إلى أهلي فإنه ليس عند هذا
الشيخ خير ، فاحتملها فانطلق بها فوافق ذلك جيئة الشيخ ، فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال : يا رسول الله
و أفضل العرب ، إني خرجت بأغيفها الطعام في رجب ، فتولت وألطت بالذنب ، و هي شر غالب لمن غالب ، رأت غلاما واركا
على قتب ، هاو له أرب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : علي على ، فإن كان الرجل كشف بها ثوبا فارجعواها ، و
إلا فردوها إلى الشيخ امرأته ، فانطلق مالك بن شجاع و ابن ضرتها فطلبها فجاء بها ، و نزلت بيتها .

أقول : و قد مر موارا أن أمثل هذه الأسباب المروية للنزول و خاصة فيما كانت متعلقة بأبعاض الآيات و أجزائها تطبيقات من
الرواية و ليست بأسباب حقيقة .

في الفقيه ، سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « و الحصنات من النساء قال : هن ذوات الأزواج ، فقيل : و
الحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، قال هن العفائف : أقول : و رواه العياشي أيضا عنه (عليه السلام) .
و في الجمع ، في قوله تعالى : و من لم يستطع منكم طولا أي من لم يجد منكم غنى قال : و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) :
و في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم ، إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : و
من لم يستطع منكم طولا ، و الطول المهر ، و مهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل .
أقول : الغنى أحد مصاديق الطول كما تقدم ، و الرواية لا تدل على أزيد من الكراهة .

و في التهذيب ، ياسناده عن أبي العباس البقياق قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال
: هو زنا ، إن الله تعالى يقول : فانکحوهن بإذن أهلهن .

و فيه ، ياسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) يتمتع بالأمة بإذن أهلها ؟ قال : نعم إن الله عز و
جل يقول : فانکحوهن بإذن أهلهن .

و في تفسير العياشي ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله في الإمام « فإذا أحسن » ما إحسانهن ؟ قال : يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد ؟ قال : بلى .
و فيه ، عن حريز قال : سأله عن الحسن فقال : الذي عنده ما يغنيه .
و في الكافي ، ياسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنا أحدهم أن يجلد حسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ، ولا يرجم ولا ينفي .
و فيه ، ياسناده عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن عبد ملوك قدف حرا قال : يجلد ثانية ، هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنا أو شرب حمرا ، فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد .
و في التهذيب ، ياسناده عن بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) : في الأمة تزني قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : المسافحات المعنفات بالونا المتخدات أخذان ذات الخليل الواحد ، قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله : و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن .
أقول : و الروايات فيما تقدم من المعاني كثيرة اقتصرنا منها على أنفوذج يسير .

بحث آخر روائي
في الكافي ، ياسناده عن أبي بصير قال : سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة - و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .
و فيه ، ياسناده عن ابن أبي عمر عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنما نزلت : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة : أقول : و روى هذه القراءة العياشي عن أبي جعفر (عليه السلام) ، و رواها الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب و عبد الله بن عباس كما سيأتي : و لعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللغطي .

و فيه ، ياسناده عن زرار قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه و على لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيمة ، فقال : يا أبو جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمتها عمر و نهى عنها ؟ فقال : و إن كان فعل . فقال : إنني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر . قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك ، و أنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) ، فهلم لأنك أن القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) ، و أن الباطل ما قال صاحبك ، فأقبل عبد الله بن عمير فقال : أيسرك أن نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن ؟ قال : فاعتذر عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه و بناته .

و فيه ، ياسناده عن أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) .

و فيه ، ياسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبي حنيفة يسأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعة . فقال : أي المتعتين تسؤال ؟ قال : سألك عن متعة الحج فأباي عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله ألا ما قرأت كتاب الله عز وجل : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة فقال : و الله كأنها آية لم أقرأها قط .

و في تفسير العياشي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) أنهم غزوا معه فأهل لهم المتعة ولم يحرمواها ، و كان علي يقول : لو لا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شقي . و كان ابن عباس يقول : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ، و هؤلاء يكفرون بها ، و رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) أحلها و لم يحرماها .

و فيه ، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال : نزلت هذه الآية : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة - و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . قال : لا بأس بأن تزيدوها و تزيدوا إذا انقطع الأجل فيما بينكم ، يقول : استحللتكم بأجل آخر برضي منها . و لا تحل لغيرك حتى تقضى عدتها ، و عدتها حيستان .

و عن الشيباني ، في قوله تعالى : « و لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » : عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا : هو أن يزيدوها في الأجرة ، و تزيدوا في الأجل .
أقول : و الروايات في المعانى السابقة مستفيضة أو متواترة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، و إنما أوردنا طرفا منها ، و على من يريد الاطلاع عليها جيئها أن يراجع جوامع الحديث .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن حاتم عن ابن عباس قال : كان متعة النساء في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضياعته ، و لا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته فتنظر له متاعه ، و تصلح له ضياعته ، و كان يقرأ : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » نسختها : محسنين غير مسافحين ، و كان الإحسان ييد الرجل يمسك متى شاء ، و يطلق متى شاء .

و في مستدرك الحاكم ، ياسناده عن أبي نصرة قال : قرأت على ابن عباس : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، قال ابن عباس : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، فقلت : ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس : و الله لأنزلها الله كذلك : أقول : و رواه في الدر المنثور ، عنه و عن عبد بن حميد و ابن جرير و ابن الأباري في المصاحف .

و في الدر المنثور ، أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . و في صحيح الترمذى ، عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فيحفظ له متاعه و يصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام .
أقول : و لازم الخبر أنها نسخت بمكة لأن الآية مكية .

و في مستدرك الحاكم ، عن عبد الله بن أبي مليكة : سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت : بيبي و بينكم كتاب الله . قال : و قرأت هذه الآية : و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم - أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتنى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا .

و في الدر المنثور ، أخرج أبو داود في ناسخه و ابن المذر و النحاس من طريق عطاء عن ابن عباس : في قوله : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة قال : نسختها : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع و اللاتي يحسن من الحيض من نسائكم - إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .

و فيه ، أخرج أبو داود في ناسخه و ابن المذر و النحاس و البيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتعة .
و فيه ، أخرج عبد الرزاق و ابن المذر و البيهقي عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق و الصدقة و العدة و الميراث .

و فيه ، أخرج عبد الرزاق و ابن المذر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، و نسخت الزكاة كل صدقة ، و نسخ المتعة الطلاق و العدة و الميراث ، و نسخت الصحبة كل ذبيحة .

و فيه ، أخرج عبد الرزاق و أحمد و مسلم عن سيرة الجهمي قال : أذن لنا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عام فتح مكة في متعة النساء فخرجت أنا و رجل من قومي ، و لي عليه فضل في الجمال ، و هو قريب من الدمامنة مع كل واحد منها برد ، إما برد ي فخلق ، و إما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأعلى مكة تلقتنا فتاة مثل البكرة العنطionate فقلنا : هل لك أن يستمتع بذلك أحدنا ؟ قالت : و ما تبذلان ؟ فنشر كل واحد منها برد فجعلت تنظر إلى الرجلين ، فإذا رآها صاحبها قال : إن برد هذا خلق ، و برد ي جدي غض فتقول : و برد هذا لا يأس به ، ثم استمتعت منها ، فلم يخرج حتى حرمتها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و فيه ، أخرج مالك و عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و الترمذى و النسائي و ابن ماجة عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن متعة النساء يوم خير ، و عنأكل حوم الحمر الإنسية .

و فيه ، أخرج ابن أبي شيبة و أحمد و مسلم عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها .

و في شرح ابن العربي ، لصحيف الترمذى ، عن إسماعيل عن أبيه عن الزهرى : أن سيرة روى أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عنها في حجة الوداع ، خرجه أبو داود قال : و قد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الوبيع عن سيرة عن أبيه : فذكر فيه : أنه كان في حجة الوداع بعد الإحلال ، و أنه كان بأجل معلوم ، و قد قال الحسن : إنها في عمرة القضاء .

و فيه ، عن الزهرى : أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) جمع المتعة في غزوة تبوك .

أقول : و الروايات كما ترى تختلف في تشخيص زمان نهيه (صلى الله عليه و آله و سلم) بين قائلة أنه كان قبل الهجرة ، و قائلة بأنه بعد الهجرة بنزول آيات النكاح و الطلاق و العدة و الميراث أو بنهي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عام خير أو زمن عمرة القضاء أو عام أو طاس أو عام الفتح أو عام تبوك أو بعد حجة الوداع ، و لهذا حمل على تكرر النهي عنها مرات عديدة ، و إن كلا من الروايات تحدث عن مرة منها لكن جلالة بعض رواتها كعلي و جابر و ابن مسعود مع ملازمتهم للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و خبرتهم بالخطير و اليسير من سيرته تأى أن يخفى عليهم نواهيه (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و في الدر المنثور ، أخرج البيهقي عن علي قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن المتعة و إنما كانت لم يجد فلما نزل النكاح و الطلاق و العدة و الميراث بين الزوج و المرأة نسخت .

و فيه ، أخرج النحاس عن علي بن أبي طالب : أنه قال لابن عباس : إنك رجل تائه إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن المتعة .

و فيه ، أخرج البيهقي عن أبي ذر قال : إنما أحلت لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و في صحيح البخاري ، عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له : إنما كان ذلك و في النساء قلة و الحال شديد ، فقال ابن عباس نعم .

و في الدر المنثور ، أخرج البيهقي عن عمر : أنه خطب فقال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، و قد نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عنها لا أؤتي بأحد نكحها إلا رجته .

و فيه ، أخرج ابن أبي شيبة و أحمد و مسلم عن سبرة قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلها و سلم) قائما بين الركن و الباب و هو يقول : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا و إن الله حرمها إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شيء فليدخل سبيلها ، و لا تأخذوا مما آتتكموهن شيئا .

و فيه ، أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : و الله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله (صلى الله عليه وآلها و سلم) فيها ، ما كانت قبل ذلك و لا بعد .

و في تفسير الطبرى ، عن مجاهد : لما استمتعتم به منهن قال : يعني نكاح المتعة .

و فيه ، عن السدى : في الآية قال : هذه المتعة ، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، و هي منه بريئة ، و عليها أن تستبرئ ما في رجتها ، و ليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحداً منهما صاحبه .

و في صحيح البخاري و مسلم ، و رواه في الدر المنثور ، عن عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآلها و سلم) و ليس معنا نساؤنا ، فقلنا : ألا نستخصصي ؟ فنهانا عن ذلك ، و رخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرجوا طيبات ما أحل الله لكم .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن أبي شيبة عن نافع : أن ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل له : إن ابن عباس يفتى بها ، قال فهلأ ترموم بها في زمان عمر .

و في الدر المنثور ، أخرج ابن المذر و الطبراني و البيهقي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهب الر Kapoor بفتياك ، و قالت فيه الشعراة ، قال : و ما قالوا : قلت : قالوا : أقول للشيخ لما طال مجلسه . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟ هل لك في رخصة الأطراف آنسة . تكون متواءك حتى مصدر الناس ؟ . فقال : إن الله و إنما إليه راجعون ، لا والله ما بهذا أفتى ، و لا هذا أردت ، و لا أحاللتها إلا للمضطر ، و لا أحاللتها منها إلا ما أحل الله من الميتة و الدم و حم الخنزير . و فيه ، أخرج ابن المذر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لا سفاح و لا نكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي المتعة كما قال الله ، قلت : هل لها من عدة ؟ قال : عدتها حيضة ، قلت : هل يتواتثان قال : لا .

و فيه ، أخرج عبد الرزاق و ابن المذر ، من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، و لو لا نهي عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى ، قال : و هي التي في سورة النساء : لما استمتعتم به منهن إلى كذا و كذا من الأجل على كذا و كذا ، قال : و ليس بينهما وراثة ، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، و إن تفرقا فنعم و ليس بينهما نكاح ، و أخبر : أنه سمع ابن عباس : أنه يراها الآن حلالا .

و في تفسير الطبرى ، و رواه في الدر المنثور ، عن عبد الرزاق و أبي داود في ناسخة عن الحكم : أنه سئل عن هذه الآية أ منهوبة ؟ قال : لا ، و قال علي : لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى .

و في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها و سلم) و أبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث : أقول : و نقل عن جامع الأصول ، لابن الأثير و زاد المعد لابن القيم و فتح الباري لابن حجر و كنز العمال ، .

و في الدر المنثور ، أخرج مالك و عبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فرعا ، فقال : هذه المتعة ، و لو كنت تقدمت فيها لرجحت : أقول : و نقل عن الشافعى في كتاب الأم و البيهقي في السنن الكبرى .

و عن كنز العمال ، عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة : أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها ، فقال : إن العزبة قد اشتئت على فابغيني امرأة أتعت معها ، قالت : فدللته على امرأة فشارطها و أشهدوا على ذلك عدولاً ، فمكث معها ما شاء الله أن يعكث ، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب ، فأرسل إلى فسألني أحق ما حدثت ؟ قلت : نعم قال : فإذا قدم فاذبني ، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا ، فقال عمر : أما و الذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك ، بينما حتى يعرف النكاح من السفاح .

و في صحيح مسلم ، و مسند أحمد ، عن عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و أبي بكر و عمر ، و في لفظ أحمد : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

و عن سنن البيهقي ، عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه سُئل عن متعة النساء فقال : حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة .

و عن مرآة الزمان ، لابن الجوزي : كان عمر رضي الله عنه يقول : و الله لا أؤتي برجل أباح المتعة إلا رجنته .
و في بداية المختهد ، لابن رشد عن جابر بن عبد الله : متعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و أبي بكر و نصفاً من خلافة عمر ثم نهي عنها عمر الناس .

و في الإصابة ، أخرج ابن الكلبي : أن سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمي مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها ، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة .

و عن زاد المعاد ، عن أيوب : قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عريمة فقال عروة : أما أبو بكر و عمر فلم يفعل ، فقال ابن عباس : و الله ما أراكما متلهين حتى يعبدكم الله ، نحدثكم عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و تحدثونا عن أبي بكر و عمر .

أقول : و أم عروة أميمة بنت أبي بكر متعت منها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله بن الزبير ، و عروة .

و في الحاضرات ، للراغب : غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أمك كيف سطعت الجامر بينها وبين أميك ؟ فسألها فقالت : ما ولدتك إلا في المتعة .

و في صحيح مسلم ، عن مسلم القرى قال : سأله ابن عباس عن المتعة فرخص فيها ، و كان ابن الزبير ينهى عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله فيها .

أقول : و شاهد الحال الحكي يشهد أن السؤال عنها كان في متعة النساء و تفسره الروايات الآخر أيضاً .

و في صحيح مسلم ، عن أبي نصرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما : أقول : و رواه البيهقي في السنن ، على ما نقل ، و روی هذا المعنى في صحيح مسلم ، في مواضع ثلاث بالفاظ مختلفة ، و في بعضها قال جابر : فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، فلما تقدروا الحج و العمرة كما أمر الله ، و انتهوا عن نكاح هذه النساء ، لا أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجنته .

و روى هذا المعنى البيهقي في سننه و في أحكام القرآن ، للجصاص و في كنز العمال ، و في الدر المنشور ، و في تفسير الرازبي ، و مسند الطيالسي ، و في تفسير القرطبي ، عن عمر : أنه قال في خطبة : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و أنا أنهى عنهما و أعقاب عليهما : متعة الحج و متعة النساء .

أقول : و خطبته هذه مما تسامل عليه أهل التقليل ، و أرسلوه إرسال المسلمين كما عن تفسير الرازبي ، و البيان و الشبيين ، و زاد المعاذ ، و أحكام القرآن ، و الطبراني ، و ابن عساكر و غيرهم .

و عن المستعين ، للطبراني عن عمر : أنه قال : ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أنا محرومها و معاقب عليها : متعة الحج ، و متعة النساء ، و حي على خير العمل في الأذان .

و في تاريخ الطبراني ، عن عمران بن سوادة قال : صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان و سورة معها ، ثم انصرف و قمت معه ، فقال : أ حاجة ؟ قلت : حاجة ، قال : فالحق ، قال : فلحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء ، فقلت : نصيحة ، فقال : مرحبا بالناصح غدوا و عشيا ، قلت ، عابت أمتك أربعا ، قال : فوضع رأس درته في ذقنه ، و وضع أسفلها في فخذه ، ثم قال : هات ، قلت : ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج و لم يفعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و لا أبو بكر رضي الله عنه ، و هي حلال ، قال : هي حلال ؟ لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجرية من حجتهم فكانت قائمة قوب عامها فقرع حجتهم ، و هو بهاء من بهاء الله ، و قد أصبت . قلت : و ذكروا أنك حرمت متعة النساء ، و قد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلات ، قال : إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ، ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها و لا عاد إليها فالآن من شاء نكح بقبضة ، و فارق عن ثلات بطلاق . و قد أصبت . قال : قلت : و أعتقدت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغير عناقة سيدها ، قال : أخلفت حرمة بحرمة ، و ما أردت إلا الخير ، و أستغفر الله ، قلت : و تشكوك منك نهر الرعية ، و عنف السياغ ، قال : فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها ، ثم قال : أنا زميل محمد و كان زامله في غزوة فرقعة الكدر فوالله إني لأرتع فأشبع ، و أنسقي فاروي ، و أنهز المفوت ، و أجزر العروض ، و أذب قدرى ، و أسوق خطوي ، و أضم العنود ، و الحق القطوف ، و أكثر الزجر ، و أقل الضرب ، و أشهر العصا ، و أدفع باليد لو لا ذلك لأذررت . قال : فبلغ ذلك معاوية فقال : كان والله عالما برعاتهم : أقول : و نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ، عن ابن قبيطة .

هذه عدة من الروايات الواردة في أمر متعة النساء ، و الناظر المتأمل الباحث يرى ما فيها من التباين و التضارب ، و لا يتحصل للباحث في مضامينها غير أن عمر بن الخطاب أيام خلافته حرمتها و نهى عنها لرأي رآه في قصص عمرو بن حريث ، و ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى ، و أما حديث النسخ بالكتاب أو السنة فقد عرفت عدم رجوعه إلى محصل ، على أن بعض الروايات يدفع البعض في جميع مضامينها إلا في أن عمر بن الخطاب هو الناهي عنها الجري للمنع ، المقرر حرمة العمل و حد الرجم من فعل - هذا أولا - .

و أنها كانت سنة معمولا بها في زمن النبي في الجملة بتوجيه منه (صلى الله عليه و آله و سلم) : إما إمضاء و إما تأسيسا ، و قد عمل بها من أصحابه من لا يتوجهون في حقه السفاح كجابر بن عبد الله ، و عبد الله بن مسعود ، و الزبير بن العوام ، و أسماء بنت أبي بكر ، و قد ولدت بها عبد الله بن الزبير - و هذا ثانيا - .

و إن في الصحابة و التابعين من كان يرى إباحتها كabin مسعود و جابر و عمرو بن حريث و غيرهم ، و مجاهد و السدي و سعيد بن جبير و غيرهم - و هذا ثالثا - .

و هذا الاختلاف الفاحش بين الروايات هو المفضي للعلماء من الجمهرة بعد الخلاف فيها من حيث أصل الجواز و الحرمة أولاً ، إلى الخلاف في نحو حرمتها و كيفية منعها ثانياً و ذهابهم فيها إلى أقوال مختلفة عجيبة ربما أنهى إلى خمسة عشر قولًا .

و إن للمسألة جهات من البحث لا يهمنا إلا الورود من بعضها ، فهناك بحث كلامي دائم دائري بين الطائفتين : أهل السنة و الشيعة ، و بحث آخر فقهي فرعى ينظر فيها إلى حكم المسألة من حيث الجواز و الحرمة ، و بحث آخر تفسيري من حيث النظر في قوله تعالى : فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة الآية : هل مفاده تشريع نكاح المتعة ؟ و هل هو بعد الفراغ عن دلالته على ذلك منسوخ بشيء من الآيات كآية المؤمنون أو آيات النكاح و التحرير و الطلاق و العدة و الميراث ؟ و هل هو منسوخ بسنة نبوية ؟ و هل هو على تقدير تشريعه يشرع حكما ابتدائيا أو حكما إ مضائيا ؟ إلى غير ذلك .

و هذا النحو الثالث من البحث هو الذي نعقبه في هذا الكتاب ، وقد تقدم خلاصة القول في ذلك فيما تقدم من البيان ، و تزيده الآن توضيحا بالفatas النظر إلى بعض ما قيل في المقام على دلالة الآية على نكاح المتعة و تسنيتها ، ذلك بما ينافي ما مر في البيان المتقدم .

قال بعضهم بعد إصراره على أن الآية إنما سبقت لبيان إيفاء المهر في النكاح الدائم : و ذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآلية نكاح المتعة ، و هو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر مثلاً ، و استدلوا على ذلك بقراءة شادة رويت عن أبي و ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم ، و بالأخبار و الآثار التي رويت في المتعة .

قال : فاما القراءة فهي شادة لم تثبت قرأتنا ، و قد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحادا فالزيادة فيه من قبيل التفسير ، و هو فهم لصاحبه ، و فهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم و الأسلوب يأبه كما هنا ، فإن التمتع بالنكاح الوقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده الأول المسافحة ، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه و منعها من التسلق في زمن الزنا ، فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي توجز نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل : كورة حذفت بصواعده .
فتقلاها رجل رجل .

أقول : إنما قوله : إنهم استدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود و غيره فكل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلوا بها استدلالهم بحججة معتبرة قاطعة كيف و هم لا يرون حجية القراءات الشادة حتى الشواد المنقوله عن أئمتهم ، فكيف يمكن أن يستدلوا بما لا يرونها حجة على من لا يراه حجة ؟ فهل هذا إلا أضحوكة ؟ ! .

بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابة بما أنه قول منهم بكون الماد بالآلية ذلك ، سواء كان ذلك منهم قراءة مصطدحة ، أو تفسيرا دالا على أنهم فهموا من لفظ الآية ذلك .

و ذلك ينفعهم من جهتين : إحداهما : أن عددا من الصحابة قالوا بما قال به هؤلاء المستدلون ، و قد قال به - على ما نقل - جم غفير من صحابة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و التابعين ، و يمكن المراجع في الحصول على صحة ذلك أن يراجع مظانه .
و الثانية : أن الآية دالة على ذلك و يدل على ذلك قراءة هؤلاء من الصحابة كما يدل ما ورد عنهم في نسخ الآية أيضا أنهم تسلموا دلالتها على نكاح المتعة حتى رأوا نسخها أو رروا نسخها ، و هي روايات كثيرة تقدمت عددا منها ، فالشيعة يستفيدين من روایات النسخ كما يستفيدين من القراءة الشادة المذكورة على حد سواء من دون أن يقولوا بحجية القراءة الشادة كما لا يلزمهم القول بوقوع النسخ ، وإنما يستفيدين من الجميع من جهة الدلالة على أن هؤلاء القراء و الرواة كانوا يرون دلالة الآية على نكاح المتعة .

و أما قوله : لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأبه كاما هنا ، فكلامه يعطي أنه جعل الماء من المساحة مجرد سفح الماء و صبه - أحذا بالأصل اللغوي المشتق منه - ثم جعله أمراً منوط بالقصد ، و لزمه أن الأزدواج الموقت بقصد قضاء الشهوة و صب الماء سفاح لا نكاح ، و قد غفل عن أن الأصل اللغوي في النكاح أيضا هو الواقع ، ففي لسان العرب : قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء و لازم ما سلكه أن يكون النكاح أيضا سفاحا ، و يختل به المقابلة بين النكاح و السفاح .

على أن لازم القول بأن قصد صب الماء يجعل الأزدواج الموقت سفاحاً أن يكون النكاح الدائم بقصد قضاء الشهوة و صب الماء سفاحا ، و هل يرضى رجل مسلم أن يفتي بذلك ؟ فإن قال : بين النكاح الدائم و المؤجل في ذلك فرق ، فإن النكاح الدائم موضوع بطبيعة على قصد الإحسان بالازدواج و إيجاد النسل ، و تشكييل البيت بخلاف النكاح المؤجل .

فهذا منه مكابرة ، فإن جميع ما يرتب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنا ، و التوفيق عن اختلال الأنساب ، و إيجاد النسل و الولد ، و تأسيس البيت يمكن أن يرتب على النكاح المؤجل ، و يختص بأن فيه نوع تسهيل و تخفيف على هذه الأمة ، يصون به نفسه من لا يقدر على النكاح الدائم لفقره أو لعدم قدرته على نفقة الزوجة ، أو لغيبة ، أو لعوامل مختلفة أخرى تمنعه عن النكاح الدائم .

و كذا كل ما يرتب على النكاح المؤجل - مما عده ملاكاً للسفاح - كقصد صب الماء و قضاء الشهوة فإنه جائز الترتيب على النكاح الدائم ، و دعوى أن النكاح الدائم بالطبع موضوع للفوائد السابقة ، و نكاح المتعة موضوع بالطبع هذه المضار اللاحقة - على أن تكون مضاراً - دعوى واضحة الفساد .

و إن قال : إن نكاح المتعة لما كان سفاحاً كان زنا يقابل النكاح رد عليه : بأن السفاح الذي فسره بصب الماء أعم من الزنا ، و ربما يغلب النكاح الدائم و لا سيما إذا كان بقصد صب الماء .

و أما قوله : فإن كان هناك نوع ما من إحسان نفسه إخـ، فمن عجيب الكلام ، و ليت شعري ما الفرق الفارق بين الرجل و المرأة في ذلك حتى يكون الرجل المتمتع يمكنه أن يحصن نفسه بنكاح المتعة من الزنا ، و تكون المرأة لا يصح منها هذا القصد ؟ و هل هذا إلا مجازفة .

و أما ما أنشده من الشعر في بحث حقيقي يتعرض لكشف حقيقة من الحقائق الدينية التي تتفرع عليها آثار هامة حيوية دينية و أخرى لا يستهان بها - سواء كان نكاح المتعة محراً أو مباحاً - .

فما ذا ينفع الشعر و هو نسيج خيالي ، الباطل أعرف عنده من الحق ، و الغواية أمس به من الهدایة .

و هلا أنشده في ذيل ما مر من الروايات ، و لا سيما في ذيل قول عمر في رواية الطبرى المتقدم : « فالآن من شاء نكح بقبضته و فارق عن ثالث بطلاق » .

و هل هذا الطعن غرض يتوجه إليه إلا الله و رسوله في أصل تشريع هذا النوع من النكاح تأسيساً أو إضاءة و قد كان دائراً بين المسلمين في أول الإسلام برأي من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و مسمى بلا شك ؟ .

إن قال : إنه (صلى الله عليه و آله و سلم) إنما أذن فيه لقيام الضرورة عليه من شمول الفقر و إكباب الفاقة على عامة المسلمين ، و عروض الغزوات كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة .

قلنا : مع فرض تداوله في أول الإسلام بين الناس و شهرته باسم نكاح المتعة و الاستمتاع لا مناص من الاعتراف بدلالة الآية على جوازه مع إطلاقها ، و عدم صلاحية شيء من الآيات و الروايات على نسخها فالقول بارتفاع إباحته تأول في دلالة الآية من غير دليل .

سلمنا أن إياحته كانت ياذن من النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) لصلاحة الضرورة لكتابنا نسأل أن هذه الضرورة هل كانت في زمن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) أشد وأعظم منها بعده ، و لا سيما في زمن الراشدين ، و قد كان يسير جيوش المسلمين إلى مشارق الأرض و مغاربها بالألاف بعد الألوف من الغزاة؟ و أي فرق بين أوائل خلافة عمر و آخرها من حيث تحول هذه الضرورة من فقر و غزو و اغتراب في الأرض و غير ذلك؟ و ما هو الفرق بين الضرورة و الضرورة؟ .

و هل الضرورة الميسحة اليوم و في جو الإسلام الحاضر أشد وأعظم أو في زمن النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و النصف الأول من عهد الراشدين؟ و قد أطل الفقر العام على بلاد المسلمين ، و قد مصت حكومات الاستعمار و الدول القاهره المستعلية و الفراعنة من أولياء أمور المسلمين كل بن في ضرعهم ، و حصدوا الرطب من زرعهم و اليابس .

و قد ظهرت الشهوات في مظاهرها ، و ازبنت بأحسن زيتها و أحملها ، و دعت إلى اقترافها بأبلغ دعوتها و لا يزال الأمر يشتد ، و البليه تعم البلاد و النفوس ، و شاعت الفحشاء بين طبقات الشبان من المتعلمين و الجنديين و عملة المعامل ، و هم الذين يكونون معظم من سواد الإنسانية ، و نفوس العمورة .

و لا يشك شاك و لن يشك في أن الضرورة الموقعة لهم في فحشاء الزنا و اللواط و كل الخلاع شهوانى عمدتها العجز من تهيئة نفقة البيت ، و المشاغل المؤجلة المانعة من اتخاذ المنزل و النكاح الدائم بغرة أو خدمة أو دراسة و نحو ذلك .

فما بال هذه الضرورات تبيح في صدر الإسلام - و هي أقل و أهون عند القياس - نكاح المتعة لكنها لا تقوم للإباحة في غير ذلك العهد و قد أحاطت البليه و عظمت الفتنة؟ .

ثم قال : ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز و جل في صفة المؤمنين : و الذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون : « المؤمنون : ٧ » أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ، و هذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها يعني قوله : فما استمعتم به الآية ، بل هي بمعناها فلا نسخ ، و المرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف ، كما قال الله تعالى : و قد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة و لوازها ، فلا يعودونها من الأربع الواتي يحل للرجل أن يجمع بينها مع عدم احتواف من الحور بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء ، و لا يقولون بوجم الزاني المتمتع إذ لا يعودونه محضنا ، و ذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمعين : « محضين غير مسافحين » و هذا تناقض صريح منهم .

و نقل عنهم بعض المفسرين : أن المرأة المتمتع بها ليس لها إرث و لا نفقة و لا طلاق و لا عدة ، و الحال أن القرآن بعيد من هذا القول ، و لا دليل في هذه الآية و لا شبه دليل عليه البتة .

أقول : أما قوله : ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا « إلخ » . محصله : أن آيات المؤمنون : و الذين هم لفروعهم حافظون الآيات تقصر الحل في الأزواج ، و المتمتع بها ليست زوجة ، فالآيات مانعة من حلية المتعة ، أولاً و مانعة من شمول قوله : فيما استمعتم به منهن الآية لها ثانياً .

فاما أن الآيات تحرم المتعة ، فقد أغمض فيه عن كون الآيات مكية ، و المتعة كانت دائرة بعد الهجرة في الجملة ، فهل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يبيح ما حرمه القرآن بإجازته المتعة؟ و قوله (صلى الله عليه وآله و سلم) حجة بنص القرآن فيعود ذلك إلى التناقض في نفس القرآن ، أو أن إياحته كانت ناسخة لآيات الحرمة : « و الذين هم » الآيات ، ثم منع عنها القرآن أو النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) فحيث بذلك الآيات بعد موتها ، و استحكمت بعد نسخها؟ و هذا أمر لا يقول به ، و لا قال به أحد من المسلمين ، و لا يمكن أن يقال به .

و هذا في نفسه نعم الشاهد على أن المتمتع بها زوجة ، و أن المتعة نكاح ، و أن هذه الآيات تدل على كون المتعة تزوجا ، و إلا لزم أن تتفسخ بـ تخصيص النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، فالآيات حجة على جواز المتعة دون حرمته .

و بتقريب آخر : آيات المؤمنون والمعارج : و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم الآيات ، أقوى دلالة على حلية المتعة من سائر الآيات ، فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات محكمة غير منسوبة و هي مكية ، و من الضروري بحسب النقل أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) رخص في المتعة ، و لو لا كون المتمتع بها زوجة كان التخصيص بالضرورة ناسحا للآيات و هي غير منسوبة ، فالمتمتع زوجية مشرعة فإذا ثبتت دلالة الآيات على تشريعه فما يدعى من نهي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عنها فاسد أيضا لما فاته الآيات ، و استلزمها نسخها ، و قد عرفت أنها غير منسوبة بالاتفاق .

و كيف كان فالمتمتع بها على خلاف ما ذكره زوجة و المتعة نكاح ، و ناهيك في ذلك ما وقع فيما نقلناه من الروايات من تسميتها في لسان الصحابة و التابعين بنكاح المتعة حتى في لسان عمر بن الخطاب في الروايات المشتملة على نهيه كرواية البهقي عن عمر في خطبته ، و رواية مسلم عن أبي نصرة ، حتى ما وقع من لفظه في رواية كنز العمال عن سليمان بن يسار : « **بَيْنُوا** حتى يعرف النكاح من السفاح » فإن معناه أن المتعة نكاح لا يتبيّن من السفاح ، و أنه يجب عليكم أن تبيّنوه منه فأتوا بنكاح بين و يتميّز منه ، و الدليل على ذلك قوله : **بَيْنُوا** .

و بالجملة كون المتعة نكاحا و كون المتمتع بها زوجة في عرف القرآن و لسان السلف من الصحابة و من تلامهم من التابعين مما لا ينبغي الارتياب فيه ، و إنما تعين اللفظان النكاح و التزويج في النكاح الدائم بعد نهي عمر ، و انتساخ العمل به بين الناس فلم يبق مورد لصدق اللفظين إلا النكاح الدائم ، فصار هو المبادر من اللفظ إلى الذهن كسائر الحقائق المترشعة .

و من هنا يظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك فإن قوله : و قد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة و لوازمهها « إِنْ » ، يسأل عنه فيه : ما هو المراد بالزوجة ؟ أما الزوجة في عرف القرآن فإنهم يعطونها أحكامها من غير استثناء ، و أما الزوجة في عرف المترشعة - كما ذكر - المعروفة في الفقه فإنهم لا يعطونها أحكامها و لا محذور .

و أما قوله : و ذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أي على الرأي المتعتمد قوله تعالى : « **مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ** » و هذا تناقض صريح منهم ، ففيه أنا ذكرنا في ذيل الآية فيما تقدم أن ظاهرها من جهة شووها ملك اليمين أن المراد بالإحسان إحسان التعسف دون الازدواج ، و لو سلم أن المراد بالإحسان إحسان الازدواج فالآلية شاملة لنكاح المتعة ، و أما عدم رجم الرأي المتعتمد مع أن الرجم ليس حكما قرآنيا فإما هو لبيان أو لتخفيض من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث و النفقة و الطلاق و العدد . و توضيح ذلك أن آيات الأحكام إن كانت مسوقة على الإهمال تكونها واردة مورد أصل التشريع فما يطرأ عليها من القيد ببيانات من غير تخصيص و لا تقييد ، و إن كانت عمومات أو إطلاقات كانت البيانات الواردة في السنة مخصوصات أو مقيمات من غير محذور التناقض و المرجع في ذلك علم أصول الفقه .

و هذه الآيات أعني آيات الإرث و الطلاق و النفقة كسائر الآيات لا تخلو من التخصيص و التقييد كالإرث و الطلاق في المرتبة و الطلاق عند ظهور العيوب المجوزة لفسخ العقد و النفقة عند النشور فلتخصص بالمتعة ، فالبيانات المخرجة للمتعة عن حكم الميراث و الطلاق و النفقة مخصوصات أو مقيمات ، و تعين ألفاظ التزويج و النكاح و الإحسان و نحو ذلك في الدوام من جهة الحقيقة المترشعة دون الحقيقة الشرعية فلا محذور أصلا كما توهّمه فإذا قال الفقيه مثلا : الرأي الحسن يجب رجّه ، و لا رجم في الرأي المتعتمد لعدم إحسانه فإما ذلك لكونه يصطلاح بالإحسان على دوام النكاح ذي الآثار الكذائية ، و لا ينافي ذلك كون الإحسان في عرف القرآن موجودا في الدائمة و المنقطعة معا ، و له في كل منها آثار خاصة .

و أما نقله عن بعضهم أن الشيعة لا تقول في المتعة بالعدة ففردية بينما فهذه جوامع الشيعة ، و هذه كتبهم الفقهية ملؤة بأن عددة المتشتم بها حيستان ، و قد تقدم بعض الروايات في ذلك بطرق الشيعة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) .

ثم قال : و أما الأحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها نهيا مؤبدا .

و أن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد من نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحا موقتا ، و أقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها .

أقول : ما ذكره أن مجموع الروايات تدل على الترخيص في بعض الغزوات ثم النهي ثم الترخيص فيها مرة أو مرتين ثم النهي المؤبد لا ينطوي على ما تقدم من الروايات على ما فيها من التدافع والتطارد فعليك بالرجوع إليها و قد تقدم أكثرها حتى ترى أن مجموعها يكذب ما ذكره من وجه الجمع حرفا حرفا .

ثم قال : و يرى أهل السنة أن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدرج في منع الزنا منعا باتا كما وقع التدرج في تحريم الخمر ، و كلنا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ، و لكن فشو الزنا كان في الإمام دون الحرائر .

أقول : أما قوله : إن الرخصة في المتعة نوع من التدرج في منع الزنا فمحصله أن المتعة كانت عندهم من أنواع الزنا ، و قد كانت كسائر الزنا فاشية في الجاهلية فتدرج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في المنع عن الزنا بالرفق ليقع موقع القبول من الناس فمنع عن غير المتعة من أقسامه ، و أبقى زنا المتعة فرخص فيه ثم منع ثم رخص حتى تكون من المنع البات فمنعه منعا مؤبدا .

ولعمري أنه من فضيحة اللعب بال التشريعات الدينية الطاهرة التي لم يرد الله بها إلا تطهير هذه الأمة ، و إمام النعمة عليهم .

ففيه أولا : ما تقدم أن نسبة المنع ثم الترخيص ثم المنع إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مع فرض دلاله آيات سورتي المعارج و المؤمنون : « و الذين هم لفروجهم حافظون » الآيات - و هي مكية - على حرمة المتعة على ما أصر عليه هذا القائل ليس إلا نسبة نسخ الآيات إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالترخيص ثم نسخ هذا النسخ وأحكام الآيات ثم نسخ الآيات ثم إحكامها و هكذا ، و هل هذا إلا نسبة اللعب بكتاب الله إليه (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و ثانيا : أن الآيات الناهية عن الزنا في كتاب الله تعالى هي قوله في سورة الإسراء : و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا : « الإسراء : ٣٢ » و أي لسان أصرح من هذا اللسان ، و الآية مكية واقعة بين آيات المنهي ، و كذا قوله : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم - إلى أن قال : و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن : « الأنعام : ١٥١ » ، كلمة الفواحش جمع محلى باللام واقعة في سياق النهي مفيدة لاستغراق النهي كل فاحشة و زنا ، و الآية مكية ، و كذا قوله : قل إنما حرم ربكم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن : - الأعراف : ٣٣ ، و الآية أيضا مكية ، و كذا قوله : و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون : - المؤمنون : ٧ ، المعارج : ٣١ ، و السورتان مكثتان ، و الآيات تحرم المتعة على قول هذا القائل كما تحرم سائر أقسام الزنا .

فهذه جل الآيات الناهية عن الزنا الحرمة للفاحشة ، و جميعها مكية صريحة في التحريم فأين ما ذكره من التدرج في التحرير و المنع ؟ أو أنه يقول - كما هو اللازم الصريح لقوله بدلالة آيات المؤمنون على الحرمة - : إن الله سبحانه حرمتها تحريما باتا ، ثم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) تدرج في المنع عملا بالرخصة بعد الرخصة مداهنة لصلاحة الإيقاع موقع القبول ، و قد شدد الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) في هذه الخلة بعينها ، قال تعالى : و إن كادوا ليفتونك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره و إذا لاتخذنوك خليلا و لو لا أن ثباتك لقد كدت ترکن إليهم شيئا قليلا إذا لأذنراك ضعف الحياة و ضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا : « الإسراء : ٧٥ » .

و ثالثاً : أن هذا الترخيص المنسوب إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مرة بعد مرة إن كان ترخيصاً من غير تشريع للحل ، و الفرض كون المتعة زنا و فاحشة كان ذلك مخالفة صريحة منه (صلى الله عليه و آله و سلم) لربه لو كان من عند نفسه ، و هو معصوم بعصمته لله تعالى ، و لو كان من عند ربه كان ذلك أمراً منه تعالى بالفحشاء ، و قد ردّه تعالى بتصريح قوله خطاباً لنبيه : قل إن الله لا يأمر بالفحشاء الآية : « الأعراف : ٢٨ » .

و إن كان ترخيصاً مع تشريع للحل لم تكن زنا و فاحشة فإنها سنة مشروعة محدودة بحدود محكمة لا تجتمع الطبقات الحرمية كالنکاح الدائم و معها فريضة المهر كالنکاح الدائم ، و العدة المانعة عن اختلاط المياه و اختلال الأنساب ، و معها ضرورة حاجة الناس إليها فما معنى كونها فاحشة و ليست الفاحشة إلا العمل المنكر الذي يستقبحه المجتمع خلاعاته من الحدود و إخلاله بالمصلحة العامة و منعه عن القيام بحاجة المجتمع الضرورية في حياتهم .

و رابعاً : أن القول بكون التمتع من أنواع الزنا الدائنة في الجاهلية اختلاق في التاريخ ، و اصطدام لا يرجع إلى مدرك تاريخي ، إذ لا عين منه في كتب التاريخ و لا أثر بل هو سنة متكررة إسلامية و تسهيل من الله تعالى على هذه الأمة لإقامة أودهم ، و وقايتهم من انتشار الزنا و سائر الفواحش بينهم لو أنهم كانوا وفقو لإقامة هذه السنة و إذا لم تكن الحكومات الإسلامية تغمض في أمر الزنا و سائر الفواحش هذا الإغماض الذي أحقرها تدريجياً بالسنن القانونية ، و امتلأت بها الدنيا فساداً و وبالاً .

و أما قوله : « و كلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ، و لكن فشو الزنا كان في الإماماء دون الحرائر » ظاهرة أن مراده بالفاحشتين الزنا و شرب الخمر ، و هو كذلك إلا أن كون الزنا فاشياً في الإماماء دون الحرائر مما لا أصل له يرجى إليه فإن الشواهد التاريخية المختلفة المتفرقة تؤيد خلاف ذلك كالأشعار التي قيلت في ذلك ، و قد تقدم في رواية ابن عباس أن أهل الجاهلية لم تكن ترى بالزنا بأساً إذا لم يكن علينا .

و يدل عليه أيضاً مسألة الادعاء و النبي الدائز في الجاهلية فإن الادعاء لم يكن بينهم مجرد تسمية و نسبة بل كان ذلك أمراً دائرياً بينهم يستفي به أقوياً وهم تكثير العدة و القوة بالإلحاد ، و يستندون فيه إلى زنا ارتكبوا مع الحرائر حتى ذوات الأزواج منهم ، و أما الإماماء منهم و لا سيما أقوىائهم يعيرون الاختلاط بهن ، و المعاشرة و المغازلة معهن ، و إنما كانت شأن الإماماء في ذلك أن مواليهم يقيمونهن بذلك المقام اكتساباً و استرداداً .

و من الدليل على ما ذكرناه ما ورد من قصص الإلحاد في السير و الآثار كقصة إلحاد معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه لأبيه أبي سفيان ، و ما شهد به شاهد الأمر عند ذلك ، و غيرها من القصص المقوولة .

نعم ربما يستشهد على عدم فشو الزنا بين الحرائر في الجاهلية بقول هند للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عند البيعة : و هل الحرة تبني ؟ لكن الرجوع إلى ديوان حسان ، و التأمل فيما هججا به هنداً بعد وقعتي بدر و أحد يرفع الملبس و يكشف ما هو حقيقة الأمر .

ثم قال بعد كلام له في تقييم معنى الأحاديث ، و رفعه التدافع الواقع بينها على زعمه : و العمدة عند أهل السنة في تحريمها و جوهرها : ما علمت من منافتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح و الطلاق و العدة إن لم نقل لنصوصه ، و ثانية : الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مُؤبداً إلى يوم القيمة - إلى أن قال - : و ثالثها : نهي عمر عنها و إشارته بتحريمها على المنبر ، و إقرار الصحابة له على ذلك و قد علم أنهم ما كانوا يقررون على منكر ، و أنهم كانوا يرجعونه إذا أخطأ .

ثم اختار أن تحريمه لها لم يكن عن اجتهاد منه ، و إنما كان استناداً إلى التحرير الثابت بنهي النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و إنما يسند إليه التحرير من جهة أنه مبين للحرمة أو منفذ لها كما يقال : حرم الشافعي النبذ و أحله أبو حنيفة .

أقول : أما الوجه الأول و الثاني فقد عرفت آنفاً في البيان المتقدم حقيقة القول فيهما بما لا مزيد عليه ، و أما الوجه الثالث فتحريم عمر لها سواء كان ذلك باجتهاد منه أو باستناده إلى تحريم النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) كما يدعية هذا القائل ، و سواء كان سكوت الصحابة عنه هيبة له و خوفاً من تهديده ، أو إقراراً له في تحريمه كما ذكره ، أو لعدم وقوعه موقع قبول الناس منهم كما يدل عليه الروايات عن علي و جابر و ابن مسعود و ابن عباس فتحريمه و حلفه على رجم مستحلها و فاعلها لا يؤثر في دلالة الآية عليها ، و عدم اثalam هذه الحالية بكتاب أو سنة فدلالة الآيات و أحكامها مما لا غبار عليه .

و قد أغرب بعض الكتاب حيث ذكر أن المتعة سنة جاهلية لم تدخل في الإسلام قط حتى يحتاج إلى إخراجها منه و في نسخها إلى كتاب أو سنة و ما كان يعرفها المسلمون و لا وقعت إلا في كتب الشيعة .

أقول : و هذا الكلام المبني على الصفح مما يدل عليه الكتاب و الحديث و الإجماع و التاريخ يتم به تحول الأقوال في هذه المسألة نحوها العجيب فقد كانت سنة قائمة في عهد النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ثم نهي عنها في عهد عمر و نفذ النبي عند عامة الناس ، و وجه النبي بانتساخ آية الاستمتاع بآيات أخرى أو بنهي النبي عنها و خالف في ذلك عدة من الأصحاب و جم غفير من تبعهم من فقهاء الحجاز و اليمين و غيرهم حتى مثل ابن جرير من أئمة الحديث « و كان يبالغ في التمتع حتى تمنع بسبعين امرأة » و مثل مالك أحد أئمة الفقه الأربعة ، هذا ، ثم أعرض المتأخرون من أهل التفسير عن دلالة آية الاستمتاع على المتعة ، و راموا تفسيرها بالنكاح الدائم ، و ذكروا أن المتعة كانت سنة من النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ثم نسخت بالحديث ، ثم راموا في هذه الأواخر أنها كانت من أنواع الزنا في الجاهلية رخص فيها النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) رخصة بعد رخصة ثم نهي عنها نهياً مؤيداً إلى يوم القيمة ، ثم ذكر هذا القائل الأخير : أنها زنا جاهلي محض لا خبر عنها في الإسلام قط إلا ما وقع في كتب الشيعة ، و الله أعلم بما يصير إليه حال المسألة في مستقبل الزمان .

بحث علمي

رابطة النسب - و هي الرابطة التي تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهة الولادة و جامع الرحم - هي في الأصل رابطة طبيعية تكوينية تكون الشعوب و القبائل ، و تحمل الحصول المبعة عن الدم فتسريها حسب تسرية الدم ، و هي المبدأ للأداب و الرسوم و السنن القومية بما تختلف و متزوج بسائر الأسباب و العلل المؤثرة .

و للمجتمعات الإنسانية المتقدمة و غير المتقدمة نوع اعتماد بها في السنن و القوانين الاجتماعية في الجملة : في نكاح و إرث و غير ذلك ، و هم مع ذلك لا يزوالون يتصرفون في هذه الرابطة النسبية توسيعة و تضييقاً بحسب المصالح المبعة عن خصوصيات مجتمعهم كما سمعت في المباحث السابقة أن غالبية الأمة السالفة كانوا لا يرون للمرأة قرابة رسمياً و كانوا يرون قرابة الدعي و بنته ، و كما أن الإسلام ينفي القرابة بين الكافر المحارب و المسلم ، و يلحق الولد للفراش و غير ذلك .

و لما اعتبر الإسلام للنساء القرابة بما أعطاهن من الشركة التامة في الأموال ، و الحرية التامة في الإرادة و العمل على ما سمعت في المباحث السابقة ، و صار بذلك الابن و البنت في درجة واحدة من القرابة و الرحم الرسي ، و كذلك الأب و الأم ، و الأخ و الأخت ، و الجد و الجدة ، و العم و العممة ، و الحال و الحال ، صار عمود النسب الرسي متنزلًا من ناحية البنات كما كان يتنزل من ناحية البنين ، فصار ابن البنت ابنها للإنسان كبنوة ابن الابن و هكذا ما نزل ، و كذا صار بنت الابن و بنت البنت بنتين للإنسان على حد سواء ، و على ذلك جرت الأحكام في المنازع و المواريث ، و قد عرفت فيما تقدم أن آية التحرير « حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم » الآية دالة على ذلك .

و قد قصر السلف من باحثينا في هذه المسألة و أشباهها و هي مسألة اجتماعية و حقوقية فحسبوها مسألة لغوية يسرازح فيها إلى قضاء اللغة ، فاشتد النزاع بينهم فيما وضع له لفظ الابن مثلاً ، فمن معمم و من مخصوص ، و كل ذلك من الخطأ .

و قد ذكر بعضهم : أن الذي تعرفه اللغة من البنوة ما يجري من ناحية الابن ، و أما ابن البت و كل ما يجري من ناحيتها فللحق هؤلاء بآبائهم لا بجدهم الأمي لا يعدهم العرب أبناء للإنسان ، و أما قول رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) للحسين : ابني هذان إمامان قاما أو قعوا و غير ذلك فهذا الإطلاق إطلاق تشريفي ، و أنسد في ذلك قول القائل : بنونا بتو أبنائنا و بناتنا . بنوهن أبناء الرجال الأبعد .

و نظيره قول الآخر : إنما أمهات الناس أوعية .
مستودعات و للأسباب آباء .

أقول : و قد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثا لغويًا زعم فيه أن العرب لو وضعوا لفظ الابن لما يشمل ابن البت تغيرت بذلك نتيجة البحث ، و هو غفلة عن أن الآثار و الأحكام المترتبة في المجتمعات المختلفة البشرية على الأبوة و البنوة و نحوهما لا تتبع اللغات ، و إنما تتبع نوع بنية المجتمع و السنن الدائرة فيها ، و ربما تغيرت هذه الأحكام و الآثار بتغيير السنة الاجتماعية في المجتمع مع بقاء اللغة على حالها ، و هذا يكشف عن كون البحث اجتماعياً أو عائداً إليه لا لغظياً لغويًا .

و أما ما أنسد من الشعر فليس يسوى الشعر في سوق الحقائق شيئاً - و ليس إلا زخرفة خيالية و تزويقاً وهما - حتى يستدل بكل ما تقوله شاعر لاغ و لا سيما فيما يداخله القرآن الذي هو قول فصل و ليس بالهزل .

و أما مسألة حقوق الأبناء بآبائهم دون الأجداد من جانب الأمهات فهي على أنها ليست مسألة لغوية لغوية ليست من فروع النسب حتى يستلزم حقوق الابن و البنت بالأب انقطاع نسبهما من جهة الأم ، بل من فروع قيمومة الرجل على البيت من حيث الإنفاق ، و تربية الأولاد و نحوها .

و بالجملة فالأنم تقل رابطة النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث كما ينقلها الأب ، و من آثاره البارزة في الإسلام الميراث و حرمة النكاح ، نعم هناك أحكام و مسائل أخرى لها ملاكات خاصة كحقوق الولد و النفقة و مسألة سهم أولي القربي من السادات و كل تبع ملاكها الخاص بها .

بحث علمي آخر

النكاح والازدواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في المجتمعات الإنسانية أي مجتمع كان على ما يبدنا من تاريخ هذا النوع إلى هذا اليوم ، و هو في نفسه دليل على كونه سنة فطرية .

على أن من أقوى الدليل على ذلك كون الذكر و الأنثى مجهزين بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناول و التوائد كما ذكرناه مراراً ، و الطائفتان الذكر و الأنثى في ابتعاد ذلك شرع سواء و إن زيدت الأنثى بجهاز الإرضا و العواطف الفطرية الملازمة للتربية الأولاد .

ثم إن هناك غرائز إنسانية تدفع إلى حبّة الأولاد ، و تقبل قضاء الطبيعة بكون الإنسان باقيا ببقاء نسله ، و تدعى بكون المرأة سكنا للرجل و بالعكس ، و تخزن أصل الوراثة بعد احتزامها لأصل الملك و الاختصاص ، و تخزن لزوم تأسيس البيت .

و المجتمعات التي تخزن هذه الأصول و الأحكام الفطرية في الجملة لا مناص لها من الإذعان بسنة النكاح على نحو الاختصاص بوجه يعني أن لا يختلط الرجال و النساء على نحو يبطل الأنساب و إن فرض التحفظ عن فساد الصحة العامة و قوة التوأد الذي يوجه شيوخ الزنا و الفحشاء .

هذه أصول معتبرة عند جميع الأمم الحاربة على سنة النكاح في الجملة سواء خصوا الواحد بالواحد ، أو جوزوا الكثير من النساء للواحد من الرجال أو بالعكس أو الكثير منهم للكثير منهم على اختلاف هذه السنن بين الأمم فإنهم مع ذلك يعتبرون النكاح بخاصته التي هي نوع ملازمة و مصاحبة بين الزوجين .

فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح ، و لا تزال ترى هذه المياغضة آثاراً بين الأمم المختلفة والمجتمعات المتنوعة حتى الأمم التي تعيش على الحرية التامة في الرجال والنساء في المواصلات والمخالطات الشهوية فإنهم متواحشون من هذه اخلاءات المسترسلة ، و تراهم يعيشون بقوانين تحفظ لهم أحكام الأنساب بوجه .

و الإنسان مع إدعائه بسنة النكاح لا يتقيد فيه بحسب الطبع ، و لا يحرم على نفسه ذا قرابة أو أجنبية ، و لا يجتنب الذكر من الإنسان أما و لا أختا و لا بنتا و لا غيرهن ، و لا الأخرى منه أبا و لا أخا و لا ابنا بحسب الداعية الشهوية فالتأريخ و النقل يثبت نكاح الأمهات والأخوات و البنات و غيرهن في الأمم العظيمة الراقية و المحطة ، و الأخبار تحقق الزنا الفاشي في الملل المتقدمة اليوم بين الإخوة و الأخوات ، و الآباء و البنات و غيرهن فطاغية الشهوة لا يقوم لها شيء ، و ما كان بين هذه الأمم من اجتناب نكاح الأمهات والأخوات و البنات و ما يلحق بهن فإنما هو سنة موروثة ربما انتهت إلى بعض الآداب و الرسوم القومية .

و إنك إذا قايست القوانين المشرعة في الإسلام لتنظيم أمر الإزدواج بسائر القوانين و السنن الدائرة في الدنيا و تأملت فيها منصفاً وجدتها أدق وأضمن لجميع شئون الاحتياط في حفظ الأنساب و سائر المصالح الإنسانية الفطرية ، و جميع ما شرعه من الأحكام في أمر النكاح و ما يلحق به يرجع إلى حفظ الأنساب و سد سبيل الزنا .

فالذى رويعي فيه مصلحة حفظ الأنساب من غير واسطة هو تحريم نكاح الخصنات من النساء ، و بذلك يتم إلغاء ازدواج المرأة بأكثر من زوج واحد في زمان واحد فإن فيه فساد الأنساب كما أنه هو الملاك في وضع عدة الطلاق بتخصيص المرأة بنفسها ثلاثة قروء تحروا من اختلاط المياه .

و أما سائر أصناف النساء الحرم نكاحها و هي أربعة عشر صنفاً المعرودة في آيات التحريم فإن الملاك في تحريم نكاحهن سد باب الزنا فإن الإنسان - وهو في المجتمع المنزلي - أكثر ما يعاشر و يختلط و يسترسل و يديم في المصاجة إنما هو مع هذه الأصناف الأربع عشر ، و دوام المصاجة و مسام الاسترسال يوجب كمال توجه النفس و ركوز الفكر فيهن بما يهدى إلى تتبه الميول و العواطف الحيوانية و هيجان دواعي الشهوة ، و بعثها الإنسان إلى ما يستلذه طبعه ، و تتحقق له نفسه ، و من يجم حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

فكان من الواجب أن لا يقتصر على مجرد تحريم الزنا في هذه الموارد فإن دوام المصاجة ، و تكرر هجوم الوساوس النفسانية و ورود ألم بعد ألم لا يدع للإنسان مجال التحفظ على نهي واحد من الزنا .

بل كان يجب أن تحرم هؤلاء تحريماً مطلقاً ، و تقع عليه التربية الدينية حتى يستقر في القلوب اليأس الشام من بلوغهن و النيل منهم ، و يميت ذلك تعلق الشهوة بهن و يقطع منبتها و يقطعها من أصلها ، و هذا هو الذي نرى من كثير من المسلمين حتى في المتوعدين في الفحشاء المسترسلين في المنكرات منهم أنهم لا يخطر ببالهم الفحشاء بالخارج ، و هتك ستر الأمهات و البنات ، و لو لا ذلك لم يكدر بخلو بيت من البيوت من فاحشة الزنا و نحوه .

و هذا كما أن الإسلام سد باب الزنا في غير الخارج يأبى الحجاب ، و المنع عن اختلاط الرجال بالنساء و النساء بالرجال ، و لو لا ذلك لم ينجح النهي عن الزنا في الحجز بين الإنسان و بين هذا الفعال الشنيع فهناك أحد أمرين : إما أن يمنع الاختلاط كما في طائفه ، و إما أن يستقر اليأس من النيل بالمرة بحمرة مطلقاً يزبى عليها الإنسان حتى يستوي على هذه العقيدة ، لا يبصري مثاله فيما يبصر ، و لا يسمعه فيما يسمع فلا يخطر بباله أبداً .

و تصديق ذلك ما نجده من حال الأمم الغربية فإن هؤلاء معاشر الصارى كانت ترى حرمة الزنا ، و تعد تعدد الزوجات في تلو الزنا أباحت اختلاط النساء بالرجال فلم تلبث حتى فشا الفحشاء فيها فشوا لا يكاد يوجد في الألف منهم واحد يسلم من هذا الداء ، و لا في ألف من رجالهم واحد يستيقن بكون من ينتمي إليه من أولاده من صلبه ، ثم لم يعكث هذا الداء حتى سرى إلى الرجال مع

محاربهم من الأخوات والبنات والأمهات، ثم إلى ما بين الرجال والعلماء ثم الشبان أنفسهم ثم ... وثم ... آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفة التي ما خلقها الله سبحانه إلا سكناً للبشر، ونعمة يقيم بها صلب الإنسانية، ويطيب بها عيشه النوع مصيدة يصطاد بها في كل شأن سياسي واقتصادي واجتماعي ووسيلة للنبي إلى كل غرض يفسد حياة المجتمع والفرد، وعادت الحياة الإنسانية أمنية تخيلية، ولعباً ولهوا بتمام معنى الكلمة، وقد اتسع الخرق على الواقع.

هذا هو الذي بنى عليه الإسلام مسألة تحريم الحرمات من المبهمات وغيرها في باب النكاح إلا الحصنات من النساء على ما عرفت. وتأثير هذا الحكم في المنع عن فشو الرذوة وتسربه في المجتمع المنزلي كثائر حكم الحجاب في المنع عن ظهور الرذوة وسريان الفساد في المجتمع المدني على ما عرفت.

وقد تقدم أن قوله تعالى: ورباتكم اللاتي في حجوركم الآية، لا تخلو عن إشارة إلى هذه الحكمة، ويمكن أن تكون الإشارة إليه بقوله تعالى في آخر آيات التحريم: يريده الله أن يخفي عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً: «النساء: ٢٨» فإن تحريم هذه الأصناف الأربع عشر من الله سبحانه تحريماً بما يرفع عن كاهل الإنسان ثقل الصبر على هواهن والميل إليهم والنيل منه على إمكان من الأمر، وقد خلق الإنسان ضعيفاً في قبال الميول النفسانية، والدواعي الشهوانية، وقد قال تعالى: إن كيدك عظيم: «يوسف: ٢٨» فإن من أمر الصبر أن يعيش الإنسان مع واحدة أو أكثر من النساء الأجنبية، ويساهمون في الخلوة والجلوة، وينصل بهن ليلاً ونهاراً ويمتلئ سمعه وبصره من لطيف إشاراتهن وحلو حركاتهن حيناً بعد حين ثم يصر على ما يوسمه نفسه في أمرهن ولا يحبها في ما توق إليه، وال الحاجة إحدى الحاجتين الغذاء والنكاح، وما سواهما فضل يعود إليهم، وكأنه هو الذي أشار إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: «من تزوج أحقر نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر».

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْسِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا

٢٩) وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظَلْمًا فَسُوفَ تُصْلَيْهِ ثَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

بيان

في الآية شبه اتصال بما سبقتها حيث إنها تتضمن النهي عن أكل المال بالباطل وكانت الآيات السابقة متضمنة للنهي عن أكل مهور النساء بالغسل والتعدى ففي الآية انتقال من الخصوص إلى العموم.

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم» إلى قوله: «منكم» الأكل معروف وهو إنفاذ ما يمكن أن يتغذى به بالنقامه وبالغه مثلاً، ولما فيه من معنى التسلط والإإنفاذ يقال: أكل النار الخطب شبه فيه إعدام النار الخطب بإحرافه بإنفاذ الأكل الغذاء بالتساول والبلع، ويقال أيضاً: أكل فلان المال أي تصرف فيه بالسلط عليه، وذلك بعنایة أن العمدة في تصرف الإنسان في الأشياء هو التغذي بها لأنه أشد ما يحتاج إليه الإنسان في بقائه وأمسه منه، ولذلك سمي التصرف أكلًا لكن لا كل تصرف بل التصرف عن تسلط يقطع تسلط الغير على المال بالتملك ونحوه كأنه ينفذ ببساط سلطته عليه و التصرف فيه كما ينفذ الأكل الغذاء بالأكل.

و الباطل من الأفعال ما لا يشتمل على غرض صحيح عقلاني، و التجارة هي التصرف في رأس المال طلباً للربح على ما ذكره الراغب في مفراته قال: و ليس في كلامهم تاءً بعدها جيم غير هذا اللقط انهى، فتطبق على المعاملة بالبيع والشراء.

و في تقيد قوله: «لا تأكلوا أموالكم» بقوله: «بينك» الدال على نوع تجمع منهم على المال و قوته في وسطهم إشعار أو دلالة بكون الأكل المنهي عنه بنحو إدارته فيما بينهم و نقله من واحد إلى آخر بالتعاون و التداول، فتفيد الجملة أعني قوله: لا تأكلوا أموالكم بينكم، بعد تقديرها بقوله: بالباطل النهي عن المعاملات الناقلة التي لا تسوق المجتمع إلى سعادته ونجاهه بل تضرها

و تجرها إلى الفساد و ال�لاك ، و هي العاملات الباطلة في نظر الدين كالربا و القمار و البيوع الغيرية كالبيع بالخصة و النواة و ما أشبه ذلك .

و على هذا فالاستثناء الواقع في قوله : إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ، استثناء منقطع جيء به لدفع الدخل فإنه لما نهى عن أكل المال بالباطل - و نوع العاملات الدائرة في المجتمع الفاسد التي يتحقق بها النقل و الانتقال المالي كالربويات و الغربيات و القمار و أضرارها باطلة بنظر الشرع - كان من الجائز أن يتوجه أن ذلك يجب انهدام أو كان المجتمع و تلاشى أجزائها و فيه هلاك الناس فأجيب عن ذلك بذكر نوع معاملة في وسعها أن تنظم شئون المجتمع ، و تقييم صلبه ، و تحفظه على استقامته ، و هي التجارة عن تراضي و معاملة صحيحة رافعة حاجة المجتمع ، و ذلك نظير قوله تعالى : يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم : « الشعراة : ٨٩ » فإنه لما نفي النفع عن المال و البنين يوم القيمة أمكن أن يتوجه أن لا بخاج يومئذ و لا فلاح فإن معظم ما ينتفع به الإنسان إنما هو المال و البنون فإذا سقطا عن التأثير لم يبق إلا اليأس و الخيبة فأجيب أن هناك أمرا آخر نافعا كل النفع و إن لم يكن من جنس المال و البنين و هو القلب السليم .

و هذا الذي ذكرناه من انقطاع الاستثناء هو الأوفق لبيان الآية و كون قوله : بالباطل قيداً أصلياً في الكلام نظير قوله تعالى : و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس الآية : « البقرة : ١٨٨ » و على هذا لا تختص الآية بسائر العاملات الصحيحة و الأمور المشروعة غير التجارة مما يجب التملك و يبيح التصرف في المال كاهبة و الصلح و الجمالة و كالأمهار و الإرث و خواصها .

و ربما يقال : إن الاستثناء متصل و قوله : بالباطل قيد توضيحي جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد خروج المستثنى و تعلق النهي ، و التقدير : لا تأكلوا أموالكم إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم فإنكم إن أكلتموها من غير طريق التجارة كان أكل بالباطل منهيا عنه كقولك : لا تضرب اليتيم ظلماً إلا تأدبا ، و هذا النحو من الاستعمال و إن كان جائزًا معروفاً عند أهل اللسان إلا أنك قد عرفت أن الأوفق لبيان الآية هو انقطاع الاستثناء .

و ربما قيل : إن المراد بالنهي المعن عن صرف المال فيما لا يرضاه الله ، و بالتجارة صرفه فيما يرضاه .

و ربما قيل : إن الآية كانت تنهى عن مطلق أكل الغير بغير عوض ، و أنه كان الرجل منهم يتخرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله في سورة التور : و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم – إلى قوله – أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً : « التور : ٦١ » و قد عرفت أن الآية بمعزل عن الدلالات على أمثل هذه المعانى .

و من غريب التفسير ما رام به بعضهم توجيه اتصال الاستثناء مع أحد قوله : بالباطل قيداً احترازياً فقال ما حاصله : أن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله فالجملة المستثنى منها تدل على تحريم أخذ المال من الغير بالباطل و من غير عوض ثم استثنى من ذلك التجارة مع كون غالب مصاديقها غير خالية عن الباطل فإن تقدير العوض بالقسطناس المستقيم بحيث يعادل العوض عنه في القيمة حقيقة متعرّضاً جداً لو لم يكن متعرّضاً .

فالمراد بالاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر ، و ما يكون سبب التعاوض فيه براعة التاجر في ترتيب سلعته و ترويجها بزخرف القول من غير غش و لا خداع و لا تغويث كما يقع ذلك كثيراً إلى غير ذلك من الأساليب .

و كل ذلك من باطل التجارة أباحته الشريعة مسامحة و تسهيلاً لأهلها ، و لو لم يجز ذلك في الدين بالاستثناء لما رغب أحد من أهله في التجارة و اختل نظام المجتمع الديني .
انتهى ملخصاً .

و فساده ظاهر مما قدمناه فإن الباطل على ما يعرفه أهل اللغة ما لا يرتبا عليه أثره المطلوب منه ، و أثر البيع و التجارة تبدل المالين و تغير حمل الملكين لرفع حاجة كل واحد من البيعين إلى مال الآخر بـأن يحصل كل منهما على ما يرغبه فيه و بناءً على المعاملة ، و ذلك كما يحصل بالتعادل في القيمتين كذلك يحصل بمقابلة القليل الكثير إذا انضم إلى القليل شيء من رغبة الطالب أو رهبته أو مصلحة أخرى يعادل بانضمامها الكبير ، و الكاشف عن جميع ذلك وقوع الرضا من الطرفين ، و مع وقوع الرضا لا تعد المبادلة باطلة البتة .

على أن المستأنس بأسلوب القرآن الكريم في بياناته لا يرتاب في أن من الحال أن يعد القرآن أمراً من الأمور باطلًا ثم يأمر به و يهدى إليه و قد قال تعالى في وصفه : يهدي إلى الحق و إلى طريق مستقيم : - الأحقاف : ٣٠ ، و كيف يهدي إلى الحق ما يهدي إلى الباطل ؟ .

على أن لازم هذا التوجيه أن يهتدي الإنسان اهتمامه حقاً فطرياً إلى حاجته إلى المبادلة في الأموال ثم يهتدي اهتمامه حقاً فطرياً إلى المبادلة بالموازنة ثم لا يكون ما يهتدي إليه وافياً لرفع حاجته حقاً حتى ينضم إليه شيء من الباطل و كيف يمكن أن تهتدي الفطرة إلى أمر لا يكفي في رفع حاجتها ، و لا يفي إلا ببعض شأنها ؟ و كيف يمكن أن تهتدي الفطرة إلى باطل و هل الفارق بين الحق و الباطل في الأعمال إلا اهتمام الفطرة و عدم اهتمامها ؟ فلا مفر لمن يجعل الاستثناء متصلة من أن يجعل قوله : بالباطل قيادةً توضيحاً . و أعجب من هذا التوجيه ما نقل عن بعضهم أن النكتة في هذا الاستثناء المنقطع هي الإشارة إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة و ما في معناها من قبيل الباطل لأنه لا ثبات له و لا بقاء فيبني أن لا يشتعل به العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى انتهى .

و هو خطأ فإنه على تقدير صحته نكتة للاستثناء المتصل لا الاستثناء المنقطع ، على أن هذه المعنويات من الحقائق إنما يصح أن يذكر مثل قوله تعالى : « و ما هذه الحياة الدنيا إلا هو و لعب و إن الدار الآخرة هي الحيوان » - العنکبوت : ٦٤ و قوله تعالى : ما عندكم ينفرد و ما عند الله باق : - السحل : ٩٦ ، و قوله تعالى : قل ما عند الله خير من الله و من التجارة : - الجمعة : ١١ ، و أما ما نحن فيه فجريان هذه النكتة توجب تشريع الباطل ، و يجعل القرآن عن التزخيم في الباطل بأي وجه كان .

قوله تعالى : « و لا تقتلوا أنفسكم » ظاهر الجملة أنها نهي عن قتل الإنسان نفسه لكن مقارنته بها قوله : لا تأكلوا أموالكم بينكم ، حيث إن ظاهرهأخذ مجموع المؤمنين كنفس واحدة لها مال يجب أن تأكلها من غير طريق الباطل ربما أشرعت أو دلت على أن المراد بالأنفس جميع نفوس المجتمع الديني المأموردة كنفس واحدة نفس كل بعض هي نفس الآخر فيكون في مثل هذا المجتمع نفس الإنسان نفسه و نفس غيره أيضاً نفسه فلو قتل نفسه أو غيره فقد قتل نفسه ، و بهذه العناية تكون الجملة أعني قوله : و لا تقتلوا أنفسكم مطلقة تشمل الاتحرار - الذي هو قتل الإنسان نفسه - و قتل الإنسان غيره من المؤمنين .

و ربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآية أعني قوله : إن الله كان بكم رحيمًا أن المراد من قتل النفس المنهي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل و التسبب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله ، و ذلك أن تعليل النهي عن قتل النفس بالرحمة لهذا المعنى أوافق و أنساب كما لا يخفى ، و يزيد على هذا معنى الآية عموماً و اتساعاً ، و هذه الملازمة بعينها تؤيد كون قوله : إن الله كان بكم رحيمًا تعليلاً لقوله : و لا تقتلوا أنفسكم فقط .

قوله تعالى : « و من يفعل ذلك عدواً و ظلماً » الآية العدوان مطلق التجاوز سواء كان جائزًا ممدودًا أو محظورًا مذمومًا قال تعالى : فلا عدوان إلا على الظالمين : - البقرة : ١٩٣ ، و قال تعالى : « وتعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العداوة : - المائدة : ٢ ، فهو أعم مورداً من الظلم ، و معناه في الآية تعمي الحدود التي حددها الله تعالى ، و الإصلاح بالثار الإحراب بها .

و في الآية من حيث اشتتماها على قوله : « ذلك » النفات عن خطاب المؤمنين إلى خطاب رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) تلوياً إلى أن من فعل ذلك منهم - و هم نفس واحدة و النفس الواحدة لا ينبغي لها أن تزيد هلاك نفسها - فليس من المؤمنين ، فلا يخاطب في مجازاته المؤمنون ، وإنما يخاطب فيها الرسول المخاطب في شأن المؤمنين وغيرهم ، و لذلك بني الكلام على العموم فقيل : و من يفعل ذلك عدواً و ظلماً فسوف نصليه ، و لم يقل : و من يفعل ذلك منكم . و ذيل الآية أعني قوله .

و كان ذلك على الله يسيراً يؤيد أن يكون المشار إليه بقوله : ذلك هو النهي عن قتل الأنفس بناءً على كون قوله : إن الله كان بكم رحيمًا ناظراً إلى تعليل النهي عن القتل فقط لما من المناسبة التامة بين الذيلين ، فإن الظاهر أن المعنى هو أن الله تعالى إنما ينهاكم عن قتل أنفسكم رحمة بكم و رأفة ، و إلا فمجازاته لمن قتل النفس بإصلاحه النار عليه يسير غير عسير ، و مع ذلك فعود التعليل و كذا النهيد إلى جموع الفقريتين في الآية الأولى أعني النهي عن أكل المال بالباطل و النهي عن قتل النفس لا ضير فيه . و أما قول بعضهم : إن التعليل و التهديد أو التهديد فقط راجع إلى جميع ما ذكر من المنهي من أول السورة إلى هذه الآية ، و كذا قول آخرين : إن ذلك إشارة إلى جميع ما ذكر من المنهي من قوله : يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية : آية ١٩ من السورة إلى هنا لعدم ذكر جزاء للمناهي الواقعية في هذه الآيات فمما لا دليل على اعتباره .

و تغير السياق في قوله : فسوف نصليه ناراً بالخصوص عن سياق الغيبة الواقع في قوله : إن الله كان بكم رحيمًا إلى سياق التكلم تابع للالتفات الواقع في قوله : « ذلك » عن خطاب المؤمنين إلى خطاب الرسول ، ثم الرجوع إلى الغيبة في قوله : و كان ذلك على الله يسيراً إشعار بالتعليق ، أي و ذلك عليه يسير لأنه هو الله عز اسمه .

بحث روائي

في الجمع ، في قوله تعالى : بالباطل قوله : أخذهما أنه الربا و القمار و البخس و الظلم ، قال : و هو المروي عن الباقر (عليه السلام) .

و في نهج البيان ، عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) : أنه القمار و السحت و الربا و الأيمان . و في تفسير العياشي ، عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رجل فقال له : أخبرني عن قول الله : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، قال : عنى بذلك القمار ، و أما قوله : و لا تقتلوا أنفسكم عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين و حده يحيى في منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك أقول : الآية عامة في الأكل بالباطل ، و ذكر القمار و ما أشبهه من قبل عد المصاديق و كذا تفسير قتل النفس بما ذكر في الرواية تعليم للآية لا تحصيص بما ذكر .

و فيه ، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين قال : حدثني الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) عن الجبان تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ و كيف يغسل إذا أجنب؟ قال : يحيى المسح بالماء عليها في الجنابة و الوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا .

و في الفقيه ، قال الصادق (عليه السلام) : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قال الله تعالى : و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا - و من يفعل ذلك عدواً و ظلماً - فسوف نصليه ناراً و كان ذلك على الله يسيراً .

أقول : و الروايات كما ترى تعمم معنى قوله : و لا تقتلوا أنفسكم الآية كما استفادناه فيما تقدم ، و في معنى ما تقدم روایات آخر .

و في الدر المثور ، أخرج ابن ماجة و ابن المنذر عن ابن سعيد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تِرَاضٍ .

و فيه ، أخرج ابن حجر عن ابن عباس : أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باع رجلا ثم قال له : اختر فقال : قد اخترت فقال : هكذا البيع .

و فيه ، أخرج البخاري و الترمذى و النسائى عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : ال碧اع بالخيار ما لم يفتقا أو يقول أحدهما للآخر : اختر .

أقول : قوله : البيعان بالخير ما لم ينفرقا مروي من طرق الشيعة أيضا ، و قوله : أو يقول أحدهما لآخر : اختر لتحقيق معنى الزاضي إن **بَتَّبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَى عَنْكُمْ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيعًا** (٣١) بيان

الآية غير عادمة الارتباط بما قبلها فإن فيما قبلها ذكرًا من المعاصي الكبيرة .

قوله تعالى : « إن تجنبوا كبار ما تنهون عنه » - إلى قوله : - « سيداتكم » الاجتناب أصله من الجنب و هو الجارحة بني منها الفعل على الاستعارة ، فإن الإنسان إذا أراد شيئاً استقبله بوجهه و مقاديم بدنـه ، و إذا أعرض عنه و تركه ولـيه بـجهـته فـاجـتنـبه ، فالاجتناب هو التـرك ، قال الرـاغـب : و هو أـبلغـ من التـركـ ، اـنتـهـيـ ، و لـيسـ إـلاـ لأنـهـ مـبـينـ عـلـىـ الاستـعـارـةـ ، و من هـذـاـ الـبـابـ الـجـانـبـ وـ الـجـنـبـ وـ الـأـجـنـيـ .

و التكبير من الكفر و هو الستر و قد شاع استعماله في القرآن في العفو عن السيئات و الكبائر جمع كبيرة و صرف و ضعف موضع الموصوف كالمعاصي و نحوها ، و الكبیر معنی إضافي لا يتحقق إلا بالقياس إلى صغر ، و من هنا كان المستفاد من قوله : كبائر ما تهون عنه أن هناك من المعاصي المنهى عنها ما هي صغيرة ، فيتین من الآية : أولاً : أن المعاصي قسمان : صغيرة و كبيرة ، و ثانياً : أن السيئات في الآية هي الصغار لما فيها من دلالة المقابلة على ذلك .

نعم العصيان و التمرد كيما كان كبير و أمر عظيم بالنظر إلى ضعف المخلوق المريوب في جنب الله عظم سلطانه غير أن القياس في هذا الاعتبار إنما هو بين الإنسان و ربه لا بين معصية و معصية فلا منافاة بين كون كل معصية كبيرة باعتبار و بين كون بعض المعاصي صغيرة باعتبار آخر .

وَكُبْرُ الْمُعْصِيَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَهْمَىِ النَّهْيِ عَنْهَا إِذَا قَيَسَ إِلَى النَّهْيِ الْمُتَعَلِّقِ بِغَيْرِهَا وَلَا يَخْلُو قُولُهُ تَعَالَى : مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ، مِنْ إِشْعَارٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَهْمَىِ النَّهْيِ تَشْدِيدُ الْخُطَابِ بِإِصْرَارٍ فِيهِ أَوْ تَهْدِيدٍ بِعَذَابٍ مِنَ النَّارِ وَخَوْ ذَلِكَ .

قوله تعالى : « و ندخلكم مدخلاً كريماً » المدخل بضم الميم و فتح الخاء اسم مكان و المراد منه الجنة أو مقام القرب من الله سبحانه و إن كان مرجعهما واحداً .

كلام في الكبائر و الصغائر و تكفير السيئات

لا ريب في دلالة قوله تعالى : إن تجتبوا كثيرون ما تهون عنه نكفر عنكم سيناتكم ، الآية على انقسام المعاصي إلى كثائر و صغائر سميت في الآية بالسينات ، و نظيرها في الدلالة قوله تعالى : و وضع الكتاب فرزى الجرميين مشفقين مما فيه و يقولون يا ويلتنا ما هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها الآية : « الكهف : ٤٩ » ، إذ إشفاهم مما في الكتاب يدل على أن المراد بالصغيرة و الكبيرة صغائر الذنوب و كثائرها .

وأما السيئة فهي بحسب ما تعطيه مادة اللفظ وهيئته هي الحادثة أو العمل الذي يحمل المسألة، و لذلك ربما يطلق لفظها على الأمور والمقاصد التي يسوء الإنسان وقوعها كقوله تعالى: و ما أصابك من سيئة فمن نفسك الآية: « النساء : ٧٩ » ، و قوله

تعالى : و يستعجلونك بالسيدة الآية : « الرعد : ٦ » ، و ربما أطلق على نتائج المعاصي و آثارها الخارجية الدينوية و الأخروية كقوله تعالى : فأصحابهم سينات ما عملوا ، الآية : « النحل : ٣٤ » ، و قوله تعالى : سيصيّبهم سينات ما كسبوا : « الزمر : ٥١ » ، و هذا بحسب الحقيقة يرجع إلى المعنى السابق ، و ربما أطلق على نفس المعصية كقوله تعالى : و جزاء سيئة مثلها الآية : « الشورى : ٤ » ، و السيدة بمعنى المعصية ربما أطلقت على مطلق المعاصي أعم من الصغار و الكبار كقوله تعالى : ألم حسب الذين اجزحوا السينات أن يجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم و مماتهم ساء ما يحكمون : « الجاثية : ٢١ » ، إلى غير ذلك من الآيات .

و ربما أطلقت على الصغار خاصة كقوله تعالى : إن تجتبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سيناتكم الآية ، إذ مع فرض اجتناب الكبار لا تبقى للسينات إلا الصغار .

و باجملة دلالة الآية على انقسام المعاصي إلى الصغار و الكبار بحسب القياس الدائر بين المعاصي أنفسها مما لا ينبغي أن يرتاب فيه . و كذا لا ريب أن الآية في مقام الامتنان ، و هي تفرع أسماع المؤمنين بعناية لطيفة إلهية أنهم إن اجتبوا البعض من المعاصي كفر بهم البعض الآخر ، فليس إغراء على ارتكاب المعاصي الصغار ، فإن ذلك لا معنى له لأن الآية تدعو إلى ترك الكبار بلا شك ، و ارتكاب الصغيرة من جهة أنها صغيرة لا يعبأ بها و يتهاون في أمرها يعود مصداقاً من مصاديق الطغيان و الاستهانة بأمر الله سبحانه ، و هذا من أكبر الكبار بل الآية تعد تكثير السينات من جهة أنها سينات لا يخلو الإنسان المخلوق على الضعف البني على الجهلة من ارتكابها بغلبة الجهل و الهوى عليه ، فمساق هذه الآية مساق الآية الداعية إلى التوبة التي تعد غفران الذنوب كقوله تعالى : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم و أنيبوا إلى ربكم الآية : « الزمر : ٥٤ » فكما لا يصح أن يقال هناك : أن الآية تغري إلى المعصية بفتح باب التوبة و تطهير النفوس بذلك فكذا هاهنا بل أمثل هذه الخطابات إحياء للقلوب الآية بالرجاء .

و من هنا يعلم أن الآية لا تمنع عن معرفة الكبار بمعنى أن يكون المراد بها اتقاء جميع المعاصي مخافة الوقوع في الكبار و الابتلاء بارتكابها فإن ذلك معنى بعيد عن مساق الآية بل المستفاد من الآية أن المخاطبين هم يعرفون الكبار و يميزون هؤلاء الموبقات من النهي المتعلق بها ، و لا أقل من أن يقال : إن الآية تدعو إلى معرفة الكبار حتى يهتم المكلفون في الاتقاء منها كل الاهتمام من غير تهاون في جنب غيرها فإن ذلك التهاون كما عرفت إحدى الكبار الموبقة .

و ذلك أن الإنسان إذا عرف الكبار و ميزها و شخصها عرف أنها حرمات لا يغمض من هنكتها بالتكفير إلا عن ندامة قاطعة و توبة نصوح و نفس هذا العلم مما يوجب تنبه الإنسان و اصرافه عن ارتكابها .

و أما الشفاعة فإنها وإن كانت حقة إلا أنك قد عرفت فيما تقدم من مباحثها أنها لا تنفع من استهان بأمر الله سبحانه و استهزأ بالتوبة و الندامة .

و اقتراف المعصية بالاعتماد على الشفاعة تساهل و تهاون في أمر الله سبحانه و هو من الكبار الموبقة القاطعة لسبيل الشفاعة قطعاً . و من هنا يتضح معنى ما تقدم أن كبر المعصية إنما يعلم من شدة النهي الواقع عنها ياصرار أو تهديد بالعذاب كما تقدم .

و ما تقدم من الكلام يظهر حال سائر ما قيل في معنى الكبار ، و هي كثيرة : منها ما قيل : إن الكبيرة كل ما أ وعد الله عليه في الآخرة عقاباً و وضع له في الدنيا حداً .

و فيه أن الإصرار على الصغيرة كبيرة لقول النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) : لا كبيرة مع الاستغفار ، و لا صغيرة مع الإصرار . رواه الفريقدان مع عدم وضع حد فيه شرعاً ، و كذا ولالية الكفار و أكل الربا مع أنهما من كبار ما نهى عنه في القرآن . و منها قول بعضهم : إن الكبيرة كل ما أ وعد الله عليه بالدار في القرآن ، و ربما أضاف إليه بعضهم السنة .

و فيه أنه لا دليل على انعكاسه كليا .

و منها قول بعضهم : إنها كل ما يشعر بالاستهانة باللدين و عدم الاكتراث به قال به إمام الحرمين و استحسنه الرازي .

و فيه أنه عنوان الطغيان و الاعتداء و هي إحدى الكبائر و هناك ذنب كبيرة موبقة و إن لم تقرف بهذا العنوان كأكل مال اليتيم و زنا الحرام و قتل النفس المؤمنة من غير حق .

و منها قول بعضهم : إن الكبيرة ما حرمت لنفسها لا لعارض ، و هذا كالمقابل للقول السابق .

و فيه أن الطغيان و الاستهانة و نحو ذلك من أكبر الكبائر و هي عناوين طاربة ، و بطروها على معصية و عروضها لها تصير من الكبائر الموبقة .

و منها قول بعضهم : إن الكبائر ما اشتملت عليه آيات سورة النساء من أول السورة إلى قام ثلاثين آية ، و كان المراد أن قوله : إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه الآية إشارة إلى المعاصي المبينة في الآيات السابقة عليه كقطعية الرحم و أكل مال اليتيم و الزنا و نحو ذلك .

و فيه أنه ينافي إطلاق الآية .

و منها قول بعضهم و ينسب إلى ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، و لعله تكون مخالفته تعالى أمرا عظينا ، و فيه أنه قد عرفت أن انقسام المعصية إلى الكبيرة و الصغيرة إنما هو بقياس بعضها إلى بعض ، و هذا الذي ذكره مبني على قياس حال الإنسان في مخالفته - و هو عبد - إلى الله سبحانه - و هو رب كل شيء - و من الممكن أن يميل إلى هذا القول بعضهم بتورهم كون الإضافة في قوله تعالى : كبائر ما تهون عنه ، بيانياً لكنه فاسد لرجوع معنى الآية حينئذ إلى قوله : إن تجتنبوا المعاصي جميعاً نكفر عنكم سيئاتكم و لا سيئة مع اجتناب المعاصي ، و إن أريد تكثير سيئات المؤمنين قبل نزول الآية اختصت الآية بأشخاص من حضر عند النزول ، و هو خلاف ظاهر الآية من العموم ، و لو عمت الآية عاد المعنى إلى أنكم إن عزمتم على اجتناب جميع المعاصي و اجتنبتموها كفروا عنكم سيئاتكم السابقة عليه ، و هذا أمر نادر شاذ المصدق أو عديمه لا يحمل عليه عموم الآية لأن نوع الإنسان لا يخلو عن السيئة و اللهم إلا من عصمه الله بعصمته فافهم ذلك .

و منها : أن الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه ، و الكبيرة ما يكابر عقابه عن ثوابه ، نسب إلى المعتزلة و فيه أن ذلك أمر لا يدل عليه هذه الآية و لا غيرها من آيات القرآن ، نعم من الثابت بالقرآن وجود الخبط في بعض المعاصي في الجملة لا في جميعها سواء كان على وفق ما ذكروه أو لا على وفقه ، و قد مر البحث عن معنى الخبط مستوفى في الجزء الثاني من هذا الكتاب . و قالوا أيضاً : يجب تكثير السيئات و الصغار عند اجتناب الكبائر و لا تحسن المؤاخذة عليها ، و هذا أيضاً أمر لا تدل الآية عليه بالبتة .

و منها : أن الكبر و الصغر اعتباران يعرضان لكل معصية ، فالمعصية التي يقرفها الإنسان استهانة بأمر الربوبية و استهزاء أو عدم مبالاة به كبيرة ، و هي بعينها لو اقرفت من جهة استشاطه غضب أو غلبة جن أو ثورة شهوة كانت صغيرة مغفورة بشرط اجتناب الكبائر .

و لما كان هذه العناوين الطاربة المذكورة يجمعها العناد و الاعتداء على الله أمكن أن يلخص الكلام بأن كل واحدة من المعاصي النهي عنها في الدين إن أتي بها عناداً و اعتداء فهي كبيرة و إلا فهي صغيرة مغفورة بشرط اجتناب العناد و الاعتداء .

قال بعضهم : إن في كل سيئة و في كل نهي خاطب الله به كبيرة أو كبائر و صغيرة أو صغائر ، و أكبر الكبائر في كل ذنب عدم الملااة بالنهي و الأمر و احترام التكليف ، و منه الإصرار فإن المسر على الذنب لا يكون مجزماً و لا مباليًا بالأمر و النهي فالله تعالى

يقول : إن تجتبوا كبار ما تهون عنه أي الكبائر التي يتضمنها كل شيء تهون عنه نكفر عنكم سيناتكم أي نكفر عنكم صغيره فلا تؤاخذكم عليه .

و فيه : أن استلزم اقتران كل معصية مقتولة بما يجب كونها طغيانا و استعلاء على الله سبحانه صيرورتها معصية كبيرة لا يجب كون الكبيرة دافعا مدار هذا الاعتبار حتى لا يكون بعض المعاصي كبيرة في نفسها مع عدم عروض شيء من هذه العناوين عليه ، فإن زنا المحارم بالنسبة إلى الأجنبية و قتل النفس الحرمة ظلماً بالنسبة إلى الضرب كبيرتان عرض لهما عارض من العناوين ألم يعرض ، نعم كلما عرض شيء من هذه العناوين المهلكة اشتد النهي بحسبه و كبرت المعصية و عظم الذنب فيما الزنا عن هوى النفس و غلبة الشهوة و الجهالة كالزنا بالاستباحة .

على أن هذا المعنى أن تجتبوا في كل معصية كبارها نكفر عنكم صغائرها معنى رديء لا يتحمله قوله تعالى : إن تجتبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم الآية بحسب ما لها من السياق على ما لا يخفى لكل من استأنس قليلاً استينا بأساليب الكلام . و منها : ما يزاء من ظاهر كلام الغرالي على ما نقل عنه من الجمع بين الأقوال و هو أن بين المعاصي بقياس بعضها إلى بعض كبيرة و صغيرة كزنا الحسنة من المحارم بالنسبة إلى النظر إلى الأجنبية و إن كانت بعض المعاصي يكبر بانطباق بعض العناوين المهلكة الموبقة عليه كإصرار على الصغار ، فذلك تصير المعصية كبيرة بعد ما لم تكن .

فيهذا يظهر أن المعاصي تقسم إلى صغيرة و كبيرة بحسب قياس البعض إلى البعض بالنظر إلى نفس العمل و جرم الفعل ، ثم هي مع ذلك تقسم إلى القسمين بالنظر إلى أثر الذنب و وباله في إيجابه للثواب بغلبيته عليه أو نقصه منه إذا لم يغله فيزول الذنب بزوال مقدار يعادله من الثواب فإن لكل طاعة تأثيراً حسناً في النفس يجب رفعه مقامها و تخلصها من قذارة البعد و ظلمة الجهل كما أن لكل معصية تأثيراً سيناً فيها يجب خلاف ذلك من اخطاط محليها و سقوطها في هاوية البعد و ظلمة الجهل .

فإذا اقرف الإنسان شيئاً من المعاصي و قد هيأ لنفسه شيئاً من التور و الصفاء بالطاعة فلا بد من أن يتقادم ظلمة المعصية و نور الطاعة فإن غلت ظلمة المعصية و وبالذنب نور الطاعة و ظهرت عليه أحبطه ، و هذه هي المعصية الكبيرة ، و إن غلت الطاعة بما لها من التور و الصفاء أزالـت ظلمة الجهل و قذارة الذنب ببطلان مقدار يعادل ظلمة الذنب من نور الطاعة ، و يبقى الباقـي من نورها و صفائـها تـنـور و تـصـفـوـ بـهـ النـفـسـ ، وـ هـذـاـ معـنىـ التـحـابـطـ ، وـ هـوـ بـعـيـنـهـ معـنىـ غـفـرانـ الذـنـوبـ الصـغـيرـةـ وـ تـكـفـيرـ السـيـنـاتـ ، وـ هـذـاـ التـوـعـ منـ المـعـاصـيـ هيـ المـعـاصـيـ الصـغـيرـةـ .

و أما تكافؤ السيئة و الحسنة بما هما من العقاب و الثواب فهو و إن كان مما يتحمله العقل في بادي النظر ، و لازمه صحة فرض إنسان أعزل لا طاعة له و لا معصية ، و لا نور لنفسه و لا ظلمة لكن يطاله قوله تعالى : « فريق في الجنة و فريق في السعير ». انتهى ملخصا .

و قد ردـهـ الرـازـيـ بأنهـ يـبـتـئـ علىـ أـصـوـلـ الـمعـتـزـلـةـ الـبـاطـلـةـ عـنـدـنـاـ ، وـ شـدـدـ النـكـيرـ عـلـىـ الرـازـيـ فـيـ الـمـنـارـ قـائـلاـ : وـ إـذـ كـانـ هـذـاـ يـعـنيـ انـقـسـامـ الـمـعـصـيـةـ إـلـىـ الصـغـيرـةـ وـ الـكـبـيرـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ صـرـيـحاـ فـيـ الـقـرـآنـ فـهـلـ يـعـقـلـ أـنـ يـصـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ إـنـكـارـهـ ؟ـ لـاـ بـلـ روـيـ عبدـ الرـزـاقـ عـنـهـ أـنـ قـيلـ لـهـ :ـ هـلـ الـكـبـائـرـ سـبـعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـيـ إـلـىـ السـبـعينـ أـقـرـبـ ، وـ روـيـ اـبـنـ جـيـرـ :ـ أـنـهـ قـالـ :ـ هـيـ إـلـىـ السـبـعـمـائـةـ أـقـرـبـ ، وـ إـنـماـ عـزـيـ القـوـلـ بـإـنـكـارـ تـقـسـيمـ الـذـنـوبـ إـلـىـ صـغـارـ وـ كـبـائـرـ إـلـىـ الـأـشـعـرـيـةـ .

وـ كـأـنـ الـقـائـلـينـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ أـرـادـواـ أـنـ يـخـالـفـواـ بـهـ الـمـعـتـزـلـةـ وـ لـوـ بـالـتأـوـيلـ كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ فـورـكـ فـيـهـ صـحـحـ كـلـامـ الـأـشـعـرـيـةـ وـ قـالـ :ـ مـعـاصـيـ اللـهـ كـلـهـ كـبـائـرـ ، وـ إـنـماـ يـقـالـ لـعـصـهاـ :ـ صـغـيرـةـ وـ كـبـيرـةـ بـإـضـافـةـ ، وـ قـالـتـ الـمـعـتـزـلـةـ :ـ الـذـنـوبـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :ـ صـغـارـ وـ كـبـائـرـ ، وـ هـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ اـنـتـهـيـ ، وـ أـوـلـ الـآـيـةـ تـأـوـيـلـاـ بـعـيـداـ .

و هل يتول الآيات والأحاديث لأجل أن يخالف المعتلة ولو فيما أصابوا فيه؟ لا يبعد ذلك فإن التعصب للمذاهب هو الذي صرف كثيرا من العلماء الأذكياء عن إفادة أنفسهم وأمتهن بفطنتهم، وجعل كتبهم فتنة للمسلمين اشتغلوا بالجدل فيها عن حقيقة الدين، و سترى ما ينقله الرازي عن الغزالى ، و يرده لأجل ذلك ، و أين الرازي من الغزالى ، و أين معاوية من علي . انتهى .

و يشير في آخر كلامه إلى ما نقلناه عن الغزالى والرازي .

و كيف كان فما ذكره الغزالى وإن كان وجيهها في الجملة لكنه لا يخلو عن خلل من جهات .

الأولى : أن ما ذكره من انقسام المعاصي إلى الصغار و الكبار بحسب تحاطط الثواب و العقاب لا ينطبق دائما على ما ذكره من الانقسام بحسب نفس المعاصي و متون الذنوب في أول كلامه فإن غالبية المعاصي الكبيرة المسلمة في نفسها يمكن أن يصادف في فعله ثوابا كبيرا يغلب عليها و كذا يمكن أن تفرض معصية صغيرة تصادف من الثواب الباقى في النفس ما هو أصغر منها و أقصى ، و بذلك يختلف الصغيرة و الكبيرة بحسب التقسيمين فمن المعاصي ما هي صغيرة على التقسيم الأول كبيرة بحسب التقسيم الثاني ، و منها ما هي بالعكس فلا تطابق كليا بين التقسيمين .

والثانية : أن التصادم بين آثار المعاصي و الطاعات وإن كان ثابتا في الجملة لكنه مما لم يثبت كليا من طريق الظواهر الدينية من الكتاب و السنة أبدا .

و أي دليل من طريق الكتاب و السنة يدل على تحقق التزايل و التحابط بنحو الكلية بين عقاب المعاصي و ثواب الطاعات؟ و الذي أجرى تفصيل البحث فيه من الحالات الشريفة النورانية و الحالات الأخرى الحسيبة الظلمانية كذلك أيضا ، فإنهما وإن كانت تتصادم بحسب الغالب و تزايل و تفانى لكن ذلك ليس على وجه كلي دائمى بل ربما يثبت كل من الفضيلة و الرذيلة في مقامها و تصالح على البقاء ، و تقسم النفس لأن شيئا منها للفضيلة خاصة ، و شيئا منها للرذيلة خاصة ، فتوى الرجل المسلم مثلا يأكل الربا و لا يلوى عن ابتلاع أموال الناس ، و لا يصفعى إلى استغاثة المطلوب المستأصل المظلوم ، و يجتهد في الصلوات المفروضة ، و يبالغ في خضوعه و خشوعه ، أو أنه لا يبالي في إهراق الدماء و هتك الأعراض و الإفساد في الأرض و يخلص الله أي إخلاص في أمور من الطاعات و القربات ، و هذا هو الذي يسميه علماء النفس اليوم بازدواج الشخصية بعد تعددها و تنازعها ، و هو أن تتنازع الميول المختلفة النفسانية و تثور بعضها على بعض بالتزاحم و التعارض ، و لا يزال الإنسان في تعب داخلي من ذلك حتى تستقر المركبة فتزوّج و تصالحان و يغيب كل عند ظهور الأخرى و انتهاضها و إمساكها على فريستها كما عرفت من المثال المذكور آنفا .

والثالثة : أن لازم ما ذكره أن يلغو اعتبار الاجتناب في تكثير السيئات فإن من لا يأتي بالكتائب لا لأنه يكف نفسه عنها مع القدرة و التمايل النفسي علىها بل لعدم قدرته عليها و عدم استطاعته منها فإن سياته تحبط بالطاعات لغلبة ثوابه على الفرض على ما له من العقاب و هو تكثير السيئات فلا يبقى لاعتبار اجتناب الكبار وجه مرضي .

قال الغزالى في الإحياء : اجتناب الكبيرة إنما يكفر الصغيرة إذا اجتنبها مع القدرة والإرادة كمن يتمكن من أمرأة و من موافقتها فيكف نفسه عن الواقع فيقتصر على نظر أو لمس فإن مجاهدة نفسه بالكف عن الواقع أشد تأثيرا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في إظهاره وهذا معنى تكفيه ، فإن كان عينا أو لم يكن امتناعه إلا بالضرورة للعجز أو كان قادرا و لكن امتنع لحوف أمر الآخرة فهذا لا يصلح للتکفير أصلا ، و كل من لا يشتهي الخمر بطبيعة و لو أتيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغار التي هي من مقدماته كسمع الملاهي و الأوتار نعم من يشتهي الخمر و سمع الأوتار فيمسك نفسه بالمجاهدة عن الخمر و يطلقها في السماع فمجاهدته النفس بالكف ربما يمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت إليه من معصية السمع فكل هذه أحكام أخرىوية ، انتهى .

و قال أيضا في محل آخر : كل ظلمة ارتفعت إلى القلب لا يمحوها إلا نور يرتفع إليها بحسنة تضادها ، و المضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي أن تمحى كل سيئة بحسنة من جنسها لكي تضادها فإن البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة وهذا التدريب و التحقيق من التلطيف في طريقة الحشو ، فالرجاء فيه أصدق و الشفقة به أكثر من أن يوازن على نوع واحد من العبادات وإن كان ذلك أيضا مؤثرا في الحشو ، انتهي كلامه .

و كلامه كما ترى يدل على أن الخطأ للسيئات هو الاجتناب الذي هو الكف مع أنه غير لازم على هذا القول . و الكلام الجامع الذي يمكن أن يقال في المقام مستظهرا بالآيات الكريمة هو أن الحسنات و السيئات متحابطة في الجملة غير أن تأثير كل سيئة في كل حسنة و بالعكس بنحو النقص منه أو إفائه مما لا دليل عليه ، و يدل عليه اعتبار حال الأخلاق و الحالات النفسانية التي هي نعم العون في فهم هذه الحقائق القرآنية في باب الثواب و العقاب .

و أما الكبائر و الصغائر من المعاصي فظاهر الآية كما عرفت هو أن المعاصي بقياس بعضها إلى بعض كقتل النفس المحرمة ظلما بالقياس إلى الأجنبيه و شرب الخمر بالاستحلال بالقياس إلى شريها بهوى النفس بعضها كبيرة وبعضها صغيرة من غير ظهور ارتباط ذلك بمسألة الإجحاط و التكfir بالكلية .

ثم إن الآية ظاهرة في أن الله سبحانه يعد من اجتنب الكبائر أن يكفر عنه سيناته جميعا ما تقدم منها و ما تأخر على ما هو ظاهر إطلاق الآية ، و من المعلوم أن الظاهر من هذا الاجتناب أن يأتي كل مؤمن بما يعيشه من اجتناب الكبائر و ما يصدق في مورده الاجتناب من الكبائر لا أن يجتنب كل كبيرة بالكف عنها فإن الملتقي أدنى التفات إلى سلسلة الكبائر لا يرتاب في أنه لا يتحقق في الوجود من يميل إلى جميعها و يقدر عليها عامة أو يندر ندرة ملحقة بالعدم ، و تزيل الآية هذه المنزلة لا يرتضيها الطبع المستقيم . فالمفاد أن من اجتنب ما يقدر عليه من الكبائر و تتوافق نفسه إليه منها و هي الكبائر التي يعيشه أن يجتنبها كفر الله سيناته سواء جانسها أو لم يجانسها .

و أما إن هذا التكfir للاجتناب بأن يكون الاجتناب في نفسه طاعة مكفرة للسيئات كما أن التوبة كذلك أو أن الإنسان إذا لم يقوف الكبائر خلي ما بينه وبين الصغار و الطاعات الحسنة فالحسنات يكفرن سيناته ، و قد قال الله تعالى : إن الحسنات يذهبن السينات : « هود : ١٤ » ، ظاهر الآية إن تجتنبوا كبائر ما تهون عنه نكفر عنكم سيناتكم الآية أن للاجتناب دخلا في التكfir ، و إلا كان الأنسب بيان أن الطاعات يكفرن السينات كما في قوله : إن الحسنات الآية ، أو إن الله سبحانه يغفر الصغار مهما كانت من غير حاجة إلى سرد الكلام جملة شرطية .

و الدليل على كبر المعصية هو شدة النهي الوارد عنها أو الإيذاد عليها بالنار أو ما يقرب من ذلك سواء كان ذلك في كتاب أو سنة من غير دليل على الحصر .

بحث روائي

في الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) : الكبائر ، التي أوجب الله عليها النار .

و في الفقيه ، و تفسير العياشي ، عن الباقر (عليه السلام) : في الكبائر قال : كل ما أ وعد الله عليه النار .

و في ثواب الأعمال ، عن الصادق (عليه السلام) : من اجتنب ما أ وعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيناته و يدخله مدخلا كريما ، و الكبائر السبع الموجبات : قتل النفس الخرام ، و عقوق الوالدين ، و أكل الربا ، و التعرّب بعد الهجرة ، و قذف الخصلة ، و أكل مال اليتيم ، و الفرار من الزحف .

أقول : و الروايات من طرق الشيعة و أهل السنة في عد الكبائر كثيرة سيمبر بك بعضها و قد عد الشرك بالله فيما ذكر منها إحدى الكبائر السبع إلا في هذه الرواية و لعله (عليه السلام) أخرجها من بينها لكونه أكبر الكبائر و يشير إليه قوله : إذا كان مؤمنا .

و في الجمع ، : روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي عن موسى الرضا عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، فلما سلم و جلس تلا هذه الآية : **الذين يجتبنون كبار الإثم و الفواحش ثم أمسك** ، فقال أبو عبد الله : ما أمسكتك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبار من كتاب الله ، قال : نعم يا عمرو أكبر الكبار الشرك بالله لقول الله عز وجل : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، و قال : من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و مأواه النار ، و بعده اليأس من روح الله لأن الله يقول : و لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، ثم الأمن من مكر الله لأن الله يقول : و لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ، و منها عقوق الوالدين لأن الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا في قوله : و برا بوالديه و لم يجعلني جبارا شقيا ، و منها قتل النفس التي حرم الله إلا باحق لأنه يقول : و من يقتل مؤمنا متعمدا فحزاوه جهنم خالدا فيها الآية ، و قذف الخصنات لأن الله يقول : إن الذين يرمون الخصنات الغافلات المؤمنات - لعنوا في الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم ، و أكل مال اليتيم لقوله : الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما الآية ، و الفرار من الزحف لأن الله يقول : و من يوهم يومئذ ذرته إلا متهرفا لقتال أو متجرزا إلى فتنة - فقد باه بغضب من الله و مأواه جهنم و بشس المصير ، و أكل الربا لأن الله يقول : الذين يأكلون الربا لا يقومون - إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ، و يقول : فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و رسوله ، و السحر لأن الله يقول : و لقد علموا من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ، و الزنا لأن الله يقول : و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة - و يخلد فيه مهانا ، و اليمين الغموس لأن الله يقول : إن الذين يشترون بعهد الله و إيمانهم ثنا قليلا - أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية ، و الغلول قال الله : و من يغلل يائتاً بما غل يوم القيمة ، و منع الزكاة المفروضة لأن الله يقول : يوم يحكي عليها في نار جهنم - فتكوى بها جبارهم و جنوبهم و ظهورهم الآية ، و شهادة الزور و كتمان الشهادة لأن الله يقول : و من يكتمها فإنه آثم قلبه ، و شرب الخمر لأن الله عدل بها عبادة الأوثان ، و ترك الصلاة متعمدا و شيئا مما فرض الله تعالى لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يقول : من ترك الصلاة متعمدا فقد بريء من ذمة الله و ذمة رسوله ، و نقض العهد و قطيعة الرحم لأن الله يقول : أولئك لهم العنة و لهم سوء الدار . قال : فخرج عمرو بن عبيد له صراغ من بكائه و هو يقول : هلك من قال برأيه ، و نازعكم في الفضل و العلم .

أقول : و قد روي من طرق أهل السنة ما يقرب منه عن ابن عباس ، و يتبع بالرواية أمران .

الأول : أن الكبيرة من المعاصي ما اشتد النهي عنها إما بالإصرار و البلوغ في النهي أو بالإياع بالنار ، من الكتاب أو السنة كما يظهر من موارد استدلاله (عليه السلام) ، و منه يظهر معنى ما مر في حديث الكافي ، : أن الكبيرة ما أوجب الله عليها النار ، و ما هو في حديث الفقيه ، و تفسير العياشي ، : أن الكبيرة ما أ وعد الله عليها النار ، فالمراد بإيجابها و إيعادها أعم من التصريح و التلويح في كلام الله أو حديث النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) .

و أظن أن ما نقل في ذلك عن ابن عباس أيضا كذلك فمراده بالإياع بالنار أعم من التصريح و التلويح في قرآن أو حديث ، و يشهد بذلك ما في تفسير الطبرى ، عن ابن عباس قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، و يتبع بذلك أن ما نقل عنه أيضا في تفسير الطبرى ، و غيره : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ليس خلافا في معنى الكبيرة و إنما هو تكبير للمعاصي جيعا بقياس حقارة الإنسان إلى عظمة ربها كما هو .

و الثاني : أن حصر المعاصي الكبيرة في بعض ما تقدم و ما يأتي من الروايات ، أو في ثانية ، أو في تسع كما في بعض الروايات النبوية المروية من طرق السنة ، أو في عشرين كما في هذه الرواية أو في سبعين كما في روايات أخرى كل ذلك باعتبار اختلاف مواطن الكبر في المعصية كما يدل عليه ما في الرواية من قوله عند تعداد الكبائر : و أكبر الكبائر الشرك بالله .

و في الدر المنثور ، أخرج البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : و ما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و السحر ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف الحصنات العغافلات المؤمنات .

و فيه ، أخرج ابن حيان و ابن مروديه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : كتب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض و السنن و الديات ، و بعث به مع عمرو بن حزم . قال : و كان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة إشراك بالله و قتل النفس المؤمنة بغير حق ، و الغرار يوم الزحف ، و عقوق الوالدين ، و رمي الحسنة ، و تعلم السحر ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم .

و فيه ، أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ، عن أنس : سمعت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول : ألا إن شفاعتي لأهل الكبار من أمري ، ثم تلا هذه الآية : إن تجتنبوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سباتكم الآية .

و لا تتموا ما فضل الله به بغضكم على بعض الرجال تنصيب مما اكتسبوا و للنساء تنصيب مما اكتسبن و سلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً (٣٢) و لكل جعلنا موالى مما ترك الولدان و الأقربون و الذين عقدت أيمنكم فثأر لهم تنصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً (٣٣) الرجال فؤمنوا على النساء بما فضل الله بغضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم فالصلحت فثبت حفظت لغيب بما حفظ الله و التي تخافون شورهن فعطوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبُعوا عليهم سبلاً إن الله كان علينا كبيراً (٤) و إن خفthem شفاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلهما إن يُريدا إصلاحاً يُوقن الله بيئهم إن الله كان عليماً خيراً (٥)

بيان

الآيات مرتبطة بما تقدم من أحكام المواريث و أحكام الدجاج يؤكدها أمر الأحكام السابقة ، و يستنتج منها بعض الأحكام الكلية التي تصلح بعض الحالات العارضة في المعاشرة بين الرجال و النساء .

قوله تعالى : « و لا تتموا ما فضل الله به بغضكم على بعض » التسمى قول الإنسان : ليت كذا كان كذا ، و الظاهر أن التسمية القول بذلك من باب توسيف اللفظ بصفة المعنى ، و إنما التسمى إنشاء خو تعلق من النفس نظير تعلق الحب بما تراه متعدرا أو كالمتذر سوءاً أظهر ذلك بلفظ أو لم يظهر .

و ظاهر الآية أنها مسوقة للنهي عن تبني فضل و زيادة موجودة ثابتة بين الناس ، و أنه ناش عن تلبس بعض طائفتي الرجال و النساء بهذا الفضل ، و أنه ينبغي الإعراض عن التعليق بن له الفضل ، و التعليق بالله بالسؤال من الفضل الذي عنده تعالى ، و بهذا يتعمد أن المراد بالفضل هو المزية التي رزقها الله تعالى كلا من طائفتي الرجال و النساء بتشريع الأحكام التي شرعت في خصوص ما يتعلق بالطائفتين كلتيهما كمزية الرجال على النساء في عدد الزوجات ، و زيادة السهم في الميراث ، و مزية النساء على الرجال في وجوب جعل المهر هن ، و وجوب نفقتهن على الرجال .

فالنهي عن تبني هذه المزية التي اختص بها صاحبها إنما هو لقطع شجرة الشر و الفساد من أصلها فإن هذه المزايا مما تتعلق به النفس الإنسانية لما أودعه الله في النفوس من حبها و السعي لها لعمارة هذه الدار ، فيظهر الأمر أولاً في صورة التسمى فإذا تكرر تبدل حسداً مستبطنا فإذا أديم عليه فاستقر في القلب سرى إلى مقام العمل و الفعل الخارجي ثم إذا انضم بعض هذه النفوس إلى بعض كان ذلك بلوى يفسد الأرض ، و يهلك الحرش و النسل .

و من هنا يظهر أن النهي عن التسمى نهي إرشادي يعود مصلحته إلى مصلحة حفظ الأحكام المشرعة المذكورة ، و ليس بنهي مولوي .

و في نسبة الفضل إلى فعل الله سبحانه ، و التعبير بقوله : بعضكم على بعض إيقاظ لصفة الخضوع لأمر الله يامانهم به ، و غيرة أحب المثارة بالتنبه حتى يتتبه الفضل عليه أن الفضل بعض منه غير مبان .

قوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن » ذكر الراغب : أن الاكتساب إنما يستعمل فيما استفاده الإنسان لنفسه ، و الكسب أعم مما كان لنفسه أو لغيره ، و البيان المتقدم ينتج أن يكون هذه الجملة مبينة للنبي السابق عن التبني و عزلة التعليل له أي لا تمتنا ذلك فإن هذه المزية إنما وجدت عند من يختص بها لأنه اكتسبها بالنفسية التي له أو بعمل بدنه فإن الرجال إنما اختصوا بجواز اتخاذ أربع نسوة مثلا و حرم ذلك على النساء لأن موقعهم في المجتمع الإنساني موقع يستدعي ذلك دون موقع النساء ، و خصوا في الميراث بمثل حظ الأثنين لذلك أيضا ، و كذلك النساء خصصن بنصف سهم الرجال و جعل نفقتهن على الرجال و خصصن بالمهر لاستدعاء موقعهن ذلك ، و كذلك ما اكتسبته إحدى الطائفتين من المال بتجارة أو طريق آخر هو الموجب للاختصاص ، و ما الله يريده ظلما للعباد .

و من هنا يظهر أن المراد بالاكتساب هو نوع من الحيازة و الاختصاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو لا يكون بذلك لكنه ينتهي إلى تلبس صاحب الفضل بصفة توجب له ذلك كتبس الإنسان بذكورية أو أنوثة توجب له سهما و نصبيا كذا .

و أئمة اللغة و إن ذكروا في الكسب و الاكتساب أنهما يختصان بما يحوزه الإنسان بعمل اختياري كالطلب و خوه لكنهم ذكروا أن الأصل في معنى الكسب هو الجميع ، و ربما جاز أن يقال : اكتسب فلان بجماله الشهرة و خوه ذلك ، و فسر الاكتساب في الآية بذلك بعض المفسرين ، و ليس من بعيد أن يكون الاكتساب في الآية مستعملا فيما ذكر من المعنى على سبيل التشبيه والاستعارة .

و أما كون المراد من الاكتساب في الآية ما يتحرّاه الإنسان بعمله ، و يكون المعنى : للرجال نصيب مما استفادوه لأنفسهم من المال بعملهم و كذا النساء و يكون النهي عن التبني نهيا عن تبني ما ييد الناس من المال الذي استفادوه بصنعة أو حرفة فهو و إن كان معنى صحيحًا في نفسه لكنه يجب تضييق دائرة معنى الآية ، و انقطاع رابطها مع ما تقدم من آيات الإرث و النكاح .

و كيف كان فمعنى الآية على ما تقدم من المعنى : و لا تمتنا الفضل و المزية المالي و غير المالي الذي خص الله تعالى به أحد القبيلين من الرجال و النساء ففضل على بعض فإن ذلك الفضل أمر خص به من خص به لأنه أحزره بنيفسيته في المجتمع الإنساني أو بعمل يده بتجارة و خوهها ، و له منه نصيب ، و إنما ينال كل نصبيه مما اكتسبه .

قوله تعالى : « و أسلوا الله من فضله » ، الإنعام على الغير بشيء مما عند المعم لما كان غالبا بما هو زائد لا حاجة للمنعم إليه سبي فضلا ، و لما صرف الله تعالى وجوه الناس عن العناية بما أوتي أرباب الفضل من الفضل و الرغبة فيه ، و كان حب المزايا الحيوية بل التفرد بها و التقدم فيها و الاستعلاء من فطريات الإنسان لا يسلب عنه حينا صرفهم تعالى إلى نفسه ، و وجه وجوههم نحو فضله ، و أمرهم أن يعرضوا عما في أيدي الناس ، و يقبلوا إلى جنابه ، و يسألوا من فضله فإن الفضل بيد الله ، و هو الذي أعطى كل ذي فضل فضله فله أن يعطيكم ما تزيدون به و تفضلون بذلك على غيركم من ترغبون فيما عنده ، و تمتون ما أعطيه .

و قد أبهم هذا الفضل الذي يجب أن يسأل منه بدخول لفظة « من » عليه ، و فيه من القائدة أولا التعليم بأدب الدعاء و المسألة من جنابه تعالى فإن الألائق بالإنسان المبني على الجهل بما ينفعه و يضره بحسب الواقع إذا سأله رب العالم بحقيقة ما ينفع خلقه و ما يضرهم ، القادر على كل شيء أن يسأله الخير فيما تتوقد نفسه إليه ، و لا يطيب في تشخيص ما يسأل عنه و تعين الطريق إلى وصوله ، فكثيرا ما رأينا من كانت تتوقد نفسه إلى حاجة من الحاجات الخاصة كمال أو ولد أو جاه و منزلة أو صحة و عافية و كان يلح في الدعاء و المسألة لأجلها لا يريد سواها ثم لما استجيب دعاؤه ، و أعطى مسائلته كان في ذلك هلاكه و خيبة سعيه في الحياة .

و ثانياً : الإشارة إلى أن يكون المسؤول ما لا يبطل به الحكمة الإلهية في هذا الفضل الذي قرره الله تعالى بتشريع أو تكوين ، فمن الواجب أن يسألوا شيئاً من فضل الله الذي اختص به غيرهم فلو سأله الرجال ما للنساء من الفضل أو بالعكس ثم أعطاهم الله ذلك بطلت الحكمة و فسدت الأحكام و القوانين المشرعة فافهم .

فينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه عند ما صارت نفسه حاجة أن لا يسأله ما في أيدي الناس مما يرفع حاجته بل يسأله ما عنده و إذا سأله ما عنده أن لا يعلم لربه الخير بحاله طريق الوصول إلى حاجته بل يسأله أن يرفع حاجته بما يعلمه خيراً من عنده .

و أما قوله تعالى : « إن الله كان بكل شيء عليما » فتعليل للنبي في صدر الآية أي لا تتموا ما أعطاه الله من فضله من أعطاء الله إن الله بكل شيء عليم لا يجهل طريق المصلحة و لا يخاطئ في حكمه .

كلام في حقيقة قرآنية

اختلاف القراءح والاستعدادات في افتقاء مزايا الحياة في أفراد الإنسان مما ينتهي إلى أصول طبيعية تكوينية لا مناص عن تأثيرها في فعلية اختلاف درجات الحياة و على ذلك جرى الحال في المجتمعات الإنسانية من أقدم عهودها إلى يومنا هذا فيما نعلم .

فقد كانت الأفراد القوية من الإنسان يستعبدون الضعفاء و يستخدمونهم في سبيل مشتهياتهم و هو نفوسهم من غير قيد أو شرط ، و كان لا يسع لأولئك الضعفاء المساكين إلا الانقياد لأوامهم ، و لا يهدون إلا إلى إجابتهم بما يشتهونه و يريدونه منهم لكن القلوب ممتلة غيظاً و حنقاً و الغوض متربصة و لا يزال الناس على هذه السنة التي ابتدأت سنة شيوخية و انتهت إلى طريقة ملوكية و إمبراطورية .

حتى إذا وفق النوع الإنساني بالبهضة بعد النهضة على هدم هذه البنية المغالية و إلزام أولياء الحكومة و الملك على اتباع الدساتير و القوانين الموضعية لصلاح المجتمع و سعادته فارتحلت بذلك حكومة الإرادات الجزافية ، و سيطرة السنن الاستبدادية ظاهراً و ارتفع اختلاف طبقات الناس و انقسامهم إلى مالك حاكم مطلق العنان و ملوك محكم مأخوذ بزمامه غير أن شجرة الفساد أخذت في النمو في أرض غير الأرض ، و منظر غير منظره السابق ، و الشمرة هي الشمرة ، و هو تميز الصفات باختلاف الثروة بتراكم المال عند بعض ، و صفاره الكف عند آخر ، و بعد ما بين القبيلين بعداً لا يتمالك به المثلي الواحد من نفسه إلا أن ينفذ بشروطه في جميع شؤون حياة المجتمع ، و لا المسكين المعدم إلا أن ينهض للبراز و يقاوم الاضطهاد .

فاستبع ذلك سنة الشيوخية القائلة بالاشتراك في مواد الحياة و إلغاء المالكية ، و إبطال رعوس الأموال ، و أن لكل فرد من المجتمع أن يتمتع بما عملته يداه و هيأه كماله النفسي الذي اكتسبه فانقطع بذلك أصل الاختلاف بالثروة و الجدّة غير أنه أورث من وجود الفساد ما لا يكاد تصيبه رمية السنة السابقة و هو بطلان حرية إرادة الفرد ، و انسلاط اختياره ، و الطبيعة تدفع ذلك ، و الخلقة لا توافقه ، و هيئات أن يعيش ما يرغم الطبيعة و يضطهد الخلقة .

على أن أصل الفساد مع ذلك مستقر على قراره فإن الطبيعة الإنسانية لا تنشط إلا لعمل فيه إمكان التميز و السبق ، و رجاء التقدم و الفخر و مع إلغاء التميزات تبطل الأعمال ، و فيه هلاك الإنسانية ، و قد احتالوا لذلك بصرف هذه التميزات إلى الغايات و المقاصد الافتخارية التشريفية غير المادية ، و عاد بذلك الخذور جذعاً فإن الإنسان إن لم يذعن بحقيقة لم يخضع لها ، و إن أذعن بها كان حال التميز بها حال التمايز المادي .

و قد احتالت الديمقراطيّة لدفع ما تسرب إليها من الفساد بإيضاح مفاسد هذه السنة بتوسيعة التبليغ و بضرب الضرائب الثقيلة التي تذهب بجانب عظيم من أرباح المكاتب و المتاجر ، و لما ينفعهم ذلك ظهور دبيب الفساد في سنة مخالفتهم لا يسد طريق هجوم الشر على سنتهم أنفسهم و لا ذهاب جل الربح إلى بيت المال يمنع المترفين عن إتقانهم و مظلائمهم ، و هم يحيطون مسامعيهم لمقاصدهم من تلك المال إلى التسلط و تداول المال في أيديهم فالمال يستفاد من التسلط و وضع اليد عليه و إدارته ما يستفاد من ملكه .

فلا هؤلاء عاجلوا الداء و لا أولئك ، و لا دواء بعد الكي ، و ليس إلا لأن الذي جعله البشر غاية و بغية مجتمعه ، و هو التمتع بالحياة المادية بوصلة تهدي إلى قطب الفساد ، و لن تنقلب عن شأنها أبداً حولت ، و مهما نصبت .

و الذي يراه الإسلام لقطع منابت هذا الفساد أن حور الناس في جميع ما يهدىهم إليه الفطرة الإنسانية ، ثم قرب ما بين الطبقتين برفق مستوى حياة القراء بما وضع من الضرائب المالية و خوها ، و خفض مستوى حياة الأغنياء بالمنع عن الإسراف و التبذير و الناظهرون بما يبعدهم من حرق الوسط ، و تعديل ذلك بالتوحيد و الأخلاق ، و صرف الوجه عن المزايا المادية إلى كرامة التقى و ابتغاء ما عند الله من الفضل .

و هو الذي يشير إليه قوله تعالى : و اسألوا الله من فضله الآية ، و قوله : إن أكركم عند الله أتقاكم : « الحجرات : ١٣ » ، و قوله : ففروا إلى الله : « الداريات : ٥٠ » ، وقد بينا فيما تقدم أن صرف وجوه الناس إلى الله سبحانه يستتبع اعتناءهم بأمر الأسباب الحقيقة الواقعية في تحري مقاصدهم الحيوية من غير أن يستتبع البطالة في اكتساب معيشة أو الكسل في ابتغاء سعادة فليس قول القائل : إن الإسلام دين البطالة و الحمود عن ابتغاء المقاصد الحيوية الإنسانية إلا رمية من غير مرomi جهلاً ، هذا ملخص القول في هذا المقصود ، و قد تكون الكلمة في أطراfe تفصيلاً فيما تقدم من مختلف المباحث من هذا الكتاب .

قوله تعالى : « و لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » الآية ، الوالى جمع مولى ، و هو الولي و إن كثر استعماله في بعض المصادر من الولاية كالمولى لسيد العبد لولايته عليه ، و المولى للناصر لولايته على أمر المصور ، و المولى لابن العم لولايته على نكاح بنت عمه ، و لا يبعد أن يكون في الأصل مصدراً ميمياً أو اسم مكان أزيد به الشخص المتلبس به بوجه كما نطلق اليوم الحكومة و الحكم و نزيد بهما الحاكم .

و العقد مقابل الحل ، و اليمين مقابل اليسار ، و اليمين اليـد اليمـنى ، و اليمـين الـخـلف و له غـير ذـلك من المعـانـى .

و قـوع الآية مع قوله قبلـ : و لا تـمنـوا ما فـضـلـ اللهـ بـهـ بـعـضـكمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ ،ـ وـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ التـوـصـيـةـ يـاعـطـاءـ كـلـ ذـيـ نـصـيبـ نـصـيبـ ،ـ وـ آنـ اللهـ جـعـلـ لـكـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ يـؤـيدـ آنـ تـكـونـ آـيـةـ أـعـنـيـ قـولـهـ :ـ وـ كـلـ جـعـلـنـاـ إـلـيـ بـضـمـيمـةـ الآـيـةـ السـابـقـةـ تـلـخـيـصـاـ لـلـأـحـكـامـ وـ الـأـوـامـرـ الـتـيـ فـيـ آـيـاتـ الـإـرـاثـ ،ـ وـ وـصـيـةـ إـجـمـالـيـةـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الشـرـائـعـ التـفـصـيلـيـةـ كـمـاـ كـانـ قـولـهـ قـبـلـ آـيـاتـ الـإـرـاثـ :ـ لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ آـيـةـ تـشـرـيـعـاـ إـجـمـالـيـاـ كـضـرـبـ الـقـاعـدـةـ فـيـ بـابـ الـإـرـاثـ تـعـودـ إـلـيـهـ تـفـاصـيلـ أـحـكـامـ الـإـرـاثـ .

و لازم ذلك أن ينطبق من أجمل ذكره من الوراث و المورثين على من ذكر منهم تفصيلاً في آيات الـإـرـاثـ ،ـ فـالـمـرـادـ بـالـمـوـالـيـ جـمـيعـ مـنـ ذـكـرـ وـارـثـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـوـلـادـ وـ الـأـبـوـينـ وـ الـإـخـوـةـ وـ الـأـخـوـاتـ وـ غـيرـهـ .

وـ المـرـادـ بـالـأـصـنـافـ الـثـلـاثـ المـذـكـورـينـ فـيـ آـيـةـ بـقـولـهـ :ـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ وـ الـذـيـنـ عـقـدـتـ آـيـانـكـمـ الـأـصـنـافـ المـذـكـورـةـ فـيـ آـيـاتـ الـإـرـاثـ ،ـ وـ هـمـ ثـلـاثـةـ :ـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ وـ الـرـوـجـانـ فـيـنـطـقـ قـولـهـ :ـ الـذـيـنـ عـقـدـتـ آـيـانـكـمـ عـلـىـ الـرـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ .

فـقـولـهـ :ـ وـ لـكـ «ـ أـيـ وـ لـكـ وـاحـدـ مـنـكـ ذـكـراـ أـوـ أـنـثـىـ ،ـ جـعـلـنـاـ موـالـيـ أـيـ أـوـلـاءـ فـيـ الـوـرـاثـةـ يـرـثـونـ مـاـ تـرـكـتـ مـنـ الـمـالـ ،ـ وـ قـولـهـ مـاـ تـرـكـ ،ـ مـنـ فـيـهـ لـلـابـتـداءـ مـتـعـلـقـ بـالـمـوـالـيـ كـأـنـ الـوـلـايـةـ نـشـأتـ مـنـ الـمـالـ ،ـ أـوـ مـتـعـلـقـ بـعـذـنـوفـ أـيـ يـرـثـونـ أـوـ يـؤـتـونـ مـاـ تـرـكـ ،ـ وـ مـاـ تـرـكـ هـوـ الـمـالـ الـذـيـ تـرـكـ الـمـيـتـ الـمـوـرـثـ الـذـيـ هـوـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ نـسـباـ وـ الـرـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ .

وـ إـطـلاقـ «ـ الـذـيـنـ عـقـدـتـ آـيـانـكـمـ»ـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـ الـزـوـجـةـ إـطـلاقـ كـنـائـيـ فقدـ كـانـ دـائـبـهـ فـيـ الـعـاـقـدـاتـ وـ الـمـعـاهـدـاتـ آـنـ يـصـافـحـوـاـ فـكـائـنـ آـيـانـهـ الـتـيـ يـصـافـحـوـنـ بـهـاـ هـيـ الـتـيـ عـقـدـتـ الـعـقـودـ ،ـ وـ أـبـرـمـتـ الـعـهـودـ فـلـمـرـادـ :ـ الـذـيـنـ أـوـ جـدـمـ بـالـعـقـدـ سـبـبـيـةـ الـأـرـدـواـجـ بـيـنـكـمـ وـ بـيـنـهـمـ .ـ وـ قـولـهـ :ـ «ـ فـأـتـوـهـمـ نـصـيبـهـمـ»ـ الضـمـيرـ لـمـوـالـيـ ،ـ وـ المـرـادـ بـالـنـصـيبـ مـاـ بـيـنـ فـيـ آـيـاتـ الـإـرـاثـ ،ـ وـ الـفـاءـ لـلـتـفـريعـ ،ـ وـ الـجـملـةـ مـتـفـرـعـةـ عـلـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ وـ لـكـ جـعـلـنـاـ موـالـيـ ،ـ ثـمـ أـكـدـ حـكـمـهـ بـإـيـاتـ نـصـيبـهـمـ بـقـولـهـ :ـ إـنـ اللهـ كـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ شـهـيدـاـ .

و هذا الذي ذكرناه من معنى الآية أقرب المعاني التي ذكروها في تفسيرها ، و ربما ذكروا أن المراد بالموالي العصبة دون الورثة الذين هم أولى بالميراث ، و لا دليل عليه من جهة اللفظ بخلاف الورثة .

و ربما قيل : إن « من » في قوله مما ترك الوالدان والأقربون ، بيانية و المراد بما الورثة الأولياء ، و المعنى : و لكل منكم جعلنا أولياء يرثونه و هم الذين تركهم و خلفهم الوالدان والأقربون .

و ربما قيل : إن المراد ب الذين عقدت أيانكم الحلفاء ، فقد كان الرجل في الجاهلية يعقد الرجل فيقول : دمي دمك ، و حربتي حربك ، و سلمي سلمك ، و ترثني و أرثك ، و تعقل عنك و أعقل عنك ، فيكون للحليف السادس من مال الحليف .

و على هذا فالجملة مقطوعة عما قبلها ، و المعنى : و الحلفاء آتواهم سدتهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : و أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض .

و قيل : إن المراد : آتواهم نصيبيهم من النصر و العقل و الرشد ، و لا ميراث ، و على هذه فلا نسخ في الآية .

و ربما قيل : إن المراد بهم الذين آخا بينهم رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) في المدينة ، و كانوا يتوارثون بذلك بينهم ثم نسخ ذلك بآية الميراث .

و ربما قيل : أريد بهم الأدعية الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم بوصية ، و ذلك قوله تعالى : فأنوأوهم نصيبيهم .

و هذه معان لا يساعدها سياق الآية و لا لفظها على ما لا يخفى للباحث المتأمل ، و لذلك أضربنا عن الإطناب في البحث عما يرد عليها .

قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » القيم هو الذي يقوم بأمر غيره ، و القوام و القيم مبالغة منه .

و المراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل و يزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء ، و هو زيادة قوة التعلق فيهم ، و ما يتفرع عليه من شدة البأس و القوة و الطاقة على الشدائدين من الأعمال و نحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة و المطافة ، و المراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن و نفقاتهن .

و عموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله : « الرجال قوامون على النساء » غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم معمول تقليد الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهة الحكومة و القضاء مثلًا الذين يتوقف عليهم حياة المجتمع ، إنما يقومان بالتعلق الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء ، و كذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة و قوة التعلق كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء .

و على هذا قوله : الرجال قوامون على النساء ذو إطلاق تام ، و أما قوله بعد : فالصالحات قانتات « إلخ » الظاهر في الاختصاص بما بين الرجل و زوجته على ما سيأتي فهو فرع من فروع هذا الحكم المطلق و جزئي من جزئياته مستخرج منه من غير أن يتقييد به إطلاقه .

قوله تعالى : « فالصالحات حافظات للغيب بما حفظ الله » المراد بالصلاح معناه اللغوي ، و هو ما يعبر عنه بلياقة النفس . و القنوات هو دوام الطاعة و الخضوع .

و مقابلتها لقوله : و الالاتي تخافون نشوذهن إلخ ، تفيد أن المراد بالصالحات الزوجات الصالحات ، و أن هذا الحكم مضروب على النساء في حال الازدواج لا مطلقا ، و أن قوله : قانتات حافظات - الذي هو إعطاء للأمر في صورة التوصيف أي ليقنت و ليخفظ

- حكم مربوط بشئون الزوجية و المعاشرة المنزلية ، و هذا مع ذلك حكم يتبع في سنته و ضيقه عليه أعني قيوممة الرجل على المرأة
قيوممة زوجية فعليها أن تفتت له و تحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شئون الزوجية .

و بعبارة أخرى كما أن قيوممة قبل الرجال على قبل النساء في المجتمع إنما تتعلق بالجهات العامة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة
تعقل الرجل و شدته في البأس و هي جهات الحكومة و القضاء و الحرب من غير أن يبطل بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة
الفردية و عمل نفسها بأن تريده ما أحببت و تفعل ما شاءت من غير أن يحق للرجل أن يعارضها في شيء من ذلك في غير المنكر فلا
جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف كذلك قيوممة الرجل لزوجته ليست بأن لا تنفذ للمرأة في ما تملكه إرادة و لا تصرف
، و لا أن لا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية و الاجتماعية ، و الدفاع عنها ، و التوصل إليها بالخدمات الموصولة إليها بل معناها
أن الرجل إذ كان ينفق ما ينفق من ماله يزايه الاستمتاع فعليها أن تطوعه و تطييعه في كل ما يرتبط بالاستمتاع و المباشرة عند
الحضور ، و أن تحفظه في الغيب فلا تخونه عند غيابه بأن توطيء فراشه غيره ، و أن تمنع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزوج التمتع
منها بذلك ، و لا تخونه فيما وضعه تحت يدها من المال ، و سلطها عليه في ظرف الأزداج و الاشتراك في الحياة المنزلية .
فقوله : فالصالحات قانتات أي ينبغي أن يتخدن لأنفسهن وصف الصلاح ، و إذا كن صاحبات فهن لا محالة قانتات ، أي يجب أن
يقنق و يطعن أزواجهن إطاعة دائمة فيما أرادوا منها ملهم مساس بالتمتع ، و يجب عليهن أن يحفظن جانبيهم في جميع ما لهم من
الحقوق إذا غابوا .

و أما قوله : « بما حفظ الله » فالظاهر أن ما مصدرية ، و الباء للآلية و المعنى : أنهن قانتات لأزواجهن حافظات للغيب بما حفظ الله
هم من الحقوق حيث شرع لهم القيوممة ، و أوجب عليهن الإطاعة و حفظ الغيب لهم .

و يمكن أن يكون الباء للمقابلة ، و المعنى حينئذ : أنه يجب عليهن القنوت و حفظ الغيب في مقابلة ما حفظ الله من حقوقهن حيث
أحيا أمرهن في المجتمع البشري ، و أوجب على الرجال هن المهر و النفقة ، و المعنى الأول أظهر .
و هناك معان ذكروها في تفسير الآية أضربنا عن ذكرها لكون السياق لا يساعد على شيء منها .

قوله تعالى : « و اللاتي تخافون نشورهن فعظامهن » ، التشوش العصيان و الاستكبار عن الطاعة ، و المراد بخوف التشوش ظهور آياته
و علامته ، و لعل التفريع على خوف التشوش دون نفسه لمراقبة حال العطة من بين العلاجات الثلاث المذكورة فإن الوعظ كما أن
له محل مع تحقق العصيان كذلك له محل مع بدو آثار العصيان و علامته .

و الأمور الثلاثة أعني ما يدل عليه قوله : « فعظامهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن » و إن ذكرت معا و عطف بعضها على
بعض بالواو فهي أمور متيبة تدريجية : فالموعدة ، فإن لم تتجح فالمجرة ، فإن لم تتفع فالضرب ، و يدل على كون المراد بها التدرج
فيها أنها بحسب الطبع وسائل للرجو مختلفة آخذة من الضعف إلى الشدة بحسب الترتيب المأمور في الكلام ، فالترتيب مفهوم من
السياق دون الواو .

و ظاهر قوله : و اهجروهن في المضاجع أن تكون المجرة مع حفظ المضاجعة كالاستديار و ترك الملاعبة و نحوها ، و إن أمكن أن
يراد من مثل الكلام ترك المضاجعة لكنه بعيد ، و ربما تأيد المعنى الأول بإثبات المضاجع بلفظ الجمع فإن المعنى الثاني لا حاجة فيه إلى
إفاده كثرة المضاجع ظاهرا .

قوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » « إلخ » أي لا تتخذوا عليهم علة تعزلون بها في إيدائهم مع إطاعتهم لكم ، ثم
على هذا النهي بقوله : إن الله كان علياً كبيراً ، و هو إيدان لهم أن مقام ربهم على كبير فلا يغرنهم ما يحدونه من القوة و الشدة في
أنفسهم فيظلمونهم بالاستعلاء و الاستكبار عليهم .

قوله تعالى : « و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا » ، الشقاق البينونة و العداوة ، و قد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور و التحكم ، و قوله : « إن يريدا إصلاحا يوفن الله بينهما » أي إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد و جاج في الاختلاف ، فإن سلب الاختيار من أنفسهما و إلقاء زمام الأمر إلى الحكمين المرضيin يوجب وفاق البين .

و أنسد التوفيق إلى الله مع وجود السبب العادي الذي هو إرادتهما الإصلاح ، و المطاعة لما حكم به الحكمان لأنه تعالى هو السبب الحقيقي الذي يربط الأسباب بالأسباب و هو المعطي لكل ذي حق حقه ، ثم قم الكلام بقوله : إن الله كان عليما خيرا ، و مناسبته ظاهرة .

كلام في معنى قيمة الرجال على النساء
نقوية القرآن الكريم جانب العقل الإنساني السليم ، و ترجيحه إياه على الهوى و اتباع الشهوات ، و الخضوع لحكم العواطف و الإحساسات الحادة و حضنه و ترغيبه في اتباعه ، و توصيته في حفظ هذه الوديعة الإلهية عن الضيضة مما لا سر عليه ، و لا حاجة إلى إيراد دليل كتابي يؤدي إليه فقد تضمن القرآن آيات كثيرة متكررة في الدلالة على ذلك تصريحًا و تلویحا و بكل لسان و بيان .
و لم يهمل القرآن مع ذلك أمر العواطف الحسنة الطاهرة ، و مهام آثارها الجميلة التي يترتب بها الفرد ، و يقوم بها صلب المجتمع
قوله : أشداء على الكفار رحمة بينهم : - الفتح ٢٩ ، و قوله : تسکونا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة : - الروم ٢١ ، و
قوله : قل من سرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق : - الأعراف ٣٢ ، لكنه عدها بالموافقة لحكم العقل فصار اتباع
حكم هذه العواطف و الميل اتباعا لحكم العقل .

و قد مر في بعض المباحث السابقة أن من حفظ الإسلام جانب العقل و بنائه أحکامه المشرعة على ذلك أن جميع الأعمال و الأحوال
و الأخلاق التي تبطل استقامة العقل في حكمه و توجب خبطه في قضائه و تقويمه لشئون المجتمع كشرب الخمر و القمار و أقسام
المعاملات الغيرية و الكذب و البهتان و الافتداء و الغيبة كل ذلك محظمة في الدين .

و الباحث المتأمل يجده من هذا المقدار أن من الواجب أن يفرض زمام الأمور الكلية و الجهات العامة الاجتماعية - التي ينبغي أن
تدبرها قوة التعلق و يحيط بها من حكمة العواطف و الميل النفسي كجهات الحكومة و القضاء و الحرب - إلى من يمتاز بزيادة
العقل و يضعف فيه حكم العواطف ، و هو قبيل الرجال دون النساء .

و هو كذلك ، قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » و السنة النبوية التي هي ترجمان البيانات القرآنية بيّنت ذلك كذلك ،
و سيرته (صلى الله عليه و آله و سلم) جرت على ذلك أيام حياته فلم يول امرأة على قوم و لا أعطى امرأة منصب القضاء و لا
دعاهن إلى غرفة يعني دعوهن إلى أن يقاتلن .

و أما غيرها من الجهات التعليم و التعليم و المكاتب و التمريض و العلاج و غيرها مما لا ينافي نجاح العمل فيها مداخلة
العواطف فلم تتعهنه السنة ذلك ، و السيرة النبوية قضي كثيرا منها ، و الكتاب أيضا لا يخلو من دلالات على إجازة ذلك في حقهن
إإن ذلك لازم ما أعطين من حرية الإرادة و العمل في كثير من شئون الحياة إذ لا معنى لإخراجهن من تحت ولاية الرجال ، و جعل
الملك هن بخيالهن ثم النهي عن قيامهن بإصلاح ما ملكته أيديهن بأي نحو من الإصلاح ، و كذا لا معنى لجعل حق الداعي أو
الشهادة هن ثم المنع عن حضورهن عند الوالي أو القاضي و هكذا .

اللهم إلا فيما يزاحم حق الزوج فإن له عليها قيمة الطاعة في الحضور ، و الحفظ في الغيبة ، و لا يعفي لها من شئونها الجائزة ما
يزاحم ذلك .

بحث روائي

في الجمع ، في قوله تعالى : و لا تسموا ما فضل الله الآية : أي لا يقل أحدكم : ليت ما أعطي فلان من النعمة و المرأة الحسني كان لي فإن ذلك يكون حسدا ، ولكن يجوز أن يقول : اللهم أعطني مثله ، قال : و هو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) . أقول : و روى العياشي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) مثله .

في تفسير البرهان ، عن ابن شهر آشوب عن الباقي و الصادق (عليهما السلام) في قوله تعالى : ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ، و في قوله : و لا تسموا ما فضل الله به بعضكم على بعض أنهما نزلنا في علي (عليه السلام) . أقول : و الرواية من باب الجري و التطبيق .

و في الكافي ، و تفسير القمي ، عن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس من نفس إلا و قد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية ، و عرض لها بالحرام من وجه آخر ، فإن هي تناولت شيئا من الحرام فاصلها به من الحلال الذي فرض لها و عند الله سواما فضل كثير ، و هو قول الله عز وجل : و أسلوا الله من فضله . أقول : و رواه العياشي عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ، و روي هذا المعنى أيضا عن أبي الهذيل عن الصادق (عليه السلام) ، و روى قريبا منه أيضا القمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) .

و قد تقدم كلام في حقيقة الرزق و فرضه و انقسامه إلى الرزق الحلال و الحرام في ذيل قوله : و الله يرزق من يشاء بغير حساب : « المقرة : ٢١٢ » ، في الجزء الثاني فراجعه .

و في صحيح الترمذى ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل .

و في الدر المنشور ، أخرج ابن جرير من طريق حكيم بن جibr عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج .

و في التهذيب ، ياسناده عن زرارة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : « و لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » ، قال : عني بذلك أولي الأرحام في المواريث ، و لم يعن أولياء النعمة فأولا لهم بالليت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها . و فيه ، أيضا ياسناده عن إبراهيم بن محرز قال : سأله أبي جعفر (عليه السلام) رجل و أنا عنده قال : فقال رجل لامرأته : أمرك بيده ، قال : أني يكون هذا و الله يقول : الرجال قوامون على النساء ؟ ليس هذا بشيء .

و في الدر المنشور ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : القصاص ، فأنزل الله : الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص : أقول : و رواه بطريق أخرى عنه (صلى الله عليه وآله و سلم) ، و في بعضها : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) : أردت أمرا و أراد الله غيره ، و لعل المورد كان من موارد التشوش ، و إلا فذيل الآية : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » ينفي ذلك .

و في ظاهر الروايات إشكال آخر من حيث إن ظاهرها أن قوله (صلى الله عليه وآله و سلم) : القصاص بيان للحكم عن استفتاء من السائل لا قضاء فيما لم يحضر طرفا الدعوى ، و لازمه أن يكون نزول الآية تحطئة للنبي (صلى الله عليه وآله و سلم) في حكمه و تشريعه و هو ينافي عصمه ، و ليس بنسخ فإنه رفع حكم قبل العمل به ، و الله سبحانه و إن تصرف في بعض أحكام النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) وضعا أو رفعا لكن ذلك إنما هو في حكمه و رأيه في موارد ولايته لا في حكمه فيما شرعه لأمنه فإن ذلك تحطئة باطلة .

و في تفسير القمي ، في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) : في قوله : قانتات يقول : مطيعات .

و في الجمع ، في قوله تعالى : فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ الْآيَة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يحول ظهره إليها ، و في معنى الضرب عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه الضرب بالسواد .

و في الكافي ، بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : « فَابْعُثُوا حِكْمَةً مِنْ أَهْلِهِ وَ حِكْمَةً مِنْ أَهْلِهَا » قال : الحكمة يشترط أن شاءا فرقا ، و إن شاءا جمعا فإن فرقا فجائز ، و إن جمعا فجائز .
أقول : و روی هذا المعنى و ما يقرب منه بعدة طرق آخر فيه و في تفسیر العیاشی ، .

و في تفسیر العیاشی ، عن ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل ، و شرط عليها و على أهلها إن تزوج عليها امرأة و هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء و في بشرطه ، و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسري عليها و هجرها إن أتت سبيل ذلك ، قال الله في كتابه : « فَانكحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَشْتَقًا وَ ثَلَاثًا وَ رَبَاعًا » و قال : « أَحَلَ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْدِانَكُمْ » و قال : « وَ الَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ الْآيَة » .

و في الدر المنثور ، أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنبارية أنها أتت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت و أمي إني وافدة النساء إليك ، و أعلم نفسي لك الفداء أنه ما من امرأة كائنة في شرق و لا غرب سمعت بمحرجي هذا إلا و هي على مثل رأيي . إن الله بعثك بالحق إلى الرجال و النساء فامنا بك و ياهك الذي أرسلك ، و إنما معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيتك ، و مقتضي شهواتك ، و حاملات أولادك ، و إنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة و الجماعات ، و عيادة المرضى ، و شهود الجنائز ، و الحج بعد الحج ، و أفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، و إن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم ، و غزلنا لكم أثوابكم ، و رينا لكم أموالكم ، فما نشاركم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسائلتها في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ، فالتفت النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إليها ثم قال لها : انصرفي أيتها المرأة و أعلمي من خلفك من النساء : أن حسن تبع إحداكن لزوجها ، و طلبها مرضاته ، و اتباعها موافقته يعدل ذلك كله ، فأدبرت المرأة و هي تهمل و تكبر استبشارا .

أقول : و الروايات في هذا المعنى كثيرة مروية في جوامع الحديث من طرق الشيعة و أهل السنة ، و من أجمل ما روی فيه ما رواه في الكافي ، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليه السلام) : « جهاد المرأة حسن التبعل » ، و من أجمع الكلمات هذا المعنى مع اشتتماله على أنس ما بني عليه التشريع ما في نهج البلاغة ، و رواه أيضا في الكافي ، بإسناده عن عبد الله بن كثير عن الصادق (عليه السلام) عن علي عليه أفضـلـ السـلامـ ، و بإسناده أيضا عن الأصبـعـ بنـ نـبـاتـةـ عنـهـ (عليه السلام) في رسالته إلى ابنه : إن المرأة ريحانة ، و ليست بقهـرـ مـانـةـ .

و ما روی في ذلك عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لَعْبَةٌ مِنْ اتَّخِذَهَا فَلَا يُضِيغُهَا » و قد كان يتعجب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : كيف تعانق المرأة بيد ضربت بها ، ففي الكافي ، أيضا بإسناده عن أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : « أَيْضُرُّ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظْلِمُ مَعْانِقَهَا ؟ ! » و أمثل هذه البيانات كثيرة في الأحاديث ، و من التأمل فيها يظهر رأي الإسلام فيها .

و لنرجع إلى ما كنا فيه من حديث أسماء بنت يزيد الأنبارية فنقول : يظهر من التأمل فيه و في نظائره الحاكمة عن دخول النساء على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و تکلیمہن إیاہ فيما یرجـعـ إـلـیـ شـرـائـعـ الدـینـ ، و مـخـتـلـفـ ماـ قـرـرـهـ الإـسـلـامـ فـیـ حـقـھـنـ آـنـھـ

على احتجابهن و اختصاصهن بالأمور المنزلية من شؤون الحياة غالباً لم يكن مُنوعات من المراودة إلىولي الأمر ، و السعي في حل ما ربما كان يشكل عليهن ، و هذه حرية الاعتقاد التي باحثنا فيها في ضمن الكلام في المرابطة الإسلامية في آخر سورة آل عمران . و يستفاد منه و من نظائره أيضاً أن الطريقة المرضية في حياة المرأة في الإسلام أن تشتغل بتدبير أمور المنزل الداخلية و تربية الأولاد ، و هذه وإن كانت سنة مستونة غير مفروضة لكن التزبيب و التحرير الندي - و الظرف ظرف الدين ، و الجوجو التقوى و ابتغاء مرضاه الله ، و إيشار مثوبة الآخرة على عرض الدنيا و التربية على الأخلاق الصالحة للنساء كالعفة و الحياء و محبة الأولاد و التعلق بالحياة المنزلية - كانت حفظ هذه السنة .

و كان الاستغلال بهذه الشؤون والاعتكاف على إحياء العواطف الطاهرة المودعة في وجودهن يشغلنهن عن الورود في مجتمع الرجال ، و اختلاطهن بهم في حدود ما أباح الله لهن ، و يشهد بذلك بقاء هذه السنة بين المسلمين على ساقها فرونا كثيرة بعد ذلك حتى نفذ فيهن الاسترسال الغربي المسيحيية النساء في المجتمع فجرت إليهن و إليهم هلاك الأخلاق ، و فساد الحياة و هم لا يشعرون ، و سوف يعلمون ، و لو أن أهل القرى آمنوا و اتقوا الفتاح الله عليهم برؤسهم من السماء ، و أكلوا من فوقيهم و من تحت أرجلهم و لكن كذبوا فأخذدوا .

و ثانياً: أن من السنة المفروضة في الإسلام منع النساء من القيام بأمر الجهاد كالقضاء و الولاية .

و ثالثاً : أن الإسلام لم يهمل أمر هذه الحرمانات كحرمان المرأة من فضيلة الجهاد في سبيل الله دون أن تدار كها ، و جبر كسرها بما يعادلها عنده بعزايا و فضائل فيها مفاخر حقيقة كما أنه جعل حسن التبعل مثلاً جهاداً للمرأة ، و هذه الصنائع و المكارم أو شك أن لا يكون لها عندنا - و ظرفنا هذا الطرف الحيوى الفاسد - قدر لكن الظرف الإسلامي الذي يقوم الأمور بقيمها الحقيقة ، و يتنافس فيه في الفضائل الإنسانية المرضية عند الله سبحانه ، و هو يقدرها حق قدرها يقدر لسلوك كل إنسان مسلكه الذي ندب إليه ، و للزومه الطريق الذي خط له ، من القيمة ما يتعادل فيه أنواع الخدمات الإنسانية و توازن أعمالها فلا فضل في الإسلام للشهادة في معركة القتال و السماحة بدماء المهج - على ما فيه من الفضل - على لزوم المرأة وظيفتها في الزوجية ، و كذا لا فخار لوال يدير رحى المجتمع الحيوى ، و لا لقاض يتكى على مسند القضاء ، و هما منصبان ليس للمتقى بهما في الدنيا لو عمل فيما عمل بالحق و جرى فيما جرى على الحق إلا تحمل أثقال الولاية و القضاء ، و التعرض لهالك و مخاطر تهددهما حيناً بعد حين في حقوق من لا حامي له إلا رب العالمين و إن ربك لم يمرصاد - فأي فخر هؤلاء على من منعه الدين الورود موردهما ، و خط له خطأ وأشار إليه بلزومه و سلوكه .

فهذه المفاسد إنما يحييها و يقيم صلبها بإيشار الناس لها نوع المجتمع الذي يربى أجزاءه على ما ينذر إليه من غير تناقض ، و اختلاف الشعون الاجتماعية و الأعمال الإنسانية بحسب اختلاف المجتمعات في أجوانها مما لا يسع أحدا إنكاره .
هو ذا الجندي الذي يلقي بنفسه في أخطر المهالك ، و هو الموت في منفجر القنابل المبيدة ابتغاء ما يراه كرامة و مزيدا ، و هو زعمه أن سيدكر السمه في فهرس من فدى بنفسه و طنه و يفتخر بذلك على كل ذي فخر في عين ما يعتقد بأن الموت فوت و بطلا ، و ليس إلا بغية و همية ، و كرامة خرافية ، و كذلك ما تؤثره هذه الكواكب الظاهرة في سماء السينمامات و يعظم قدرهن بذلك الناس تعظيميا لا يكاد يناله رؤساء الحكومات السامية و قد كان ما يعتورنه من الشغل و ما يعطين من أنفسهمن للملأ دهرا طويلا في المجتمعات الإنسانية أعظم ما يسقط به قدر النساء ، و أشنع ما يعيزون به ، فليس ذلك كله إلا أن الظروف من ظروف الحياة يعين ما يعينه على أن يقع من سواد الناس موقع القبول و يعظم الحقير ، و يهون الخطير فليس من المستبعد أن يعظم الإسلام أمورا نستحرقها و نحن في هذه الظروف المضطربة ، أو يحقر أمورا نستعظمها و نتنافس فيها فلم يكن الطرف في صدر الإسلام إلا ظرف التقوى و إيهار الآخرة على الأولى * وَاعبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْمُلْكَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَى وَ الْجَارُ الْجِنْبُ وَ الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَ ابْنُ السَّبِيلِ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا^(٣٦) الَّذِينَ يَرْكَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَ يَكْتُمُونَ مَا عَاهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا^(٣٧) وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءً النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَكُنْ الشَّيْطَنُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا^(٣٨) وَ مَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ عَامَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَ كَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا^(٣٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَقْلَّبَ دَرَةً وَ إِنْ تَكَ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَ يُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا^(٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا^(٤١) يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ شُسُّوْ بِهِمُ الْأَرْضُ وَ لَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا^(٤٢)

بيان

آيات سبع فيها حث على الإحسان والإنفاق في سبيل الله و وعد جيل عليه ، و ذم على تركه إما بالبخل أو بالإنفاق مراءة للناس

قوله تعالى : « وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » هذا هو التوحيد غير أن المراد به التوحيد العملي ، و هو إيتان الأعمال الحسنة - و منها الإحسان الذي هو مورد الكلام - طلباً لمرضاة الله و ابتغاء لثواب الآخرة دون اتباع الهوى و الشرك به . و الدليل على ذلك أنه تعالى عقب هذا الكلام أعني قوله : « وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ الْبَخِيلُ بِعَالَهُ وَ الْمُنْفَقُ لِرَءَاهُ النَّاسُ ، فِيهِمُ الَّذِينَ يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ وَ لَا يُعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَ مَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا ، وَ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ شَرَكَهُمْ عَدَمُ إِيمَانِهِمْ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَ قَالَ تَعَالَى : وَ لَا تَنْتَعِيْهُوْيَ . فِي ضِلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوُوا يَوْمَ الْحِسَابِ : « ص : ٢٦ » فِيْنَ أَنَّ الضِّلَالَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى - وَ كُلُّ شَرِكٍ ضِلَالٌ - إِنَّا هُوَ بِنَسِيَانِ يَوْمِ الْحِسَابِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفَرَأَيْتَ مِنَ الْخَذِيلَهُ هُوَاهُ وَ أَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ . أَجَاهِيَّةٌ : ٢٣ » فِيْنَ أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى عِبَادَةٌ لَهُ وَ شَرِكٌ بِهِ .

فيَّنَ بِذَلِكَ كَلَّهُ أَنَّ التَّوْحِيدَ الْعَمَلِيَّ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ ابْتِغَاءً مَثُوبَةَ اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى ذَكْرِ مِنْ يَوْمِ الْحِسَابِ الَّذِي فِيهِ ظَهُورُ الْمُثُوبَاتِ وَ الْعَقَوبَاتِ ، وَ أَنَّ الشَّرِكَ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَنْسِيَ الْيَوْمَ الْآخِرَ - وَ لَوْ آمَنَ بِهِ لَمْ يَنْسِهِ - وَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ لَا لِطَلْبِ مَثُوبَةٍ بِلَّا مَا يَزِينُهُ لَهُ هُوَاهُ مِنَ التَّعْلُقِ بِالْمَالِ أَوْ حَمْدِ النَّاسِ وَ خُوَّذُهُ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَشْخَصَ هَذَا الْإِنْسَانُ هُوَاهُ رَبِّهِ ، وَ أَشْرَكَ بِهِ . فَلَمْ يَأْدِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَ الْإِخْلَاصِ لَهُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ ، وَ ابْتِغَاءً لِمَثُوبَتِهِ لَا لِاتِّبَاعِ الْهَوَى .

قوله تعالى : « وَ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا » إِلَى قوله : « أَيْمَانَكُمْ » الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِحْسَانًا مَفْعُولٌ مُطلَقٌ لِفَعْلٍ مُقدَّرٍ ، تَقْدِيرٍ : وَ أَحْسَنُوا بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، وَ الْإِحْسَانُ يَتَعَدَّ بِالبَلَاءِ وَ إِلَى مَعَايِّنِهِ : أَحْسَنْتَ بِهِ وَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ ، وَ قَوْلَهُ : وَ بِذِي الْقُرْبَى ، هُوَ وَ مَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْوَالِدِينِ ، وَ ذُو الْقُرْبَى الْقَرَابَةِ ، وَ قَوْلَهُ : وَ الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَ الْجَارُ الْجِنْبُ قَرِينَةُ الْمُقَابَلَةِ فِي الْوَصْفِ تَعْطِي أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى الْجَارِ الْقَرِيبِ دَارًا ، وَ بِالْجَارِ الْجِنْبِ - وَ هُوَ الْأَجْنَبِيُّ - الْجَارُ الْبَعِيدِ دَارًا ، وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَحْدِيدُ الْجَوَارِ بِأَرْبَعِينِ ذَرَاعًا ، وَ فِي رِوَايَةٍ : أَرْبَعُونَ دَارًا ، وَ لَعِلَّ الرَّوَايَتَيْنِ نَاظِرَتَانِ إِلَى الْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَ الْجَارِ الْجِنْبِ .

وَ قَوْلَهُ : وَ الصَّاحِبُ بِالْجِنْبِ هُوَ الَّذِي يَصَاحِبُكَ مَلَازِمًا جَنِينَكَ ، وَ هُوَ بِعْفَهُومِهِ يَعْمَلُ مَصَاحِبُ السَّفَرِ مِنْ رِفْقَةِ الطَّرِيقِ وَ مَصَاحِبِ الْحَضْرِ وَ الْمَنْزِلِ وَ غَيْرِهِمْ ، وَ قَوْلَهُ : وَ ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْ حَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ سَالِكٌ سَبِيلٌ كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ إِلَّا السَّبِيلُ فَهُوَ ابْنُهُ ، وَ أَمَّا كُونَهُ فَقِيرًا ذَا مَسْكَنَةٍ عَادَمَا لِزَادَ أَوْ رَاحِلَةً فَكَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَفْهُومِ الْلَّفْظِ ، وَ قَوْلَهُ : وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ الْمَرَادُ بِهِ الْعَبِيدُ وَ الْإِمَامُ يَقْرِينَهُ عَدَهُ فِي عَدَادِ مَنْ يَحْسِنُ إِلَيْهِمْ ، وَ قَدْ كَثُرَ التَّعْبِيرُ عَنْهُمْ بِمَا مَلَكُهُ الْأَيْمَانُ دُونَ مِنْ مَلَكَتِهِ .

قوله تعالى : « إن الله لا يحب من كان محتالاً فخوراً » المحتال التائه المتباخر المسخر لخياله ، و منه الخيل للفرس لأنه يتباخر في مشيته ، و الفخور كثير الفخر ، و الوصفان أعني الاختيال و كثرة الفخر من لوازم التعليق بالمال و الجاه ، و الإفراط في جهema ، و لذلك لم يكن الله ليحب المحتال الفخور لتعلق قلبه بغيره تعالى ، و ما ذكره تعالى في تفسيره بقوله : الذين يبخلون إِنَّ و قوله : و الذين ينفقون أموالهم رباء الناس إِنَّ يُبَيِّنَ كون الطائفتين معروضتين للخيال و الفخر : فالطائفة الأولى متعلقة القلب بالمال ، و الثانية بالجاه و إن كان بين الجاه و المال تلازم في الجملة .

و كان من طبع الكلام أن يشغله ذكر أعمالهما من البخل و الكتمان و غيرهما لكن بدأ بالوصفين ليدل على السبب في عدم الحب كما لا يخفى .

قوله تعالى : « الذين يبخلون و يأمرؤون الناس بالبخل » الآية أمرهم الناس بالبخل إنما هو بسيرتهم الفاسدة و عملهم به سواء أمرروا به لفظاً أو سكتوا فإن هذه الطائفة لكونهم أولى ثروة و مال يتقرب إليهم الناس و يخضعون لهم لما في طباع الناس من الطمع ففعليهم أمر و زاجر كفولهم ، و أما كتمانهم ما آتاهم الله من فضله فهو ظاهر لهم بظاهر الفاقد المعد للمال لتاذيهم من سؤال الناس ما في أيديهم ، و خوفهم على أنفسهم لو منعوا و خشيتهم من توجه النفوس إلى أموالهم ، و المراد بالكافرين الساترون لنعمة الله التي أنعم بها ، و منه الكافر المعروف لسره على الحق يانكاره .

قوله تعالى : « و الذين ينفقون أموالهم رباء الناس » ، إِنَّ أَيْ لِمَاءِهِمْ ، و في الآية دلالة على أن الرباء في الإنفاق – أو هو مطلقاً – شرك بالله كاشف عن عدم الإيمان به لاعتماد المرائي على نفوس الناس و استحسانهم فعله ، و شرك من جهة العمل لأن المرائي لا يريده بعمله ثواب الآخرة ، و إنما يريده ما يرجوه من نتائج إنفاقه في الدنيا ، و على أن المرائي قرين الشيطان و ساء قرينا .

قوله تعالى : « و ما ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آتَوْا » الآية ، استفهم للتأسف أو التعجب ، و في الآية دلالة على أن الاستنكاف عن الإنفاق في سبيل الله ناش من فقدان التلبس بالإيمان بالله و باليوم الآخر حقيقة وإن تلبس به ظاهراً .

وقوله : « و كان الله بهم علينا » تمهيد لما في الآية التالية من البيان ، و الأمس هذه الجملة بحسب المعنى أن تكون حالاً .
قوله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » الآية .

المثقال هو الرنة ، و الذرة هو الصغير من النمل الأحمر ، أو هو الواحد من الہباء المنشوت في الهواء الذي لا يكاد يرى صغرها .
و قوله : مثقال ذرة نائب مناب المفعول المطلق أي لا يظلم ظلماً يعدل مثقال ذرة وزناً .

و قوله : وإن تك حسنة ، قرئ بفتح حسنة و بنصبيها فعلى تقدير الرفع كان تامة ، و على تقدير النصب تقديره : و إن تكن المثقال المذكور حسنة يضاعفها ، و تأييث الضمير في قوله : إن تك إنما من جهة تأييث الخبر أو لكسب المثقال التأييث بالإضافة إلى ذرة .

و السياق يفيد أن تكون الآية بمنزلة التعليل للاستفهام السابق ، و التقدير : و من الأسف عليهم أن لم يؤمنوا و لم ينفقوا فإنهم لو آمنوا و أنفقوا و الله علهم بهم لم يكن الله ليظلمهم في مثقال ذرة أنفقوها بالإهمال و ترك الجزاء ، و إن تك حسنة يضاعفها .
و الله أعلم .

قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ » الآية .

قد تقدم بعض الكلام في معنى الشهادة على الأعمال في تفسير قوله تعالى : لتكونوا شهداء على الناس : « البقرة : ١٤٣ » من الجزء الأول من هذا الكتاب ، و سيجيء بعض آخر في محله المناسب له .

قوله تعالى : « يومنذ يود الدين كفروا و عصوا الرسول » الآية .

نسبة المعصية إلى الرسول يشهد أن المراد بها معصية أوامره (صلى الله عليه وآله و سلم) الصادرة عن مقام ولايته لا معصية الله تعالى في أحكام الشريعة ، و قوله : لو تسوى بهم الأرض كنـية عن الموت بمعنى بطلان الوجود نظير قوله تعالى : و يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا : « النبأ : ٤٠ » .

و قوله : « و لا يكتمنون الله حديثا » ظاهر السياق أنه معطوف على موضع قوله : يود الذين كفروا و فائدته الدلالـة بوجه على ما يعلـل به تـئيـم الموت ، و هو أنهـم بـارـزوـن يومـذـه لا يـخـفـي عـلـيـهـمـشـيءـ لـظـهـورـ حـاـثـمـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ بـحـضـورـ أـعـماـلـهـ ، و شـهـادـةـ أـعـضـائـهـ و شـهـادـةـ الـأـنـبـيـاءـ و الـمـلـاتـكـةـ و غـيـرـهـمـ عـلـيـهـمـ ، و اللهـ منـ وـرـاهـمـ حـيـطـ فيـدـوـنـ عـنـدـ ذـلـكـ أـنـ لـوـمـ يـكـوـنـواـ وـ لـيـسـ هـمـ أـنـ يـكـتـمـوـهـ تـعـالـيـ حـدـيـثـاـ مـعـ ماـ يـشـاهـدـوـنـ مـنـ ظـهـورـ مـساـوـيـ أـعـماـلـهـ وـ قـبـائـحـ أـعـماـلـهـ .

و أما قوله تعالى : يوم يبعثهم الله جـيـعاـ فيـحـلـفـونـ لـهـ كـمـاـ يـحـلـفـونـ لـكـمـ : « الجـادـلـةـ : ١٨ـ » فـسيـحـيـءـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ أـنـ ذـلـكـ إـنـاـ هـوـ لـإـيجـابـ مـلـكـةـ الـكـذـبـ الـيـ حـصـلـوـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ لـلـإـخـفـاءـ وـ كـتـمـانـ الـحـدـيـثـ يـوـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـمـ شـيءـ .

بحث روائي

في تفسير العياشي ، في قوله تعالى : و بالوالدين إحسانا الآية : عن سلام الجعفـيـ عن أبي جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـ أـبـانـ بنـ تـغلـبـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : نـزـلتـ فيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) وـ فيـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) . ثمـ قـالـ : وـ روـيـ مـشـلـ ذـلـكـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ جـبـلـةـ . قـالـ : قـالـ : وـ روـيـ عـنـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) : أـنـاـ وـ عـلـيـ أـبـواـهـذـهـ الأـمـةـ .

أقول : وـ قـالـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـبـرـهـانـ ، بـعـدـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ : قـلـتـ : وـ روـيـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـفـائـقـ .

وـ روـيـ الـعـيـاشـيـ هـذـاـ المـعـنـيـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، وـ روـاهـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ عـنـ أـبـانـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) .

وـ الـذـيـ تـعـرـضـ لـهـ اـخـبـرـ هوـ مـنـ بـطـنـ الـقـرـآنـ بـالـمـعـنـيـ الـذـيـ بـحـثـاـعـنـهـ فـيـ مـبـحـثـ الـحـكـمـ وـ الـمـتـشـابـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، إـذـ الـأـبـ أوـ الـوـالـدـ هـوـ الـمـبـدـأـ الـإـنـسـانـيـ لـوـجـودـ الـإـنـسـانـ وـ الـمـرـبـيـ لـهـ ، فـمـعـلـمـ الـإـنـسـانـ وـ مـرـبـيـهـ لـلـكـمـالـ أـبـوهـ فـمـثـلـ الـبـيـ وـ الـوـليـ عـلـيـهـمـاـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ أـحـقـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـاـ لـلـمـؤـمـنـ الـمـهـتـدـيـ بـهـ ، الـمـقـبـسـ مـنـ أـنـوـارـ عـلـومـهـ وـ مـعـارـفـهـ مـنـ الـأـبـ الـجـسـمـانـيـ الـذـيـ لـاـ شـأنـ لـهـ إـلـاـ الـمـبـدـيـةـ وـ الـتـرـبـيـةـ فـيـ الـجـسـمـ فـالـبـيـ وـ الـوـليـ أـبـوـانـ ، وـ الـآـيـاتـ الـقـرـآـنـيـةـ الـذـيـ تـوـصـيـ الـوـلـدـ بـوـالـدـيـهـ تـشـمـلـهـمـاـ بـحـسـبـ الـبـاطـنـ وـ إـنـ كـانـتـ بـحـسـبـ ظـاهـرـهـاـ لـاـ تـعـدـوـ الـأـبـوـينـ الـجـسـمـانـيـنـ .

وـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ، أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ الصـاحـبـ فـيـ قـوـلـ اللهـ : وـ الـجـارـ دـيـ الـقـرـبـيـ وـ الـجـارـ الـجـنـبـ قـالـ : الـذـيـ لـيـسـ بـيـنـكـ وـ بـيـنـهـ قـرـابـةـ ، وـ الصـاحـبـ بـالـجـنـبـ قـالـ : الصـاحـبـ فـيـ السـفـرـ .

أـقـولـ : قـوـلـهـ : الـذـيـ لـيـسـ بـيـنـكـ ، تـفـسـيرـ الـجـارـ دـيـ الـقـرـبـيـ وـ الـجـنـبـ مـعـاـ وـ إـنـ أـمـكـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـجـارـ الـجـنـبـ فـقـطـ ، وـ قـوـلـهـ : الصـاحـبـ فـيـ السـفـرـ لـعـلـهـ مـنـ قـبـيلـ ذـكـرـ بـعـضـ الـمـاصـدـيقـــ .

وـ فـيـهـ ، عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ جـدـهـ قـالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : فـيـ خـطـبـةـ يـصـفـ هـوـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ : خـتـمـ عـلـىـ الـأـفـوـاهـ فـلـاـ تـكـلـمـ ، وـ تـكـلـمـتـ الـأـيـديـ ، وـ شـهـدـتـ الـأـرـجـلـ ، وـ أـنـفـقـتـ الـجـلـودـ بـعـاـ عـمـلـوـاـ فـلـاـ يـكـتـمـونـ اللهـ حـدـيـثـاـ .

وـ اـعـلـمـ ، أـنـ الـأـخـبـارـ كـثـيـرـةـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ أـنـ الـآـيـاتـ نـازـلـةـ فـيـ حـقـ الـيـهـودـ ، وـ هـيـ وـ إـنـ كـانـ يـؤـيـدـهـاـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ ذـيـلـ الـآـيـاتـ مـنـ الـتـعـرـضـ خـالـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ الـيـهـودـ فـيـ بـخـلـهـمـ وـ لـعـهـمـ بـجـمـعـ الـمـالـ وـ اـدـخـارـهـ وـ كـذـاـ وـسـوـسـتـهـمـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـ تـرـغـيـبـهـمـ عـلـىـ الـكـفـ عنـ الـإـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـ تـفـتـيـنـهـمـ إـيـاهـمـ وـ إـخـرـاـئـهـمـ لـهـ ، وـ إـفـسـادـ الـأـمـرـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) لـكـنـ الـأـخـبـارـ

المذكورة مع ذلك أشبه بالتطبيق النظري منها بنقل السبب في النزول كما هو الغالب في الأخبار الناقلة لأسباب النزول ، و لذلك ترکنا نقلها على كثرتها .

و اعلم أيضاً أن الأخبار الواردة عن النبي و آله (صلى الله عليه و آله و سلم) في إحسان الوالدين و ذي القربي و اليتامي و غيرهم من الطوائف المذكورة في الآية فوق حد الإحصاء على معرفتها و شهرتها ، و هو الموجب للإغماض عن إيرادها هاهنا على أن لكل منها وحده موضع خاصة في القرآن ، ذكر ما يخصها من الأخبار هناك أنساب .

يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و أئتم سكراً حتى تعلموا ما تفرون و لا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمست النساء فلما تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفواً غفوراً (٤٣)

بيان

قد تقدم في الكلام على قوله تعالى : يسألونك عن الخمر و الميسر : « البقرة : ٢١٩ » ، أن الآيات المعرضة لأمر الخمر حمس طوائف ، و إن ضم هذه الآيات بعضها إلى بعض يفيد أن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا » الآية نزلت بعد قوله تعالى : تتخدون منه سكراً و رزقاً حسناً : « التحل : ٦٧ » ، و قوله : قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الإناث : « الأعراف : ٣٣ » ، و قيل قوله تعالى : يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إنما شر كبير و منافع للناس و إنثهما أكبر من نفعهما : « البقرة : ٢١٩ » ، و قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه : « المائدة : ٩٠ » ، و هذه آخر الآيات نزولاً .

و يمكن بوجه أن يتصور الترتيب على خلاف هذا الذي ذكرناه فتكون النازلة أولاً آية التحل ثم الأعراف ثم البقرة ثم النساء ثم المائدة فيكون ما يفيده هذا الترتيب من قصة النهي القطعي عن شرب الخمر على خلاف ما يفيده الترتيب السابق فيكون ما في سورة الأعراف نهياً من غير تفسير ثم الذي في سورة البقرة نهياً باتاً لكن المسلمين كانوا يتعللون في الاجتناب حتى نهوا عنها نهياً جازماً في حال الصلاة في سورة النساء ، ثم نهياً مطلقاً في جميع الحالات في سورة المائدة و لعلك إن تدبرت في مضامين الآيات رجحت الترتيب السابق على هذا الترتيب ، و لم تجوز بعد النهي الصريح الذي في آية البقرة وهي الذي في آية النساء المختص بحال الصلاة فهذه الآية قبل آية البقرة ، إلا أن نقول إن النهي عن الصلاة في حال السكر كنایة عن الصلاة كسلام كما ورد في بعض الروايات الآتية .

و أما وقوع الآية بين ما تقدمها و ما تأخر عنها من الآيات فهي كالمخللة المعرضة إلا أن هاهنا احتمالاً ربما صحق هذا التحويل التخلل و الاعتراض - و هو غير عزيز في القرآن - و هو جواز أن تنزل عدة من الآيات ذات سياق واحد متصل منسجم تدريجاً في خلال أيام ثم تمس الحاجة إلى نزول آية أو آيات و لما نلت الآيات النازلة على سياق واحد فتفع الآية بين الآيات كالمعرضة المخللة و ليست بأجنبيّة بحسب الحقيقة و إنما هي كالكلام بين الكلام لرفع توهّم لازم الدفع ، أو مس حاجة إلى إيراده نظير قوله تعالى : بل الإنسان على نفسه بصيرة و لو ألقى معاذيره لا تحرّك به لسانك لتتعجل به إن علينا جمعه و قرآنـه فإذا قرأـه فاتـبع قـرآنـه ثم إن علينا بيانـه كـلا بل تـحبـون العـاجـلة الآـيـات : « الـقيـامـة : ٢٠ » ، انـظـر إـلـى مـوـضـع قـوـلـه : لا تـحرـك إـلـى قـوـلـه : « بـيـانـه » . و على هذا فلا حاجة إلى التكليف في بيان وجه ارتباط الآية بما قبلها ، و ارتباط ما بعدها بها ، على أن القرآن إنما نزل نجوماً ، و لا موجب لهذا الارتباط إلا في السور النازلة دفعـة أو الآـيـات الواضـحة الـاتـصال الكـاـشـف ذلك عن الـارـتـباط بـيـنـها . قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » إلى قوله : « ما تقولون » المراد بالصلاة المسجد ، و الدليل عليه قوله : و لا جنباً إلا عابري سبيل ، و المقتضي لهذا التجوز قوله حتى تعلموا ما تقولون إذ لو قيل : لا تقربوا المسجد و أئتم سكارى لم يستقم تعليمه بقوله : «

حتى تعلموا ما تقولون » أو أفاد التعليل معنى آخر غير مقصود مع أن المقصود إفادة أنكم في حال الصلاة تواجهون مقام العظمة و الكبريات و تحاطبون رب العالمين فلا يصلح لكم أن تسکروا و تبطلوا عقولكم برجس الحمر فلا تعلموا ما تقولون ، و هذا المعنى كما ترى - يناسب النهي عن اقتزاب الصلاة لكن الصلاة لما كانت أكثر ما تقع تقع في المسجد جماعة - على السنة - و كان من القصد أن تذكر أحكام الجنب في دخوله المسجد أو جزء في المقال و سبك الكلام على ما ترى .

و على هذا قوله : حتى تعلموا ما تقولون في مقام التعليل للنهي عن شرب الحمر بحيث يبقى سكرها إلى حال دخول الصلاة أي نهيناكم عنه لغاية أن تعلموا ما تقولون و ليس غاية للحكم يعني أن لا تقربوا إلى أن تعلموا ما تقولون فإذا علمتم ما تقولون فلا بأس .

قوله تعالى : « و لا جنبا إلا عابري سبيل » إلى آخر الآية سيأتي الكلام في الآية في تفسير قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة : « المائدة : ٦ ». .

بحث روائي

في تفسير العياشي ، عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله : « لا تقربوا الصلاة - و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : هذا قبل أن تحرم الحمر .

أقول : ي ينبغي أن تحمل الرواية على أن الماد بتحريم الحمر توضح تحريمها ، و إلا فهي مخالفة للكتاب فإن آية الأعراف تحرم الحمر بعنوان أنه إثم صريحا ، و آية البقرة تصرح بأن في الحمر إثما كبيرا فقد حرمت الحمر في مكة قبل الهجرة لكون سورة الأعراف مكية ولم يختلف أحد في أن هذه الآية آية النساء مدنية ، و مثل هذه الرواية عدة روايات من طريق أهل السنة تصرح بكون الآية نازلة قبل تحريم الحمر ، و يمكن أن تكون الرواية ناظرة إلى كون الماد بالآلية عن الصلاة كسلام .

و فيه ، عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقم إلى الصلاة متتسلا و لا متتسعا و لا متتناقلًا فإنهما من خلل الفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة و هم سكارى يعني من النوم .

أقول : قوله : فإنهما من خلل الفاق استفاد (عليه السلام) ذلك من قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ، فالمتمرد عن هذا الخطاب منافق غير مؤمن ، و قوله : يعني من النوم يتحمل أن يكون من كلام الراوي و يتحمل أن يكون من كلامه (عليه السلام) و يكون تفسيرا لآلية من قبيل بطن القرآن ، و يمكن أن يكون من الظاهر .

و قد وردت روايات أخرى في تفسيره بالنوم رواها العياشي في تفسيره عن الحلب في روایتين ، و الكليني في الكافي بإسناده عن زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) ، و بإسناده عن زراة عن الباقر (عليه السلام) ، و روى هذا المعنى أيضا البخاري في صحيحه عن أنس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَبِ يَشْرِكُونَ الْحَلَلَةَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضْلُلُوا السَّبِيلَ (٤٤) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَانِكُمْ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَلَيْأَيَا وَ كَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا بِحَرْفِهِنَّ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ يَقُولُونَ سِعْنَا وَ عَصِينَا وَ السَّعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَ رَعَنَا لِيَا بِالسَّنَتِهِمْ وَ طَعْنَا فِي الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سِعْنَا وَ أَطْعَنَا وَ السَّعْ وَ انْظَرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَقْوَمُ وَ لَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِيمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِيلِ وَ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْرَزَ إِلَيْهِ الْدِينَ يُزَكِّي نَفْسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَ لَا يُظْلَمُونَ فَيَقُولُونَ فَيَقُولُونَ فَيَقُولُونَ كَفَى الْفَرِزَى إِلَيْهِمَا عَظِيمًا (٤٨) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَ لَا يُظْلَمُونَ فَيَقُولُونَ كَفَى يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ كَفَى بِهِ إِلَيْهِمَا مُبِينًا (٤٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَ الطُّغْوَةِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءامَنُوا سَبِيلًا (٥٠) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجْدَ لَهُ نَصِيرًا (٥١) أَمْ هُمْ نَصِيبُ مِنْ

الملُكٌ إِنَّا لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسُ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ عَاهَدْنَا عَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِبْرَى وَالْحُكْمَةَ وَعَاهَدْنَاهُ مُلْكًا عَظِيمًا^(٤) ٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ عَاهَدْنَا عَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِبْرَى وَالْحُكْمَةَ وَعَاهَدْنَاهُ مُلْكًا عَظِيمًا^(٤) ٥٤) فَيُنَهُمْ مَنْ عَامَنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا^(٥) ٥٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِتَائِبَتِنَا سُوفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَلَمَّا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا^(٦) ٥٦) وَالَّذِينَ أَمْتُوا وَعَمِلُوا الصِّلْحَاتِ سُندِحُلُّهُمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ خَتْهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ فِيهَا أَزْوَجٌ مُطْهَرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ طَلَّاً ظَلِيلًا^(٧) ٥٧) * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنَّا حَكَمْنَا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ^(٨) ٥٨)

) بيان

آيات متعرضة حال أهل الكتاب ، و تفصيل لظلمهم و خياناتهم في دين الله ، و أوضح ما تطبق على اليهود ، و هي ذات سياق واحد متصل ، و الآية الأخيرة : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَةَ إِلَى أَهْلِهَا » الآية ، و إن ذكر بعضهم أنها مكية ، و استثناؤها في آياتين من سورة النساء المدنية ، و هي هذه الآية ، و قوله تعالى : يَسْتَفْتُونَكُمْ قَلْ اللَّهُ يَقْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِلَيْهَا : « النساء : ١٧٦ » على ما في الجميع لكن الآية ظاهرة الارتباط بما قبلها من الآيات ، و كذا آية الاستفتاء فإنها في الإرث ، و قد شرع في المدينة . قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْبَنَا مِنَ الْكِتَابِ » الآية ، قد تقدم في الكلام على الآيات ٣٦ ٤٢ أنها مرتبط بعض الارتباط بهذه الآيات ، و قد سمعت القول في نزول تلك الآيات في حق اليهود .

و بالجملة يلوح من هذه الآيات أن اليهود كانوا يلقون إلى المؤمنين المودة و يظهرون لهم النصح فيقتلونهم بذلك ، و يأمرونهم بالبخل والإمساك عن الإنفاق ليمنعوا بذلك سعيهم عن النجاح ، و جدهم في التقدم والتعالي ، و هذا لازم كون تلك الآيات نازلة في حق اليهود أو في حق من كان يسار اليهود و يصادفهم ثم تحرّف عن الحق بتحريفهم ، و يميل إلى حيث يميلونه فيدخل ثم يأمر بالبخل .

و هذا هو الذي يستفاد من قوله : و يريدون أن تضلوا السبيل و الله أعلم بأعدائكم إلى آخر الآية . فمعنى الآيتين - و الله أعلم - أن ما نبيته لكم تصديق ما بيناه لكم من حال المسك عن الإنفاق في سبيل الله بالاختيال و الفخر و البخل و الرئاء إنك ترى اليهود الذين أتوا نصبا من الكتاب أي حظا منه لا جيده كما يدعون لأنفسهم يشترون الضلال و يختارونها على الهدى ، و يريدون أن تضلوا السبيل فإنهم و إن لقوكم ببشر الوجه ، و ظهروا لكم في زي الصلاح ، و اتصلوا بكم اتصال الأولياء الناصرين فذكروا لكم ما ربعا استحسنته طباعكم ، و استصوبته قلوبكم لكفهم ما يريدون إلا ضلالكم عن السبيل كما اختاروا لأنفسهم الضلال ، و الله أعلم منكم بأعدائكم ، و هم أعداؤكم فلا يغرنكم ظاهر ما تشاهدون من حاهم فإذاكم أن تعطوا أمرهم أو تصغوا إلى أقواهم المزوفة و إلقاءاتهم المزخرفة و أتمتم تقدرون أنهم أولياؤكم و أنصاركم ، فأنتم لا تحتاجون إلى ولائهم الكاذبة ، و نصرتهم المرجوة و كفى بالله ولها ، و كفى بالله نصيرا ، فأي حاجة مع ولائيه و نصرته إلى ولائهم و نصرتهم . قوله تعالى : « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ » إلى قوله : « فِي الدِّينِ » « مِنْ » في قوله : مِنَ الَّذِينَ ، بيانيه ، و هو بيان لقوله في الآية السابقة : الذين أتوا نصبا من الكتاب ، أو قوله : بأعدائكم ، و ربما قيل : إن قوله : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا خبر لمبتدأ محدود و هو الموصوف المذوق لقوله يحرفون الكلم ، و التقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون ، أو من الذين هادوا من يحرفون ، قالوا : و حذف الموصوف شائع كقول ذي الرمة : فظلوا و منهم دمعه سابق له . و آخر يشني دمعة العين بالمهل .

يريد : و منهم قوم دمعه أو و منهم من دمعه و قد وصف الله تعالى هذه الطائفة بتحريف الكلم عن مواضعه ، و ذلك إما بتغيير مواضع الألفاظ بالتقديم و التأخير و الإسقاط و الزيادة كما ينساب إلى التوراة الموجودة ، و إما بتفسير ما ورد عن موسى (عليه

السلام) في التوراة و عن سائر الأنبياء بغير ما قصد منه من المعنى الحق كما أولا ما ورد في رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) من بشارات التوراة ، و من قبل أولا ما ورد في المسيح (عليه السلام) من البشارة ، و قالوا : إن الموعود لم يجيء بعد ، و هم ينتظرون قدومه إلى اليوم .

و من الممكن أن يكون المراد بتحريف الكلم عن مواضعه ما سيدركه تعالى بقوله : و يقولون سمعنا و عصينا ، فتكون هذه الجملة معطوفة على قوله : يحروفون ، و يكون المراد حينئذ من تحريف الكلم عن مواضعه استعمال القول بوضعه في غير محل الذي ينبغي أن يوضع فيه ، فقول القائل : سمعنا من حقه أن يوضع في موضع الطاعة فيقال : سمعنا و أطعنا لا أن يقال : سمعنا و عصينا ، أو يوضع : سمعنا موضع التهكم والاستهزاء ، و كذا قول القائل : اسع يتبيني أن يقال فيه : اسع أسماعك الله لا أن يقال : اسع غير مسمع أي لا أسماعك الله و راعنا ، و هو يفيد في لغة اليهود معنى السمع غير مسمع .

و قوله : « لي بالأسنthem و طعننا في الدين » أصل اللي الفتى أي يميلون بالأسنthem فيظهورون الباطل من كلامهم في صورة الحق ، و الإزراء والإهانة في صور التأدب والاحترام فإن المؤمنين كانوا يخاطبون رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) حين ما كانوا يكلمونه بقولهم : راعنا يا رسول الله ، و معناه : أنظرنا و اسع منا حتى نوفي غرضنا من كلامنا ، فاغتنمت اليهود ذلك فكانوا يخاطبون رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) بقولهم : راعنا و هم يريدون به ما عندهم من المعنى المستهجن غير الحري بمقامه (صلى الله عليه وآله و سلم) فذموا به في هذه الآية ، و هو قوله تعالى : « يحروفون الكلم عن مواضعه » ثم فسره بقوله : « و يقولون سمعنا و عصينا و اسع غير مسمع » ثم عطف عليه كمطف التفسير قوله : « و راعنا » ثم ذكر أن هذا الفعال المذموم منهم لي بالألسن ، و طعن في الدين فقال : « لي بالأسنthem و طعننا في الدين » و المصدران في موضع الحال والتقدير : لاوبن بالأسنthem ، و طاعنين في الدين .

قوله تعالى : « و لو أنهم قالوا سمعنا و أطعنا لكان خيرا لهم و أقوم » كون هذا القول منهم و هو مشتمل على أدب الدين ، و الأخضوع للحق خيرا و أقوم مما قالوه مع اشتغاله على اللي و الطعن المذمومين و لا خير فيه و لا قوام مبني على مقاييس الآخر الحق الذي في هذا الكلام الحق على ما يظلونه من الآخر في كلامهم و إن لم يكن له ذلك بحسب الحقيقة ، فالمقاييس بين الآخر الحق و بين الآخر المظون حقا ، و المعنى : أنهم لو قالوا : سمعنا و أطعنا ، لكان فيه من الخير و القوام أكثر مما يقدرون في أنفسهم لهذا اللي و الطعن فالكلام يجري مجرى قوله تعالى : و إذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها و تركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين : - الجمعة : ١١ .

قوله تعالى : « و لكن لعنهم الله بکفرهم فلا يؤمّنون إلا قليلا » تأييس للسامعين من أن تقول اليهود سمعنا و أطعنا فإنه كلمة إيمان و هؤلاء ملعونون لا يوقفون للإيمان ، و لذلك قيل : لو أنهم قالوا ، الدلال على التمني المشعر بالاستحالة . و الظاهر أن الباء في قوله : « بکفرهم » للسببية دون الآية ، فإن الكفر يعنى أن يزاح بالإيمان فهو لا يوجب بما هو كفر لعنة تمنع عن الإيمان متى قاطعاً لكتبهما لما كفروا و سيشرح الله تعالى في آخر السورة حال كفرهم لعنهم الله بسبب ذلك لعنة ألزم الكفر عليهم إزاماً لا يؤمّنون بذلك إلا قليلاً فافهم ذلك .

و أما قوله : فلا يؤمّنون إلا قليلاً فقد قيل : إن « قليلاً » حال ، و التقدير : إلا و هم قليل أي لا يؤمّنون إلا في حال هم قليل ، و ربما قيل : إن « قليلاً » صفة لوصف مخدوف ، و التقدير : فلا يؤمّنون إلا إيماناً قليلاً ، و هذا الوجه كسابقه لا بأس به لكن يجب أن يزيد فيه أن اتصف بالإيمان بالقلة إنما هو من قبيل الوصف بحال المتعلق أي إيماناً المؤمن به قليل .

و أما ما ذكره بعض المفسرين أن المراد به قليل الإيمان في مقابل كامله ، و ذكر أن المعنى : فلا يؤمرون إلا قليلا من الإيمان لا يعتد به إذ لا يصلح عمل صاحبه ، و لا يزكي نفسه ، و لا يرقى عقله فقد أخطأ ، فإن الإيمان إنما يتصرف بالمستقر والمستودع ، و الكامل والناقص في درجات و مراتب مختلفة ، و أما القلة و تقابلها الكثرة فلا يتصرف بها ، و خاصة في مثل القرآن الذي هو أبلغ الكلام .

على أن المراد بالإيمان المذكور في الآية إما حقيقة الإيمان القلي في مقابل النفاق أو صورة الإيمان التي ربما يطلق عليها الإسلام ، و اعتباره على أي معنى من معانيه ، و الاعتناء به في الإسلام مما لا ريب فيه ، و الآيات القرآنية ناصحة فيه ، قال تعالى : و لا تقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمنا : « النساء : ٩٤ » ، مع أن الذي يستثنى الله تعالى منه قوله : و لكن لعنهم الله بکفرهم ، كان يكفي فيه أقل درجات الإيمان أو الإسلام الظاهري بخبطهم الظاهر بقولهم : سمعنا و أطعنا كسائر المسلمين .

و الذي أوقعه في هذا الخطأ ما توهنه أن لعنه تعالى إياهم بکفرهم لا يجوز أن يتختلف عن التأثير بإيمان بعضهم فقدر أن القلة وصف الإيمان و هي ما لا يعتد به من الإيمان حتى يستقيم قوله : « لعنهم الله بکفرهم » ، و قد غفل عن أن هذه الخطابات و ما تشتمل عليه من صفات الذم و المؤاخذات و التوبيخات كل ذلك متوجهة إلى المجتمعات من حيث الاجتماع ، فالذي خلقه اللعن و الغضب و المؤاخذات العامة الأخرى إنما هو المجتمع اليهودي من حيث إنه مجتمع مكون فلا يؤمرون و لا يسعدهون و لا يفلحون ، و هو كذلك إلى هذا اليوم و هم على ذلك إلى يوم القيمة .

و أما الاستثناء فإنما هو بالنسبة إلى الأفراد ، و خروج بعض الأفراد من الحكم المحتوم على المجتمع ليس نقضاً لذلك الحكم ، و الخروج إلى هذا الاستثناء أن الأفراد بوجههم المجتمع قوله : « فلا يؤمرون » حيث نفي فيه الإيمان عن الأفراد - و إن كان ذلك نفياً عنهم من حيث جهة الاجتماع - و كان يمكن فيه أن يتهم أن الحكم شامل لكل واحد واحد منهم بحيث لا يخلص منه أحد استثنى فقيل : إلا قليلا فلآلية تجري مجرى قوله تعالى : و لو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم : - النساء : ٦٦ .

قوله تعالى : « يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا » إخال الطمس هو أثر الشيء ، و الوجه ما يستقبلك من الشيء و يظهر منه ، و هو من الإنسان الجانب المقدم الظاهر من الرأس و ما يستقبلك منه ، و يستعمل في الأمور المعنوية كما يستعمل في الأمور الحسية ، و الأدباء جمع دبر بضمتين و هو القفا ، و المراد بأصحاب السبت قوم من اليهود كانوا يعودون في السبت فلعنهم الله و مسخهم ، قال تعالى : و أسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعودون في السبت إذ تأييدهم حيث إنهم يوم سبتمهم شرعاً و يوم لا يسبتون لا تأييدهم : - الأعراف : ١٦٣ ، و قال تعالى : و لقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسين فجعلناها نكالاً لما بين يديها و ما خلفها : - البقرة : ٦٦ .

و قد كانت الآيات السابقة - كما عرفت - متعرضة لحال اليهود أو حال طائفة من اليهود ، و الخبر القول إلى أنهما يزايدان ما خانوا الله و رسوله ، و أفسدوا صالح دينهم ابتلوا بلعنة من الله لحق جمعهم ، و سلبهم التوفيق للإيمان إلا قليلا فعم الخطاب جميع أهل الكتاب - على ما يفيده قوله : يا أيها الذين أتوا الكتاب - و دعاهم إلى الإيمان بالكتاب الذي نزله مصدق لما معهم ، و أوعدهم بالسخط الذي يلحقهم لو ترددوا و استكروا من غير عذر من طمس أو لعن يتعانهم إتباعاً لا ريب فيه .

و ذلك ما ذكره بقوله : من قبل أن نطمسم وجوها فنردها على أدبارها ، فطمسم الوجه وهو هذه الوجه التي يتوجه بها البشر نحو مقاصدتها الحيوية مما فيه سعادة الإنسان المترقبة و المرجوة لكن لا الخ الذي يجب فناء الوجوه و زوالها و بطلان آثارها بل محوها يجب ارتداد تلك الوجه على أدبارها فهي تقصد مقاصدتها على الفطرة التي فطر عليها لكن لما كانت منصوبة إلى الأفقيه و مردودة على الأدباء لا تقصد إلا ما خلفته وراءها ، و لا تمشي إليه إلا القهقري .

و هذا الإنسان - و هو بالطبع و الفطرة متوجه نحو ما يراه خيرا و سعادة لنفسه - كلما توجه إلى ما يراه خيرا لنفسه ، و صلاح الدين أو الدنيا لم ينل إلا شرها و فسادها ، و كلما بالغ في التقدم زاد في التأخر ، و ليس يفلح أبدا .

وَأَمَّا لِعْنَهُمْ كُلُّنَّ أَصْحَابَ السَّبْتِ فَظَاهِرُهُ الْمَسْخُ عَلَىٰ مَا تَقْدِمُ مِنْ آيَاتٍ أَصْحَابُ السَّبْتِ الَّتِي تَخْبِرُ عَنْ مَسْخِهِمْ قَرْدَةٌ .

ويوجب تعديل مقاصد المغضوب عليهم من غير تغيير الخلقة إلا في بعض كيفياتها، و الثاني يعني اللعن كلعن أصحاب السبب يوجب تغيير المقصد بتغيير الخلقة الإنسانية إلى خلقة حيوانية كالقردة.

فهؤلاء إن غردوا عن الامتناع - و سوف يتبردون على ما تفيده خاتمة الآية - كان لهم إحدى سخطتين : إما طمس الوجه ، و أما اللعن كلعن أصحاب البيت لكن الآية تدل على أن هذه السخطة لا تعمهم جميعهم حيث قال .

«وجوها» فأتى بالجمع المذكر ، ولو كان المراد هو الجميع لم يذكر ، و لتنكير الوجه و عدم تعينه نكتة أخرى هي أن المقام لما كان مقام الإبعاد و التهديد ، وهو إبعاد للجماعة بشر لا يخلق إلا ببعضهم كان إيهام الأفراد الذين يقع عليهم السخط الإلهي أوقع في الإنذار و التخويف لأن وصفهم على إيهامه يقبل الانطباق على كل واحد واحد من القوم فلا يأمن أحدهم أن يمسه هذا العذاب البئس ، و هذه الصناعة شائعة في المسنان في مقام التهديد و التخويف .

وفي قوله تعالى : أو نلعنهم ، حيث أرجع فيه ضمير « هم » الموضوع لأولي العقل إلى قوله : « وجوها » كما هو الظاهر تلوياً أو تصريحاً بأن المزاد بالوجوه الأشخاص من حيث استقبالهم مقاصدهم ، وبذلك يضعف احتمال أن يكون المزاد بطمس الوجوه وردها على أدبارها تحويل وجوه الأبدان إلى الأفقية كما قال به بعضهم ، ويقوى بذلك احتمال أن المزاد من تحويل الوجوه إلى الأدبار تحويل النفوس من حال استقامة الفكر ، وإدراك الواقعities على واقعيتها إلى حال الاعوجاج والانحطاط الفكري بحيث لا يشاهد حقاً إلا أعرض عنه و الشّأن منه ، ولا باطل إلا مال إليه و تولع به .

و هذا نوع من التصرف الإلهي مقتا و نعمة نظير ما يدل عليه قوله تعالى : و نقلب أفتادتهم و أبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة و نذرهم في طغيانهم يعمهون : « الأنعام : ١١٠ ». .

فتبيّن ممّا مر أن المراد بضم الوجه في الآية نوع تصرف إلهي في النفوس يوجّب تغيير طباعها من مطاوِعة الحق و تحبُّ الباطل إلى اتّباع الباطل و الاحتزاز عن الحق في باب الإيمان بالله و آياته كما يؤيّد به صدر الآية : آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمئن إلَّا ، و كذلك تبيّن أن المراد باللعنة المذكور فيها المسخ .

و ربما قيل : إن المراد بالطمس تحويل وجوه قوم إلى أقفيتهم و يكون ذلك في آخر الزمان أو يوم القيمة ، و فيه : أن قوله : « أو نلعنهم » ينافي ذلك كما تقدم بيانه .

و ربما قيل : إن المراد بالطمس الخذلان الديني فلا يزيرون على ذلة و نكبة لا يقصدون غاية ذات سعادة إلا بدها الله عليهم سرابا لا خير فيه ، و فيه : أنه وإن كان لا يبعد كلام العدد لكن صدر الآية - كما تقدم - بنافه .

و ربما قيل : إن المراد به إجلاؤهم و ردهم ثانيا إلى حيث خرجوه منه ، وقد أخرجوا من الحجاز إلى أرض الشام و فلسطين ، وقد جاءوا منها ، وفيه أن صدر الآية يساق بؤيد غير ذلك كما عرفه .

نعم من الممكن أن يقال : إن المراد به تقليل أ福德تهم ، و طمس وجوه باطنهم من الحق إلى نحو الباطل فلا يفلحون بالإيمان بالله و آياته ، ثم إن الدين الحق لما كان هو الصراط الذي لا ينبعج إنسان في سعادة حياته الدنيا إلا بر كوبه والاستواء عليه ، و ليس للناكب عنه إلا الوقوع في كانون الفساد ، و السقوط في مهابط الملائكة ، قال تعالى : ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا : « الروم : ٤١ » ، و قال تعالى : و لو أن أهل القرى آمنوا و اتقوا لفتحنا عليهم بركات من

السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم : « الأعراف : ٩٦ » و لازم هذه الحقيقة أن طمس الوجه عن المعرف الحقة الدينية طمس لها عن حقائق سعادة الحياة الدنيا بجميع أقسامها فالمحروم من سعادة الدين محروم من سعادة الدنيا من استقرار الحال و تهدى الأمان و سؤدد الاستقلال و الملك ، و كل ما يطيب به العيش ، و يدر به ضرع العمل اللهم إلا على قدر ما نسرب المواد الدينية في مجتمعهم و على هذا فلا بأس بالجمع بين الوجه المذكورة جلها أو كلها .

قوله تعالى : « و كان أمر الله مفعولا » إشارة إلى أن الأمر لا محالة واقع ، و قد وقع على ما ذكره الله في كتابه من لعنهم و إنزال السخط عليهم ، و القاء العداوة و البغضاء بينهم إلى يوم القيمة ، و غير ذلك في آيات كثيرة .

قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ظاهر السياق أن الآية في مقام التعليل للحكم المذكور في الآية السابقة أعني قوله : آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمئن إله ، فيعود المعنى إلى مثل قولنا : فإنكم إن لم تؤمنوا به كنتم بذلك مشركين ، و الله لا يغفر أن يشرك به فيحل عليكم غضبه و عقوبته فيطمس وجوهكم بردها على أدبارها أو يلعنكم فتبيحة عدم المغفرة هذه ترتب آثار الشرك الدينية من طمس أو لعن عليه .

و هذا هو الفرق بين مضمون هذه الآية ، و قوله تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و من يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً : « النساء : ١١٦ » ، فإن هذه الآية آية ٤٨ ، تهدى بأثار الشرك الدينية ، و تلك آية ١١٦ ، تهدى بأثاره الأخروية ، و ذلك بحسب الانطباق على المورد و إن كانتا بحسب الإطلاق كلتاهما شاملتين لجميع الآثار .

و مغفرته سبحانه و عدم مغفرته لا يقع شيءاً منها و قوعاً جزافياً بل على وفق الحكمة ، و هو العزيز الحكيم ، فأما عدم مغفرته للشرك فإن الخلقة إنما تثبت على ما فيها من الرحمة على أساس العبودية والربوبية ، قال تعالى : و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون : « الذاريات : ٥٦ » ، و لا عبودية مع شرك ، و أما مغفرته لسائر العاصي و الذنوب التي دون الشرك فلشفاعة من جعل له الشفاعة من الأنبياء والأولياء والملائكة والأعمال الصالحة على ما من تفصيله في بحث الشفاعة في الجزء الأول من هذا الكتاب .

و أما التوبة فالآية غير متعرضة لشأنها من حيث خصوص مورد الآية لأن موردها عدم الإيمان و لا توبة معه ، على أن التوبة يغفر معها جميع الذنوب حتى الشرك ، قال تعالى : قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم و أنيبوا إلى ربكم : « الزمر : ٥٤ » .

و المراد بالشرك في الآية ما يعم الكفر لا محالة فإن الكافر أيضاً لا يغفر له البينة و إن لم يصدق عليه المشرك بعنوان التسمية بناء على أن أهل الكتاب لا يسمون في القرآن مشركين و إن كان كفراً بهم بالقرآن و بما جاء به النبي شركاً منهم أشر كانوا به راجع تفسير آية ٢٢ من البقرة ، و إذا لم يؤمن أهل الكتاب بما نزل الله مصدقاً لما معهم فقد كفروا به ، و أشر كانوا ما في أيديهم بالله سبحانه فإنه شيء لا يريده الله على الصفة التي أخذوه بها فالمن عوسى (عليه السلام) إذا كفر بال المسيح (عليه السلام) فقد كفر بالله و أشرك به موسى ، و لعل ما ذكرناه هو النكتة لقوله تعالى : أن يشرك به دون أن يقول : المشرك أو المشركين .

و قوله تعالى : « مَنْ يَشَاءُ » تقييد للكلام لدفع توهם أن لأحد من الناس تأثيراً فيه تعالى يوجب به عليه المغفرة فيحكم عليه تعالى حاكم أو يقهره قاهر ، و تعليق الأمور الثابتة في القرآن على المشيئة كثير و الوجه في كلها أو جلها دفع ما ذكرناه من التوهם كقوله تعالى : خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربكم عطاً غير محدود : « هود : ١٠٨ » .

على أن من الحكمة ألا يغفر لكل مذنب ذنبه و إلا لغا الأمر و النهي ، و بطل التشريع ، و فسد أمر التربية الإلهية ، و إليه الإشارة بقوله : مَنْ يَشَاءُ ، و من هنا يظهر أن كل واحد من العاصي لا بد أن لا يغفر بعض أفراده و إلا لغا النهي عنه ، و هذا لا ينافي

عموم لسان آيات أسباب المغفرة فإن الكلام في الواقع دون الوعد على وجه الإطلاق ، و من المعاصي ما يصدر عن لا يغفر له بشرك و نحوه .

فمعنى الآية أنه تعالى لا يغفر الشرك من كافر و لا مشرك ، و يغفر سائر الذنوب دون الشرك بشفاعة شافع من عباده أو عمل صالح ، و ليس هو تعالى مقهوراً أن يغفر كل ذنب من هذه الذنوب لكل مذنب بل له أن يغفر و له أن لا يغفر ، كل ذلك حكمه . قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم » قال الراغب : أصل الزكاة النمو الحاصل من بركة الله تعالى - إلى أن قال - : و تركة الإنسان نفسه ضربان : أحدهما : بالفعل و هو محمود ، و إليه قصد بقوله : قد أفلح من تزكي ، و الثاني بالقول كتز كيته لعدل غيره ، و ذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه ، و قد نهى الله تعالى عنه فقال : لا ترکوا أنفسكم ، و نهيه عن ذلك تأديب لقبح مدح الإنسان نفسه عقلاً و شرعاً ، و لهذا قيل حكيم : ما الذي لا يحسن و إن كان حقاً ؟ فقال : مدح الرجل نفسه ، انتهي كلامه .

و لما كانت الآية في ضمن الآيات المسرودة للتعرض حال أهل الكتاب كان الظاهر أن هؤلاء المزكين لأنفسهم هم أهل الكتاب أو بعضهم ، و لم يوصفو بأهل الكتاب لأن العلماء بالله و آياته لا ينبغي لهم أن يتلبسو بأمثال هذه الرذائل فالإصرار عليها انسلاخ عن الكتاب و علمه .

و يؤيده ما حكاه الله تعالى عن اليهود من قولهم : نحن أبناء الله و أحبابه : « المائدة : ١٨ » ، و قوله : لن تخسنا النار إلا أيام معدودة : « البقرة : ٨٠ » و زعمهم الولاية كما في قوله تعالى : قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء الله من دون الناس : « الجمعة : ٦ » ، فالآلية تكفي عن اليهود ، و فيها استشهاد لما تقدم ذكره في الآيات السابقة من استكبارهم عن الخضوع للحق و اتباعه ، و الإيمان بآيات الله سبحانه ، و استقرار اللعن الإلهي فيهم ، و أن ذلك من لوازم إعجابهم بأنفسهم و تركيتهم لها . قوله تعالى : « بل الله يزكي من يشاء و لا يظلمون فتيلًا » إضراب عن تركيتهم لأنفسهم ، و رد لهم فيما زكوه ، و بيان أن ذلك من شعون الروبوية يختص به تعالى فإن الإنسان و إن أمكن أن يتصرف بفضائل ، و يتلبس بأنواع الشرف و السُّود المعنوي غير أن اعتنائه بذلك و اعتماده عليه لا يتم إلا بإعطائه لنفسه استغناء و استقلالاً و هو في معنى دعوى الألوهية و الشراكة مع رب العالمين ، و أين الإنسان الفقير الذي لا يملك لنفسه ضرراً و لا نفعاً و لا موتاً و لا حياة و الاستغناء عن الله سبحانه في خير أو فضيلة؟ و الإنسان في نفسه و في جميع شئون نفسه ، و الخير الذي يزعم أنه يملكه ، و جميع أسباب ذلك الخير ، ملوك الله سبحانه محسناً من غير استثناء ، فما ذا يبقى للإنسان؟ .

و هذا الغور والإعجاب الذي يبعث الإنسان إلى تركة نفسه هو العجب الذي هو من أمehات الرذائل ، ثم لا يلبث هذا الإنسان المغور المعتمد على نفسه دون أن يمس غيره فيتولد من رذيلته هذه رذيلة أخرى ، و هي رذيلة التكبر و يتم تكريه في صورة الاستعلاء على غيره من عباد الله فيستبعد به عباد الله سبحانه ، و يجري به كل ظلم و بغي يغير حق و هتك محارم الله و بسط السلطة على دماء الناس و أعراضهم و أموالهم .

و هذا كله إذا كان الوصف و صفا فريداً و أما إذا تعدد الفرد و صار خلقاً اجتماعياً و سيرة قومية فهو الخطير الذي فيه هلاك النوع و فساد الأرض ، و هو الذي يحكيه تعالى عن اليهود إذ قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل : « آل عمران : ٧٥ » .
فما كان ليبشر أن يذكر لنفسه من الفضيلة ما يدحها به سواء كان صادقاً فيما يقول أو كاذباً لأنه لا يملك ذلك لنفسه لكن الله سبحانه لما كان هو المالك لما ملكه ، و المعطى الفضل لمن يشاء و كيف يشاء كان له أن يزكي من شاء تركة عملية بإعطاء الفضل و إفاضة النعمة ، و أن يزكي من يشاء تركة قوية يذكره بما يمتدح به ، و يشرفة بصفات الكمال كقوله في آدم و نوح : إن الله أصطفى آدم و نوح : « آل عمران : ٣٣ » ، و قوله في إبراهيم و إدريس : إنه كان صديقاً نبياً : « مريم : ٤١ ، ٥٦ » ، و قوله

في يعقوب : و إنه لذو علم لما علمناه : « يوسف : ٦٨ » ، و قوله في يوسف : إنه من عبادنا المخلصين : « يوسف : ٢٤ » ، و قوله في حق موسى : إنه كان مخلصاً و كان رسولاً نبياً : « مريم : ٥١ » ، و قوله في حق عيسى : وجيهها في الدنيا والآخرة و من المقربين : « آل عمران : ٤٥ » ، و قوله في سليمان و أبوب : نعم العبد إنه أواب : « ص : ٣٠ ، ٤٤ » ، و قوله في محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن ولبي الله الذي نزل الكتاب و هو يتولى الصالحين : « الأعراف : ١٩٦ » ، و قوله : وإنك لعلى خلق عظيم : « القلم : ٤ » ، و كذا قوله تعالى في حق عدّة من الأنبياء ذكرهم في سور الأنعام و مريم و الأنبياء و الصافات و ص و غيرها .

و بالجملة فالتركيبة لله سبحانه حق لا يشاركه فيه غيره إذ لا يصدر عن غيره إلا من ظلم و إلى ظلم ، و لا يصدر عنه تعالى إلا حقاً و عدلاً يقدر بقدره لا يفوت ولا يفوت ، و لذا ذيل قوله : بل الله يزكي من يشاء بقوله - و هو في معنى التعليل - : و لا يظلمون فتيلًا .

و قد تبين مما مر أن تركيته تعالى و إن كانت مطلقة تشمل التركة العملية و التركة القولية لكنها تطبق بحسب مورد الكلام على التركة القولية .

قوله تعالى : « و لا يظلمون فتيلًا » الفتيل فعل معنى المفول من الفعل و هو اللي قيل : المراد به ما يكون في شق النواة ، و قيل : هو ما في بطن النواة ، و قد ورد في روایات عن آئمّة أهل البيت (عليهم السلام) : أنه النقطة التي على النواة ، و النمير ما في ظهرها ، و القطمير قشرها ، و قيل : هو ما فتلته بين إصبعيك من الوسخ ، و كيف كان هو كنایة عن الشيء الحقير الذي لا يعتد به . و قد بان بالآية الشريفة أمران : أحدهما : أن ليس لصاحب الفضل أن يعجبه فضله و يمدح نفسه بل هو مما يختص به تعالى فإن ظاهر الآية أن الله يختص به أن يزكي كل من جاز أن يتبلس بالتركة فليس لغير صاحب الفضل أيضاً أن يزكيه إلا بما زakah الله به ، و ينتهي ذلك أن الفضائل هي التي مدحها الله و رزكها فلا قدر لفضل لا يعرفه الدين و لا يسميه فضلاً ، و لا يستلزم ذلك أن تبطل آثار الفضائل عند الناس فلا يعرفوا لصاحب الفضل فضله ، و لا يعظاموا قدره بل هي شعائر الله و علاماته ، و قد قال تعالى : و من يعظم شعائر الله فإنه من تقوى القلوب : « الحج : ٢ » ، فعلى الجاهل أن يخضع للعلم و يعرف له قدره فإنه من اتباع الحق و قد قال تعالى : هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون : « الزمر : ٩ » ، و إن لم يكن للعالم أن يتبحّث بعلمه و يمدح نفسه ، و الأمر في جميع الفضائل الحقيقة الإنسانية على هذا الحال .

و ثانيةما : أن ما ذكره بعض باحثينا ، و اتبعوا في ذلك ما ذكره المغاربة أن من الفضائل الإنسانية الاعتماد بالنفس أمر لا يعرفه الدين ، و لا يوافق مذاق القرآن ، و الذي يراه القرآن في ذلك هو الاعتماد بالله و التعزز بالله قال تعالى : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه فزادهم إيماناً و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل : « آل عمران : ١٧٣ » ، و قال : إن القوة لله جمِيعاً : « البقرة : ١٦٥ » ، و قال : إن العزة لله جمِيعاً : « يوئس : ٦٥ » ، إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : « انظر كيف يفتررون على الله الكذب » ، إخ فتركتهم أنفسهم ببنوة الله و حبه و ولائيه و نحو ذلك افتراء على الله إذ لم يجعل الله لهم ذلك ، على أن أصل التركة افتراء و إن كانت عن صدق فإنه - كما تقدم بيانه - إسناد شريك إلى الله و ليس له في ملكه شريك قال تعالى : و لم يكن له شريك في الملك : « الإسراء : ١١١ » .

و قوله : و كفى به إنما مبيناً أي لم يكن في التركة إلا أنه افتراء على الله لكتفي في كونه إنما مبيناً ، و التعبير بالإثم و هو الفعل المذموم الذي يمنع الإنسان من نيل الحورات و يبطئها - هو المناسب لهذه المعصية لكونه من إشراك الشرك و فروعه ، يمنع نزول الرحمة ، و كذا في شرك الكفر الذي يمنع المغفرة كما وقع في الآية السابقة : و من يشرك بالله فقد افترى إنما عظيمها بعد قوله : إن الله لا يغفر أن يشرك به .

قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمرون بالجحث و الطاغوت » ، الجحث و الجس كل ما لا خير فيه ، و قيل : و كل ما يعبد من دون الله سبحانه ، و الطاغوت مصدر في الأصل كالطغيان يستعمل كثيراً بمعنى الفاعل ، و قيل : هو كل معبد من دون الله ، و الآية تكشف عن وقوع واقعة قضى فيها بعض أهل الكتاب للذين كفروا على الدين آمنوا بأن سبيل المشركين أهدي من سبيل المؤمنين ، و ليس عند المؤمنين إلا دين التوحيد المنزل في القرآن المصدق لما عندهم ، و لا عند المشركين إلا الإعراض بالجحث و الطاغوت فهذا القضاء اعتراف منهم بأن للمشركين نصيبا من الحق ، و هو الإيمان بالجحث و الطاغوت الذي نسبة الله تعالى إليهم ثم لعنهم الله بقوله : أولئك الذين لعنهم الله الآية .

و هذا يؤيد ما ورد في أسباب النزول أن مشركي مكة طلبوا من أهل الكتاب أن يحكموا بينهم وبين المؤمنين فيما ينتحلونه من الدين فقضوا لهم على المؤمنين ، و سيأتي الرواية في ذلك في البحث الروائي الآتي .

و قد ذكر كونهم ذوي نصيب من الكتاب ليكون أوقع في وقوع الذم و اللوم عليهم فإن إيمان علماء الكتاب بالجحث و الطاغوت وقد بين لهم الكتاب أمرهما أشنع وأفعع .

قوله تعالى : « ألم هم نصيب من الملك » إلى قوله : « نقيرا » النمير فعل بمعنى المفهول و هو المقدار اليسير الذي يأخذه الطير من الأرض بنقر منقاره ، و قد مر له معنى آخر في قوله : و لا يظلمون فتيل الآية .

و قد ذكروا أن « ألم » في قوله : ألم هم نصيب من الملك ، منقطعة و المعنى : بل ألم هم نصيب من الملك ، و الاستفهام إنكار أي ليس لهم ذلك .

و قد جوز بعضهم أن تكون « ألم » متصلة ، و قال : إن التقدير : ألم أولى بالبيبة ألم هم نصيب من الملك ؟ و رد بأن حذف الهمزة إنما يجوز في ضرورة الشعر ، و لا ضرورة في القرآن ، و الظاهر أن ألم متصلة و أن الشق الخذوف ما يدل عليه الآية السابقة : ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الآية ، و التقدير : ألم كل ما حكموا به من حكم ألم هم نصيب من الملك أم يحسدون الناس ؟ و على هذا تستقيم الشقوف و تترتب ، و يتصل الكلام في سوقه .

و المراد بالملك هو السلطة على الأمور المادية و المعنوية فيشمل ملك النبوة و الولاية و الهدایة و ملك الرقاب و الثروة ، و ذلك أنه هو الظاهر من سياق الجمل السابقة و اللاحقة فإن الآية السابقة توقيع إلى دعواهم أنهم يملكون القضاء و الحكم على المؤمنين ، و هو مساند للملك على الفضائل المعنوية و ذيل الآية : « فإذا لا يؤتون الناس نقيرا » يدل على ملك الماديات أو ما يشمل ذلك فالمراد به الأعم من ملك الماديات و المعنويات .

فيتول معنى الآية إلى نحو قوله : ألم هم نصيب من الملك الذي أنعم الله به على نبيه بالنبوة و الولاية و الهدایة و خواه ، و لو كان لهم ذلك لم يؤتون الناس أقل القليل الذي لا يعتد به لبخلهم و سوء سريرتهم ، فالآية قريبة المضمون من قوله تعالى : قل لو أنتم تملكون خزان رحمة ربى إذا لأمسكتم خشية الإنفاق : - الإسراء : ١٠٠ .

قوله تعالى : « ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » و هذا آخر الشقوف الثلاثة المذكورة ، و وجه الكلام إلى اليهود جواباً عن قضائهم على المؤمنين بأن دين المشركين أهدي من دينهم .

و المراد بالناس على ما يدل عليه هذا السياق هم الذين آمنوا ، و بما آتاهم الله من فضله هو النبوة و الكتاب و المعرفة الدينية ، غير أن ذيل الآية : فقد آتينا آل إبراهيم « إلخ » ، يدل على أن هذا الذي أطلق عليه الناس من آل إبراهيم ، فالمراد بالناس حينئذ هو النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و ما انبسط على غيره من هذا الفضل المذكور في الآية فهو من طريقه و بركاته العالية ، وقد تقدم في تفسير قوله تعالى : إن الله أصطفى آدم و نوح و آل إبراهيم الآية : - آل عمران : ٣٣ » ، إن آل إبراهيم هو النبي و آله .

و إطلاق الناس على المفرد لا ضير فيه فإنه على نحو الكلية كقولك من يتعرض لك و يؤذيك : لا ت تعرض للناس ، و ما لك و للناس ؟ تريده نفسك أي لا تتعرض لي .

قوله تعالى : « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب و الحكمة » الجملة إيناس لهم في حسدهم ، و قطع لرجائهم زوال هذه التعمة ، و انقطاع هذا الفضل بأن الله قد أعطى آل إبراهيم من فضله ما أعطى ، و آتاهم من رحمة ما آتى فليسمونوا بغيظهم فلن ينفعهم الحسد شيئاً .

و من هنا يظهر أن المراد بالآل إبراهيم إما النبي و آله من أولاد إسماعيل أو مطلق آل إبراهيم من أولاد إسماعيل و إسحاق حتى يشمل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) الذي هو الخسود عند اليهود بالحقيقة ، و ليس المراد بالآل إبراهيم بنى إسرائيل من نسل إبراهيم فإن الكلام على هذا التقدير يعود تقريراً لليهود في حسدهم النبي أو المؤمنين لمكان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فيهم فيفسد معنى الجملة كما لا يخفى .

و قد ظهر أيضاً كما تقدمت الإشارة إليه أن هذه الجملة : فقد آتينا آل إبراهيم « إلخ » تدل على أن الناس الخسودين هم من آل إبراهيم ، فيتأيد به أن المراد بالناس النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أما المؤمنون به فليسوا جيعاً من ذرية إبراهيم ، و لا كرامة لذريته من المؤمنين على غيرهم حتى يحمل الكلام عليهم ، و لا يوجب مجرد الإيمان و اتباع ملة إبراهيم تسمية المتبعة بأنهم آل إبراهيم ، و كذا قوله تعالى : « إن أولى الناس بآباءهم للذين اتبعوه وهذا النبي و الذين آمنوا الآية : « آل عمران : ٦٨ » لا يوجب تسمية الذين آمنوا بالآل إبراهيم لمكان الأولوية فإن في الآية ذكرًا من الذين اتبعوا إبراهيم ، و ليسوا يسمون آل إبراهيم قطعاً ، فالمراد بالآل إبراهيم النبي أو هو و آله (صلى الله عليه و آله و سلم) و إسماعيل جده و من في حذوه .

قوله تعالى : « و آتيناهم ملكاً عظيماً » قد تقدم أن مقتضى السياق أن يكون المراد بالملك ما يعم الملك المعنوي الذي منه النبوة و الولاية الحقيقة على هداية الناس و إرشادهم و يؤيده أن الله سبحانه لا يستعظم الملك الدنيوي لو لم ينته إلى فضيلة معنوية و منقبة دينية ، و يؤيد ذلك أيضاً أن الله سبحانه لم يعد فيما عده من الفضل في حق آل إبراهيم النبوة و الولاية إذ قال : فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب و الحكمة ، فيقوى أن يكون النبوة و الولاية مندرجتين في إطلاق قوله : و آتيناهم ملكاً عظيماً .

قوله تعالى : « فمنهم من آمن به و منهم من صد عنه » الصد الصرف و قد قبل الإيمان بالصد لأن اليهود ما كانوا ليقنعوا على مجرد عدم الإيمان بما أنزل على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) دون أن يذلوا مبلغ جهدهم في صد الناس عن سبيل الله و الإيمان بما نزله من الكتاب ، و ربما كان الصد بمعنى الإعراض و حينئذ يتم التقابل من غير عناء زائدة .

قوله تعالى : « و كفى بجهنم سعيراً » تهديد لهم بسعير جهنم في مقابل ما صدوا عن الإيمان بالكتاب و سعروا نار الفتنة على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الذين آمنوا معه .

ثم بين تعالى كفاية جهنم في أمرهم بقوله : إن الذين كفروا بآياتنا إلى آخر الآية و هو بيان في صورة التعليل ، ثم عقبه بقوله : و الذين آمنوا و علموا الصالحات إلى آخر الآية ليتبين الفرق بين الطائفتين : من آمن به ، و من صد عنه ، و يظهر أنهما في قطبين متخالفين من سعادة الحياة الأخرى و شقائهما : دخول الجنات و ظلهاظلهاالظليل ، و إحاطة سعير جهنم و الاصطلاء بالنار – أعادنا الله – و معنى الآيتين واضح .

قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم » إلخ الفقرة الثانية من الآية : « و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ظاهره الارتباط بالآيات السابقة عليها فإن البيان الإلهي فيها يدور حول حكم اليهود للمشركون بأنهم أهدى سبيلاً من المؤمنين ، و قد وصفهم الله تعالى في أول بيانه بأنهم أتوا نصيباً من الكتاب و الذي في الكتاب هو تبيان آيات الله و المعرفة الإلهية ، و هي أمانات مأمورون عليها الميثاق أن تبين للناس ، و لا تكتم عن أهلها .

و هذا الذي ذكر من القرآن يؤيد أن يكون المراد بالأمانات المالية و غيرها من المعنيات كالعلوم و المعرف الحقة التي من حقها أن يبلغها حاملوها أهلها من الناس .

و بالجملة لما خانت اليهود الأمانات الإلهية المودعة عندهم من العلم بمعرفة التوحيد و آيات نبوة محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) فكتسوها و لم يظهوها في واجب وقتها ، ثم لم يقعوا بذلك حتى جاروا في الحكم بين المؤمنين و المشركين فحكموا للوثنية على التوحيد قال أمرهم فيه إلى اللعن الإلهي و جر ذلك إياهم إلى عذاب السعير فلما كان من أمرهم ما كان ، غير سبحانه سياق الكلام من التكلم إلى الغيبة فأمر الناس بتأدية الأمانات إلى أهلها ، و بالعدل في الحكم فقال : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس « إخ » .

و الذي وسعنا به معنى تأدية الأمانات و العدل في الحكم هو الذي يقضي به السياق على ما عرفت ، فلا يرد عليه أنه عدول عن ظاهر لفظ الأمانة و الحكم فإن المتبار في مرحلة التشريع من مضمون الآية و وجوب رد الأمانة المالية إلى أصحابها ، و عدل القاضي و هو الحكم في مورد القضاء الشرعي ، و ذلك أن التشريع المطلق لا يتقييد بما يقتيد به موضوعات الأحكام الفرعية في الفقه بل القرآن مثلاً يبين و وجوب رد الأمانة على الإطلاق ، و وجوب العدل في الحكم على الإطلاق فيما كان من ذلك راجعاً إلى الفقه من الأمانة المالية و القضاء في المخالفات راجعاً في الفقه ، و ما كان غير ذلك استفاد منه فين أصول المعرف ، و هكذا .

بحث روائي

في الدر المثور ، أخرج ابن إسحاق و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود إذا كلام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لوى لسانه ، و قال : أرعنَا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام و عابه فأنزل الله فيه : ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترون الصلاة إلى قوله : فلا يؤمّنون إلا قليلاً .

و فيه ، أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن السدي : في قوله تعالى : يا أيها الذين أوتوا الكتاب الآية قال : نزلت في مالك بن الصيف ، و رفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع .

و فيه ، أخرج ابن إسحاق و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : كلام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رؤساء من أصحاب اليهود منهم عبد الله بن سوريا ، و كعب بن أسد فقال لهم : يا عشر اليهود اتقوا الله و أسلمو فوالله إنكم لتعلمون إن الذي جنتكم به حق فقلوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله فيهم : يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا الآية .

أقول : ظاهر الآيات الشريفة على ما تقدم في البيان السابق و إن كان نزولها في اليهود من أهل الكتاب إلا أن ما نقلناه من سبب النزول لا يزيد على أنه حكم تطبيقي كغالب نظائره من الأخبار الحاكمة لأسباب النزول ، و الله أعلم .

و في تفسير البرهان ، عن النعماني بإسناده عن جابر عن الباقر (عليه السلام) في حديث طويل يصف فيه خروج السفياني ، و فيه قال : و ينزل أمير جيش السفياني البیداء فينادي مناد من السماء : يا بیداء أبیدي بالقوم فيخسف بهم فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر يحول الله وجوههم إلى أفقائهم ، و هم من كلب ، و فيهم نزلت هذه الآية : يا أيها الذين أوتوا الكتاب - آمنوا بما نزلنا مصدق لما معكم - من قبل أن نطمسم وجوها فنردها على أدبارها الآية : أقول : و رواه عن المفيد أيضاً بإسناده عن جابر عن الباقر (عليه السلام) في نظير الخبر في قصة السفياني .

و في الفقيه ، بإسناده عن ثوير عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) قال : ما في القرآن آية أحب إلى من قوله عز وجل : إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء : أقول : و رواه في الدر المثور عن الفريابي و الترمذى و حسن بن علي .

و في الدر المثور ، أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال لما نزلت : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية فقام رجل فقال : و الشرك يا نبى الله ؟ فكره ذلك النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) فقال : إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية .

و فيه ، أخرج ابن المزار عن أبي مجاز قال : لما نزلت هذه الآية : يا عبادي الذين أسرفوا الآية قام النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) على المنبر فتلها على الناس فقام إليه رجل فقال : و الشرك بالله ؟ فسكت مرتين أو ثلاثة فنزلت هذه الآية : إن الله لا يغفر أن يشرك به – و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأثبتت هذه في الزمر ، و أثبتت هذه في النساء .

أقول : و قد عرفت فيما تقدم أن آية الزمر ظاهرة بحسب ما تتعقبه من الآيات في المغفرة بالتوبة ، و لا ريب أن التوبة يغفر معها كل ذنب حتى الشرك ، و أن آية النساء موردها غير مورد التوبة فلا تنافي بين الآيتين مضمونا حتى تكون إحداهما ناسخة أو مخصصة للأخرى .

و في الجمع ، عن الكلبي : في الآية : نزلت في المشركين و حشبي و أصحابه ، و ذلك أنه لما قتل حمزة ، و كان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك ، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو و أصحابه فكتبوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : أنا قد ندمنا على الذي صنعناه ، و ليس يعنينا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول و أنت عبكرة : و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر - و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - و لا يزنون الآيات ، و قد دعونا مع الله إلها آخر ، و قتلنا النفس التي حرم الله ، و زيننا ، فلو لا هذه لاتبعناك فنزلت الآية : إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحًا الآيتين فبعث بهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى وحشى و أصحابه ، فلما قرأهما كتبوا إليه : أن هذا شرط شديد خاف أن لا نعمل عملا صالحًا فلا نكون من أهل هذه الآية فنزلت : إن الله لا يغفر الآية فبعث بها إليهم فقرعواها فبعثوا إليه : أنا خاف أن لا نكون من أهل مشيئته فنزلت : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم - لا تقنطوا من رحمة الله - إن الله يغفر الذنوب جميعاً فبعث بها إليهم فلما قرعواها دخل هو و أصحابه في الإسلام ، و رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فقبل منهم ، ثم قال لو حشى أخبرني كيف قتلت حمزة ؟ فلما أخبره قال : ويحك غيب شخصك عني فل الحق و حشى : بعد ذلك بالشام ، و كان بها إلى أن مات : أقول : و قد ذكر هذه الرواية الرازي في تفسيره عن ابن عباس و التأمل في موارد هذه الآيات التي تذكر الرواية أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يراجع بها وحشيا لا يدع للمتأمل شكا في أن الرواية موضوعة قد أراد واضعها أن يقدر أن وحشيا و أصحابه مغفور لهم و إن ارتكبوا من المعاصي كل كبيرة و صغيرة فقد النقط آيات كثيرة من مواضع مختلفة من القرآن فالاستثناء من موضع ، و المستثنى من موضع مع أن كل منها واقعة في محل محفوظة بأطرافها معها ارتباط و اتصال ، و للمجموع سياق لا يتحمل التقطيع و التفصيل فقطعها ثم رتبها و نضدها نضداً يناسب هذه المراجعة العجيبة بين النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و بين وحشى .

ولقد أجاد بعض المفسرين حيث قال بعد الإشارة إلى الرواية : كأنهم يثبتون أن الله سبحانه كان يداعب وحشيا . فواضع الرواية لم يرد إلا أن يشرف وحشيا بعفورة مختومة لا يضره معها أي ذنب وأي فطيعة أتى بها ، وعقب ذلك ارتفاع الجزاوة على المعاصي ، ولا زمه ارتفاع التكاليف عن البشر على ما يراه النصرانية بل أشنع فإنهم إنما رفعوا التكاليف بتغديبة مثل عيسى المسيح ، وهذا يرفعه اتباعا هوى وحشى .

و وحشى هذا هو عبد لابن مطعم قتل حزرة بأحد ثم لحق مكة ثم أسلم بعد أخذ الطائف ، و قال له النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) : غيب شخصك عنى فلتحق بالشام و سكن حصا و استغل في عهد عمر بالكتابة في الديوان ، ثم أخرج منه لكونه يدمن الحمر ، وقد جلد لذلك غير مرة ، ثم مات في خلافة عثمان ، قتله الحمر على ما روى .

روى ابن عبد البر في الاستيعاب بإسناده عن ابن إسحاق عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية الصمراني قال : خرجت أنا و عبد الله بن عدي بن الحيار فمررتا بحمص وبها وحشى ، فقلنا : لو أتيناه و سأله عن قتل هرثة كيف

قتله ، فلقينا رجلا و نحن نسأل عنه فقال : إنه رجل قد غلت عليه الخمر فإن تجدها صاحبها تجدها رجلا عربيا يحدثكم ما شئتما من حديث ، وإن تجدها على غير ذلك فانصرف عنها ، قال : فأقبلنا حتى انتهينا إليه ، الحديث ، وفيه ذكر كيفية قتله حمزة يوم أحد . و في الجمع ، روى مطرف بن شخير عن عمر بن الخطاب قال : كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا بأنه من أهل النار حتى نزلت الآية فأمسكنا عن الشهادات .

و في الدر المنشور ، أخرج ابن المنذر من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن عتبة البارقي قال : حدثنا إسماعيل بن ثوبان قال : شهدت في المسجد قبل الداء الأعظم فسمعتمهم يقولون : من قتل مؤمنا إلى آخر الآية فقال المهاجرون و الأنصار : قد أوجب له النار فلما نزلت : إن الله لا يغفر أن يشرك به - و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا : ما شاء الله ، يصنع الله ما يشاء .

أقول : و روی ما يقرب من الروایتین عن ابن عمر بغير واحد من الطرق ، و هذه الروایات لا تخلو من شيء فلا نظن بعامة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يجعلوها أن هذه الآية : إن الله لا يغفر أن يشرك به لا تزيد في مضمونها على آيات الشفاعة شيئاً كما تقدم بيانه ، أو أن يغفلوا عن أن معظم آيات الشفاعة مكية كقوله تعالى في سورة الزخرف : و لا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق و هم يعلمون : « الزخرف : ٨٦ » ، و مثلها آيات الشفاعة الواقعية في سورة يونس ، و الأنبياء ، و طه ، و سباء ، و النجم ، و المدثر كلها آيات مكية تثبت الشفاعة على ما مر بيانه ، و هي عامة لجميع الذنوب و مقيدة في جانب المشفوع له بالدين المرضي و هو التوحيد و نفي الشرير و في جانب الله تعالى بالمشيئة ، فمحصل مفادها شمول المغفرة لجميع الذنوب إلا الشرك على مشيئة من الله ، و هذا يعنيه مفاد هذه الآية : « إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

و أما الآيات التي توعد قاتل النفس الخزنة بغير حق .

و أكل الربا ، و قاطع الرحم بجزاء النار الحالد كقوله تعالى : و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حالدا فيها الآية : « النساء : ٩٣ » ، و قوله في الربا : و من عاد فأولئك أصحاب الدار هم فيها خالدون : « البقرة : ٢٧٥ » ، و قوله في قاطع الرحم : أولئك هم اللعنة و لهم سوء الدار : « الرعد : ٢٥ » ، و غير ذلك من الآيات بهذه الآيات إنما توعد بالشر و تنبئ عن جزاء النار ، و أما كونه جزاء محظوظا لا يقبل التغيير و الارتفاع فلا صراحة لها فيه .

و بالجملة لا يزصح آية « إن الله لا يغفر » على آيات الشفاعة بأمر زائد في مضمونها يعهد لهم ما ذكروه .

فليس يسعهم أن يفهموا من آيات الكبائر ختم النار حتى يجوز لهم الشهادة على مرتكيها بالنار ، و لا يسعهم أن يفهموا من آية المغفرة إن الله لا يغفر أن يشرك به إلخ أمرا ليس يفتقهم من آيات الشفاعة حتى يوجب لهم القول بنسختها أو تخصيصها أو تقييدها آيات الكبائر .

و يوميء إلى ذلك ما ورد في بعض هذه الروایات ، و هو ما رواه في الدر المنشور ، عن ابن الضريس و أبي يعلى و ابن المنذر و ابن عدي بسنده صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا (صلى الله عليه و آله و سلم) : إن الله لا يغفر أن يشرك به - و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، و قال : إني ادخلت دعوتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمري ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد و رجونا .

فظاهر الروایة أن الذي فهموه من آية المغفرة فهموا مثله من حديث الشفاعة لكن يبقى عليه سؤال آخر ، و هو أنه ما بالهم فهموا جواز مغفرة الكبائر من حديث الشفاعة ، و لم يكونوا يفهمونه من آيات الشفاعة المكية على كثرتها و دلالتها و طول العهد ؟ ما أدرى ! .

و في الدر المنثور ، في قوله : ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب إلى قوله : سبيلا : أخرج البيهقي في الدلائل و ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال : لما كان من أمر النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) ما كان اعتزل كعب بن الأشرف و لحق بعكة و كان بها ، و قال : لا أعين عليه و لا أقاتله ، فقيل له بعكة : يا كعب أديننا خير أم دين محمد و أصحابه ؟ قال : دينكم خير و أقدم ، و دين محمد حديث ، فنزلت فيه : ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب الآية .

أقول : و في سبب نزول الآية روايات على وجوه مختلفة أسلمها ما أوردناه غير أن الجميع تشتت في أصل القصة و هو أن بعضها من اليهود حكموا القریش على النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) بأن دينهم خير من دينه .

و في تفسير البرهان ، في قوله تعالى : ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية : عن الشيخ في أماليه ، ياسناده عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) : ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال : نحن الناس .

و في الكافي ، ياسناده عن بريد عن الباقر (عليه السلام) في حديث : « ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » نحن الناس الحسودون ، الحديث .

أقول : و هذا المعنى مروي عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) مستفيضا بطرق كثيرة مودعة في جوامع الشيعة كالكافي ، و النهذيب ، و المعاني ، و البصائر ، و تفسيري القمي و العياشي ، و غيرها .

و في معناها من طرق أهل السنة ما عن ابن المازلي يرفعه إلى محمد بن علي الباقر (عليهم السلام) في قوله تعالى « : ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » قال : نحن الناس و الله .

و ما في الدر المنثور ، عن ابن المنذر و الطبراني من طريق عطاء عن ابن عباس : في قوله : « ألم يحسدون الناس » قال : نحن الناس دون الناس ، و قد روی فيه أيضاً تفسير الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) عن عكرمة و مجاهد و مقاتل و أبي مالك ، و قد مر فيما قدمنا من البيان : أن الظاهر كون المراد بالناس رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) و أهل بيته ملحوظون به . و في تفسير العياشي ، عن حمran عن الباقر (عليه السلام) « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب » قال : البوة ، « و الحكمة » قال : الفهم و القضاء ، « و ملكاً عظيماً » قال : الطاعة .

أقول : المراد بالطاعة الطاعة المفترضة على ما ورد في سائر الأحاديث ، و الأخبار في هذه المعاني أيضاً كثيرة ، و في بعضها تفسير الطاعة المفترضة بالإمامية و الخلافة كما في الكافي ياسناده عن بريد عن الباقر (عليه السلام) .

و في تفسير القمي ، في قوله تعالى : إن الذين كفروا بآياتنا الآية قال : الآيات أمير المؤمنين و الأئمة (عليهم السلام) .
أقول : و هو من الجري .

و في مجالس الشيخ ، ياسناده عن حفص بن غياث القاضي قال : كت عند سيد الجعافرة جعفر بن محمد (عليهم السلام) لما قدمه المنصور فأتاه ابن أبي العوجاء و كان ملحداً فقال : ما تقول في هذه الآية : « كلما نضجت جلودهم جلوداً غيرها ليدوّقوا العذاب » ؟ هب هذه الجلود عصت فعذبت بما بال الغير ؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : و يحک هي و هي غيرها ، قال : اعقلني هذا القول ، فقال له : أرأيت لو أن رجلاً عمداً إلى لبنة فكسرها ثم صب عليها الماء و جبلها ثم ردّها إلى هيئتها الأولى ألم تكن هي هي و هي غيرها ؟ فقال : بل أمنع الله بك : أقول : و رواه في الاحتجاج ، أيضاً عن حفص بن غياث عنه (عليه السلام) ، و القمي في تفسيره مرسلاً : و يعود حقيقة الجواب إلى أن وحدة المادة محفوظة بوحدة الصورة في دن الإنسان كجزء بدنه باق على وحدته ما دام الإنسان هو الإنسان و إن تغير البدن بأي تغير حدث فيه .

و في الفقيه ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز و جل لهم فيها أزواج مطهرة قال : الأزواج المطهرة اللاتي لا يخوضن و لا يحدثن .

و في تفسير البرهان ، في قوله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الآية : عن محمد بن إبراهيم النعmani ياسناده عن زراة عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فقال : أمر الله الإمام أن يؤدي الأمانة إلى الإمام الذي بعده ، ليس له أن يزوبيها عنه ، لا تسمع قوله : « وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل - إن الله نعماً يعظكم به » هم الحكم يا زراة ، أنه خاطب بها الحكماء : أقول : و صدر الحديث مروي بطرق كثيرة عنهم (عليهم السلام) ، و ذيله يدل على أنه من باب الجري ، و أن الآية نازلة في مطلق الحكم و إعطاء ذي الحق حقه فيطبق على مثل ما تقدم سابقاً .

و في معناه ما في الدر المنشور ، عن سعيد بن منصور و الفريابي و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله و أن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له و أن يطاعوا و أن يحيوا إذا دعوا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُتَّقِيُّونَ
بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ ثَلَاثَيْلَا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْلَهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قِبْلِكُمْ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطُّغْوَةِ وَ قَدْ أُمُرُوا أَنْ يَكُفُّوْا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا
أُنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنْفَقِينَ يَصْدُونَ عَنِكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصْبَحُوكُمْ مُصْيَّةً بِمَا فَعَلْتُمْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنًا وَ تَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عَظِيمُهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً (٦٣)
وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاستَغْفِرُوا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا
اللَّهَ تَوَآبَا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتُ وَ يُسْلِمُوا
شَلِيمًا (٦٥) وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ افْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَدُونَ بِهِ
لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَنِيَّةً (٦٦) وَ إِذَا لَاتَّهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَ لَهَدِيهِمْ صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨) وَ مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ
فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّيِّنِ وَ الصَّدِيقِينَ وَ الشَّهَدَاءِ وَ الصَّلَحِينَ وَ حَسَنَ أُولَئِكَ رِفَاقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ
وَ كَفَى بِاللَّهِ عَلِيَّمًا (٧٠)

بيان

الآيات - كما ترى - غير عادمة الارتباط بما تقدمها من الآيات فإن آيات السورة آخذة من قوله تعالى : وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تَشْرِكُوا
بِهِ شَيْنَا ، كأنها مسوقة للتزييف الناس في الإنفاق في سبيل الله ، و إقامة صلب طبقات المجتمع و أرباب الحاجات من المؤمنين و ذم
الذين يصدون الناس عن القيام بهذا المشروع الواجب ، ثم الحث على إطاعة الله و إطاعة الرسول و أولي الأمر ، و قطع منابت
الاختلاف و التجنب عن الشاجر و التنازع ، و إرجاعه إلى الله و رسوله لو اتفق ، و التحرز عن النفاق ، و لزوم التسليم لأوامر
الله و رسوله و هكذا إلى أن تنتهي إلى الآيات النادبة إلى الجهاد المبينة حكمه أو الآمرة بالنفر في سبيل الله ، فجميع هذه الآيات
مجهزة للمؤمنين للجهاد في سبيل الله ، و منظمة لنظام أمورهم في داخلهم ، و ربما تخللها آية أو آيتان بمنزلة الاعتراض في الكلام لا
يخل باتصال الكلام كما تقدم الإيماء إليه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سَكَارَى : - الآية ٤٣ من
السورة .

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُتَّقِيُّونَ » لما فرغ من الندب إلى عبادة الله وحده لا
شريك له و بث الإحسان بين طبقات المؤمنين و ذم من يعيي هذا الطريق الحمود أو صد عنه صدوداً عاد إلى أصل المقصود بلسان

آخر يتفرع عليه فروع آخر ، بها يستحكم أساس المجتمع الإسلامي و هو التحضر و التغيب فيأخذهم بالاتفاق و الاتلاف ، و رفع كل تنازع واقع بالردد إلى الله و رسوله .

و لا ينبغي أن يرتاب في أن قوله : أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ ، جملة سبقت تمهيداً و توطئة للأمر برد الأمر إلى الله و رسوله عند ظهور التنازع ، و إن كان مضمون الجملة أساس الشرائع و الأحكام الإلهية .

فإن ذلك ظاهر تفريع قوله : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول ، ثم العود بعد العود إلى هذا المعنى بقوله : ألم تر إلى الذين يزعمون إلخ ، و قوله : و ما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله إلخ ، و قوله : فلا و ربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إلخ .

و لا ينبغي أن يرتاب في أن الله سبحانه لا يريد ياطاعته إلا إطاعته في ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعرف و الشرائع ، و أما رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) فله حديثان : أحدهما : حقيقة التشريع بما يوحيه إليه ربه من غير كتاب ، و هو ما يبينه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب و ما يتعلق و يرتبط بها كما قال تعالى : و أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ : - النحل ٤ ، و الثانية : ما يراه من صواب الرأي و هو الذي يرتبط بولايته الحكومة و القضاء قال تعالى : لتحكم بين الناس بما أراك الله : - النساء ١٠٥ ، و هذا هو الرأي الذي كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس ، و هو الذي كان (صلى الله عليه و آله و سلم) يحكم به في عزائم الأمور ، و كان الله سبحانه أمره في اتخاذ الرأي بالمشاورة فقال : « و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » - آل عمران ١٥٩ ، فأشركهم به في المشاورة و وحده في العزم .

إذا عرفت هذا علمت أن لإطاعة الرسول معنى و لإطاعة الله سبحانه معنى آخر و إن كان إطاعة الرسول إطاعة الله بالحقيقة لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعته كما قال : « و ما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » فعلى الناس أن يطعوا الرسول فيما يبينه بالوحي ، و فيما يراه من الرأي .

و هذا المعنى و الله أعلم هو الموجب للتكرار الأمر بالطاعة في قوله : و أطِيعُوا اللَّهَ وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ ، لا ما ذكره المفسرون : أن التكرار للتأكيد فإن القصد لو كان متعلقاً بالتأكيد كان ترك التكرار كما لو قيل : و أطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولُ أَدْلُ عَلَيْهِ وَ أَقْرَبُ مِنْهُ فإنه كان يفيد أن إطاعة الرسول عين إطاعة الله سبحانه و أن الإطاعتين واحدة ، و ما كل تكرار يفيد التأكيد .

و أما أولوا الأمر فهم - كائنين من كانوا - لا نصيب لهم من الوحي ، و إنما شأنهم الرأي الذي يستصوبونه فلهم افتراض الطاعة نظير ما للرسول في رأيهم و قوله ، و لذلك لما ذكر وجوب الرد و التسليم عند المساجرة لم يذكرهم بل خص الله و الرسول فقال : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ، و ذلك أن المخاطبين بهذا الرد هم المؤمنون المخاطبون بقوله في صدر الآية : يا أيها الذين آمنوا ، و التنازع تنازعهم بلا ريب ، و لا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أولى الأمر مع افتراض طاعتهم بل هذا التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم ، و ليس في أمر الرأي بل من حيث حكم الله في القضية المتنازع فيها بقرينة الآيات التالية الدامة لمن يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله و رسوله ، و هذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبينة المقررة في الكتاب و السنة ، و الكتاب و السنة حجتان قاطعتان في الأمر لمن يسعه فهم الحكم منها ، و قول أولى الأمر في أن الكتاب و السنة يحكمان بكلذا أيضا حجة قاطعة فإن الآية تقرر افتراض الطاعة من غير أي قيد أو شرط ، و الجميع راجع بالآخرة إلى الكتاب و السنة .

و من هنا يظهر أن ليس لأولي الأمر هؤلاء - كائنين من كانوا - أن يضعوا حكماً جديداً ، و لا أن ينسخوا حكماً ثابتاً في الكتاب و السنة ، و إلا لم يكن لوجوب إرجاع موارد التنازع إلى الكتاب و السنة و الرد إلى الله و الرسول معنى على ما يدل عليه قوله : و ما كان ملئمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضلل ضلالاً مبيناً :

- الأحزاب ٣٦ ، فقضاء الله هو التشريع و قضاء رسوله إما ذلك و إما الأعم ، وإنما الذي لهم أن يروا رأيهم في موارد نفوذ الولاية ، وأن يكشفوا عن حكم الله و رسوله في القضايا و الموضوعات العامة .

و بالجملة لما يكن لأولي الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع ، و لا عندهم إلا ما لله و رسوله من الحكم أعني الكتاب و السنة لم يذكرهم الله سبحانه ثانيا عند ذكر الود بقوله : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول ، فللله تعالى إطاعة واحدة ، و للرسول وأولي الأمر إطاعة واحدة ، و لذلك قال : أطعوه الله و أطعوه الرسول و أولي الأمر منكم .

و لا ينبغي أن يرتاب في أن هذه الإطاعة المأمور بها في قوله : أطعوه الله و أطعوه الرسول ، إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط ، و لا مقيدة بقيد و هو الدليل على أن الرسول لا يأمر بشيء ، و لا ينهى عن شيء يخالف حكم الله في الواقع و إلا كان فرض طاعته تناقضها منه تعالى و تقدس و لا يتم ذلك إلا بعصمة فيه (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و هذا الكلام يعنيه جار في أولي الأمر غير أن وجود قوة العصمة في الرسول لما قامت عليه الحجج من جهة العقل و النقل في حد نفسه من غير جهة هذه الآية دون أولي الأمر ظاهراً أمكن أن يتورّم متورّم أن أولي الأمر هؤلاء لا يجب فيهم العصمة و لا يتوقف عليها الآية في استقامة معناها .

بيان ذلك أن الذي تقرره الآية حكم معمول لصلاحة الأمة يحفظ به مجتمع المسلمين من تسرب الخلاف و التشتت فيما و شق عصاهم فلا يزيد على الولاية المعهودة بين الأمم و المجتمعات ، تعطي للواحد من الإنسان افتراض الطاعة و نفوذ الكلمة ، و هم يعلمون أنه ربما يعصي و ربما يغلط في حكمه ، لكن إذا علم بمخالفته القانون في حكمه لا يطاع فيه ، و ينهى فيما أخطأ ، و فيما يتحمل خطأه ينفذ حكمه و إن كان خطأه في الواقع و لا يبالي بخطئه فإن مصلحة حفظ وحدة المجتمع و التحرز من تشتت الكلمة مصلحة يتدارك بها أمثل هذه الأغلاط و الاستبهانات .

و هذا حال أولي الأمر الواقع في الآية في افتراض طاعتهم فرض الله طاعتهم ، على المؤمنين فإن أمرموا بما يخالف الكتاب و السنة فلا يجوز ذلك منهم و لا ينفذ حكمهم لقول رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : « لا طاعة لملائكة في معصية الخالق » و قد روى هذا المعنى الفريقيان و به يقيد إطلاق الآية ، و أما الخطأ و الغلط فإن علم به رد إلى الحق و هو حكم الكتاب و السنة ، و إن احتمل خطأه نفذ فيه حكمه كما فيما علم عدم خطأه ، و لا بأس بوجوب القبول و افتراض الطاعة فيما يخالف الواقع هذا النوع لأن مصلحة حفظ الوحدة في الأمة وبقاء المسؤولية تدارك بها هذه المخالفة ، و يعود إلى مثل ما تقرر في أصول الفقه من حجية الطرق الظاهرية مع بقاء الأحكام الواقعية على حالها ، و عند مخالفة مؤداتها للواقع تدارك المفسدة اللاحمة بمصلحة الطريق .

و بالجملة طاعة أولي الأمر مفترضة و إن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق و الخطأ فإن فسقاً فلا طاعة لهم ، و إن أحاطوا ردوا إلى الكتاب و السنة إن علم منهم ذلك ، و نفذ حكمهم فيما لم يعلم ذلك ، و لا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر رعاية لصلاحة الإسلام و المسلمين ، و حفظاً لوحدة الكلمة .

و أنت بالتأمل فيما قدمناه من البيان تعرف سقوط هذه الشبهة من أصلها ، و ذلك أن هذا التقرير من الممكن أن نساعد في تقييد إطلاق الآية في صورة الفسق بما ذكر من قول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) : « لا طاعة لملائكة في معصية الخالق » و ما يؤدي هذا المعنى من الآيات القرآنية كقوله : إن الله لا يأمر بالفحشاء : « الأعراف : ٢٨ » ، و ما في هذا المعنى من الآيات .

و كذا من الممكن بل الواقع أن يجعل شرعاً نظير هذه الحجية الظاهرية المذكورة كفرض طاعة أمراء السرايا الذين كان ينصبهم عليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و كذا الحكام الذين كان يوليهم على البلاد كمكة و اليمن أو يخلفهم بالمدينة إذا خرج إلى غزاة ، و كحجية قول المجتهد على مقلده و هكذا لكه لا يوجد تقييد الآية فكون مسألة من المسائل صحيحة في نفسه أمر و كونها مدلولاً عليها بظاهر آية قرآنية أمر آخر .

فالآية تدل على افتراض طاعة أولي الأمر هؤلاء ، و لم تقيده بقيد و لا شرط ، و ليس في الآيات القرآية ما يقيد الآية في مدلولها حتى يعود معنى قوله « و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منكم » إلى مثل قولنا : و أطیعوا أولي الأمر منكم فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا خطئهم فإن أمركم بمعصية فلا طاعة عليكم ، و إن علمتم خطأهم فقوموه بالرد إلى الكتاب و السنة فما هذا معنى قوله : و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منكم .

مع أن الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد فيما هو دون هذه الطاعة المفترضة كقوله في الوالدين : و وصينا الإنسان بوالديه حسنا و إن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية : « العنكبوت : ٨ » فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيد في آية تشتمل على أنس أساس الدين ، و إليها تنتهي عامة أعرق السعادة الإنسانية .

على أن الآية جمع فيها بين الرسول و أولي الأمر ، و ذكر لها معاً طاعة واحدة فقال : و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منكم ، و لا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصية أو يغلط في حكم فلو جاز شيء من ذلك على أولي الأمر لم يسع إلا أن يذكر القيد الوارد عليهم فلا مناص منأخذ الآية مطلقة من غير أي تقييد ، و لازمه اعتبار العصمة في جانب أولي الأمر كما اعتبر في جانب رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) من غير فرق .

ثم إن المراد بالأمر في أولي الأمر هو الشأن الراجع إلى دين المؤمنين المخاطبين بهذا الخطاب أو دينهم على ما يؤيده قوله تعالى : و شارحهم في الأمر : « آل عمران : ١٥٩ » ، و قوله في مدح المتقين : و أمرهم شوري بينهم : « الشورى : ٣٨ » ، و إن كان من الحائز بوجه أن يراد بالأمر ما يقابل النهي لكنه بعيد .

و قد قيد بقوله : « منكم » و ظاهره كونه ظرفاً مستقراً أي أولي الأمر كائين منكم و هو نظير قوله تعالى : هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم : « الجمعة : ٢ » ، و قوله في دعوة إبراهيم : ربنا و ابتع فيهم رسولاً منهم : « البقرة : ١٢٩ » ، و قوله : رسلاً منكم يقصون عليكم آياتي : « الأعراف : ٣٥ » ، و بهذا يندفع ما ذكره بعضهم : أن تقييد أولي الأمر بقوله : « منكم » يدل على أن الواحد منهم إنسان عادي مثلنا و هم منا و نحن مؤمنون من غير مزية عصمة إلهية .

ثم إن أولي الأمر لما كان اسم جمع يدل على كثرة جمعية في هؤلاء المسلمين بأولي الأمر فهذا لا شك فيه لكن يختتم في بادئ النظر أن يكونوا آحداً يلي الأمر و يتلبس بافتراض الطاعة واحد منهم بعد الواحد فينسب افتراض الطاعة إلى جميعهم بحسب اللفظ ، و الأخذ بجامع المعنى ، كقولنا : صل فرائضك و أطع سادتك و كبراء قومك .

و من عجيب الكلام ما ذكره الرازي : أن هذا المعنى يوجب حمل الجمع على المفرد ، و هو خلاف الظاهر ، و قد غفل عن أن هذا استعمال شائع في اللغة ، و القرآن مليء به كقوله تعالى : فلا تطع المكذبين : « القلم : ٨ » ، و قوله : فلا تطع الكافرين : « الفرقان : ٥٢ » ، و قوله : إنا أطعنا سادتنا و كبراءنا : « الأحزاب : ٦٧ » ، و قوله : و لا تطيعوا أمر المسرفين : « الشعراء : ١٥١ » ، و قوله : حافظوا على الصنوات : « البقرة : ٢٣٨ » ، و قوله : و اخفض جناحك للمؤمنين : « الحجر : ٨٨ » ، إلى غير ذلك من الموارد المختلفة بالإثبات و النفي ، و الإخبار و الإنشاء .

و الذي هو خلاف الظاهر من حمل الجمع على المفرد هو أن يطلق لفظ الجمع و يراد به واحد من آحاده لا أن يوقع حكم على الجميع بحيث ينحل إلى أحكام متعددة بتعدد الآحاد ، كقولنا : أكرم علماء بلدك أي أكرم هذا العالم ، و أكرم ذاك العالم ، و هكذا . و يختتم أيضاً أن يكون المراد بأولي الأمر - هؤلاء الذين هم متعلق افتراض الطاعة - الجميع من حيث هو جمع أي الهيئة الحاصلة من عدة معدودة كل واحد منهم من أولي الأمر ، و هو أن يكون صاحب نفوذ في الناس ، و ذا تأثير في أمورهم كرؤساء الجنود و السرايا و العلماء و أولياء الدولة ، و سرادة القوم ، بل كما ذكره في المنار هم أهل الحل و العقد الذين تنعقد بهم الأممة من العلماء و الرؤساء في الجيش و المصالح العامة كالتجارة و الصناعات و الزراعة و كذا رؤساء العمال و الأحزاب ، و مديري الجرائد المختصة ،

و رؤساء تحريرها ! فهذا معنى كون أولى الأمر هم أهل الحل و العقد ، و هم الهيئة الاجتماعية من وجوه الأمة لكن الشأن في تطبيق مضمون قام الآية على هذا الاحتمال .

الآية دالة – كما عرفت – على عصمة أولى الأمر و قد اضطر إلى قبول ذلك القائلون بهذا المعنى من المفسرين .

فهل المتصف بهذه العصمة أفراد هذه الهيئة فيكون كل واحد واحد منهم معصوماً فالجميع معصوم إذ ليس الجموع إلا الأحاد ؟ لكن من البديهي أن لم يمر بهذه الأمة يوم يجتمع فيه جماعة من أهل الحل و العقد كلهم معصومون على إيفاد أمر من أمور الأمة و من أخال أن يأمر الله بشيء لا مصدق له في الخارج ، أو أن هذه العصمة – وهي صفة حقيقة – قائمة بتلك الهيئة قيام الصفة بعوصفها و إن كانت الأجزاء و الأفراد غير معصومين بل يجوز عليهم من الشرك و المعصية ما يجوز على سائر أفراد الناس فالرأي الذي يراه الفرد يجوز فيه الخطأ و أن يكون داعياً إلى الضلال و المعصية بخلاف ما إذا رأته الهيئة المذكورة لعصمتها ؟ و هذا أيضاً محال و كيف يتصور اتصاف موضوع اعتبري بصفة حقيقة أعني اتصاف الهيئة الاجتماعية بالعصمة .

أو أن عصمة هذه الهيئة ليست وصفاً لأفرادها و لا لنفس الهيئة بل حقيقته أن الله يصون هذه الهيئة أن تأمر بمعصية أو ترثى رأياً فتخطيء فيه ، كما أن الخبر المتواتر مصون عن الكذب ، و مع ذلك ليست هذه العصمة بوصف لكل واحد من المخبرين و لا للهيئة الاجتماعية بل حقيقته أن العادة جارية على امتناع الكذب فيه ، و بعبارة أخرى هو تعالى يصون الخبر الذي هذا شأنه عن وقوع الخطأ فيه و تسرب الكذب عليه ، فيكون رأي أولى الأمر مما لا يقع فيه الخطأ البينة و إن لم يكن آحادهم و لا هيئتهم متصفه بصفة زائدة بل هو كاخير المتواتر مصون عن الكذب و الخطأ و ليكن هذا معنى العصمة في أولى الأمر ، و الآية لا تدل على أزيد من أن رأيهم غير خاطئ بل مصيب يوافق الكتاب و السنة ، و هو من عناية الله على الأمة ، و قد روی عن النبي (صلی الله علیه و آله و سلم) أنه قال : لا تجتمع أمتي على خطأ .

أما الرواية فهي أجنبية عن المورد فإنها إن صحت فإنما تنفي اجتماع الأمة على خطأ ، و لا تنفي اجتماع أهل الحل و العقد منهم على خطأ ، و للأمة معنى و لأهل الحل و العقد معنى آخر ، و لا دليل على إرادة معنى الثاني من لفظ الأول ، و كذا لا تنفي الخطأ عن اجتماع الأمة بل تنفي الاجتماع على خطأ ، و بينهما فرق .

و يعود معنى الرواية إلى أن الخطأ في مسألة من المسائل لا يستوعب الأمة بل يكون دائمًا فيهم من هو على الحق : إما كلامهم أو بعضهم و لو معصوم واحد ، فيوافق ما دل من الآيات و الروايات على أن دين الإسلام و ملة الحق لا يرتفع من الأرض بل هو باق إلى يوم القيمة ، قال تعالى : فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين : « الأنعام : ٨٩ » و قوله : و جعلها كلمة باقية في عقبه : « الزخرف : ٢٨ » و قوله : إننا نحن نزلنا الذكر و إنما له حافظون : « الحجر : ٩ » و قوله : و إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه : « فصلت : ٤٢ » إلى غير ذلك من الآيات .

و ليس يختص هذا بأمة محمد بل الصحيح من الروايات تدل على خلافه ، و هي الروايات الواردة من طرق شتى عن النبي (صلی الله علیه و آله و سلم) الدالة على افتراق اليهود على إحدى و سبعين فرقة و النصارى على اثنتين و سبعين فرقة ، و المسلمين على ثلاث و سبعين فرقة كلهم هالك إلا واحدة ، و قد نقلنا الرواية في البحث الروائي الموضوع في ذيل قوله تعالى : و اعتصموا بحبل الله جيئاً : « آل عمران : ١٠٣ » .

و بالجملة لا كلام على متن الرواية إن صح سندها فإنها أجنبية عن مورد الكلام ، و إنما الكلام في معنى عصمة أهل الحل و العقد من الأمة لو كان هو المراد بقوله : و أولى الأمر منكم .

ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحل و العقد من المسلمين فيما يرونـه من الرأي ؟ هذه العصابة التي شأنها الحل و العقد في الأمور غير مختصة بالأمة المسلمة بل كل أمة من الأمم العظام بل الأمم الصغيرة بل القبائل و العشائر لا تفقد عدّة من أفرادها لهم مكانة في

مجتمعهم ذات قوة وتأثير في الأمور العامة ، وأنت إذا فحصت التاريخ في الحوادث الماضية و ما في عصرنا من الأمم و الأجيال وجدت موارد كثيرة اجتمعت أهل الحل و العقد منهم في مهام الأمور و عرائضها على رأي استصوبوه ثم عقوبه بالعمل ، فربما أصابوا و ربما أخطأوا ، فالخطأ وإن كان في الآراء الفردية أكثر منه في الآراء الاجتماعية لكن الآراء الاجتماعية ليست بحاجة لا تقبل أخلاطأً أصلاً فهذا التاريخ و هذه المشاهدة يشهدان منه على مصاديق و موارد كثيرة جداً : فلو كان الرأي الاجتماعي من أهل الحل و العقد في الإسلام مصوناً عن الخطأ فإنما هو بعامل ليس من سخ العوامل العادية بل عامل من سخ العوامل المعجزة الخارقة للعادة ، ويكون حينئذ كرامة باهرة تختص بها هذه الأمة تقيم صلبهم ، و تحفظ همامهم و نقيتهم من كل شر يدب في جماعتهم و وحدتهم و بالأخرة سبباً معجزاً إلهياً يتلو القرآن الكريم ، و يعيش ما عاش القرآن ، نسبته إلى حياة الأمة العملية نسبة القرآن إلى حياتهم العلمية فكان من اللازم أن يبين القرآن حدوده و سعة دائرته ، و يعنى الله به كما أمن بالقرآن و محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و يبين لهذه العصابة وظيفتهم الاجتماعية كما بين لنبيه ذلك ، و أن يوصي به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أمته ، و لا سيما أصحابه الكرام و هم الذين صاروا بعده أهلاً للحل و العقد ، و تقليدوا ولالية أمور الأمة ، و أن يبين أن هذه العصابة المسماة بأولي الأمر ما حقيقتها ، و ما حدها و ما سعة دائرة عملها ، و هل يتشكل هيئه حاكمة واحدة على جميع المسلمين في الأمور العامة بجمع الأمة الإسلامية؟ أو تتعقد في كل جمعية إسلامية جمعية أولي الأمر فيحكم في نفوسهم و أغراضهم و أموالهم؟ .

ولكان من اللازم أن يهتم به المسلمون و لا سيما الصحابة فيسألوا عنه و يبحثوا فيه ، و قد سألوا عن أشياء لا قدر لها بالنسبة إلى هذه المهمة كالأهله ، و ما ذا ينفقون ، و الأنفال قال تعالى : « يسألونك عن الأهله » و « و يسألونك ما ذا ينفقون » و « يسألونك عن الأنفال » فما بالهم لم يسألوا؟ أو أنهم سألوا ثم لعبت به الأيدي فخفى علينا؟ فليس الأمر مما يخالف هوئية الأمة الجارية على هذه الطريقة حتى يقضوا عليه بالإعراض فالترك حتى ينسى .

ولكان من الواجب أن يحتاج به في الاختلافات و الفتن الواقعه بعد ارتحال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) حينها بعد حين ، فما بهذه الحقيقة لا توجد لها عين و لا أثر في احتجاجاتهم و مناظراتهم ، و قد ضبطوها النقلة بكلماتها و حروفها ، و لا توجد في خطاب و لا كتاب؟ و لم تظهر بين قدماء المفسرين من الصحابة و التابعين حتى ذهب إليه شرذمة من المؤخرين : الرازي و بعض من بعده !

حتى أن الرازي أورد على هذا الوجه بعد ذكره : بأنه مخالف للإجماع المركب فإن الأقوال في معنى أولي الأمر لا تجاوز أربعة : أخلفاء الراشدون ، و أمراء السرايا ، و العلماء و الأئمة المعصومون ، فالقول الخامس خرق للإجماع ، ثم أجاب بأنه في الحقيقة راجع إلى القول الثالث فأفسد على نفسه ما كان أصلحه فهذا كله يقتضي بأن الأمر لم يكن بهذه الشأبة ، و لم يفهم منه أنه عطية شريفة و موهبة عزيزة من معجزات الإسلام و كراماته الخارقة لأهل الحل و العقد من المسلمين .

أو يقال : إن هذه العصمة لا تنتهي إلى عامل خارق للعادة بل الإسلام بنى تربيته العامة على أصول دقيقة تنتج هذه النتيجة : أن أهل الحل و العقد من الأمة لا يغلطون فيما اجتمعوا عليه ، و لا يعرضهم الخطأ فيما رأوه .

و هذا الاحتمال مع كونه باطلًا من جهة منافاته للناموس العام و هو أن إدراك الكل هو جموع إدراكات الأبعاض ، و إذا جاز الخطأ على كل واحد واحد جاز على الكل يرد عليه أن رأي أولي الأمر بهذا المعنى لو اعتمد في صحته و عصمته على مثل هذا العامل غير المغلوب لم يتخلّف عن أثره فإلى أين تنتهي هذه الأباطيل و الفسادات التي ملأت العالم الإسلامي؟ .

و كم من منتدى إسلامي بعد رحلة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) اجتمع فيه أهل الحل و العقد من المسلمين على ما اجتمعوا عليه ثم سلكوا طريقاً يهدّيهم إليه رأيهم فلم يزدوا إلا ضلالاً و لم يزد إسعادهم المسلمين إلا شقاء و لم يعكّر الاجتماع الديني بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) دون أن عاد إلى إمبراطورية ظالمه حاطمة! فليب ثبت الباحث الناقد في الفتن الناشئة منذ قبض

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَا اسْتَبَعَتْهُ مِنْ دَمَاءٍ مَسْفُوكَةً، وَأَعْرَاضَ مَهْتَوَةً، وَأَمْوَالَ مَنْهُوْبَةً، وَأَحْكَامَ عَطْلَتْ وَحَدْدَوْنَ أَبْطَلَتْ! ثُمَّ لِيَسْبِحَ فِي مَنْشَئِهَا وَمُحْتَدَهَا، وَأَصْوَاهَا وَأَعْرَاقَهَا هَلْ تَنْتَهِي الْأَسْبَابُ الْعَامِلَةُ فِيهَا إِلَّا إِلَى مَا رَأَهُ أَهْلُ الْخَلْ وَالْعَقْدُ مِنَ الْأَمْمَةِ ثُمَّ حَمَلُوا مَا رَأَوْهُ عَلَى أَكْتَافِ النَّاسِ؟ .

فَهَذَا حَالُ هَذَا الرَّكْنِ الْرَّكْنِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ بِنَيَّةِ الدِّينِ أَعْنَى رَأْيِ أَهْلِ الْخَلْ وَالْعَقْدِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَوْادُ بِأَوْلَى الْأَمْرِ الْمُعْصُومِينَ فِي رَأْيِهِمْ .

فَلَا مَنْاصَ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْمَوْادَ بِأَوْلَى الْأَمْرِ أَهْلُ الْخَلْ وَالْعَقْدُ مِنْ أَنْ نَقُولَ بِجُوازِ خَطْبِهِمْ وَإِنْهُمْ عَلَى حِدَّةِ سَاتِرِ النَّاسِ يَصِيبُونَ وَيَخْطُؤُنَ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمَا كَانُوا عَصَابَةً فَاضِلَّةً خَيْرَةً بِالْأَمْرِ مُدْرِّيْنَ مُجْرِيْنَ يَقْلِلُ خَطْبُهُمْ جَدًا ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِوْجُوبِ طَاعَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ رَعْيًا يَغْلَطُونَ وَيَخْطُؤُنَ مِنْ بَابِ الْمَسَاحَةِ فِي مَوَارِدِ الْخَطْبِ نَظَرًا إِلَى الْمَصْلَحةِ الْعَالِيَةِ فِي مَدَائِلِهِمْ فَلَوْ حَكَمُوا بِمَا يَغْلِبُ حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَطْبَقُ مَا شَخْصُوهُ مِنْ مَصْلَحةِ الْأَمْمَةِ بِتَفْسِيرِ حُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ بِغَيْرِ مَا كَانَ يَفْسُرُ سَابِقًا أَوْ تَغْيِيرِ حُكْمِ مَا يَوْافِقُ صَلَاحَ الْوَقْتِ أَوْ طَبْعَ الْأَمْمَةِ أَوْ وَضْعَ حَاضِرِ الدِّينِ كَانَ هُوَ الْمُتَبَعُ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَضِيْهِ الدِّينُ لَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ إِلَّا سَعَادَةَ الْجَمْعِ وَرَفِيقِهِ فِي اِجْتِمَاعِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَرَاءِيُّ مِنْ سِيرِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ دُونِهِمْ فَلَمْ يَعْنِيْ حُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّائِرَةِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يَقْضِ عَلَى سِيرَةِ مِنْ سِيرِهِ وَسَنَنِهِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ يَرْاحِمُ حَقَّاً مِنْ حُقُوقِ الْأَمْمَةِ ، وَأَنَّ صَلَاحَ حَالِ الْأَمْمَةِ فِي إِنْفَادِ حُكْمِ جَدِيدٍ يَصْلِحُ شَأنَهُمْ ، أَوْ سَنَنَ حَدِيثَةَ تَوْافِقِ آمَاهُمْ فِي سَعَادَةِ الْحَيَاةِ ، وَقَدْ صَرَحَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَخْالِفُ صَرْيَحَ الدِّينِ حَفْظًا لِصَلَاحِ الْأَمْمَةِ .

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَالُ الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَالُ سَائِرِ الْجَمَعَاتِ الْفَاضِلَةِ الْمَدِينَيَّةِ فِي أَنَّ فِيهَا جَمِيعَهُ مُنْتَخَبَةً حُكْمُ عَلَى قَوَانِينَ الْجَمْعِ عَلَى حَسْبِ مَا تَرَاهُ وَتَشَاهِدُهُ مِنْ مَقْتضَيَاتِ الْأَحْوَالِ ، وَمُوجَبَاتِ الْأَوْضَاعِ .

وَهَذَا الْوَجْهُ أَوَّلُ الْقَوْلِ – كَمَا تَرَى – قَوْلُ مَنْ يَرِى أَنَّ الدِّينَ سَنَنَ اِجْتِمَاعِيَّةٍ سَبَكَتْ فِي قَالْبِ الدِّينِ ، وَظَهَرَتْ فِي صُورَتِهِ فَهُوَ مُحْكُومٌ بِمَا يَحْكُمُ عَلَى مُتَوْنِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَهِيَاكُلُّهَا بِالنَّطْرِ فِي أَطْوَارِ الْكَمَالِ التَّدَرِّيْجِيِّ ، وَمَثَلُ عَالٍ لَا يَنْطَقُ إِلَّا عَلَى حَيَاةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي كَانَ يَعِيشُ فِي عَصْرِ النَّبُوَّةِ وَمَا يَقَارِبُهُ .

فَهِيَ حَلْقَةٌ مَتَقْضِيَّةٌ مِنْ حَلْقِ هَذِهِ الْسَّلْسَلَةِ الْمَسَمَّةِ بِالْجَمْعِ الْإِنْسَانِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنْهَا الْيَوْمَ إِلَّا كَمَا يَبْحَثُ عَلَيْهِمْ طَبَقَاتُ الْأَرْضِ الْجَيْوَلُوجِيَّةِ عَنِ الْمَسْلَعِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ تَحْتِ أَطْبَاقِ الْأَرْضِ .

وَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَى مَثَلِ هَذَا الْقَوْلِ لَا كَلَامٌ لَنَا مَعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ الْآيَةُ» ، فَإِنَّ الْقَوْلَ يَبْتَئِنُ عَلَى أَصْلٍ مَوْثُرٍ فِي جَمِيعِ الْأَصْوَلِ وَالسَّنَنِ الْمَأْتُورَةِ مِنَ الدِّينِ مِنْ مَعَارِفِ أَصْلِيَّةٍ وَنُوَامِيسِ أَخْلَاقِيَّةٍ وَأَحْكَامِ فُرَعِيَّةٍ وَلَوْ حَلَّ عَلَى هَذَا مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ وَفِي مَرْضِ مَوْتِهِ ثُمَّ الْاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ وَمَا وَقَعَ مِنْ تَصْرِفِ الْخَلْفَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَبَعْضِ سِيرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ فِي زَمْنِ مَعَاوِيَةَ وَمِنْ تَلَاهُ مِنَ الْأَمْوَيْنِ ثُمَّ الْعَبَاسِيِّينِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ وَالْجَمِيعُ أَمْرُورٌ مُتَشَابِهٌ أَنْتَجَ نَتِيْجَةً بَاهِتَةً .

وَمِنْ أَعْجَبِ الْكَلَامِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» لَا يَدْلِلُ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا ذَكَرَهُ الْمُفْسِرُونَ عَلَى اِخْتِلَافِ أَقْوَاهِهِمْ .

أَمَّا أَوْلَى فَلَأَنَّ فَرْضَ طَاعَةِ أَوْلَى الْأَمْرِ كَائِنَيْنِ مِنْ كَانُوا لَا يَدْلِلُ عَلَى فَضْلِ وَمَزِيَّةِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَصْلًا كَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْجَبَابِرَةِ وَالظَّلَامِ وَاجْبَةٌ عَلَيْنَا فِي حَالِ الاضْطَرَارِ اِتْقَاءَ مِنْ شَرِهِمْ ، وَلَنْ يَكُونُوا بِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ اعْنَادِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ .

وَأَمَّا ثَانِيَا فَلَأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذَكُورَ فِي الْآيَةِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ فَعْلَيْهَا عَلَى تَحْقِيقِ مَوْضِعَاتِهَا نَظِيرًا وَجَوْبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْفَقِيرِ وَحِرْمَةِ إِعَانَةِ الظَّالِمِ فَلَيْسَ يَحْبُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَوْجِدَ فَقِيرًا حَتَّى نَنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ ظَالِمًا حَتَّى لَا نَعِيْنَهُ .

و الوجهان اللذان ذكرهما ظاهراً الفساد ، مضافاً إلى أن هذا القائل قدر أن المward بأولي الأمر في الآية الحكام والسلطانين وقد تبين فساد هذا الاحتمال .

أما الوجه الأول فلأنه غفل عن أن القرآن مملوء من النهي عن طاعة الظالمين والمسرفيين والكافرين ، و من الحال أن يأمر الله مع ذلك بطاعتهم ثم يزيد على ذلك فيقرن طاعتهم بطاعة نفسه و رسوله ، و لو فرض كون هذه الطاعة طاعة تقية لغير عنها بإذن و نحو ذلك كما قال تعالى : إلا أن تتقو منهم تقاة : « آل عمران : ٢٨ » ، لا بالأمر بطاعتهم صريحاً حتى يستلزم كل محذور شبيع . و أما الوجه الثاني فهو مبني على الوجه الأول من معنى الآية ألا لو فرض افتراض طاعتهم لكونهم داشأ في الدين كانوا معصومين لما تقدم تفصيلاً ، و محال أن يأمر الله بطاعة من لا مصدق له ، أو له مصدق اتفاقياً في آية تتضمن أنس أساس المصالح الدينية و حكماً لا يستقيم بدونه حال المجتمع الإسلامي أصلاً ، و قد عرفت أن الحاجة إلى أولي الأمر عين الحاجة إلى الرسول و هي الحاجة إلى ولائية أمر الأمة و قد تكلمنا فيه في بحث الحكم و المتشابهة .

و لنرجع إلى أول الكلام في الآية : ظهر لك من جميع ما قدمناه أن لا معنى لحمل قوله تعالى : « وأولي الأمر منكم » على جماعة المجتمعين من أهل الحل و العقد ، و هي الهيئة الاجتماعية بأي معنى من المعاني فسوناها فليس إلا أن المward بأولي الأمر أحد من الأمة معصومون في أقوالهم مفترض طاعتهم فتحتاج معرفتهم إلى تصريح من جانب الله سبحانه من كلامه أو بلسان نبيه فيطبق على ما روي من طرق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنهم هم .

و أما ما قيل : إن أولي الأمر هم الخلفاء الراشدون أو أمراء السرايا أو العلماء المتبوعون في أقوالهم و آرائهم فيدفع ذلك كله أولاً : أن الآية تدل على عصمتهم و لا عصمة في هؤلاء الطبقات بلا إشكال إلا ما تعتقد طائفه من المسلمين في حق علي (عليه السلام) ، و ثانياً : أن كلام من الأقوال الثلاث قول من غير دليل يدل عليه .

و أما ما أورد على كون المward به أئمة أهل البيت المعصومين (عليهم السلام) : أولاً : إن ذلك يحتاج إلى تعريف صريح من الله و رسوله ، و لو كان ذلك لم يختلف في أمرهم اثنان بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و فيه : أن ذلك منصوص عليه في الكتاب و السنة كآية الولاية و آية التطهير و غير ذلك ، و سيأتي بسط الكلام فيها ، و كحديث السفينة : « مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ، و من خلُف عنها غرق » و حدث التقلين : « إني تارك فيكم التغافل كتاب الله و عزتي أهل بيتي ما إن قسمتكم بهما لن تضلو بعدي أبداً » و قد مر في بحث الحكم و المتشابهة في الجزء الثالث من الكتاب ، و كأحاديث أولي الأمر المروية من طرق الشيعة و أهل السنة ، و سيجيء بعضها في البحث الروائي التالي .

و ثانياً : أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم فإنها من دون معرفتهم تكليف بما لا يطاق و إذا كانت مشروطة فالآية تدفع لأنها مطلقة . و فيه : أن الإشكال منقلب على المستشكل فإن الطاعة مشروطة بالمعرفة مطلقاً ، و إنما الفرق أن أهل الحل و العقد يعرف مصادفهم على قوله من عند أنفسنا من غير حاجة إلى بيان من الله و رسوله ، و الإمام المعصوم يحتاج معرفته إلى معرفة يعرفه ، و لا فرق بين الشرط و الشرط في منافاته الآية .

على أن المعرفة و إن عدت شرطاً لكتها ليست من قبيل سائر الشروط فإنها راجعة إلى تحقق بلوغ التكليف فلا تكليف من غير معرفة به و بموضوعه و متعلقه ، و ليست راجعة إلى التكليف و المكلف به ، و لو كانت المعرفة في عداد سائر الشرائط كالاستطاعة في الحج ، و وجدان الماء في الوضوء مثلاً لم يوجد تكليف مطلق أبداً إذ لا معنى لتوجيه التكليف إلى مكلف سواء علم به أو لم يعلم . و ثالثاً : أنا في زماننا هذا عاجزون عن الوصول إلى الإمام المعصوم و تعلم العلم و الدين منه ، فلا يكون هو الذي فرض الله طاعته على الأمة إذ لا سبيل إليه .

و فيه : أن ذلك مستند إلى نفس الأمة في سوء فعاتها و خيانتها على نفسها لا إلى الله و رسوله فالتكليف غير مرتفع كما لو قتلت الأمة نبيها ثم اعتذررت أنها لا تقدر على طاعته ، على أن الإشكال مقلوب عليه فإننا لا نقدر اليوم على أمة واحدة في الإسلام ينفذ فيها ما استصوبته لها أهل الحل و العقد منها .

و رابعا : أن الله تعالى يقول : « فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله و الرسول » ، و لو كان المراد من أولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال : فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الإمام .

و فيه : أن جوابه تقدم فيما مر من البيان ، و المراد بالرد إلى الإمام بالتقريب الذي تقدم .

و خامسا : أن القائلين بالإمام المعصوم يقولون : إن فائدة اتباعه إنقاذ الأمة من ظلمة الخلاف ، و ضرر التنازع و التفرق و ظاهر الآية يبين حكم التنازع مع وجود أولي الأمر ، و طاعة الأمة لهم كان يختلف أولي الأمر في حكم بعض النوازل و الواقائع ، و الخلاف و التنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به لأنه عندهم مثل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فلا يكون لهذا الريادة فائدة على رأيهما .

و فيه : أن جوابه ظاهر مما تقدم أيضا فإن التنازع المذكور في الآية إنما هو تنازع المؤمنين في أحكام الكتاب و السنة دون أحكام الولاية الصادرة عن الإمام في الواقع و الحوادث ، و قد تقدم أن لا حكم إلا لله و رسوله فإن تكون المتنازعون من فهم الحكم من الكتاب و السنة كان لهم أن يستتبطوا منهما ، أو يسألوا الإمام عنه و هو معصوم في فهمه ، و إن لم يتمكنوا من ذلك كان عليهم أن يسألوا عنه الإمام ، و ذلك نظير ما كان من يعاصر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كانوا يتلقون فيما يتمكنون منه أو يسألون عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و يسألونه فيما لا يتمكنون من فهمه بالاستبطاط .

فحكم أولي الأمر في الطاعة حكم الرسول على ما يدل عليه الآية ، و حكم التنازع هو الذي ذكره في الآية سواء في ذلك حضور الرسول كما يدل عليه الآيات التالية ، و غيبته كما يدل عليه الأمر في الآية بطلاقه ، فالرد إلى الله و الرسول المذكور في الآيةختص بصورة تنازع المؤمنين كما يدل عليه قوله : تنازعتم ، و لم يقل : فإن تنازعوا أولي الأمر ، و لا قال : فإن تنازعوا ، و الرد إلى الله و الرسول عند حضور الرسول هو سؤال الرسول عن حكم المسألة أو استباطه من الكتاب و السنة للمتمكن منه ، و عند غيبته أن يسأل الإمام عنه أو الاستباط كما تقدم بيانه ، فلا يكون قوله : فإن تنازعتم في شيءٍ « إِنْ » زائدا من الكلام مستغنى عنه كما ادعاه المستشكل .

فقد تبين من جميع ما تقدم : أن المراد بأولي الأمر في الآية رجال من الأمة حكم الواحد منهم في العصمة و افتراض الطاعة حكم الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و هذا مع ذلك لا ينافي عموم مفهوم لفظ أولي الأمر بحسب اللغة ، و إرادته من اللفظ فإن قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شيء و إرادة المصدق الذي ينطبق عليه المفهوم شيء آخر ، و ذلك كما أن مفهوم الرسول معنى عام كلي و هو المراد من اللفظ في الآية لكن المصدق المقصود هو الرسول محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) .

قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله و الرسول » إلى آخر الآية تفريع على الحصر المستفاد من المورد فإن قوله : أطعووا الله « إِنْ » حيث أوجب طاعة الله و رسوله ، و هذه الطاعة إنما هي في الموارد الدينية التي تتکفل رفع كل اختلاف مفروض ، و كل حاجة ممكنة لم يبق مورد تمس الحاجة الرجوع إلى غير الله و رسوله ، و كان معنى الكلام : أطعووا الله ، و لا تطعووا الطاغوت ، و هو ما ذكرناه من الحصر .

و توجه الخطاب إلى المؤمنين كاشف عن أن المراد بالتنازع هو تنازعهم بينهم لا تنازع مفروض بينهم و بين أولي الأمر ، و لا تنازع مفروض بين أولي الأمر فإن الأول يعني التنازع بينهم و بين أولي الأمر لا يلائم افتراض طاعة أولي الأمر عليهم ، و كذا الثاني يعني

النمازع بين أولي الأمر فإن افتراض الطاعة لا يلائم النمازع الذي أحد طرفيه على الباطل ، على أنه لا يناسب كون الخطاب متوجها إلى المؤمنين في قوله : فإن تنازعتم في شيء فردوه .

و لفظ الشيء وإن كان يعم كل حكم و أمر من الله و رسوله و أولي الأمر كائنا ما كان لكن قوله بعد ذلك : فردوه إلى الله و الرسول يدل على أن المفروض هو النزاع في شيء ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيه من أوامرهم في دائرة ولايتهم كأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلك ، إذ لا معنى لإيجاب الرد إلى الله و الرسول في هذه الموارد مع فرض طاعتكم فيها . فالآية تدل على وجوب الرد في نفس الأحكام الدينية التي ليس لأحد أن يحكم فيها بإنفاذ أو نسخ إلا الله و رسوله ، و الآية كالصريح في أنه ليس لأحد أن يتصرف في حكم ديني شرعه الله و رسوله ، و أولو الأمر و من دونهم في ذلك سواء .

و قوله : إن كنتم تؤمنون بالله ، تشديد في الحكم و إشارة إلى أن مخالفته إنما تنتهيء من فساد في مرحلة الإيمان فالحكم يرتبط به ارتباطا فالمحالة تكشف عن الناظر بصفة الإيمان بالله و رسوله ، و استبطان للكفر ، و هو النفاق كما يدل عليه الآيات التالية . و قوله : ذلك خير و أحسن تأويلا أي الرد عند النمازع أو إطاعة الله و رسوله و أولي الأمر ، و التأويل هو المصلحة الواقعية التي تنشأ منها الحكم ثم تترتب على العمل و قد تقدم البحث عن معناه في ذيل قوله تعالى : و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله إلا الله الآية : «آل عمران : ٧» في الجزء الثالث من الكتاب .

قوله تعالى : «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك» إلى آخر الآية الرعوم هو الاعتقاد بكلذا سواء طبق الواقع أم لا ، بخلاف العلم فإنه الاعتقاد المطابق للواقع ، و لكون الرعوم يستعمل في الاعتقاد في موارد لا يطابق الواقع ربما يظن أن عدم مطابقة الواقع مأخوذ في مفهومه وليس كذلك ، و الطاغوت مصدر بمعنى الطغيان كالرهبوات والجبروت والملوك غير أنه ربما يطلق و يراد به اسم الفاعل وبالغة يقال : طفى الماء إذا تعدى ظرفه لوفره و كثرته ، و كان استعماله في الإنسان أولا على نحو الاستعارة ثم ابتدل فلحق بالحقيقة و هو خروج الإنسان عن طوره الذي حد له العقل أو الشرع ، فالطاغوت هو الظالم الجبار ، و المتمرد عن وظائف عبودية الله استعلاء عليه تعالى و هكذا ، و إليه يعود ما قيل : إن الطاغوت كل معهود من دون الله .

و قوله : بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ، بمنزلة أن يقال : بما أنزل الله على رسليه ، و لم يقل : آمنوا بك و بالذين من قبلك لأن الكلام في وجوب الرد إلى كتاب الله و حكمه و بذلك يظهر أن المراد بقوله : «و قد أمووا أن يكفروا به» الأمر في الكتب السماوية و الوحي النازل على الأنبياء : محمد و من قبله (صلى الله عليه و آله و سلم) .

و قوله : ألم تر إِنَّ الْكَلَامَ مِنْ نَزْلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دفع الدخل كأنه قيل : ما وجه ذكر قوله : أطیعوا الله و أطیعوا الرسول «إِنَّ» فقيل : ألم تر إلى تخلفهم من الطاعة حيث يريدون التحاكم إلى الطاغوت؟ و الاستفهام للتأسف و المعنى : من الأسف ما رأيته أن بعض الناس ، و هم معتقدون أنهم مؤمنون بما أنزل إليك من الكتاب و إلى سائر الأنبياء و الكتب السماوية إنما أنزلت لتحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، و قد بيئه الله تعالى لهم بقوله : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و أنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه : «البقرة : ٢١٣» يتحاكمون عند النمازع إلى الطاغوت و هم أهل الطغيان و المتمردون عن دين الله المتعدون على الحق ، و قد أمووا في هذه الكتب أن يكفروا بالطاغوت ، و كفى في منع التحاكم إليهم أنه إلغاء لكتب الله و إبطال لشرعاته .

و في قوله « و يريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، دلالة على أن تحاكمهم إنما هو بالقاء الشيطان و إغوائه ، و الوجهة فيه الضلال بعيد .

قوله تعالى : « و إذا قيل لهم تعالوا » إلى آخر الآية ، تعالوا بحسب الأصل أمر من التعالي و هو الارتفاع ، و صد عنه يصد صدودا أي أعرض ، و قوله : إلى ما أنزل الله و إلى الرسول ، بمنزلة أن يقال : إلى حكم الله و من يحكم به ، و في قوله : يصدون عنك ، إنما

خص الرسول بالإعراض مع أن الذي دعوا إليه هو الكتاب و الرسول معا لا الرسول وحده لأن الأسف إنما هو من فعل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل الله فهم ليسوا بكافرين حتى يتغافرون بالإعراض عن كتاب الله بل منافقون بالحقيقة يتظاهرون بالإيمان بما أنزل الله لكنهم يعرضون عن رسوله .

و من هنا يظهر أن الفرق بين الله و رسوله بتسلیم حکم الله و التوقف في حکم الرسول نفاق البتة .

قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةً » إِنَّمَا يَذَانُ بِأَنَّ هَذَا الْإِعْرَاضُ وَالْاِنْصَارَفُ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْإِقْبَالُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ حُكْمُ الطَّاغُوتِ سَيُعِقِّبُ مُصِيبَتَهُمْ تَصِيبَتْهُمْ لَا سَبَبٌ لَهُ إِلَّا هَذَا الْإِعْرَاضُ وَالْاِنْصَارَفُ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالْتَّحْاكمُ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَقَوْلُهُ : ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَخْلُفُونَ بِاللهِ ، إِنَّ حَكَمَيْهِ لِمُعْذِرَتِهِمْ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَرِيدُونَ بِرَكُونِهِمْ إِلَى حُكْمِ الطَّاغُوتِ سُوءٌ ، وَالْمَعْنَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا كَانَ حَاجِمَ هَذَا الْحَالَ كَيْفَ صَنَعُوهُمْ إِذَا أَصَابَهُمْ بِفَعَالِهِمْ هَذَا وَبِاللهِ السَّبَيْنِ ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَخْلُفُونَ بِاللهِ قَاتِلِينَ مَا أَرْدَنَا بِالْتَّحْاكمِ إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ وَالْرَّسُولِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَالْتَّوْفِيقُ وَقْطَعُ الْمَشَاجِرَةِ بَيْنَ الْخَصْوَمِ .

قوله تعالى : « أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ » إِنَّمَا يَكْذِبُ لَقُوْهُمْ فِيمَا اعْتَذَرُوا بِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُ ضَمَيرُ فَاسِدٍ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : « فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ » عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرَ فَاسِدٍ كَانَ قُوْهُمْ صَدَقاً وَحَقًا وَلَا يُؤْمِنُ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا يَقُولُ الْحَقُّ وَيَصْدِقُ فِي قَوْلِهِ .

وَقَوْلُهُ : وَقَلَّتْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قُوَّلًا بِلِيْغًا أَيْ قُوَّلًا يَبْلُغُ فِي أَنفُسِهِمْ مَا تَرِيدُ أَنْ يَقْفُوا عَلَيْهِ وَيَفْقَهُوهُ مِنْ مَفَاسِدِ هَذَا الصَّنْبِعِ ، وَأَنَّهُ نَفَاقٌ لَوْ ظَهَرَ نَزْلَتْ بِهِمُ الْوَيْلُ مِنْ سُخْنِ اللهِ تَعَالَى .

قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَادِنَ اللهِ » ، رد مطلق جميع ما تقدمت حکایته من هؤلاء المخالفين من التحاکم إلى الطاغوت ، والإعراض عن الرسول ، والخلف و الاعتذار بالإحسان والتوفيق .

فكل ذلك مخالفة للرسول بوجه سواء كانت مصاحبة لعذر يعتذر به أم لا ، وقد أوجب الله طاعته من غير قيد و شرط فإنه لم يرسله إلا لطاعة يادن الله ، وليس لأحد أن يتخيّل أن التّبع من الطاعة طاعة الله ، وإنما الرسول يبشر من خلق إما بطاع حیازة الصلاح فإذا أحرز صلاح من دون طاعته فلا بأس بالاستبداد في إحراءه ، وترك الرسول في جانب ، وإلا كان إشراكا بالله ، وعبادة لرسوله معه ، وربما كان يلوح ذلك في أمور يتكلمون فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) يقول قائلهم له إذا عزم عليهم في مهمة : أَبَأْمَرَ مِنَ اللهِ أَمْ مِنْكَ ؟ .

فذكر الله سبحانه أن وجوب طاعة النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) وجوب مطلق ، و ليست إلا طاعة الله فإنها يادنه نظير ما يفيده قوله تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية : « النّساء : ٨٠ » .

ثم ذكر أنهم لو رجعوا إلى الله و رسوله بالتوبة حين ما خالفوا الرسول بالإعراض لكان خيرا لهم من أن يخلفو بالله ، و يلتفوا أعدارا غير موجهة لا تنفع ولا ترضي رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) لأن الله سبحانه يخبره بحقيقة الأمر ، و ذلك قوله : و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك إلى آخر الآية .

قوله تعالى : فلا و ربك لا يؤمّنون حتى يحكموك إِنَّمَا الشجر - بسكنون الجيم - و الشجور : الاختلاط يقال : شجر شجرا و شجورا أي اختلاط ، و منه التشاجر و المشاجرة لأن الدعاوى أو الأقوال اختلط بعضها مع بعض ، و منه قيل للشجر : شجر لا اختلاط غصونها بعضها مع بعض ، و الحرج الضيق .

و ظاهر السياق في بدء النظر أنه رد لزعم المخالفين أنهم آمنوا بالنبي (صلى الله عليه وآله و سلم) مع تحاكمهم إلى الطاغوت فالمعنى : فليس كما يزعمون أنهم يؤمّنون مع تحاكمهم إلى الطاغوت بل لا يؤمّنون حتى يحكموك « إِنَّمَا » .

لكن شول حكم الغاية أعني قوله : حتى يحكموك « إخ » لغير المنافقين ، و كذا قوله بعد ذلك : « و لو أنا كتبنا عليهم » إلى قوله : « ما فعلوه إلا قليل منهم » يؤيد أن الرد لا يختص بالمنافقين بل يعمهم و غيرهم من جهة أن ظاهر حاكمائهم أنهم يزعمون أن مجرد تصديق ما أتول من عند الله بما يتضمنه من المعارف والأحكام إيمان بالله و رسوله و بما جاء به من عند ربها حقيقة ، و ليس كذلك بل الإيمان تسليم تام باطننا و ظاهرا فكيف يتأتي المؤمن حقا أن لا يسلم للرسول حكمها في الظاهر بأن يعرض عنده و يحالقه ، أو في باطن نفسه بأن يتحرج عن حكم الرسول إذا خالف هو نفسه ، و قد قال الله تعالى لرسوله : لتحكم بين الناس بما أراك الله : » النساء : ١٠٥ .

فلو تحرج متخرج بما قضى به النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فمن حكم الله تحرج لأنه الذي شرفه بافتراض الطاعة و نفوذ الحكم

و إذا كانوا سلموا حكم الرسول ، و لم يتحرج قلوبهم منه كانوا مسلمين حكم الله قطعا سواء في ذلك حكمه التشريعى و التكوبى ، و هذا موقف من موقف الإيمان يتبلبس فيه المؤمن بعده من صفات الفضيلة أو ضحها : التسليم لأمر الله ، و يسقط فيه التحرج و الاعتراض و الرد من لسان المؤمن و قلبه ، و قد أطلق في الآية التسليم إطلاقا .

و من هنا يظهر أن قوله : فلا و ربك إلى آخر الآية ، و إن كان مقصورا على التسليم حكم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بحسب اللفظ لأن مورد الآيات هو تحاكمهم إلى غير رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مع وجوب رجوعهم إليه إلا أن المعنى عام حكم الله و رسوله جميعا ، و حكم التشريع و التكوبين جميعا كما عرفت .

بل المعنى يعم الحكم بمعنى قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و كل سيرة سار بها أو عمل عمل به لأن الأثر مشترك بكل ما ينسب بوجه إلى الله و رسوله بأي نحو كان لا يتأتى المؤمن بالله حق إيمانه أن يريده أو يعترض عليه أو يحمله أو يسوءه بوجه من وجوه المساعدة فكل ذلك شرك على مراتبه ، و قد قال تعالى : و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون : « يوسف : ١٠٦ » .

قوله تعالى : « و لو أنا كتبنا عليهم » إلى قوله : « ما فعلوه إلا قليل منهم » قد تقدم في قوله : و لكن لعنهم الله بکفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا : « آية : ٤٦ من السورة » إن هذا الترکيب يدل على أن الحكم للهيئة الاجتماعية من الأفراد و هو المجتمع ، و أن الاستثناء لدفع توهם استغراق الحكم و استيعابه جميع الأفراد ، و لذلك كان هذا الاستثناء أشبه بالتفصل منه بالمتصل أو هو بوزخ بين الاستثنائين : المتصل و المفصل لكونه ذا جنبين .

على هذا فقوله « ما فعلوه إلا قليل منهم » وارد مورد الإخبار عن حال الجملة المجتمعة أنهم لا يمثلون الأحكام و التكاليف الخرجية الشاقة التي تناس ما يتعلق به قلوبهم تعلق الحب الشديد كنفوسهم و ديارهم ، و استثناء القليل لدفع التوهם .

فالمعنى : و لو أنا كتبنا أي فرضنا عليهم قتل أنفسهم و الخروج من ديارهم و أو طانهم المأولة لهم ما فعلوه أي لم يمثلوا أمينا ، ثم لما استشعر أن قوله : ما فعلوه يوهم أن ليس فيهم من هو مؤمن حقا مسلم حكم الله حقيقة دفع ذلك باستثناء القليل منهم ، و لم يكن يشمله الحكم حقيقة لأن الإخبار عن حال المجتمع من حيث إنه مجتمع و لم تكن الأفراد داخلة فيه إلا يتبع الجملة .

و من هنا يظهر أن المراد قتل الجملة و خروج الجملة و جلاوةهم من جملة ديارهم كالبلدة و القرية دون قتل كل واحد نفسه ، و خروجه من داره كما في قوله تعالى : فتوبوا إلى ربئكم فاقتلو أنفسكم : « البقرة : ٥٤ » ، فإن المقصود بالخطاب هو الجماعة دون الأفراد .

قوله تعالى : « و لو أنهم فعلوا ما يواعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا » في تبديل الكتابة في قوله : و لو أنا كتبنا عليهم ، بالطبع في قوله : ما يواعظون به إشارة إلى أن هذه الأحكام الظاهرة في صورة الأمر و الفرض ليست إلا إشارات إلى ما فيه صلاحهم و سعادتهم فهي في الحقيقة مواعظ و نصائح يراد بها خيرهم و صلاحهم .

وقوله : لكان خيرا لهم أي في جميع ما يتعلق بهم من أولاهم و أخراهم ، و ذلك أن خير الآخرة لا ينفك من خير الدنيا بل يستتبعه ، و قوله : « و أشد تثبيتا » أي لنفسهم و قلوبهم بالإيمان لأن الكلام فيه ، قال تعالى : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية : « إبراهيم : ٢٧ » .

قوله تعالى : « و إذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما » أي حين تثبتوا بالإيمان الثابت ، و الكلام في إيهام قوله : « أجرا عظيما كالكلام في إطلاق قوله : « لكان خيرا لهم » .

قوله تعالى : « و هديناهم صراطا مستقيما » قد مضى الكلام في معنى الصراط المستقيم في ذيل قوله : اهدنا الصراط المستقيم : « الحمد : ٦ » في الجزء الأول من الكتاب .

قوله تعالى : « و من يطع الله و الرسول » إلى قوله : « حسن أولئك رفيقا » جمع بين الله و الرسول في هذا الوعد الحسن مع كون الآيات السابقة متعرضة لإطاعة الرسول و التسليم لحكمه و قضائه ، لتخلل ذكره تعالى بيته في قوله : و لو أنا كتبنا عليهم « إلخ » فالطاعة المفترضة طاعته تعالى و طاعة رسوله ، و قد بدأ الكلام على هذا النحو في قوله : أطیعوا الله و أطیعوا الرسول الآية .

وقوله : فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ، يدل على اللحوق دون الصيرورة فهو لاء ملحقون بجماعة النعم عليهم ، و هم أصحاب الصراط المستقيم الذي لم ينسب في كلامه تعالى إلى غيره إلا إلى هذه الجماعة في قوله تعالى : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم : « الحمد : ٧ » ، و باجملة فهم ملحقون بهم غير صائرين منهم كما لا يخلو قوله : « و حسن أولئك رفيقا » من تلويح إليه ، و قد تقدم أن المراد بهذه النعمة هي الولاية .

و أما هؤلاء الطوائف الأربع أعني النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين فالنبيون هم أصحاب الوحي الذين عندهم نبأ الغيب ، و لا خبرة لنا من حالمهم بأزيد من ذلك إلا من حيث الآثار ، و قد تقدم أن المراد بالشهداء شهداء الأعمال فيما يطلق من لفظ الشهيد في القرآن دون المستشهدين في معركة القتال ، و أن المراد بالصالحين هم أهل اللياقة بنعم الله .

و أما الصديقون فالذي يدل عليه لفظه هو أنه مبالغة من الصدق ، و من الصدق ما هو في القول ، و منه ما هو في الفعل ، و صدق الفعل هو مطابقته للقول لأنه حاك عن الاعتقاد فإذا صدق في حكايته كان حاكيا لما في الضمير من غير تخلف ، و صدق القول مطابقته لما في الواقع ، و حيث كان القول نفسه من الفعل بوجه كان الصادق في فعله لا يخبر إلا بما يعلم صدقه و أنه حق ، ففي قوله الصدق الخبري و المخبري جميما .

فالصديق الذي لا يكذب أصلا هو الذي لا يفعل إلا ما يراه حقا من غير اتباع هوى النفس ، و لا يقول إلا ما يرى أنه حق ، و لا يرى شيئا إلا ما هو حق فهو يشاهد حقائق الأشياء ، و يقول الحق ، و يفعل الحق .

و على ذلك فيزتب المراقب فالنبيون و هم السادة ، ثم الصديقون و هم شهداء الحقائق و الأعمال ، و الشهداء و هم شهداء الأعمال ، و الصالحون و هم المتهيئون للكرامة الإلهية .

و قوله تعالى : « و حسن أولئك رفيقا » أي من حيث الرفقة فهو تمييز ، قيل : و ذلك لم يجمع ، و قيل : المعنى : حسن كل واحد منهم رفيقا ، و هو حال نظير قوله : ثم نحر جكم طفلا : « الحج : ٥ » .

قوله تعالى : « ذلك الفضل من الله و كفى بالله علیما » تقديم « ذلك » و إتیانه بصيغة الإشارة الدالة على البعید و دخول اللام في الخبر يدل على تفھیم أمر هذا الفضل كأنه كل الفضل ، و ختم الآية بالعلم لكون الكلام في درجات الإيمان التي لا سبیل إلى تشخیصها إلا العلم الإلهي .

و اعلم أن في هذه الآيات الشریفة موارد عديدة من الالتفات الكلامي متشابك بعضها مع بعض فقد أخذ المؤمنون في صدر الآيات مخاطبين ثم في قوله : « و لو أنا كتبنا عليهم » كما مر غایین ، و كذلك أخذ تعالى نفسه في مقام الغيبة في صدر الآيات في قوله : أطیعوا الله الآية ، ثم في مقام المتكلّم مع الغیر في قوله : و ما أرسننا من رسول الآية ، ثم الغيبة في قوله : بِإِذْنِ اللَّهِ الْأَعْلَمُ ، ثم المتكلّم مع الغیر في قوله : و لو أنا كتبنا الآية ، ثم الغيبة في قوله : و من يطع الله و الرسول الآية .

و كذلك الرسول أخذ غایبا في صدر الآيات في قوله : و أطیعوا الرسول الآية ، ثم مخاطبا في قوله : ذلك خیر الآية ، ثم غایبا في قوله : و استغفر لهم الرسول الآية ، ثم مخاطبا في قوله : فلا و ربک الآية ، ثم غایبا في قوله : و من يطع الله و الرسول الآية ، ثم مخاطبا في قوله : و حسن أولئک الآية ، فهذه عشر موارد من الالتفات الكلامي و النکات المختصة بكل مورد مورد ظاهرة للمتدبر .

بحث روائی

في تفسیر البرهان ، عن ابن بابویه یاسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري : لما أنزل الله عز و جل على نبیه محمد (صلی الله علیه و آله و سلم) : « يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله و أطیعوا الرسول - و أولي الأمر منکم » قلت : يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولي الأمر الذين قرئ الله طاعتهم بطاعتک ؟ فقال (صلی الله علیه و آله و سلم) : هم خلفائي يا جابر و أئمة المسلمين من بعدی : أولهم علي بن أبي طالب ، ثم الحسن ، ثم الحسین ، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقي سترد که يا جابر فإذا لقيته فاقرأه من السلام ، ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم سمی محمد و کنی حجۃ الله في أرضه و بقیته في عباده ابن الحسن بن علي ذاك الذي یفتح الله تعالى ذکرہ على يديه مشارق الأرض و مغاربها ، ذاك الذي یغیب عن شیعته و أولیائه غيبة لا یثبت فيه على القول یاما ماته إلا من امتحن الله قلبه للإیمان . قال جابر : فقلت له يا رسول الله فهل یقع لشیعته الانتفاع به في غیبته فقال (صلی الله علیه و آله و سلم) إی و الذي یعنی بالنبوة إنهم یستضیئون بنوره ، و ینتفعون بولایته في غیبته کانتفاع الناس بالشمس و إن تخللاها سحاب ، يا جابر هذا من مکون سر الله و مخزون علم الله فاکتمه إلا عن أهله .

أقول : و عن النعمانی یاسناده عن سلیم بن قیس الھلّلی عن علی (علیه السلام) ما في معنی الروایة السابقة ، و رواها علی بن ابراهیم یاسناده عن سلیم عنه (علیه السلام) ، و هناك روایات آخر من طرق الشیعۃ و أهل السنة ، و فيها ذکر إمامتهم بأسمائهم من أراد الوقوف عليها فعليها بالرجوع إلى كتاب یتابع المودة و كتاب غایة المرام للبحاری و غيرهما .

و في تفسیر العیاشی ، عن جابر الجعفی قال : سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن هذه الآیة : « أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم » قال : الأووصیاء .

أقول : و في تفسیر العیاشی ، عن عمر بن سعید عن أبي الحسن (علیه السلام) مثله و فيه : علی بن أبي طالب و الأووصیاء من بعده .

و عن ابن شهر آشوب : سأله بن صالح عن الصادق (علیه السلام) عن ذلك فقال : الأئمة من أهل بیت رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) : أقول : و روی مثله الصدوق عن أبي بصیر عن الباقي (علیه السلام) و فيه : قال : الأئمة من ولد علی و فاطمة إلى أن تقوم الساعة .

و في الكافي ، ياسناده عن أبي مسروق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : إننا نكلم أهل الكلام ففتح عليهم بقول الله عز و جل : « أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم » فيقولون : نزلت في المؤمنين ، و فتح عليهم بقول الله عز و جل : « قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي » فيقولون : نزلت في قربى المسلمين قال : فلم أدع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا و شبهه إلا ذكرته ، فقال لي : إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة ، قلت : و كيف أصنع ؟ فقال : أصلح نفسك ثلاثاً و أطبه ، قال : و صم و اغسل و ابرز أنت و هو إلى الجبال فتشبّك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم أصفه ، و ابدأ بنفسك ، و قل : اللهم رب السموات السبع و رب الأرضين السبع عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقاً و ادعى باطلًا فأنزل عليه حسبانا من السماء و عذاباً أليما . ثم قال لي : فإنك لا تثبت أن ترى ذلك فيه ، فوالله ما وجدت خلقاً يحببني إليه .

و في تفسير العياشي ، عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : « أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم » قال : هي في علي و في الأئمة جعلهم الله مواضع الأنبياء غير أنهم لا يخلون شيئاً و لا يحومونه .

أقول : و الاستثناء في الرواية هو الذي قدمنا في ذيل الكلام على الآية أنها تدل على أن لا حكم تشريعاً إلا لله و رسوله .

و في الكافي ، ياسناده عن بريد بن معاوية قال : تلا أبو جعفر (عليه السلام) : أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم فإن خفتم تنازعكم في الأمر فارجعوا إلى الله و إلى الرسول و إلى أولي الأمر منکم . قال : كيف يأمر بطاعتهم و يرخص في منازعتهم إنما قال ذلك للمارقين الذين قيل لهم : أطیعوا الله و أطیعوا الرسول .

أقول : الرواية لا تدل على أزيد من كون ما تلاه (عليه السلام) تفسير لآية و بياناً للمراد منها ، و قد تقدم في البيان السابق توضيح دلالتها على ذلك ، و ليس المراد هو القراءة كما ربما يستشعر من قوله : تلا أبو جعفر (عليه السلام) .

و يدل على ذلك اختلاف اللفظ الموجود في الروايات كما في تفسير القمي ، ياسناده عن حرب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نزلت : « فإن تنازعتم في شيء فارجعوا إلى الله و إلى الرسول و إلى أولي الأمر منکم » .

و ما في تفسير العياشي ، عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) « و هو رواية الكافي ، السابقة و في الحديث : ثم قال للناس : « يا أيها الذين آمنوا » فجمع المؤمنين إلى يوم القيمة « أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم » إيانا عن خاصية « فإن خفتم تنازعكم في الأمر فارجعوا إلى الله و إلى الرسول و إلى أولي الأمر منکم » هكذا نزلت ، و كيف يأمرهم بطاعة أولي الأمر و يرخص لهم في منازعتهم إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم : « أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم » .

و في تفسير العياشي ، في رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نزلت يعني آية أطیعوا الله ، في علي بن أبي طالب (عليه السلام) قلت له : إن الناس يقولون لنا : فما معنده أن يسمى علياً و أهل بيته في كتابه ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : قولوا لهم : إن الله أنزل على رسوله الصلاة و لم يسم ثلاثة و لا أربعاً حتى كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) هو الذي فسر ذلك لهم و أنزل الحج و لم ينزل طوفوا أسبوعاً حتى فسر ذلك لهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و الله أنزل : « أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولي الأمر منکم » تنزلت في علي و الحسن و الحسين (عليهما السلام) ، و قال في علي من كنت مولاه فعلي مولاه ، و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : أوصيكم بكتاب الله و أهل بيته إني سألت الله أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما على الخوض فأعطاني ذلك ، و قال : فلا تعلمونهم فإنهم أعلم منکم ، إنهم لن يخرجوك من باب هدى ، و لن يدخلوك في باب ضلال ، و لو سكت رسول الله و لم يبين أهلها لادعى آل عباس و آل عقيل و آل فلان ، و لكن أنزل الله في كتابه : « إنما ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت - و يظهركم تطهيراً » فكان علي و الحسن و الحسين و فاطمة (عليهما السلام) تأويل هذه الآية ، فأخذ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بيد علي و فاطمة و الحسن و الحسين

(عليهم السلام) فأدخلهم تحت الكساء في بيت أم سلمة و قال : اللهم إن لكل نبي ثقلًا وأهلاً فهؤلاء ثقلٌ و أهلي ، و قالت أم سلمة : ألسن من أهلك ؟ قال : إنك إلى خير ، و لكن هؤلاء ثقلٌ و أهلي ، الحديث : أقول : و روي في الكافي ، ياسناده عن أبي بصير عنه (عليه السلام) مثله مع اختلاف يسير في اللفظ .

و في تفسير البرهان ، عن ابن شهر آشوب عن تفسير مجاهد : أنها نزلت في أمير المؤمنين حين خلفه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالمدينة فقال : يا رسول الله أختلفي على النساء و الصبيان ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما ترضى أن تكون مني عزيلة هارون من موسى ؟ حين قال له : « اختلفي في قومي و أصلح » فقال الله : و أولي الأمر منكم . قال : علي بن أبي طالب ولاه الله أمر الأمة بعد محمد ، و حين خلفه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالمدينة فأمر الله العباد بطاعته و ترك خلافه . و فيه ، عنه عن أبيه الفلكي : أنها نزلت حين شكا أبو بريدة من علي (عليه السلام) ، الخبر .

و في العبرات ، عن كتاب ينابيع الودة ، للشيخ سليمان بن إبراهيم البلخي عن المناقب عن سليم بن قيس الملايلي عن علي في حديث قال : و أما أدنى ما يكون به العبد ضالاً أن لا يعرف حجة الله تبارك و تعالى و شاهده على عباده ، الذي أمر الله عباده بطاعته ، و فرض ولايته . قال سليم : قلت : يا أمير المؤمنين صفهم لي ، قال : الذين قرئ لهم الله بنفسه ونبيه فقال : « يا أيها الذين آمنوا - أطليعوا الله و أطليعوا الرسول و أولي الأمر منكم » فقلت له : جعلني الله فداك أوضح لي ، فقال : الذين قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في مواضع و في آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل إليه : إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي إن قسمتكم بهما كتاب الله عز وجل ، و عرتني أهل بيتي ، فإن اللطيف الخير قد عهد إلى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين و جمع بين مسبحتيه و لا أقول : كهاتين و جمع مسبحته و الوسطى فتمسكوا بهما و لا تقدموهم فتضلوا . أقول : و الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في المعاني السابقة كثيرة جداً و قد اقتصرنا فيما نقلناه على إيراد غوج من كل صنف منها ، و على من يطلبها أن يراجع جوامع الحديث .

و أما الذي روي عن قدماء المفسرين فهي ثلاثة أقوال : اختلفاء الراشدون ، و أمراء السرايا و العلماء ، و ما نقل عن الصحابة أنهم أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فهو يرجع إلى القول الثالث فإن اللفظ المنقول منه : أنهم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) هم الدعاة الرواة ، و ظاهره أنه تعليل بالعلم فيرجع إلى التفسير بالعلماء .

و اعلم أيضاً أنه قد نقل في أسباب نزول هذه الآيات أمور كثيرة ، و قصص مختلفة شتى لكن التأمل فيها لا يدع ريباً في أنها جميعاً من قبيل التطبيق النظري من روايتها ، و لذلك تركتها لعدم الجدوى في نقلها ، و إن شئت تصدق ذلك فعليك بالرجوع إلى الدر المنشور ، و تفسير الطبرى ، و أشباههما .

و في محسن البرقى ، ياسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى : فلا و ربك لا يؤمرون الآية ، قال : التسليم ، الرضا ، و القنوع بقضائه .

و في الكافي ، ياسناده عن عبد الله الكاهلي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له ، و أقاموا الصلاة ، و آتوا الزكوة ، و حجوا البيت ، و صاموا شهر رمضان ثم قالوا الشيء صنع الله و صنع رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) : لم صنع هكذا و كذا ، و لو صنع خلاف الذي صنع ، أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم تلا هذه الآية : « فلا و ربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلمو تسلیماً » ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : عليكم بالتسليم .

و في تفسير العياشي ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : و الله لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له و أقاموا الصلاة ، و آتوا الزكوة ، و حجوا البيت ، و صاموا شهر رمضان ثم قالوا الشيء صنعه رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلام) : لم صنع كذا و كذا؟ و وجدوا ذلك في أنفسهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم قرأ : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى محمد و آل محمد و يسلموا تسليماً .
أقول : وفي معنى الروايتين روايات آخر ، و الذي ذكره (عليه السلام) تعميم في الآية من جهة الملائكة من جهتين : من جهة أن الحكم لا يفرق فيه بين أن يكون حكماً تشريعياً أو تكوييناً ، و من جهة أن الحكم بالحكم لا يفرق فيه بين أن يكون هو الله أو رسوله .

و أعلم أن هناك روايات تطبق الآيات أعني قوله : فلا و ربك لا يؤمنون إلى آخر الآيات على ولائية علي (عليه السلام) أو على ولائية آئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، و هو من مصاديق التطبيق على المصاديق ، فإن الله سبحانه و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلام) والأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) مصاديق الآيات وهي جارية فيهم .

و في أمالى الشيخ ، ياسناده إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلام) فقال : يا رسول الله ما أستطيع فرافقك ، و إني لأدخل منزلي فأذكري فائزك ضبيعي و أقليل حتى أنظر إليك حباً لك ، فذكرت إذا كان يوم القيمة فادخلت الجنة فرفعت في أعلى علينا فكيف لي بك يا نبي الله؟ فنزل : « و من يطع الله و الرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم - من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين - و حسن أولئك رفيقا » فدعا النبي (صلى الله عليه وآله وسلام) الرجل فقرأها عليه و بشره بذلك .

أقول : و هذا المعنى مروي من طرق أهل السنة أيضاً رواه في الدر المنشور ، عن الطبراني و ابن مردوحه و أبي نعيم في الخلية و الضياء المقدسي في صفة الجنة و حسنة عن عائشة ، و عن الطبراني و ابن مردوحه من طريق الشعبي عن ابن عباس ، و عن سعيد بن منصور و ابن المذر عن الشعبي ، و عن ابن جرير عن سعيد بن جبير .

و في تفسير البرهان ، عن ابن شهير آشوب عن أنس بن مالك عنمن سمي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : « و من يطع الله و الرسول - فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين » يعني محمداً و « الصديقين » يعني علياً و كان أول من صدق و « الشهداء » يعني علياً و جعفراً و حمزة و الحسن و الحسين (عليهم السلام) .
أقول : و في هذا المعنى أخبار أخرى .

و في الكافي ، عن الباقر (عليه السلام) قال : أعينتنا بالورع فإنه من لقى الله بالورع كان له عند الله فرحاً فإن الله عز و جل يقول : و من يطع الله و الرسول ، و تلا الآية ثم قال : فمنا النبي و منا الصديق و منا الشهادة و منا الصالحون .
و فيه ، عن الصادق (عليه السلام) : المؤمن مؤمناً : مؤمن و في الله بشرطه التي اشتراه عليه بذلك مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقاً ، و ذلك من يشفع و لا يشفع له ، و ذلك من لا يصيبه أهواه الدنيا و لا أهواه الآخرة ، و مؤمن زلت به قدم فذلك كخاتمة الزرع كيما كفأته الريح انكفاً ، و ذلك من يصيبه أهواه الدنيا و أهواه الآخرة و يشفع له ، و هو على خير .

أقول : في الصحاح : الخامسة : الغصة الرطبة من النبات انتهتى ، و يقال : كفأت فلاتا فانكفاء أي صرفه فانصرف و رجع ، و هو (عليه السلام) يشير في الحديث إلى ما تقدم في تفسير قوله : صراط الذين أنعمت عليهم : « الفاتحة : ٧ » أن المراد بالنعمة الولاية فينطبق على قوله تعالى : ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم و لا هم يحزنون الذين آمنوا و كانوا يتقوون : « يومن : ٦٣ » و لا سبيل لأهواه الحوادث إلى أولياء الله الذين ليس لهم إلا الله سبحانه .

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ فَانفَرُوا ثَيَّاتٍ أَوْ انفَرُوا جَمِيعاً (٧١) وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَطْمَنَّ فَإِنَّ أَصْبَّكُمْ مُضِيَّةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَىٰ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (٧٢) وَ لَئِنْ أَصْبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوْدَةٌ يَلْيَتْنِي كُنْتَ مَعَهُمْ فَلَأُفْرَزَ فَوْزاً

عظيماً^(٧٣) * فَلِيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبْ فَسُوفُ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عظيماً^(٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا^(٧٥) الَّذِينَ عَامَّنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّغُوتِ فَقَاتُلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنَ كَانَ ضَعِيفًا^(٧٦)

بيان

الآيات بالنسبة إلى ما تقدمها - كما ترى - عزيلة ذي المقدمة بالنسبة إلى المقدمة وهي تحت و تستنهض المؤمنين للجهاد في سبيل الله ، وقد كانت الحنة شديدة على المؤمنين أيام كانت تنزل هذه الآيات ، وهي كأنها الربع الثاني من زمان إقامة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالمدينة كانت العرب هاجت عليهم من كل جانب لإطفاء نور الله ، و هدم ما ارتفع من بنية الدين يغزوه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مشركي مكة و طواغيت قريش ، و يسري السرايا إلى أقطار الجزيرة ، و يرفع قواعد الدين بين المؤمنين ، و في داخلهم جمع المناقين و هم ذو قوة و شوكة ، و قد بان يوم أحد أن لهم عددا لا ينقص من نصف عدة المؤمنين بكثير .

و كانوا يقلبون الأمور على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و يربصون به الدوائر ، و يسطرون المؤمنين و فيهم مرضى القلوب سماعون لهم ، و حوهم اليهود يفتون المؤمنين و يغزونهم و كانت عرب المدينة تحترمهم ، و تعظم أمرهم من قديم عهدهم فكانوا يلقون إليهم من باطل القول و مضلال الأحاديث ما يطيل به صادق إرادتهم ، و ينتقض به مبرم جدهم ، و من جانب آخر كانوا يشجعون المشركين عليهم ، و يطيبون نفوسهم في مقاومتهم ، و البقاء و الثبات على كفرهم و جحودهم ، و تفتين من عندهم من المؤمنين .

فالآيات السابقة كالمسوقة لإبطال كيد اليهود للمسلمين ، و إحياء آثار إلقاءاتهم على المؤمنين ، و ما في هذه الآيات من حديث المناقين هو كستيم إرشاد المؤمنين ، و تكميل تعريفهم حاضر الحال ليكونوا على بصيرة من أمرهم ، و على حذر من الداء المستكן الذي دب في داخلهم ، و نفذ في جمعهم ، و ليطبل بذلك كيد أعدائهم الخارجين الخطيئين بهم ، و يرتد أنفاسهم إلى صدورهم ، و ليتم نور الدين في سطوعه ، و الله مت نوره و لو كره المشركون و الكافرون .

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا » الحذر بالكسر فالسكنون ما يحذر به و هو آلة الحذر كالسلاح ، و ربما قيل : إنه مصدر كالحذر بفتحتين ، و النفر هو السير إلى جهة مقصودة ، و أصله الفزع ، فالنفر من محل السير فرع عنه و إلى محل السير فرع إليه ، و الثبات جمع ثبة ، و هي الجماعة على تفرقة ، فالثبات الجماعة بعد الجماعة بحيث تتفصل ثانية عن أولى ، و ثالثة عن ثانية ، و يؤيد ذلك مقابلة قوله : « فانفروا ثبات » قوله : « أو انفروا جميعا ». و التفريع في قوله : فانفروا ثبات ، على قوله : خذوا حذركم ، بظاهره يؤيد كون المراد بالحذر ما به الحذر على أن يكون كاهية عن الهيئ التام للخروج إلى الجهاد و يكون المعنى : خذوا أسلحتكم أي أعدوا للخروج و اخرجوا إلى عدوكم فرقه سرايا أو اخر جوا إليهم جميعا عسكرا .

و من المعلوم أن التهيؤ والإعداد يختلف باختلاف عدة العدو و قوته فالتردد في قوله : أو انفروا ، ليس تخييرا في كيفية الخروج وإنما التزديد بحسب تردد العدو من حيث العدة و القوة أي إذا كان عددهم قليلا فثبات ، و إن كان كثيرا فجميعا . فيقول المعنى - و خاصة بملحوظة الآية التالية : و إن منكم ملن لبيطشن ، - إلى نهيم عن أن يضعوا أسلحتهم ، و ينسلكوا عن الجد و بذل الجهد في أمر الجهاد فيما عزهم و يفتقد نشاطهم في إقامة أعلام الحق ، و يتکاسلوا أو يتبطروا أو يتتشطروا في قتال أعداء الله ، و تطهير الأرض من قدراتهم .

قوله تعالى : « و إن منكم من ليطعن » ، قيل : إن اللام الأولى لام الابتداء لدخولها على اسم إن ، و اللام الثانية لام القسم لدخولها على الخبر و هي جملة فعلية مؤكدة بذون التأكيد الثقيلة ، و النبطنة و الإبطاء بمعنى ، و هو التأثير في العمل . و قوله : « و إن منكم » ، يدل على أن هؤلاء من المؤمنين المخاطبين في صدر الآية بقوله : يا أيها الذين آمنوا ، على ما هو ظاهر الكلمة « منكم » كما يدل عليه ما سيأتي من قوله : ألم تر إلى الدين قيل لهم كفوا أيديكم ، فإن الظاهر أن هؤلاء أيضا كانوا من المؤمنين ، مع قوله تعالى بعد ذلك : فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس ، و قوله : و إن تصيهم حسنة « إلخ » و كما قوله : فليقاتل في سبيل الله الذين ، و قوله : و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ، و قوله : الدين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، كل ذلك تحريض و استنهاض للمؤمنين و فيهم هؤلاء المبطون على ما يلوح إليه اتصال الآيات .

على أنه ليس في الآيات ما يدل بظاهره على أن هؤلاء المبطون من المنافقين الذين لم يؤمّنوا إلا بظاهر من القول ، مع أن في بعض ما حكى الله عنهم دلالة ما على إيمانهم في الجملة كقوله تعالى : فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي ، و قوله تعالى : ربنا لم كتبت علينا القتال « إلخ » .

نعم ذكر المفسرون أن المراد بقوله : و إن منكم من ، المنافقون ، و أن معنى كونهم منهم دخوهم في عددهم ، أو اشتراكهم في النسب فهم منهم نسبا أو اشتراكهم مع المؤمنين في ظاهر حكم الشريعة بمحقن الدماء والإرث و نحو ذلك لتظاهرهم بالشهادتين ، و قد عرفت أن ذلك تصرف في ظاهر القرآن من غير وجه .

و إنما دعاهم إلى هذا التفسير حسنظن المسلمين في صدر الإسلام كل من لقي النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و آمن به و البحث التحليلي فيما ضبطه التاريخ من سيرتهم و حياتهم مع النبي و بعد يضعف هذا الظن ، و الخطابات القرآنية الحادة في خصوصهم توهن هذا التقدير .

و لم تسمح الدنيا حتى اليوم بأمة أو عصابة طاهرة تألفت من أفراد طاهرة من غير استثناء مؤمنة واقفة على قدم صدق من غير عشرة فقط إلا ما نقل في حديث الطبل بل مؤمنو صدر الإسلام كسائر الجماعات البشرية فيهم المنافق و المريض قلبه و المتبع هوه و الظاهر سره .

و الذي يمتاز به الصدر الأول من المسلمين هو أن مجتمعهم كان مجتمعا فاضلا يقدمهم رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) ، و يغشاهم نور الإيمان ، و يحكم فيهم سيطرة الدين ، هذا حال مجتمعهم من حيث إنه مجتمع ، و إن كان يوجد بينهم من الأفراد الصالح و الطالح جميعا ، و في صفاتهم الروحية الفضيلة و الرذيلة معا و كل لون من ألوان الأخلاق و الملوكات .

و هذا هو الذي يذكره القرآن من حالم ، و يبينه من صفاتهم قال تعالى : محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود - إلى أن قال - : وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات منهم مغفرة و أجرا عظيما : « الفتح : ٢٩ » ، فقد بدأ تعالى بذكر صفاتهم و فضائلهم الاجتماعية مطلقة ، و ختم بذلك المغفرة و الأجرا لأفرادهم مشروطة .

قوله تعالى : « فإن أصابتكم مصيبة » أي من قتل أو جرح « قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا » حتى أبتهل بمثل ما أبتهل به المؤمنون .

قوله تعالى : « و لئن أصابكم فضل من الله » من قبيل غنيمة الحرب و نحوها ، و الفضل هو المال و ما يعادله ، و قوله : ليقولن كان لم تكن بينكم و بينه مودة يا ليتني كنت معهم ، تشبيه و تمثيل لحالم فإنهم مؤمنون ، و المسلمين يد واحدة يربط بعضهم ببعض أقوى الروابط ، و هو الإيمان بالله و آياته الذي يحكم على جميع الروابط الآخر من نسب أو ولادة أو بيعة أو مودة لكنهم لضعف إيمانهم لا يرون لأنفسهم أدنى ربط يربطهم بالمؤمنين فيؤمنون الكون معهم و الحضور في جهادهم كما يتمنى الأجنبي فضلا ناله أجنبي

فيقول أحدهم : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ، و من علائم ضعف إيمانهم إكبارهم أمر هذه العنائمه ، و عدم حيازة الفضل و المال فوزاً عظيماً ، و كل مصيبة أصابت المؤمنين في سبيل الله من قتل أو جرح أو تعب نعمة . قوله تعالى : « فَلِيَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ » ، قال في الجمع : يقال شربت أي بعث ، و اشتربت أي ابتعدت ، فالمراد بقوله يشرون الحياة الدنيا بالآخرة أي يسيعون حياتهم الدنيا و ييدلونها بالآخرة .

و الآية تفريغ على ما تقدم من الحث على الجهاد ، و ذم من يطيء في الخروج إليه ففيها تجديد للحث على القتال في سبيل الله بتذكير أن هؤلاء جميعاً مؤمنون ، قد شروا بإسلامهم الله تعالى الحياة الدنيا بالآخرة كما قال : إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة : « التوبة : ١١١ » ، ثم صرخ على فاندة القتال الحسنة و أنها الأجر العظيم على أي حال بقوله : و من يقاتل في سبيل الله « إلخ » .

فيین أن أمر المقاتل في سبيل الله ينتهي إلى إحدى عاقبتين محمودتين : أن يقتل في سبيل الله ، أو يغلب عدو الله ، و له أي حال أجر عظيم ، و لم يذكر ثالث الاحتمالين - و هو الانهزام - تلوينا إلى أن المقاتل في سبيل الله لا ينهزم .

و قدم القتال على الغلبة لأن ثوابه أجزل و أثبت فإن المقاتل الغالب على عدو الله و إن كان يكتب له الأجر العظيم إلا أنه على خطر الخطط باقتراف بعض الأعمال الوجبة لحط الأعمال الصالحة ، و استتباع المسيئة بعد الحسنة بخلاف القتل إذ لا حياة بعده إلا حياة الآخرة فالمقتول في سبيل الله يستوفي أجراه العظيم حتماً ، و أما الغائب في سبيل الله فأمره مراعي في استيفاء أجراه .

قوله تعالى : « و مَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ » « إلخ » عطف على موضع لفظ الجلالة ، و الآية تشتمل على حث و تحريض آخر على القتال في لفظ الاستفهام بتذكير أن قتالكم قتال في سبيل الله سبحانه ، و هو الذي لا بغية لكم في حياتكم السعيدة إلا رضوانه ، و لا سعادة أسعد من قربه ، و في سبيل المستضعفين من رجالكم و نسائهم و ولدانيكم .

ففي الآية استئناف و تهسيج لكافة المؤمنين و إغراء لهم : أما المؤمنون خالص الإيمان و ظاهرو القلوب فيكتفون به ذكره في أن يقموا على الحق و يلبوا نداء ربهم و يجيئوا داعيه ، و أما من دونهم من المؤمنين فإن لم يكتفهم ذلك فليكتفهم أن قتالهم هذا على أنه قتال في سبيل الله قتال في سبيل من استضعفه الكفار من رجالهم و نسائهم و ذراريهم فليغيروا لهم و ليتعصبو .

و الإسلام و إن أبطل كل نسب و سبب دون الإيمان إلا أنه أمضى بعد التباس بالإيمان الأنساب و الأسباب القومية فعلى المسلم أن يفدي عن أخيه المسلم المتصل به بالسبب الذي هو الإيمان ، و عن أقربائه من رجاله و نسائه و ذراريه إذا كانوا على الإسلام فإن ذلك يعود بالآخرة إلى سبيل الله دون غيره .

و هؤلاء المستضعفون الذين هم أبعاضهم و أفلاذهم مؤمنون بالله سبحانه بدليل قوله : الذين يقولون ربنا « إلخ » ، و هم مع ذلك مذللون معدبون يستصرخون و يستغيثون بقولهم : ربنا آخر جننا من هذه القرية الظالم أهلها ، و قد أطلق الظلم ، و لم يقل : الظالم أهلها على أنفسهم ، و فيه إشعار بأنهم كانوا يظلمونهم بأنواع التعذيب والإيذاء و كذلك كان الأمر .

و قد عبر عن استغاثتهم و استنصارهم بأجمل لفظ و أحسن عبارة فلم يحك عنهم أنهم يقولون : يا للمرأة ، يا قوماً ، يا عشيرات بل حتى أنهم يدعون ربهم و يستغيثون بمولاهم الحق فيقولون : ربنا آخر جننا من هذه القرية الظالم أهلها ثم يشرون إلى النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و إلى من معه من المؤمنين المجاهدين بقولهم : و اجعل لنا من لدنك ولينا و اجعل لنا من لدنك نصيراً ، فهم يتمنون ولينا ، و يتمنون نصيراً لكن لا يرضون دون أن يسألوا ربهم الولي و النصير .

كلام في الغيرة و العصبية

انظر إلى هذا الأدب البارك الإلهي الذي أتى به الكتاب العزيز و قسه إلى ما عندنا من ذلك بحسب قضاء الطبع ترى عجباً .

لا شك أن في البنية الإنسانية ما يبعثه إلى الدفاع عما يحترمه ويعظمه كالذري و النساء و الجاه و كرامة الحند و نحو ذلك و هو حكم توجيه الفطرة الإنسانية و تلهمه إياه لكن هذا الدفاع ربما كان ممودا إذا كان حقا و للحق ، و ربما كان مذموما يستتبع الشقاء و فساد أمور الحياة إذا كان باطلأ و على الحق .

و الإسلام يحفظ من هذا الحكم أصله و هو ما للفطرة ، و يبطل تفاصيله أو لا ثم يوجهه إلى جهة الله سبحانه بصرفة عن كل شيء ثم يعود به إلى موارده الكثيرة فيسبك الجميع في قالب التوحيد بالإيمان بالله فيندب الإنسان أن يتعرض لرجاله و نسائه و ذراريه و لكل بارجاع الجميع إلى جانب الله فالإسلام يؤيد حكم الفطرة ، و يهذبه من شوب الأهواء و الأماني الفاسدة و يصنفي أمره في جميع الموارد ، و يجعلها جحينا شريعة إنسانية يسلكها الإنسان على الفطرة ، و يخلصها من ظلمة التناقض إلى نور التوافق والتسام ، فما يدعو إليه الإسلام و يشرعه لا تناقض و لا تضاد بين أجزاءه و أطراوه ، يشترك جميعها في أنها من شئون التوحيد ، و يجتمع كلها في أنها اتيا للحق فيعود جميع الأحكام حينئذ كليلة و دائمة و ثابتة من غير تحالف و اختلاف .

قوله تعالى : «الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله» إلى قوله «الطاغوت» مقاييسة بين الذين آمنوا و الذين كفروا من جهة وصف قتالهم ، وبعبارة أخرى من جهة نية كل من الطائفتين في قتالهم ليعلم بذلك شرف المؤمنين على الكفار في طريقتهم وأن سبيل المؤمنين ينتهي إلى الله سبحانه و يعتمد عليه بخلاف سبيل الكفار ليكون ذلك محضًا آخر للمؤمنين على قتالهم .

قوله تعالى : « فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا » الذين كفروا لوقف عهم في سبيل الطاغوت خارجون عن ولاية الله فلا مولى لهم إلا ولد الشرك و عبادة غير الله تعالى ، وهو الشيطان فهو ولهم ، و هم أولياؤه .

و إنما استضعف كيد الشيطان لأن سبيل الطاغوت الذي يقابل سبيل الله ، و القوة لله جيئا فلا يبقى لسبيل الطاغوت الذي هو مكيدة الشيطان إلا الضعف ، و لذلك حرض المؤمنين عليهم ضعف سبileهم ، و شجعهم على قتالهم ، و لا ينافي ضعف كيد الشيطان بالنسبة إلى سبيل الله فوته بالنسبة إلى من اتبع هواه ، و هو ظاهر .

بحث روائی

في الجمع ، في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرا حذرا لأنها الآلة التي بها يتقي الخدر : قال : و هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : و روي عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن المراد بالثبات السرايا ، و بالجميع العسكرية .

و في تفسير العياشي ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) : يا أيها الذين آمنوا فسمواهم مؤمنين و ليس لهم عومنين و لا كرامة ، قال : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم - فانفروا ثبات أو انفروا جميعا إلى قوله : فأفوز فوزا عظيما ، ولو أن أهل السماء والأرض قالوا : قد أنعم الله علي إذ لم أكن مع رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) لكنوا بذلك مشركون ، وإذا أصابهم فضل من الله قال : يا ليتني كنت معهم فاقتلت في سبيل الله .

أقول : و روى هذا المعنى الطبرسي في الجامع ، و القمي في تفسيره عنه (عليه السلام) و المراد بالشرك في كلامه (عليه السلام) الشرك المعنوي لا الكفر الذي يسلب ظاهر أحكام الإسلام عنمن تلبس به ، و قد تقدم بيانه .

و فيه ، عن حمأن عن الباقي (عليه السلام) في قوله تعالى : و المستضعفين من الرجال الآية قال : نحن أولئك : وأقول : و رواه أيضًا عن سماعة عن الصادق (عليه السلام) ، و لفظه : فاما قوله : و المستضعفين الآية ، فأولئك نحن ، الحديث ، و الرواياتان في مقام التطبيق و الشكوى من بغي الباغين من هذه الأمة ، و ليستا في مقام التفسير .

و في الدر المنشور ، أخرج أبو داود في ناسخه و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و البيهقي في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس : في سورة النساء « خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جهينا » عصبا و فرقا ، قال : نسخها : « و ما كان المؤمنون لينفروا كافة » الآية .

أقول : الآياتان غير متنافيتين حتى يحكم بنسخ الثانية للأولى ، و هو ظاهر بل لو كان فإنما هو التخصيص أو التقييد .
و الحمد لله .

